

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح

العلامة الكامل والأستاذ الفاضل

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الحسيني الحنفي الحراساني البخاري المنكي

على كتاب التحرير

في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الجيد بن مسعود الشهير

بابن همام الدين الأسكندرى الحنفى المتوفى يوم الجمعة سابع رمضان

سنة ٨٦١ هـ : رجمهما الله وتفع بعلوهما أمين

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرصد الثاني في شروطها

أى العلة (استلزم ما تقدم من تعريفها اشتراط الظهور والانضباط ومظنية الحكم) وهي التي شرع الحكم لأجلها (أولاً أو بواسطة مظنة أخرى فلزمت المناسبة) بينها وبين الحكم الذي هو معلوها (عدم الطرد) أى مجرد وجود الحكم لأجلها الذى هو معلوها عند وجودها كامر بيانه . (ومنها) أى من شرط العلة (أن لا يكون عدم الوجودى) وهذا الشرط (لطائفة من الشافعية) منهم الأمدى (وغيرهم) كان الحاجب وصاحب البديع وغيرهما (والأكثر) منهم البيضاوى مذهبهم (الجواز) أى جواز كونها عندما لوجودى (قبل وجواز) تعليل (العدمي به) أى بالعدمى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل (اتفاق) كما ذكره القاضى عصدد الدين وغيره . قال (النافى) جواز تعليل الوجودى بالعدمى : (العلة) هي الأمر (المناسب) لشرعية الحكم (أو مظنته) أى مظنة المناسب فان العلة باعث وبالاعت منحصر فى المناسبة ومظنته (والعدم المطلق ظاهر) أنه ليس مناسبا ولا مظنته ، بل نسبته الى جميع الحال والأحكام سواء (و) العدم (المضاف اما) مضاف (الى ما فى الشرعية) أى مشروعة الحكم (معه مصلحة) لذلك الحكم (فهو) أى العدم المضاف (مانع) من الحكم ، لأن الفرض أن المصلحة مع وجوديه الذى هو مضاف اليه وعدم المصلحة مانع منه فلا يكون العدم المذكور مناسبا للحكم ولا مظنته (أو) مضاف الى ما فى الشرعية معه (مفسدة) لذلك الحكم (فهو) أى العدم المضاف حينئذ (عدمه) أى عدم المانع وهو لا يكون علة لأن العلة مقتضى وعدم المانع ليس بمقتضى . واعتراض بأنه لم لا يجوز أن يكون منشأ المصلحة ودافعا لمفسدة فيكون مقتضيا من الحيثية وعدم المانع فيصح التعليل به (أو) الى (مناف مناسب) للحكم (حتى جاز أن يستلزم) العدم المضاف الى مناف مناسب (المناسب) فيحصل به الحكم لاشتماله عليه من حيث الاستلزم (فيكون) العدم المذكور (مظنته) أى المناسب بهذا الاعتبار

(ثم) نقول بعد ذلك (لا يصلح) لأن تكون مظنة له (لأن ما) أي المناسب الذي (هو) أي العدم المذكور (مظنة له ان كان) وصفا (ظاهرا) صالحا لترتيب الحكم عليه (أغنى) بنفسه عن المظنة التي هي العدم فكان هو العلة (أو) كان (خفياً فقيضه) أي تقيض ذلك المناسب الخفي (وهو) أي تقيضه (ما) أي الذي (عدمه مظنة) للمناسب (خفي) أيضا ، واطلاق التقيض على كل واحد من المنافعين شائع (لاستواء التقيضين جلاء وخفاء) . وفيه أنه قد يختلف التقيضان جلاء وخفاء لذكره وإنفه وغير ذلك من الأسباب ، كيف والملكات أجلـى من الأعدام ، هذا وإذا كان مناف المناسب خفياً كان عدمه أيضاً خفياً لاستواء التقيضين إلى آخره فلا يصلح العدم المذكور علة للحكم لخفايه (أو) مضاد إلى (غير مناف) للمناسب (فوجوده) أي غير المناف (وعدمه سواء) في تحصل المصلحة (فليس عدمه بخصوصه علة) أي ليس كون عدمه علة (بأولى من عكسه) بأن يكون وجوده علة فلا يصلح علة (كالو قيل يقتل المرتدد لعدم اسلامه فلو كان في قتلـه مع اسلامـه مصلحة فـاتـ) تلك المصلحة في عدمـه فيكونـها من القـتلـ والـتعلـيلـ بما يـعنـ منـ الحـكمـ باـطـلـ (أو) كانـ فيـ قـتـلهـ معـ اـسـلامـهـ (مفسـدةـ فـعـدـمـ مـانـعـ) أيـ العـدـمـ المـضـافـ حـيـنـتـدـ عـدـمـ مـانـعـ (أوـ يـنـافـ) الـاسـلامـ الـذـيـ أـضـيفـ إـلـيـ الـعـدـمـ (منـاسـبـاـ لـقـتـلـ) الـذـيـ هـوـ الـحـكـمـ فـهـذـاـ مـنـ عـطـفـ الـمـضـارـعـ عـلـىـ الـمـاضـيـ (ظـاهـراـ) صـفـةـ لـقـوـلـهـ منـاسـبـاـ (وـهـوـ) أيـ الـمـنـاسـبـ الـظـاهـرـ لـقـتـلـ (الـكـفـرـ ،ـ فـهـوـ) أيـ الـكـفـرـ (الـعـلـةـ) لـقـتـلـ لأنـهـ أـغـنـىـ بـنـفـسـهـ عـنـ الـمـظـنـةـ (أوـ) يـنـافـ الـاسـلامـ منـاسـبـاـ (خـفـيـاـ) بأنـ يـفـرـضـ الـكـفـرـ خـفـيـاـ (وـإـنـ) (الـاسـلامـ كـذـلـكـ) أيـ خـفـيـ لـتـمـائـلـ التـقـيـضـينـ عـلـىـ مـاـسـرـ (فـعـدـمـهـ) أيـ الـاسـلامـ (كـذـلـكـ) أيـ خـفـيـ (أـوـلـاـ) يـنـافـ الـاسـلامـ منـاسـبـاـ أـصـلـاـ ظـاهـرـاـ وـلـاخـفـيـاـ :ـ بـأـنـ يـفـرـضـ عـدـمـ منـاسـبـةـ الـكـفـرـ لـقـتـلـ كـمـ قـالـ مـالـكـ يـقـتـلـ وـاـنـ رـجـعـ إـلـيـ الـاسـلامـ (فـالـمـنـاسـبـ) شـيـءـ (آـخـرـ يـجـامـعـ كـلـاـ مـنـ الـاسـلامـ وـعـدـمـهـ) فـهـمـاـ سـيـانـ فـيـ تـحـصـيلـ الـمـصـلـحـةـ فـلـاـ يـكـونـ عـدـمـهـ مـتـعـيـنـاـ فـيـهـ (وـدـفـعـ) الدـلـيـلـ المـذـكـورـ (مـنـ) قـبـلـ (الـأـكـثـرـ بـاختـيـارـ أـنـهـ) أيـ مـأـضـيـفـ إـلـيـ الـعـدـمـ (يـنـافـيـهـ) أيـ الـمـنـاسـبـ وـهـوـ الشـقـقـ الثـالـثـ مـنـ التـرـدـيدـ (وجـازـ كـوـنـهـ) أيـ الـمـنـاسـبـ الـذـيـ يـنـافـيـهـ مـاـضـيـفـ إـلـيـ الـعـدـمـ (الـعـدـمـ) المـضـافـ (نـفـسـهـ ،ـ لـاـ) كـوـنـ الـعـدـمـ المـذـكـورـ (مـظـنـتهـ) أيـ الـمـنـاسـبـ فـلـاـ يـتـجـهـ قـوـلـهـ :ـ ثـمـ لاـ يـصـلـحـ إـلـيـ أـخـرـهـ ،ـ ثـمـ عـلـلـ الـجـواـزـ بـقـوـلـهـ (لـاشـتـهـالـ) أيـ الـعـدـمـ (عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ كـعـدـمـ الـاسـلامـ) فـاـنـهـ مـشـتمـلـ (عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـتـزـامـهـ) اـضـافـةـ الـمـصـلـحـةـ بـيـانـيـةـ ،ـ وـالـضـمـيرـ لـلـاسـلامـ (بـالـقـتـلـ) أيـ بـسـبـبـ خـوفـهـ مـنـ الـقـتـلـ يـلـزـمـ الـاسـلامـ بـأـنـ لـاـ يـرـتـدـ أـوـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـاـرـتـدـادـ ثـمـ يـلـازـمـهـ إـذـ عـلـمـ أـنـ عـدـمـ الـاسـلامـ عـلـةـ لـقـتـلـ .ـ (ـ وـالـخـفـيـةـ يـمـنـعـونـ الـعـدـمـ مـطـلقـاـ)ـ أيـ لـاـ يـجـوزـونـ التـعلـيلـ بـالـعـدـمـ مـطـلقـاـ كـانـ مـضـافـاـ

وجوديا كان الحكم أو عدمها (فليصح النقل السابق) أى نقل الاتفاق على جواز العدوى بالعدوى (والدليل المذكور) للناف للوجودى خاصة (يصلح لهم) أى للحقيقة في تقييم مطلقا (لأنه) أى الدليل المذكور (يبطل العدم مطلقا) أى كونه علة لوجودى أو عدمى ، لاتفاقه المناسب ومنظتها فيه ، وعدم الحكم لا يحتاج إلى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلى فلا يصلح علة لالعدم ولا للوجود ، كذا قيل ، وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون عدم الحكم عدما طارئا (ويرد) الدليل المذكور لعدم جواز تعليل الوجودى بالعدم (تضامن) قبل (الأكثر على) دليل (الطاقة) القائلين بعدم جواز تعليل الوجودى وجواز تعليل العدوى به بأن يقال : إن صح ما ذكرت فى منع تعليل الوجودى به لزم أن لا يجوز تعليل العدوى به أيضا بعين ما ذكرت (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق) أورد النقض على الدليل أولا ، ثم أبطل ما ذكر سندًا للمنع على مقدمته وباطل السند إذا كان مساويا للمنع يستلزم اثبات المقدمة الممنوعة ، ثم بين عدم التحقق بقوله (والمناسب في المثال) المذكور (الكفر ، وهو) أى الكفر (اعتقاد قائم) بذات الكافر (وجودى ضد الاسلام ، ويستلزم) الكفر أو الاعقاد المذكور (عدمه) أى عدم الاسلام (كما هو شأن الضدين في استلزم كل) منها (عدم الآخر فالاضافة) للقتل (فيه) أى المثال المذكور (إلى العدم) حيث قيل يقتل لعدم اسلامه أنها يكون (لفظا) أى بحسب ظاهر اللفظ وفي المعنى والحقيقة إلى أمر وجودى وهو الكفر في المثال ، وعلى هذا القياس سائر الأمثلة ، ثم لما ذكر أن الحقيقة يمنعون العدم مطلقا وأن الدليل المذكور يصلح لهم وجعل اضافة الحكم إلى العدم لفظا اتجه أن الحقيقة في كثير من الأحكام عللوا بالعدم وأرادوا الجواب عن ذلك فقال : (ويطرد) تعليل العدم بالعدم (في عدم علة ثبت اتحادها) يعني ليس حكمها علة غيرها (لعدم حكمها) مثاله (كقول محمد) أى كالتعليق في قوله (في ولد المغصوب) أى ولد الحيوان المغصوب الذى لم يكن وقت الغصب موجودا (لا يضمن) بصيغة المجهول والضمير للولد ، ويجوز أن يكون بصيغة المعالوم : أى لا يضمن الفاصل ايه (لأنه) أى الولد (لم يغصب) لعدم وجوده وقت الغصب ، فان الغصب سبب معين للضمان لاسباب سواء فعدمه يستلزم عدم الضمان (و) كقول (أى حقيقة في نفي) وجوب (نفس العبر لم يوجد عليه) لأن سببه واحد اجماعا ، وهو الاتجاف بالخليل والركاب ، وهو اسراعها في السير ، من الوجف ، وهو سرعة السير ، فان النسخ اى ما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بالاتجاف بالخليل والركاب ، والمستخرج من البحر ليس في أيديهم ، فان قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنية (والوجه) فيما (ما قبلنا) من (أنه) أى التعليل بالعدم واضافة الحكم اليه (ليس حقيقا واصفاهما) . قال الشارح

أى اضافة أى حنيفة عدم النحس و محمد عدم الضمان . ولا ينفي ما فيه ، فالاولى أن يقال : أى اضافة الحكمين المذكورين في كلامهما ، قوله : اضافتهما بالنصب عطفا على اسم إن واضافتهما ليست حقيقة بل بحسب اللفظ على ماصر ، أو نقول تقدير الكلام وحقيقة اضافتهما (انها و عدم الحكم لعدم الدليل) على سبيل التوسيع في الكلام (وليس) ماعدل به من عدم الدليل (مانحن فيه من العلة) بمعنى الباعث وهو ظاهر * (قالوا) أى الأكثرون (علل الضرب بعدم الامثال) وهو عدمي (والضرب ثبوتي * أجيبي بأنه) أى التعليل (بالكاف) أى كف العبد نفسه عن الامثال وهو ثبوتي * (قالوا) أى الأكثرون أيضا (معرفة المجز) أى كون المجز مجزا أصرا (ثبوتي معلم بالتحدى) بالمجازة (مع انتفاء المعارض) أى الذي يأتي بمثلها (وهو) أى انتفاء المعارض (جزء العلة) لأنها الاتيان بخارق العادة وطلب الاتيان بمثله عند دعوى النبوة مع انتفاء المعارض ، والانتفاء عدم ، وما يزوره عدم فهو عدم (وكذا معرفة كون المدار) وهو ما أدير عليه الحكم وجود او عدما (علة) للدائر وهو الحكم (بالدوران) وكونه علة وجودي (ويزوره) أى الدوران (عدم) وهو مركب من الطرد ، والعكس عدمي اذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم * (أجيبي بكونه) أى العدم (فيما) في العلتين (شرطا) خارجا عن حقيقتهما لاجزءا حتى يتلزم عدم العلتين (ولو سلم كون التحدي لايستقل) علة معرفة المجز بل يحتاج الى شيء آخر معه في العلة (فعرف) أى فهو معرف للجازة (والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم ، لا بمعنى المعرف . قال القاضي عضد الدين في الجواب : لا ينفي ان نفس التحدي لايستقل بتعریف المجز يعني أن قولهم معلم بالتحدي يدل على استقلاله بتعریف المجز وهو غير صحيح ، وذلك لأنه لو استقل تحصل المعرفة لكل من حضره : والمصنف يشير الى أن عدم استقلاله من نوع فانه اذا تأمل فيه حق التأمل حصل العلم بأن ما يتحدى به مجز ، ولو سلم فلا يحتاج في ردتهم الى عدم الاستقلال ، لأننا نقول ليس من باب العلة التي كلامنا فيه . (ومنها) أى من شروط صحة العلة (على ما) عزي (بجمع من الحنيفة) الكرخي من المقدمين وأى زيد من المؤخرين ، وحتى عن مشايخ العراق وأكثر المؤخرين وبعض الشافعية وهو (أن لا تكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة ، وذهب جهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعى وأحمد وغيرهم الى صحة التعليل بها ، واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال : (لنا) في صحة التعليل بها (ظن) كون الحكم لأجلها) أى القاصرة (لا يندفع) عن الناظر في حكم الأصل (وهو) أى هذا الفتن (التعليل) والمجهد يجب عليه اتباع ظنه (والاتفاق على) صحة العلة القاصرة (المقصورة)

أى الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها ، مثال القاصرة (جوهرية الندين) أى كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثبيتهما الأشياء في تعليل حرمة الربا فيما فانه دصف قاصر عليهمما (وأما الاستدلال) للختار بأنه (لوتوقف حجتها) أى العلة (على تعديها لزم الدور) لووقف تعديها على حجتها اجماعا (فدور معية) أى فيغير تام لأن دور معية حاصله التلازم لاتقدم كل منها على الآخر بالذات كتوقف كل من المتضادين على الآخر ، ومعناه العلة لاتكون الامتدية ، والمتدية لاتكون الاعلة * (قالوا) أى ما هو صحة التعليل بها (لفائدة) فيها لانحصر فائدة العلة في اثبات الحكم بهاف الفرع وهو منتف ، وما لفائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا * (أجيب عن حصرها) أى الفائدة (في التعدية ، بل معرفة كون الشرعية) للحكم (هـ) أى للعلة فائدة (أيضا لأنـه) أى كون الشرعية لها لأنـه (شرح للصدر بالحكم للاطلاع) على المناسب الباعث له فان القلوب الى قبول الأحكام المعقولـة أميل منها الى قهر التعبد (ولاشـك أنه) أى الخلاف (لفظـي فـقـيل لأنـ التعـليل هو الـقياس باصطلاحـ) للـحفـيفـةـ وهو أعمـ من الـقياس باصطلاحـ الشـافيةـ فالـقـيـفـيـ للـأـخـصـ والـأـثـيـاثـ لـلـأـعـمـ فـلاـ نـزـاعـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ (ولـأـنـ الـكـلامـ فـيـ عـلـةـ الـقـيـاسـ لـأـنـ الـكـلامـ فـيـ شـرـوـطـهـ) أـىـ الـقـيـاسـ (وـأـرـكـانـهـ) ولـاشـكـ أـنـ النـافـيـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ لـاـ يـزـيدـ الـأـعـلـةـ الـقـيـاسـ وـلـأـنـزـاعـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ هـذـاـ ، فـالـمـبـثـ لـاـ يـزـيدـ الـأـثـيـاثـ الـعـلـةـ الـقـاسـرـةـ لـلـقـيـاسـ اـذـلـمـعـنـ لـهـ فـلـاـ يـتـوارـدـ الـقـيـفـيـ الـقـيـفـيـ فـمـحـلـ كـلـ وـاحـدـ ، وـلـمـ يـرـدـ الـمـبـثـ مـخـالـفـةـ النـافـيـ بـلـ بـيـانـ أـصـلـ الـتـعـليلـ ، بـلـ يـصـحـ بـالـقـاسـرـةـ ، وـالـمـوـلـعـونـ بـنـقـلـ الـخـلـافـ نـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاتـوـهـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ وـجـلـوهـ عـلـىـ الـخـلـافـ (وـالـاـ) أـىـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـادـ النـافـيـ عـلـةـ الـقـيـاسـ (فـلـهـمـ) أـىـ النـافـيـنـ مـنـ الـحـفـيفـةـ مـعـ غـيرـهـ (كـثـيرـ مـثـلـهـ) مـنـ اـثـيـاثـ الـعـلـةـ الـقـاسـرـةـ (فـيـ الـحـجـ وـغـيـرـهـ) كـمـ كـمـ الرـمـلـ فـيـ الـأـشـواـطـ الـأـوـلـ ، وـكـانـ سـبـبـهـ اـظـهـارـ الـجـلـدـ لـلـشـرـكـيـنـ حـيـثـ قـالـواـ : أـضـنـاـهـمـ حـيـثـ يـثـبـ ، ثـمـ يـقـ الحـكـمـ بـعـدـ زـوـالـ السـبـبـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـعـدهـ ، وـكـمـ فـيـ وجـوبـ الـاسـتـبـراءـ فـيـاـ اـذـاـ حدـثـ لـهـ مـلـكـ الـرـقـبةـ بـتـعـرـفـ بـراـةـ الـرـحـمـ قـاـصـرـ عـنـ الصـغـيرـةـ وـالـأـيـسـةـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ .

وـأـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ هـذـاـ أـخـيـرـ قـصـورـ آخـرـ غـيـرـ مـانـعـ فـيـهـ فـتـدـبـرـ (لـكـنـ رـبـماـ سـمـوـهـ) أـىـ الـحـنـفـيـ الـنـفـلـلـ بـالـقـاسـرـةـ (إـبـادـهـ حـكـمـةـ لـاـ تـعـلـيلـاـ) تـميـزـاـ بـيـنـ الـقـاسـرـةـ وـالـمـتـعـدـيـةـ (وـجـعـلـهـ) أـىـ الـخـلـافـ (حـقـيقـيـاـ مـبـنـاـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ التـأـيـيـرـ) فـيـ الـتـعـليلـ (أـوـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـخـالـةـ) فـيـهـ مـنـ غـيـرـ اـشـتـرـاطـ التـأـيـيـرـ كـذـكـرـهـ صـدـرـ الـشـرـيـعـةـ (فـعـلـيـ الـأـوـلـ) وـهـوـ اـشـتـرـاطـ التـأـيـيـرـ كـاـ عـلـيـهـ الـحـنـفـيـةـ (تـلـزـمـ الـتـعـدـيـةـ) عـلـىـ الـثـانـيـ ، وـهـوـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـخـالـةـ (غـلـطـ ، اـذـ لـيـلـزمـ فـيـهـ) أـىـ فـيـ التـأـيـيـرـ (وـجـودـ عـيـنـ) الـمـدـعـيـ (عـلـةـ) أـىـ وـجـودـ عـيـنـ الـوـصـفـ الـذـيـ اـدعـىـ

كونه علة (حكم الأصل في) محل (آخر يكون فرعاً للأكتفاء بجنسه) أي بوجود حدّ جنس المدعى علة (في) محل (آخر) صرّح به من صحة التعليل بلا قياس (والتصريح بصحته بلا قياس دليل على الاكتفاء بوجود الجنس في محل آخر، وذلك لأنّه لابد في التأثير عندنا من اعتبار الشارع العين في العين، وهو أعلى المراتب، أوفي الجنس، أو الجنس في العين أوفي الجنس، والأول يستلزم وجود عين الوصف في عين الحكم في محل آخر. لا يقال سالمنا أنه يستلزم وجوده في عين الحكم في محل آخر. لأننا نقول: كلامنا في بيان شرط العلة المستنبطه وصحة التعليل بها، فلو كان اعتبار الشارع لعين الوصف في عين الحكم في الأصل لافي محل آخر كانت العلة منصوصة لامستنبطة، فلم يحتاج في التعليل بها الى بيان التأثير، وإذا وجد اعتبار الوصف في محل آخر غير الأصل صحيحاً قياس حكم الأصل، وصحة القياس لاتفاق كونه منصوصاً على ماصر، فيثبتذ يكون صحة التعليل مع القياس، وحيث صرّحوا بصحة التعليل بلا قياس كان ذلك عند عدم وجود العين في العين في محل آخر، فلزم وجود الجنس في محل آخر، والا لاتفاق التأثير. وفيه أن صحة التعليل بلا قياس لا يستلزم الاكتفاء بجنسه لاتفاق القياس فيما اذا اعتبر عينه في جنس الحكم وامتنع اجتماع الحكمين في محل واحد من غير تتحقق جنسه في محل آخر، غير أن تعليل الاكتفاء بما ذكر التزام منه لما لا يلزم عليه، لأن الاكتفاء بالجنس مصريحاً به، ثم الاكتفاء به يتتحقق في صورة الجنس وفي العين في محل آخر (وبذلك) أي بوجود الجنس في محل آخر (إنما تعدد محل الجنس) أي محل جنس الوصف لا محل عينه لتحقق الجنس في ضمن فرد آخر غير عين الوصف، والتعدية لاتحصل إلا بتعدد محل عين الوصف (وليس) الجنس هو (المعلل به والا) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان الجنس هو المعلل به (لكان الأخص) الذي هو المعلل به في نفس الأمر (عين الأعم) الذي هو جنسه (و) على هذا التقدير (كانت العلة جنسه لا هو) أي الوصف نفسه والمقصود من هذا التطويل دفع توهّم الاتحاد بين الوصف وجنسه المحمول عليه لثلا يقال ان تعدد محل الجنس تعدد محله (وهو) أي كون المعلل به الجنس لا العين (غير الفرض) لأن لأن المفروض كون المعلل به العين لا جنسه (فلا يستلزم التأثير تعدّى ماعدل به) لما عرفت من الاكتفاء وصحة التعليل بلا قياس (وجعل ثرته) مبتدأ مضاد الى مفعوله الأول، والضمير للخلاف المذكور (من تعدية) مفعول ثان للجعل مضاد الى مفعوله: أي الى (حكم أصل فيه) صفة ماضيف اليه الحكم (متعدّ وقاهر) فاعل الظرف وتابعه (المجيز) متعلق بمحدوف هو حال عن من تعدية (لامانع) معطوف على المجيز، يعني أن من أجاز التعليل بالقاصرة

يمنع تعددية الحكم بالمتعدية ، ومن منع التعليل بها لا يمنعها . قال صدر الشريعة : وثمرة الخلاف أنه اذا وجد في مورد النص وصفان : قاصر ، ومتعد ، وغلب على ظن المجنح أن القاصر علة هل يمتنع التعليل بالمتعدى أم لا ، فعنده يمتنع ، وعنده لا يمتنع ، فإنه لا اعتبار لغبة الظن لعلية القاصرة فاتها مجرد وهم ، فلا يعارض غبة الظن بعلية المتعدى المؤثر اتهى (كذلك) خبر المبدأ : أى جعل عمرته ماذكر غلط أيضا كأن بناء الخلاف على اشتراط التأثير غلط لما ذكر ، ثم بين وجه الغلط بقوله (بل الوجه) فيما اذا كان في الأصل وصفان على ماذكر (ان ظهر استقلال) الوصف (المتعدي) في العلية (لا يمنع اتفاقا) من الحنفية والشافعية وغيرهم لأن الجائز يمنع ، والمانع لا يمنع (أو) ظهر (التركيب) للعلة من المتعدى والقاصر (منع اتفاقا) . ولا يخفى أن المفهوم من كلام صدر الشريعة تحقق غبة الظن في كل واحد من الوصفين ، ولا يتصور بالنسبة إلى شخص واحد أن يظن علية كل واحد منها استقلالا في وقت واحد بناء على عدم تحويز تعدد العلل المستقلة ، وسيأتي بيانه ، وبالنسبة إلى شخصين لاتعارض ، لأنه يجب على كل مجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، وعدم الالتفات إلى ما أدى إليه اجتهاد الآخر باعتبار الوقتين كذلك لتعيين الظن الآخر ، وان أريد مدخلية كل من الوصفين في الجملة من غير استقلال ، فالعلة الناتمة هي الجموع وهو قاصر فيتعين المنع اتفاقا كما قال المصنف : نعم لوم يعتبر غبة الظن بل تساوي في الاحتياط فهو كما ذكر السبكي عن الشافعية أنهم اختلفوا ، والجمهور يرجح القاصرة ، وقيل يرجح القاصرة ، وقيل بالوقف (وما يرد على الحنفية) حيث قالوا بعدم صحة القاصرة (من التعليل بالثنية للزكاة) في المضروب (على ظن الخلاف) المعنى وقد عرفت أنه لفظي (وهو) أى الثنوية وصف (قاصر منع) وروده خبر الموصول (بتعديه) أى بسبب تعددي وصف الثنوية (الى الحال) فلا يكون قاصرا (ولقد كان الأوجه جعل الخلاف المذكور (على عكسه) أى على عكس ماذكر من عدم صحة التعليل بالقاصرة عند جمع من الحنفية ، وبحته عند الشافعية وجمهور الفقهاء . ثم بين العكس بقوله (من التعليل) أى من جواز التعليل (بعلة ثبت بها) أى بذلك العلة (حكم محل غير منصوص لما تقدم من قبولي) أى الحنفية (التعليل بلا قياس) فلا تكون العلة في ذلك التعليل متعددية إلى فرع ، والا لكان بقياس (بما ثبت لجنسها الحنفية) أى بعلة ثبت لجنسها أو لغيرها اعتبار في جنس الحكم ، أو هو من جنسها في الحكم في محل آخر لجنسها نفسه والا لصح قياس المحل الثاني على الأول لما مر (وهو) أى التعليل بعلة ثبت لها حكم محل بلا قياس تعليل (بقاصرة ، اذ لم توجد) تلك العلة (بعينها في محلين) واذا كان التعليل بما ذكر أمرا مقررا عند الحنفية (فالحنفية)

قوفهم (نعم) يجوز التعليل بالعلة القاصرة (إذ اثبت الاعتبار) لها (عما ذكرنا في الأقسام الثلاثة) للتأخير اعتبار جنسها في عين الحكم أو جنسه أو عينها في جنسه من النص أو الاجماع (والشافعية) قولهم (لا) يجوز التعليل بها (لأنه) أى الوصف الذي هذا شأنه (من المرسل) الملائم . والمشهور من مذهب الشافعى عدم قبوله * (ومنها) أى من شرط صحة العلة (على) قول (من قدّم قول الصحابي) على القياس (أن لا تكون) العلة (معدية إلى الفرع حكماً يخالف قول الصحابي فيه) أى في الفرع (بشرطه) أى حال كون قوله فيه مقرونا تقييده على القياس (السابق) أى الذي سبق ذكره في مسألة قبيل : فصل في التعارض (في وجوب تقليده) متعلق بشرطه (وتجويز كونه) أى قول الصحابي في الفرع ناشئاً (عن) العلة (مستنبطه) من أصل آخر ليكون اجتهاده بطرق القياس لا بسماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخر بل يجب اتباع ظنه على ما يقوله من لم يقدم قوله على القياس (عند هؤلاء) القائلين بالتقديم ظرف قوله (احتمال) هو خبر تجويز (مقابل) صفة احتمال (اظهور كونه) أى قول الصحابي واقعاً (عن نص) سمعه من الشارع ، واللامصلة مقابل ، ولا عبرة بالاحتمال المرجوح في مقابلة الظاهر الراجح (كما سبق) في محله المذكور فيطلب تفصيله هناك . (ومنها) أى شرط صحة العلة (عدم نقض) العلة (المستنبطه) ، والمنصوصة سيجيء حكمها (تحلّف الحكم عنها في محل) تتحققت فيه العلة ولو بمانع أو عدم شرط ، وإنما يعرف التخلف بنص "أو اجماع أو قياس راجع علته على هذه المستنبطه بنصوصية أو غيرها . قوله تحلف الحكم بالجز عطف بيان لنقض المستنبطه (لما شافع ماوراء النهر من الحنفية) كأبي منصور الماتريدي ونفر الإسلام والشافعى في أظهر قوله ، قوله لما شافع متعلق بمحدود هو حال عن ضمير المبتدأ (وابي الحسين) البصري (الآبا زيد) من المشافع المذكورين فإنه وما لك وأحد وعامة العترة على أنه ليس بشرط (واختلفوا) أى الحنفية الشارطون (في المنصوصة فائع أيضاً) منهم يمنع صحة المنصوصة ، وبه قال الاسفارى وعبد القاهر البغدادى وقل عن الشافعى (و) منهم (يعوز ، والأكثر و منهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي) وأبى عبد الله الجرجانى وأكثر الشافعية على ماقب البديع (يجوز) التخلف في محل (مانع أو عدم شرط فيما) المستنبطه والمنصوصة ، وقيل يقدح مطلقاً ، نسبة السبكي إلى الشافعى وأصحابه وقال بعده أصحابنا في مراجحت مذهب الشافعى بسلامة عللهم عن الانتقاد جاري على مقتضاه . ثم قال وعليه جاهير المحققين (واختار المحققون) كابن الحاجب (الجواز) للتخلف (في المستنبطه اذا تعين المانع) ولو عدم شرط وكذا (وفي المنصوصة بنص عام) يدل بعمومه على العلية (لكن ان لم تعين)

المانع في المخصوصة في محل التخلف (قدر) وجوده فيه ، مثلاً أن خروج النجس ناقض وثبت أن الفصد ليس بناقض كما ذهب إليه الشافعى ، فيقتصر في الفصد مانع من النقض (أما) إذا كانت منصوصة (بقطاع في محل النقض فيلزم الثبوت) أي ثبوت الحكم (فيه) أي في محل النقض لعدم امكان تخلف مدلول القطعى عنه فلا نقض ، وهذا اذا كان دليل التخلف ظننا ظاهر ، وأما كونه قطعاً فالظاهر أنه لا تتحقق له (أوفي غيره) أي غير محل النقض (فقط) فالقطاع إنما يدل على علتها في غير محل النقض ، ولا دليل سوى القاطع على علتها في محل النقض (فلا تعارض) ولا نقض (قيل ولا فائدة في قيد) هذا (القطاع لأن الظنـى) أيضاً (كذلك) كما أفاده المحقق التفتازاني بقوله لو ثبتت العلية في غير محل النقض خاصة بظني فلا تعارض أيضاً (وهذا) التفصيل في كلام المحققين (مراد الأكـثر) القائلين يجوز بـمانع أو عدم شرط فيما لأنه مقتضى الدليل فلا يخالفونه (وليس) هذا الذي نسب إلى المحققين مذهبـاً (آخر) كما يدل عليه كلام ابن الحاجـب (وقـل الجواز) أي جواز النقض (فيـما) أي في المستـبطة والمخصوصة (بـلامـانـع) قال الشـارـح : أي بلا قدح عندـأـ كـثـرـ أصحابـأـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـجـدـ اـتـهـىـ .ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ بـالـمانـعـ هـنـاـ مـأـرـيدـ بـهـ فـقـولـهـ يـجـوزـ بـمانـعـ فـقـولـ الأـكـثرـ (وـ) فـقـولـ المستـبـطـةـ (كـذـلـكـ) فـقـطـ أيـ وـقـلـ الجـواـزـ (فـقـطـ) بـلامـانـعـ .ـ وـالـحقـ نـقـلـ بـعـضـهـمـ)ـ وـهـوـ الشـيـخـ قـوـامـ الدـيـنـ الـكـاـكـيـ (الافتـاقـ عـلـىـ المنـعـ)ـ منـ التعـلـيلـ بـعلـةـ منـقوـضـةـ (بـلامـانـعـ)ـ منـ تـأـيـيرـ العـلـةـ (وـمـعـنىـ قـوـلـهـ)ـ يـجـوزـ فـيـماـ أـوـفـيـ المستـبـطـةـ بـلامـانـعـ (الـحـكـمـ بـهـ)ـ أيـ بـالـمانـعـ ،ـ فـالـنـفـيـ الـحـكـمـ بـتـعـيـنـ الـمانـعـ ،ـ وـهـوـ مجـتمـعـ معـ الـظنـ بـوـجـودـهـ اـجـالـاـ ،ـ وـلـذـاـ قـالـ (ـاـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ)ـ الـمانـعـ ،ـ وـاـنـماـ قـلـنـاـ مـعـنىـ قـوـلـهـ كـذـاـ (ـالـدـلـيـلـهـ)ـ أيـ الـجـوزـيـنـ فـيـ المستـبـطـةـ بـلامـانـعـ (ـالـقـائـلـ)ـ صـفـةـ لـدـلـيـلـهـ عـلـىـ التـجـوزـ ،ـ وـمـقـولـ القـولـ (ـالـمـسـبـطـةـ عـلـةـ بـهـ)ـ أيـ بـدـلـيلـ (ـيـوـجـبـ الـظنـ)ـ بـعلـتهاـ (ـوـالـتـخـلـفـ)ـ أيـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـادـ (ـمـشـكـ)ـ أيـ يـوـجـبـ الشـكـ (ـفـيـ عـدـمـهـ)ـ أيـ الـعـلـيةـ (ـفـلـاـ يـوـجـبـ ظـنـ عـدـمـهـ فـاـنـهـ)ـ أيـ التـخـلـفـ (ـاـنـ)ـ كـانـ (ـالـمانـعـ)ـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـلامـانـعـ (ـفـلـاعـلـةـ)ـ لـاستـنـادـ التـخـلـفـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ إـلـىـ عـدـمـ المـقـضـىـ (ـوـ)ـ اـنـ كـانـ (ـمـعـهـ)ـ أيـ الـمانـعـ فـالـعـلـةـ (ـثـابـتـةـ وـجـواـزـهـاـ)ـ أيـ الـاحـتمـالـيـنـ وـجـودـ الـمانـعـ ،ـ وـعـدـيمـهـ (ـعـلـىـ السـوـاءـ)ـ .ـ قـالـ الشـارـحـ :ـ قـالـ المـصـنـفـ وـوـجـهـ دـلـالـهـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ تـقـدـيرـهـ أـنـ قـوـلـهـ اـنـ بـلـاعـلـةـ وـمـعـهـ الـعـلـيةـ ثـابـتـةـ فـلـمـ يـعـلمـ الـوـاقـعـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ وـدـلـيلـ الـعـلـيةـ الـقـائـمـ أـوـجـبـ ظـنـهـاـ ،ـ فـلـزـومـ اـعـتـارـعـلـيـهـاـ يـوـجـبـ تـقـدـيرـهـ *ـ (ـوـأـجـبـ)ـ عـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـأـنـ التـخـلـفـ (ـاـنـ)ـ كـانـ (ـأـجـبـ الشـكـ فـيـ عـدـمـهـ)ـ أيـ الـعـلـيةـ (ـأـجـبـ فـيـ تـقـيـضـهـاـ)ـ أيـ الـعـلـيةـ ،ـ لـأنـ الشـكـ فـيـ أـحـدـ النـقـيـضـيـنـ شـكـ فـيـ الـآـخـرـ (ـفـنـاقـضـ قـوـلـكـ)ـ الـعـلـةـ (ـمـظـنـوـنـةـ)ـ قـوـلـكـ الـعـلـةـ

(مشكوكه) لعدم امكان اجتماع الظن والشك في محل واحد . (وقول الفقهاء لا يرفع الظن بالشك : أى حكمه السابق لا يرفع شرعا طرفة الشك فيه) أى في محل الظن (المستلزم لارتفاعه) أى الظن (عن البقاء) بعد ما كان موجودا ، بفوز الشرع بقاء حكم الزائل فانه جوز الصلاة مع زوال الظن الطهارة بالشك في الحدث فليس معناه وجود نفس الظن مع طرفة الشك في متعلقه (ولا يمكن مشله) أى مثل ماقله الفقهاء (هذا ، لأنه) أى الكلام (في ظن العلية لاحكمها) فإذا زال بالشك حكمتنا بعدم اعتبارها ، لأنه لم يثبت من الشارع جواز القياس مع زوال ظن العلية بالشك . ثم لما حكم بأن الحق نقل الاتفاق على المتع ، وأول قول المجوزين للدليل المذكور ، ثم رد ذلك الدليل بكونه مستلزم للتناقض أراد تقرير الدليل على وجه يسلم عن التناقض ، فقال (واذا لزم من كلامهم) أى المجوزين (تقدير المانع) على ما نقل من الاتفاق وبين معنى قول المجوزين (كفاهم) في معارضة المانعين أن يقولوا (التخلف) أى تخلف الحكم عن العلة في محل القض لا (لمانع يوجب نفي ظنها) أى العلية (والدليل) الدال عليها (أوجبه) أى ظنها (وأمكنت الجمع) بين القول بأن التخلف بلا مانع يوجب نفي الظن ، والدليل الدال على علتها ، أو بين دليل العلية ودليل الاهدار ، وهو التخلف ، فعمل بموجب الأول في غير صورة النقض ، وبالثاني في صورته (بتقديره) أى المانع ، فيقال : نعم التخلف بلا مانع يوجب نفيه ، لكن لاتختلف هننا ، لأننا نقدر المانع ، والمانع موجود تقديرا احترازا عن اهدار الدليل بحسب الامكان * (قالوا) أى القائلون بالجواز في المستنبطة ثانيا (لو توقف الثبوت) للحكم (بها) أى بالعلية (في غير محل التخلف عليه) أى على ثبوت الحكم (بها) أى بالعلية (فيه) أى في محل التخلف كما زعمتم أنها الشارطون عدم النقض في ثبوت الحكم بها (اعكس) أى توقف ثبوت الحكم في محل التخلف عليه بها في غير محل التخلف (فدار) وهو ظاهر (أولا) ينعكس (فتحكم) أى فعدم انعكاسه تحكم ، لأن ثبوت الحكم بها في الموضعين على السوية في التوقف وعدم التوقف ، فاثبات توقف أحدهما دون الآخر تحكم * (أجيب) باختيار الأول ، وهو التوقف من الجانبي ومنع بطalan اللازم ، إذ هو (دور معية) لادر تقدم (وهذا) الجواب (صحيح اذا أريد توقف اعتبار الشارع) كونها علة في غير محل التخلف على اعتبار كونها علة في محل التخلف (لكن الكلام في الدلالة عليها) أى على العلية ، يعني ليس الكلام في توقف الثبوت على الثبوت بحسب التتحقق ، بل بحسب العلم وما يفيده ويدل عليه * والحاصل أن قوله لو توقف الثبوت بها الى آخره يتحمل وجهين : أحدهما توقف ثبوت الحكم بها عند الشارع باعتباره عليها للحكم في غير محل النقض على

ثبوت الحكم بها كذلك في محل النقض ، وحينئذ يكون التوقف من الجانين يعني التلازم ولا محذور فيه ، والثانى توقف العلم بعليتها فى غير محل النقض على العلم بعليتها له فى محل النقض وهذا معنى قوله (أى لو توقف العلم بالثبت بها : أى بعليتها الح) . قوله : أى بعليتها تفسير للثبوت بها من قبيل التفسير باللازم ، فان ثبوت الحكم بها يلزمها علتها (وادن) أى واذا توقف العلم بعليتها فى غير محل النقض على العلم بعليتها فى محله وانعكس (فترتب) أى فالدور دور ترتيب وتقديم من الجانين لدور معية (لأننا لانعلمها) أى العلية (إلا بالثبت) أى بالعلم ثبوت الحكم (في الحال) في جميع صور وجودها (فولعلم بها) أى بالعلية (الثبت تقدم كل) منها على الآخر * ولا يخفى عليك أن المدعى اثبات الترتيب والتقدم لكل من العلم بعليتها فى غير محل النقض ، والعلم بعليتها فى محله ، والدليل يفيد إثباته لكل من العلم بالعلية والعلم بثبوت الحكم بها في جميع صور وجودها ، فالدليل لا يطابق المدعى .

واعلم أن هذا نظير ما في الشرح العضدى من قوله لو توقف كونها أمارة ، وهو ثبوت الحكم بها في غير صورة التخلاف على ثبوت الحكم بها في صورة التخلاف لانعكس فتوقف ثبوته فيها على ثبوته في غيرها ويلزم الدور ، ثم ذكر أنه دور معية ثم رده وقال هذا ليس بحق ، إذ لا يعلم علتها إلا بثبوت الحكم بها في جميع صور وجودها ، فلو علم ثبوت الحكم بها لزم دور تقدم قطعا ، اذ مابه يعلم الشيء قبل العلم بالشيء ، فالملصنف ترك كونها أمارة واكتفى بتفسيره ، فالا يراد مشترك بينهما . والجواب أن قوله في الاستدلال ثبوت الحكم بها أريد به علية العلة في جانب الموقوف في التوقف الأول لكونه معناه وأريد به حقيقته ، وهو تتحقق الحكم بسبب العلة في جانب الموقوف عليه في ذلك التوقف ، فالموقوف حينئذ العلم بعليتها ، والموقوف عليه العلم بتحقق الحكم بسببها ، وفي التوقف الثانى عكس ذلك : فالموقوف فيه العلم بتحقق الحكم بسببها ، والموقوف عليه العلم بعليتها ، فانطبق الدليل على المدعى ، غير أنه لم يذكر المحلين في هذا التقدير تمهيلا للفهم مع الاستغاء عنه فهو جواب بتفسير سير للدليل (لأن مابه العلم قوله) تعليل لقد تم كل من العلم بالعلية والعلم بالثبت ، يعني ما يحصل به العلم بالشيء العلم به قبل العلم بذلك الشيء (وحينئذ) أى وحين قرر الاستدلال على هذا الوجه (الجواب) عن الاستدلال المذكور (منع زوم الانعكاس و) منع لزوم (التحكم) على تقدير عدم الانعكاس (اذ ابتداء ظن العلية) اىما يكون (بأحد المسالك) للعلة من المناسب وغيرها على ما يبين في موضعه فبذلك يحصل الفرق بها ، غير أنه يبق احتمال ظهور مابين فيه (فإذا استقررت الحال) للعلة (لاستعلام معارضه) أى لطلب العلم بوجود ما يعارض ذلك الموجب للظن (من التخلاف) بأن توجد العلة في محل ولا يوجد

فيه الحكم (لامانع) متعلق بالخلاف ، فإنه اذا كان لمانع لا يضر بعلتها (فلم يوجد) التخلف معطوف على استقررت (استمر) الظن الحال بـ أحد المسالك (فاستمراره) أى الظن المذكور هو (الموقوف على الثبوت) أى على العلم بـ ثبوت الحكم في جميع الحال (أو) على (عدمه) أى عدم الثبوت في بعض الحال (مع المانع ، والحكم بالثبوت) أى بـ ثبوت الحكم (به) أى بالوصف الذى هو العلة يتوقف (على ابتداء ظنها) أى عليه الوصف المذكور (في الجملة) لما بين عدم توقف العلم بالعلية على الثبوت اندفع بذلك الدور ، ثم أراد أن يبين التوقف من جانب الثبوت بها فقال والحكم أى : يعني العلم بأن الحكم ثابت بالعلة يتوقف على ابتداء ظنها الحال بـ أحد المسالك في بعض الموارد ، والمراد نفي العلة أصل الظن من غير قيد الاستمرار فقد علم بذلك أن توقف العلم بالعلية على الثبوت في الكل انما هو باعتبار استمرار الظن بها ، لا باعتبار أصل الظن ، وتوقف العلم بالثبت إنما هو على ابتداء الظن ، فالاستمرار الذى هو الموقوف في التوقف الأول لم يصر موقوفا عليه في التوقف الثاني حتى يلزم الانعكاس بل الموقوف عليه في التوقف الثنائى إنما هو ابتداء الظن الحال بـ أحد المسالك . (واستشكل) الجواب المذكور (عا اذا قارن) ظن العلية (العلم بالخلاف) أى تخلف الحكم عن العلة (كالوسأله فقيران) : غير فاسق ، وفاسق (فأعطي أحدهما) وهو غير الفاسق (ومنع الفاسق) فالمشاهد لصنيعه يشك بـ سبب ذلك المنع في أن علة الاعطاء هل هو الفقر أو غيره فلا يحصل له العلم بعلته ، وإليه أشار بقوله (فإن العلم بعلية الفقر يتوقف على العلم بـ المانعية الفسق) من تتحقق الحكم وهو الاعطاء فـ ان ظهر أن بالفسق منع علم أن الفقر هو العلة وإنما تخلف الحكم عنه في المنوع بسبب الفسق المانع من تأثيره ، والاعلم أنه ليس بعلة والإيلام تخلف المعلول عن العلة (وبالعكس) أى ويتوافق العلم بـ المانعية الفسق على العلم بـ المانع لأنـه لو كان العلة أمسـا آخر مفقودا في المنوع كان عدم الاعطاء لـ عدم المقتضى لا لـ وجود المانع ، فـ ينتـد توقف العلم بـ ثبوت الحكم به على العلم بالعلية في حق من أعطـي فـ لازم الدور ، وإذا علم أنـ الجواب المذكور لا يـدفع الدور في صورة المقارنة (فالصواب) فيـ الجواب ما يـدفع الدور فيـ جميع الصور وهو (أنـ المتوقف علىـ العلمـ بالعليةـ العلمـ بـ المانعـيةـ بالـ فعلـ) لاـ المانـعـيةـ بالـ قـوـةـ لأنـهـ قدـ يـعلمـ كـونـ الشـيـءـ بـ حـيثـ إذاـ جـامـعـ وـصـفـاـ مـنـ مـقـضـاهـ العـلـيـةـ هـوـ الـمانـعـيـةـ بـ الـقوـةـ ، وـ هـوـ) أـىـ الـمانـعـيـةـ بـ الـقوـةـ ، وـ التـذـكـيرـ باـعـتـارـ الـخـبرـ (كـونـ الشـيـءـ بـ حـيثـ إذاـ جـامـعـ باـعـثـاـ مـنـهـ) أـىـ الـبـاعـثـ (مـقـضـاهـ) فـ فيـ المـثالـ المـذـكـورـ عـلـمـناـ بـ أـنـ الـفسـقـ مـنـعـ عنـ

الاعطاء موقف على العلم بكون الفقر علة له ولكن علمنا بأن الفقر علة له لا يتوقف على علمنا بأن الفسق قد يمنع بل يكفي فيه أن الفسق من شأنه أن يمنع فظن العلية المفرون بخلاف الاعطاء لابحاج الى العلم بأن الفسق قد منع بل يكفيه كون الفسق بحيث اذا جامع الفقر يمنعه مقتضاه (وهذا) الدليل مع جوابه (مشترك) صالح (للقولين) اللذين أحدهما جواز النقض في المنسوبة والمستبطة ، والآخر جوازه في المستبطة فقط (وزيزيد المانع في المنسوبة) في تعليل المنع قوله (باستلزماته) أي النقض فيها ، فتقرير الكلام لا يجوز في المنسوبة بسبب استلزماته (بطلان النص لمقتضى الثبوت) أي ثبوت الحكم (في محل التخلف) لتاتول النص المذكور اياه (بخلاف المستبطة) فان دليلاها يستدعي ترتيب الحكم عليها عند خلوتها عن المانع فلا تختلف للحكم عن هذا الدليل عند وجود المانع * (أجيب) عن هذه الزيادة بأنه (ان) كان النص (قطعا) يقطع (بالثبت) أي ثبوت الحكم (في محل التخلف لم يقبل) عموم ذلك النص الحال على علية المنسوبة الثابت معها الحكم في محل التخلف قطعا (التخصيص) بما دعا محل التخلف ، لأن ثبوت الحكم فيه قطعى فلا تختلف حينئذ (أو) كان النص المذكور (ظنيا) فكان ثبوت الحكم في محل التخلف بمقتضى ذلك النص ظنيا (وجب قوله) أي قبول عموم ذلك النص الظني التخصيص (و) وجوب (تقدير المانع جما) بين الدليلين أحدهما ما يفيد ظن العلية ، والآخر ما يفيد اهدارها ، وهو التخلف (وأنت علمت ما يكفيهم) في الجواب عن هذا من أن التخلف لمانع يوجب نفي ظنها ، والدليل أوجبه وأمكن الجبع بقدرته فوجب (فاما هذا) أي التطويل في البيان مع الاستفهام بما يكفي في إداء المراد ودفع الإبراد (من تصرفات المولعين بنقل الخلاف دون تحrir) منع عن الاطنان المخل (ولعلها كسر) للجواز في المستبطة لا المنسوبة بتجويزه في المنسوبة لا المستبطة (نحوه) أي نحو هذا الدليل المذكور للجواز في المستبطة ، وهو قوله (لوحت المستبطة مع نقضها كان) كونها صحيحة (للمانع) أي لوجود المانع في محل النقض (فتوقفت صحتها) حال كونها (منقوضة عليه) أي المانع (والا) أي وان لم يتوقف عليه وجاز التخلف بلا مانع (فلا اقتضاء) لذلك العلة (وتحققه) أي المانع (فرع صحة عليتها) اذ لم تصح العلية لكان عدم الحكم لعدم العلة لا لوجود المانع فتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة (فدار * أجيب بأنه) أي هذا الدور (معية) أي دور معية كما مر في جواب الاستدلال السابق . (ودفع) هذا الجواب (بأن حقيقة المراد) من الموقف والموقف عليه (العلم بالصحة) أي صحة العلية (والمانعية) أي والعلم بالمانعية ، واضافه الحقيقة الى المراد من قبيل اضافة حصول الصورة : أي المراد الحق وفي

ذكر الحقيقة موضع الحق مبالغة ، وإذا كان العلم بالصحة موقعاً على العلم بالمانعية وبالعكس كان الدور دور ترتب ، اذ مابه العلم الشيء قبل العلم بذلك الشيء بالذات ، واليه أشار بقوله (وهو) أى توقف كل منهما على الآخر (ترتيب) أى دور تقدم (بل الجواب أنا نظن صحتها) أى العلية (أولاً بوجبه) أى الظن (ثم نستقرىء الخ) أى الحال لاستعلام معارضه من التخلف ، للمانع فان لم يجداستمرّ الظن بصحتها الى آخر ما ذكر قريباً فارجع اليه (ويجري فيه) أى في هذا الجواب ماجرى في الجواب السابق ، وهو (اشكال المقارنة) أى اذا كان العلم بالتلخّف مقارناً للعلم بالصحة لا يتّنى الجواب ، فان الموقوف على العلم بالمانعية انما هو الاستمرار (ودفعه) أى ويجرى أيضاً دفع الاشكال المذكور بأن يقال ما يتوقف على العلم بالصحة وهو العلم بالمانعية بالفعل انما هو الاستمرار ، وما يتوقف عليه العلم بالصحة هو العلم بالمانعية بالقوة على ماسّ (وجه) المذهب (المختار) من أن عدم التقض في كلّ من المنصوصة ليس بشرط في صحتها (أنه) أى التخلف وعدم ثبوت الحكم في محل التقض (التخصيص لعموم دليل حكم) وهو ما يدل عليه الوصف من نص في المنصوصة وأحد المسالك في المستنبطه ، والحكم كون الوصف علة ، وعمومه شموله جميع صور وجود العلة باعتبار ثبوت الحكم ، ويحتمل أن يكون المراد بدليل الحكم العلة وبالحكم ما هو المتعارف (فوجب قبولة) أى قبول تخصيص عمومه (كاللفظ) أى كما يجب قبول تخصيص عموم اللفظ عند وجود ما يقتضيه . (وماقيل) مامصدرية والتقدير ، وقوفهم (الخلاف مبني على الخلاف في قبول المعانى العموم) أو موصولة ، والتقدير : أعني الخلاف الى آخرين ، أو محل بدل من الموصول : يعني الخلاف المذكور في هذا المقام مبني على الخلاف الواقع في قبول المعانى العموم (فالمانع) ثم أن لها عموماً (اذ) المعنى واحد (لاتعدد الا في حاله) بخلاف الألفاظ لتشعوها المتعدد بذاته ، (مانع هنا) من تخصيص العلة لأنها معنى ، والمعنى لا يقبل العموم ، والتخصيص فرع العموم (غير لازم) خبر لقوله ماقيل ، وقول الشارح الخلاف مبتدأ وبخبره غير لازم غير مستقيم وهو ظاهر (لوقوع الاتفاق حيثئذ) أى حين كانت حجة المانع لهذا (على تعدد حاله) أى المعنى (والكلام هنا) أى في تخصيص العلة (ليس الاعتبارها) أى حالها ، والمناقشة بأن التخصيص فرع العموم ، والمعنى لا يوصف بالعموم غير موجه (اذ حاصله) أى حاصل تخصيص العلة (أنه) أى الوصف الذي هو العلة (يوجب الحكم في حاله) أى في حال ذلك الوصف (الا محل المانع) واذا صاح حاصل المعنى المراد فالمضایقة في التعبير بلفظ التخصيص ليس من دأب المحسّلين (والمانع هو دليل التخصيص وبه) أى بما ذكر من معنى تخصيص العلة المستلزم عند اعتبارها لزوم الحكم لطلق العلة في جميع الصور لكون المخصصة من جملة افرادها

(اندفع قول المانعين) من تخصيص العلة (انه) أي تخصيصها (تاقض لاتخصيص ، لأن دليل العلية يوجب قوله) أي الشارع لا المعطل كمازعم الشارح (هذا الوصف مؤثر في الحكم كقوله جعلته أمارة عليه) أي كما أنه يوجب قوله جعلته أمارة على الحكم (أيما وجد) الوصف المذكور ، قوله أينما متعلق بكل من التأثير ، والجعل على سبيل التنازع ، وإنما اندفع قوله لأن دليل العلية لا يوجب جعله أمارة عليه أينما وجد (بل في غير محل التخلف) * فان قلت دليلاً لا يختص بغير محل التخلف ، فان نسبته الى جميع الحال على السوية * قلت نعم ولكن في محل التخلف يقع معارضة بينه وبين دليل التخصيص فيعمل بمقتضاه في غير محل التخلف ، وبمقتضى دليل التخصيص في محله احتراز عن اهدار أحد الدليلين بالكلية ، فلما كان في محل التخلف مانع عن ايجاب مقتضاه صحة قولنا لا يوجب جعله أمارة في محل التخلف بل في غيره (غير أنا اذا قطعنا باتفاق الحكم في بعض حالاته) أي الوصف (مع النص على العلة ، ولم يظهر ما يتصح اضافة التخلف اليه) من أمر معين مانع عن تأثير العلة في محل الاتفاق (قدرنا مانعا) على سبيل الاجمال في ذلك المحل (جعابين الدليلين) دليل العلية ودليل الاهدار على ما سر (وهو أي الجمع بالتقدير أو التقدير للجمع (أولى من ابطال دليل العلة) يرد عليه أن الأولوية تقضى جواز ابطاله مرجوها ، والمفهوم مما سبق عدم جوازه ، وذلك أن تقول اذا ثبتت أولوية الجمع وجب على المتجهد العمل به لثلا يلزم ترجيح المرجوح اذا وجب لم يجز الابطال . (وما قبل) على ما أشار اليه صدر الشريعة وقرفي التلويع من أن (التخصيص ملزوم للمجاز) أي يلزم منه استعمال اللفظ في غير موضع له ، وذلك لأن اللفظ الموضع بازاء مجموع اذا أخرج منه البعض واستعمل فيه كان بالضرورة مستعملاً في غير موضع له (الملزوم للفظ) وانما وصف المجاز بالملزومية باللفظ لا بالملزوم له ، لأنه ليس بلازم للفظ ، على أن اللازم قد يتحقق بدون الملزوم ، وأن المقصود أن غير اللفظ لا يوصف به (منع) خبر الموصول (بأن الملزوم للمجاز منه) أي من التخصيص (التخصيص للفظ لا) التخصيص حال كونه (مطلقا ، بل هو) أي التخصيص مطلقا (أعم) من أن يكون ملزوماً للمجاز أولاً ، فالمفهى الأعم له مثل أن يقال هو بيان ارادة البعض من متعدد حكم عليه بحكم يشمل المجموع لوم بين المراد سواء كان مدلولاً لفظاً أولاً ، والمتعدد ه هنا موارد العلة المحكوم عليها بثبت حكم فيها والبعض المراد مال يمكن فيه مانع من ثبوت حكمه * (قالوا) أي المانعون الموجود العلة في غير محل التخلف (اذ لا بد في صحتها من المانع) أي من عدم المانع . قال الشارح سقط لفظ عدم من القلم (وجود الشرط فعدمه) أي المانع (وجوده) أي الشرط (جزء العلة لأن المجموع) منهما ومن الوصف هو (المستلزم) للحكم وقد وجد المانع أو فقد الشرط في محل التخلف فلم يوجد

تمام العلة (قلنا فوجع) حينئذ (لقطيا مبينا على تفسيرها : أهى الباعث) على الحكم فلا يلزم من عدم الحكم عدمها ، لأن العلة الباعثة قد يتخلّف عنها المعلول لمانع أوغوات شرط (أو) هي (جلاة ما يتوقف عليه) الحكم فلا يمكن أن يتخلّف عنها فيشي لم يوجد الحكم يحكم لعدمها (لكن الحق خطّوك) في جعلكم العلة ه هنا جلاة ما يتوقف عليه (لتفسيركم) العلة (بالمؤثر) كما تفسّرها به (والشرط وعدم المانع لا دخل لهما في التأثير بموافقتكم) معنا في هذا ، فالمجموع المركب من المؤثر وغيره لا يصدق عليه أنه مؤثر (وأما إلزام تصويب كل مجتهد) على القول بجواز تخصيص العلة فإن كل مجتهد إذا ورد عليه النقض في عليته له أن يقول خصت بما عدا تلك المادة ، ولا ينافي عليك أنه لا ينحصر إبطال دليله في النقض حتى يتخلّف في كل بحث بهذا الجواب ، واليه أشار بقوله (فتف لأَنَّ ادْعَاءَهُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ أَوْلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ) ويتجه عليه أنواع من الإبطال (ومع التخلّف لا يقبل منه) أنه امتنع الحكم في محل كذا المانع (الأن يبين مانعا ، وإنما ذلك) أى قبول ما ذكر (لازم مع إجازته) أى البعض (بلا تعينه كآخرنا) وعرفت من أن الحق أنه لا بد من بيان مانع صالح للتخصيص (أو) إجازته (بلا مانع كما قيل أو دليل) معطوف على إجازته : أى لا يقبل منه ادعاه العلية مع التخلّف إلا مع دليل يدل على اعتبار عاليته مع التخلّف . (وقوهم : صحة العلية تستلزم ثبوت الحكم في محل التخلّف ليس بشيء بعد ما ذكرناه) من وجوب الجمع بين دليلي العلة والتخلّف . (وقوهم تعارض دليل الاعتبار) للعلة (و) دليل (الاهدار فلا اعتبار) بشيء منها للتساقط فلا علية (ممنوع لأن التخلّف ليس دليلاً بلا مانع) في الشرح العضدي اختلف في جواز النقض على مذاهب : أولها يجوز مطلقا ، ثانية لا يجوز مطلقا ، ثالثها يجوز في المقصودة دون المستبطة ، رابعها يجوز في المستبطة لمانع أو عدم شرط دون المقصودة ، خامسها يجوز في المستبطة ولو بلا مانع أو عدم شرط دون المقصودة . ثم ذكر مذهباً مختاراً حاصله أنه لا بد من مانع أو عدم شرط ، لكن في المستبطة يجب العلم بعينه ، وفي المقصودة يكفي التقدير ، وما ذكره المصنف من المذاهب خمسة : أولها لا يجوز في المستبطة والمقصودة ، ثانية لا يجوز في المستبطة ويجوز في المقصودة ، ثالثها يجوز بمانع أو عدم شرط فيما ، ورد إلى هذا مختار المحققين من الجواز في المستبطة إذا تعين المانع ، وفي المقصودة بنصّ عام : لكن ان لم يتعين قدر ، رابعها الجواز فيما ، خامسها يجوز في المستبطة بلا مانع دون المقصودة . فأول ما في العضدي رابع المصنف ، وثانية أوله ، وثالثة ثانية ، وخامسه خامسه ، وأما رابعه وهو الجواز في المستبطة لمانع أو عدم شرط دون المقصودة فليس في أقسام المصنف : كما أن ثالث المصنف ، وهو الجواز في المستبطة

لمانع أو عدم شرط ليس في أقسامه ، والمصنف من أئمة القول وهو مختار متحقق .

﴿تبنيه : قسم المصححون﴾ لتخصيص العلة (مع المانع من الخفية المowanع الى خمسة) الأولى (ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحرث) فان الحرثية المستلزمة لعدم المحلية للبيع تمنع انعقاد البيع فإنه عبارة عن مبادلة المال بالمال ، والحرث ليس بمال ، وعليه أشار بقوله (وهو) أي المانع من انعقادها ه هنا (انتفاء محلها) أي محل العلة التي هي البيع (ولا علة في غير محله . و) الثاني ما يمنع (تمامها) أي العلة (في حق غير العاقد كبيع عبد الغير) من غير ولائه له عليه فلن يبيعه علة (تامة في حق العاقد) حتى لا يبيق له ولایة إبطاله (لا) في حق (المالك) وكذا يبطل بيته ولا يتوقف على اجازة وارثه (جاز) البيع (باجازته) أي المالك (وبطل باطله . و) الثالث (ما يمنع ابتداء الحكم نكيار الشرط للبائع يمنع الملك) ابتداء (للشترى) وان انعقد البيع تماما ، فالممنوع باعتبار ترتيب الحكم ابتداء على العلة . (و) الرابع ما يمنع (تمامه) أي تمام الحكم ولا يمنع أصله (نكيار الرؤية لا يمنع ثبوته) أي الحكم وهو الملك (لكن لا يتم) الحكم (بالقبض معه) أي مع خيار الرؤية (ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء و) لا (رضا) للمغافد الآخر ، وكان غير لازم . (و) الخامس ما يمنع (لزومه) أي الحكم (نكيار العيب يثبت) الحكم (معه تماما) حتى لا يكون له ولایة التصرف في البيع (ولا يمكن من الفسخ بعد القبض الابراض) من التعاقددين (أو قضاء) وإنما اختلفت مراتب الخيارات تكون الأولى مخالف على الحكم فهو معه ، وتم قبل وجوده ، وفي الثاني صدر البيع مطلقًا عن الشرط فأوجب الحكم لكن غير تمام لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية ، وفي الثالث تم السبب والرضا لوجود الرؤية ، لكن قبلنا بعد اللزوم لاحتمال تصرر المشتري بظهور العيب ولذا يمكن من رد بعض البيع بعد القبض ، لأنه تفريق للصفقة بعد تمام ونه جائز ، ولا يمكن منه في خيار الرؤية لأنه تفرق قبل التمام وهو غير جائز . ثم الموانع خمسة عند جماعة كفخر الاسلام وشمس الأئمة وغيرهما ، والحصر استقرائي ، وعند القاضي أبي زيد وبعض (٧) أربعة يجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع من لزوم الحكم (خرج بعضهم) أي الخفية (على الخلاف) في تخصيص العلة (شرعًا على مذهبهم) وهو الصائم (النائم إذا صب حلقه ماء فسد) صومه (عندهم لفوات ركته) وهو الامساك عن المفطر (فهو) أي فوات الركن (علة الفساد) أي (تحلّف) الحكم (عنها) أي عن العلة المذكورة (في الناس) أي في الصيام الذي أهل أو شرب ناسياً فإن العلة وهي فوات الركن أعني الامساك موجود فيه ، والحكم وهو الفساد غير موجود فيه (فالجائز) تخصيص العلة يقول : تحلّف الحكم

(مانع هو الحديث) الدال على عدم فساد صوم الناسى كونه صاماً بفوات ركنه (مع وجود العلة والمانع) تخصيص العلة ، يقول : تخلف الحكم (لعدمها) أى العلة المذكورة (حکماً) تميز عن نسبة العدم الى الضمير ، يعني أن فوات الركن وان كان موجوداً صورة لكنه معذوم حکماً : أى في حكم المعذوم (لأن فعل الناسى) وهو الأكل والشرب (نسب الى مستحق الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام) في جواب من استفتاه عن أكله وشربه ناسياً (أنا أطعمنك الله وسقاك) والمستحق هو الله سبحانه ، لأن الصوم عبادة ولا يستحق العبادة إلا هو ، وانما قال فعل الناسى نسب اليه ، مع أن فعله الطعم والشرب ، والمنسوب اليه الاطعام ، والسوق لأن مدلول الحديث بحسب سياق كلام السائل الظاهر فساد الصوم بالفعل المضاف الى الصائم المفوت ركن الصوم سبب إضافته الى العبد ، لأنه لو لم يرد ذلك لم يصح إيراد هذا الكلام في معرض التعليل على عدم الفساد * فان قلت كيف يصح سبب إضافته اليه مع أنه صدر عنه بالحقيقة * قلت هذا من قبيل قوله تعالى - وما رميته إذ رميت ولكن الله رمى - (فكان أكله كلاماً كل) لاسقط إضافته اليه ونسبة الى من له الصوم (فبيك الركن) وهو الامساك (حکماً) وان اتفق صورة لعدم الاعتداد بما ينافي لما ذكر (والمصوب في فيه) الماء (ليس في معناه) أى في معنى الناسى (إذ ليس) الصاب (مضافا الى المستحق) للصوم ليكون صبه بمنزلة إطعامه سبحانه و يصير شربه كلاماً شرب بنسبة فعل الشارب اليه (فلم يسقط اعتباره) أى اعتبار المفتر أو فوات الركن في تأثيره في فساد الصوم (بخلاف) الصائم (الساقط في حلقه ناماً مطر) فإنه لا يفسد صومه (كما هو مقتضى النظر) فان إسقاط المطر سق من الله تعالى والنوم أدخل في المقصود من النسيان ، لأن الناسى يباشر الفعل باختياره بخلاف النائم ، فالسقط إضافه الفعل اليه ونسبة الى الله تعالى بالطريق الأولى (ولا خفاء أنه) أى الفرع المذكور (غير ما نحن فيه) من العلة بمعنى الباعث التي شرع الحكم عندها لحصول الحكمة على ماءه تفصيله فان عدم الركن ليس من ذلك (فظهور أن حقيقة المانع الإضافة الى المستحق) وقوفهم لمانع هو الحديث مبني على الظاهر ، وكونه متضمناً للإضافة اليه * فان قلت : لم لا يجوز أن يكون المانع في الحقيقة نفس الحديث لدلالة على عدم فساد الصوم المستلزم لعدم تأثير العلة * قلت قد علل في الحديث عدم الفساد بالإضافة المذكورة فينسب المع اليه (وأما تقضى الحكمة) التي شرع الحكم لحصولها (فقط بأن توجد الحكمة) لعل وضع الظاهر موضع الضمر ، لأن لفظ تقضى الحكمة صار في عرف الأصول بمنزلة كلمة واحدة موضوعة بازاء نوع من النقض كنقض العلة ، ولا يجوز إرجاع الضمير الى أجزاء الكلمة ، فلا ينبغي إرجاعه الى ما هو جزءها

(دون العلة في محله ولم يوجد الحكم ، ويسمى) نقض الحكمة (كسرًا) لما يحصل به من نوع انكسار في علية العلة ، اذا الحكم انا شرع عندها لحصول تلك الحكمة ولو لم توجد بدون تلك العلة لكان أدخل في عليتها (باصطلاح) لطافة من الأصولين (فشرط عدمه) أي عدم نقض الحكمة عند بعض (لصحة العلة . والختار فيه) أي نفي اشتراط عدم نقض الحكمة (فلو قال) قائل (لاتصح عليه السفر) لرخصة القصر والافطار (لانقاض حكمها المشقة) عطف بيان حكمتها (بصنعة شاقة في الحضر) لوجود المشقة التي هي الحكمة مع عدم السفر والحكم . والفاء في قوله فلو قال ليس للتفریع على عدم الاشتراط ، بل لتفصيل بعض ما يتعلّق بالمقام ، يدلّ عليه الجواب وما بعده (لم يقبل) قوله جواب لشرطية (لأنها) أي المشقة بالصنعة الشاقة (غيرها) أي غير المشقة التي هي حكمة عليه السفر ، وهي مشقة السفر ، فعدم وجود الحكم معها لا يستلزم انتقاد الحكمة المعتبرة بالسفر (وكونها) أي كون المشقة مع قطع النظر عما أضيفت اليه (المقصودة) من اعتبار العلية وشرع الحكم (فيبطل بطلانها مالم يعتبر إلا لها) أي فيبطل الذي لم يعتبر شرعا إلا لها يعني علىة العلة بسبب بطلانها بالانتقاد بمشقة الصنعة الشاقة ، وقوله كونها مبتدأ خبره قوله (انما يلزم) الكون المترفع عليه ماذكر (لو اعتبر) في العلية (مطلقها) يعني علىة العلة : أي المشقة (وهو) أي اعتبار مطلقها (منتف بالصنعة) أي بسبب عدم رخصة السفر بمشقة الصنعة ، ولو كان المعتبر في السفر مطلق المشقة لرخص بها لوجود المطلق في ضمنها ، وحيث لم يرخص علم عدم اعتبار المطلق (فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر) لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بعذكر ، والحكم بالاتحاد بين الحكمة والعلة بحسب الحقيقة باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرع الحكم ، والباعث الحقيقي انما هو حصول الحكمة ، وإنما جعلت العلة علة لاشتهاها على الحكمة (ولم يعم مساواتها المقوضة) أي مساواة مشقة السفر بمشقة المقوضة بها ، وهي مشقة الصنعة ، وإنما نفي العلم بالمساواة ثلاثة أوجه أنه سلطنا المعايرة بينهما لكنهما متساوياً يantan في المقصودية والمصلحة فيجب مساواتهما في علية الرخصة أيضًا (ولفرض العلم برجحان) الحكمة (المقوضة) بها في المعنى الذي صارت الحكمة باعتباره باعثاً لعلية العلة وشرع الحكم على المقوضة (في موضع) غير الموضع المذكور فإنه نفي فيه العلم بالمساواة فضلاً عن الرجحان أن يذكر (يلزم بطلان العلة) في ذلك الموضع ، لأنه لو كان منشأ اعتبار عليتها اشتهاها على الحكمة المتضمنة للمعنى المذكور لا يعتبر عليها في محل النقض بالطريق الأولى ، ويرد عليه أنه كان ينبغي أن يذكر صورة مساواة المقوضة بها للنقوضة أيضًا : اللهم لأن يقال يعلم حكمها ضمناً لاشتراكهما فيها هو

سبب البطلان .

وأنت خبير بأن الأولى حينئذ ذكر المساواة لعلم منه الرجحان بالطريق الأولى ، ثم استثنى من جملة موضع التي علم فيها رجحان المنشورة فيها قوله (الآن شرعاً) في ذلك الموضع (حكم أليق بها) أي بذلك الحكمة (كالقطع بالقطع) كقطع اليد بقطع اليد (حكمة الزجر) عن الآتيان بهما (تختلف) القطع الذي هو الحكم عن الحكمة التي هي الزجر (في القتل) العمد مع أن الحكمة فيه أرجح (لشرع ما هو أنساب به) أي بالقتل العمد (وهو) أي ما هو أنساب (القتل) قصاصاً (وأنت اذا علمت أن الحكمة المعتبرة) عند الشارع (ضبطت شرعاً) بمقدمة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط ، وذلك لعسر ضبط نفس الحكمة وتعذر تعين قدرها (لم تكن تقف على الجزم) أي تحجز أدبتة (بأن التخلف) أي تختلف الحكم (عن مثلها) أي عن مثل حكمته (أو) عن أمر (أكبر) من حكمته لرجحانه عليها في المعنى الذي صارت باعتباره باعثاً لشرع الحكم (مالم يدخل تحت ضابطها) بيان لكل واحد من المثل والأكبر التخلف عنه الحكم ، والمراد بضابط الحكمة الوصف الظاهر المنضبط الذي أقامه الشرع مقامها لظهوره وانضباطه دونها لامر ، ولو كان ذلك التخلف (بلا مانع) عن ترتيب الحكم عليه لا ينقض التخلف المذكور عليها : أي الحكمة ، قوله لا ينقض خبر ان في قوله بأن التخلف خصوصاً اذا (كانت) الحكمة (موئي إليها) في الكتاب أو السنة : مثل ايماء قوله تعالى في رخصة الافطار في السفر - أو على سفر فعدة من أيام آخر - بعد قوله - كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكم تقوون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً - فإنه يومئ الى عملية وصف السفر لرخصة الافطار وقضاء الصوم في أيام آخر (لأن الحكمة المعتبرة شرعاً مثلاً مشقة السفر بخصوصه) تعليل لعدم تقضي عليها * وحاله أن الشرع لم يعتبر الاعلية مشقة السفر بخصوصه ، ولم يعتبر مطلق المشقة ، ولا يتوجه النقض الا عند تخلف الحكم عن العلة المعتبرة شرعاً قوله وأنت اذا علمت الخ تتحقق لقيام من المصنف قوله ولو فرض الخ كلام القوم (الاترى أن البكارية علة الاكتفاء في الأذن بالسكتوت) في النكاح ، الظرفان الأولان متعلقان بالاكتفاء والثالث بالأذن ، ويجوز أن يتعلق بالاكتفاء (حكمة الحياة) في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت إن البكر تستحي فتسكت قال سكتوها اذنها (ولو فرض ثيب أوفر حياء من البكر (أو سبب اقتضاه) معطوف على ثيب ، والمعنى ولو فرص سبب في الثيب اقتضى حياء أو فمن حياء البكر (كزنا اشتهر) في ثيب فتستاذن في نكاح من اشتهر بزناها (لم يكتف بسكتتها) أي بسكتوت الثيب في الصورتين (اجماعاً فتختلف) حكم الاكتفاء بالسكتوت

عما هو أكر من حكمته (ولم تبطل عليه البكاره) اجماعا (وما ذاك) أي عدم بطلانها وأمثالها (اللأن الحكمة حيث ضبطت بالبكاره) لأنضباطها وعدم انضباط الحياة من حيث القدر (كانت العلة بالحقيقة حياء البكر فلم يلزم في حياء فوقه) أي فوق حياء البكر (نبوت الحكم) وهو الاكتفاء المذكور (معه) أي مع ذلك الحياة الذي هو فوق حياء البكر (لعدم دليله) أي دليل اعتبار ذلك الحياة الأولي شرعا (بخصوصه فلا تنقض العلة) وهي البكاره (بنقضه) أي بنقض حياء البكر ، لأنه لم ينتقض لعدم تتحققه في مادة النقض وان سميأنا لهم النقض تقضى فالمعنى لان تنقض العلة بهذا النقض الموهوم (لأنه) أي ذلك الحياة الأولي (غير) الحياة (المعتبر) شرعا في الحكم المذكور (وأما النقض المكسور وهو نقض بعض) العلة (المركبة على اعتبار استقلاله) أي البعض المنقوص (بالحكم) لان شهاده كاشتمال الكل عليها (كالموقال) الشافعي (في منع بيع الغائب) هو بيع فيه مبيع (بمجهول الصفة فلا يصلح كبيع عبد بلا تعين فنقض المجهولة) التي هي بعض من العلية ، وهو المجموع المركب من المبيعة والمجهولة على اعتبار استقلالها بالحكم التي هي الاضفاء الى المتراءه (بتزوج من لم يرها) لتحقق المجهولة في هذا العقد (مع الصحة) فقد تتحقق جزء العلة المستقل بالحكم ، وتخلف عنه الحكم وهو عدم الصحة (وحذف) على صيغة الماضي المجهول معطوف على نظيره ، وهو قوله نقض ، ونائب الفاعل قوله (المبيع) أي نقض بعض أجزاء العلة وهو قوله بمجهول الصيغة وحذف بعضها : وهو قوله مبيع (والختار لا يمنع) أي اختلف في منع النقض المذكور صحة العلة ، قيل يمنع ، والختار أنه لا يمنع صحتها وهذا عند الآمدي وابن الحاجب والمصنف وغيرهم (لأنها) أي العلة (المجموع) المركب (ولم ينتقض) المجموع (فلو أضاف) القائل بالمنع أو الناقض (اليه) أي إلى نقض البعض (الغاء المتروك) أي المذوف وقال لادخل في العلية كما أشار بقوله (بأن قال الجهة) المذكورة في العلة (مستقلة بالنسبة) الموجبة للعلية (ولادخل لكونه) أي المعقود عليه (مبيعا صحيحا) جواب لو : أي صح النقض المذكور لوروده على ما هو العلة في الحقيقة اذ لادخل للمعنى في العلية ، وإذا صح النقض بطل العلية (وحاصله) أي حاصل النقض بعد ما أضاف اليه أنه (ان عنيت) أيها المستدل بما جعلته علة في قياسك (المجموع لم يصح) ماعنيت (لأنباء المعنوي ، أو) عنيت بها (ماسوه) أي مأسوى المعنوي (فكذا) لا يصح ماعنيت (للنقض) أي لورود النقض على ما جعلته علة ، وهو مأسوى المعنوي . (ومنها) أي من شروط العلة (انعكاسها) أي العلة (عند قوم وهو) أي انعكاسها (انتفاء الحكم لانتفاءها) أي العلة ، واما يلزم : أي انتفاء الحكم لانتفاء العلة (لمنع تعدد) العلة (المستقلة فينتف) الحكم الذي هومدولها علته المستقلة المخصوصة (لانتفاء خصوص هذا الدليل

وهو) أى هذا الدليل (العلة اذا لا يكون الحكم بلا باعث) ولم يكن له باعث سوى المفروض اتفاؤه وعدم كونه بلا باعث اما أن يكون (نفضلا) من الله سبحانه ليهتدوا بذلك الباущ الى الحكم ، أو يكون وجو با كمال العبرلة بناء على مسئلة وجوب الأصلح عليه ، تعالى شأنه عن ذلك ، وليس المراد من كلمة أو التسوية بينهما ، بل تقسيم مذهب اليه الأصولي (والمختار جواز التعدد) في العلة الباعثة (مطلقا) منصوصة كانت أو مستبطة (والوقوع) معطوف على الجواز (فلا يشترط انعكاسها) أى العلة كيف واتفاقا علة بعينها لا يستلزم اتفاؤه امام طلاقا فيجوز أن يتتحقق بغيرها من الفعل فلا يلزم أنه كلما اتفق العلة المعينة ينتفي الحكم . جوز (القاضي) أبو بكر تعددها (في المقصوصة لا المستبطة ، وقيل عكسه) أى يجوز في المستبطة لا المقصوصة . قال (الإمام) يعني امام الحرمين (يجوز) التعدد (ولم يقع * لنا) على المختار جواز التعدد ووقوعه (أن البول والمذى والرعاف) وهي أمور مختلفة الحقيقة (ثم كل) منها (يوجب الحدث) اذا تحققت معا لأنه حينئذ اسناد الابحاب الى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، بخلاف ما اذا تحققت متعاقبة فانه حينئذ يضاف الى الأول لالثاني ، والا يلزم تحصيل الحاصل فتأمل (وهو) أى ابحاب الحدث (الاستقلال) فالعلية فكل منها علة مستقلة للحدث ، وهو حكم واحد (وكذا القتل) عدوانا (والردة تحله) أى القتل فكل منها علة مستقلة له (فان منع اتحاد الحكم) ويقال (بل وجوب القتل قصاصا) بعلة القتل عدوانا (غيره) أى غير وجوبه (بالردة ولذا) أى ولغاية ينهما (انتفي) كل منها (!) مسقط (العفو) من المولى في القتل قصاصا (أو الاسلام) في قتل الردة (وبقي) القتل (لآخر) يعني انتفي القتل القصاص وبقي القتل للردة ، وبالعكس (عورض) كل منها جواب الشرط : أى عرض دليل المانع اتحاد الحكم بأنه (لو تعددت) الأحكام في أمثل ذلك (كان) تعددتها (بالإضافات) الى أدتها (اذ ليس مابه الاختلاف) فيها (سواء) أى سوى ما ذكر من الإضافات (واللازم باطل لأن الإضافات لا توجب تعددًا في ذات المضاف والالوجب لكل حدث وضوه) لكون الحدث الحاصل بسبب البول مثلا حينئذ غير الحاصل بالرعاف ، فبارتفاع الأول لا يرتفع الثاني ، واليه أشار بقوله (وكان) اسمه ضمير الشأن وخبره (يرتفع أحدهما وبقاء الآخر وعدمه مفوض) الى الشرع فجاز أن يعتبر التلازم (أن ذلك) أى بأن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر وعدمه مفوض (الى الشرع فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع) فيستلزم ارتفاع حدث البول مثلا ارتفاع حدث الرعاف (ولا يعتبر) التلازم (في مسببات أخرى) فلا يستلزم ارتفاع القتل بسبب القتل مثلا ارتفاعه بسبب الردة (كلام على السندي) خبر المبتدأ : أعني قوله والجواب ، وفيه اشارة الى أن قوله عرض الى آخره من

و Gund ، واطلاق المعارضة على سبيل الاستعارة تشبيها لها بالمعارضة الحقيقة باعتبار دلالة السند على خلاف ما يدل عليه دليل المستدل فكأنه أقام الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم ويلزمه قوله : فإن منع على المعارضة في المقدمة * فإن قلت للخصم أن يقول مرادي المنع لئلا يرد عليه المنع * قلت لا ينفعه ، لأن سنده مساو للمنع ببطلانه اثباتاً للحقيقة الممنوعة فتم حجة المستدل الأول فافهم (والمطلوب وهو المعارضة المذكورة) عدم التعدد في ذات المضاف بالإضافة (ثابت دونه) أي بدون السند المذكور ، فيه اشارة الى كونه سنداً أخص ، فإن ابطال السند الأخص غير موجه في بالإضافة بخلاف ما إذا كان مساوياً للمنع فإنه موجه لاستلزم ابطاله بطلان المنع فثبتت المقدمة الممنوعة (للقطع بأن تعدد الاضافة لا يوجبه) أي التعدد (في ذاته) أي المضاف (وثبتت ارتفاع بعضها) أي بعض المضيقات (دون بعض في صورة) دون أخرى كارتفاع القتل بسبب الردة مثلاً مع بقاء القتل بسبب القتل (إنما يكفي دليلاً على التعدد) أي تعدد المضاف (فيها) أي في صورة ارتفاع فيها البعض دون البعض (لافي غيرها) أي لا يكفي دليلاً على التعدد في صورة أخرى غير تلك الصورة (كافي القتل) تمثيل للصورة الأولى (لأن أحدهما) أي أحد المسيسين وهو القتل بسبب الردة (حق الله تعالى ، والآخر) وهو القتل بسبب القتل (حق العبد) ولا وجيه لارتفاع حق العبد بسبب ارتفاع حق الله تعالى (وما) روى (عن أبي حنيفة) من أنه اذا (حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ، ثم رعف ثم توضأ حتى لا يشكل مع قوله باتحاد الحكم) جواب سؤال ، وهو أن أبا حنيفة يقول باتحاد الحكم عند تعدد الأسباب ومقتضاه أن لا يحيث في الخلاف المذكور لأن الحديث الحاصل بالرعاف عين الحاصل بالبول ، فالظاهر أنه يقال في حقه انه توضأ من البول لسبقه بالاستحقاق للإضافة أو توضأ عنهما جيئاً لاشتراكيهما في السبقية ، وعلى القديرين لا يصدق عليه أنه توضأ من الرعاف ، فأجاب بأن الحديث إنما هو (للعرف في مثله) فإنه يقال فيه عرفاً (توضأ من الرعاف) اذا توسط الرعاف بين الوضوء والسبب الآخر (وغيره) من أسباب الحديث : أي يقال عرفاً توضأ من البول مثلاً اذا توسط بين الوضوء والسبب الآخر ، والأيمان مبنية على العرف * فإن قلت لانسلكون العرف ماذكرت ، بل الظاهر أن الأمر بالعكس * قلت : قد اشتهر فيما بين الناس أن الحديث في مثل هذه الصورة مضاف إلى السبب الآخر . هذا ولم يظهر لي كون الثاني سبباً للحدث ، لأنه إنما يحدث بالسبب اذا كان الحال موصوفاً بالطهارة ، ولاشك أنه ليس بموصوف بها في تحقق الثاني ، في الشرح العضدي اتفقوا على أنها اذا تربت حصل الحكم بالأولى ، وأما اذا اجتمعت معاً دفعه كمن مسْ و ليس وبال معاً فقد اختلفوا ، والمخترأن كل واحد عليه مستقلة * (قيل والخلاف في الواحد بالشخص)

كما قلناه التفتازاني عن الأدمي (والخالف يمنعه) أي يمنع كون الحكم واحدا بالشخص (في الصورة المذكورة) يعني الحدث المتعدد علته كالبول والرعي والمدى (والظاهر بعده) أي بعد مثل هذا التدقيق الفلسفى (من الشرع) * فان قلت لزم في الصورة المذكورة اجتماع العلل على الحكم الواحد بالشخص شرعا فما معنى بعده * قلت هذا حكم اقتضته العمومات والكلام اى ما هو في اعتبار الوحدة الشخصية في محل الزاع ، وهو أن الحكم الواحد هل يكون له علل أم لا * والحاصل أن البعد في اعتبار العلل للحكم الشخصى ابتداء لافوزها الشخصى بعد اعتبارها عموما (وشخصية متعلقة) أي الحكم كما عز مثلا فانه شخص معين ثبت حكم الزنا في حقه ابتداء (لاتوجيه) أي لاتوجب تشخيص الحكم ، لأن ثبوته في ذلك الشخص ليس باعتبار خصوصيته (بل) من حيث انه فرد من أفراد محل "العلة" كالزنا ، وإلا لاختص حكم الزنا بما عز ، بل يوجب تشخيص الحكم (ما) أي دليل يقتضيه (كشهادة خزيمة) أي كتشخيص حكم شهادته ، وهو الاكتفاء بها وحدها للدليل ، وهو كونه منفردا بين الصحابة ، يفهم أن جواز الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بمجرد اخباره من غير حضور في تلك البيعة ، وذلك يقتضى انفراطه في الاكتفاء إكراما له (ولا يتعدد في مثله) أي في مثل ما ذكر من شهادة خزيمة (عمل) لأن علة الحكم فيه أمر شخصي لا تعدد فيه أصلا (وأما الاستدلال بأنه (لو امتنع) تعذر العلة (امتنع تعذر الأدلة فقد منعت الملازمة) أي لا نسلم أن امتناع تعذر العلة يستلزم امتناع الأدلة مثنا مستندا (بأن الأدلة الباعثة) وهو العلل (أخص) من الأدلة المطلقة ، ولا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم . (المانعون) تعذر العلة قالوا (لو تعذر) العلل (لزم التناقض ، وهو) أي التناقض (الاستقلال) بالعلية (وعدمه) أي عدم الاستقلال بها (للثبوت) أي ثبوت الحكم (بكل) من ذلك المتعدد (بال حاجة الى غيره وهو) أي ثبوت الحكم به من غير حاجة الى الغير (الاستقلال وعدمه) أي عدم الثبوت (لاستقلال غيره به) تعليل لعدم استقلاله ، لكن على وجه يلزم منه عدم مدخلته في الحكم بالكلية فضلا عن الاستقلال به ، وهذا تناقض في جانب العلة (واستغناء المحل) أي محل الحكم (في ثبوت الحكم له عن كل) من العلل (بالآخر) أي بالعلة الأخرى لاستقلاله في الحصول الحكم للمحل ، والذكير باعتبار كونه وصفا (وعدمه) أي عدم استغناه ، المحل في ثبوت الحكم له عن كل ضرورة احتياج المعلول الى علته التامة ، وهذا تناقض في جانب المحل (مطلقا) متعلق بكل من الاستقلال والاستغناء وعدمه (والثبوت بهما) أي العلتين لكون كل منهما علة تامة والثبوت (لابهما) باعتبار أن كل منها استغني عنه باعتبار ملاحظة الأخرى

وهذا تناقض في جانب الحكم (في المعية) على تقدير اجتماع العلتين بحسب الزمان في التأثير (وتحصيل الماصل في) صورة (الترتيب) وعدم اجتماعهما في الزمان ، فان الحكم يتحقق على هذا التقدير بالأولى ، وتحققه بالثانية تحصيل الماصل * (والجواب) منع لزوم التناقض الذي هو اجتماع التقىضين في الوجود بحسب نفس الأمر ، و (الاستقلال) الذي يلزم على تقدير تعدد العلة انما هو (كونها) أى العلة (بحيث اذا انفردت ثبت) الحكم (بها : أى عندها) لأن العلل الشرعية لا تأثير لها في وجود الماصل في الحقيقة ، ومعنى عليها ماذكر (و) هذه (الحيثية) المعتبر عنها بالكون المذكور ثابتة (لها في) صورة (المعية و) في صورة (الترتيب) ونقىض هذه الحقيقة ، وهو كونها بح حيث اذا انفردت لا يثبت بها الحكم غير ثابتة فلا تناقض ، فقد عرفت أن الاستقلال بمعنى المذكور (لامعنى إفادتها) أى العلل (الوجود) أى وجود الماصل في الخارج (كالعقلية) أى كافية العلل العقلية للوجود (عند القائل به) أى بما ذكر من إفادتها الوجود ، وانما قال هذا لأن الوجود عند أهل الحق لا يفيده إلا الفاعل المختار جل ذكره (فانتي الكل) أى جميع ماذكر من التناقض وتحصيل الماصل على التفصيل الذي عرفته *

(قالوا) أى المانعون تعدد العلة (أيضاً أجعوا) أى الأمة (على الترجيح في علة الربا) أهي (القدر والجنس أو الطعم أو الاقنيات ، وهو) أى الترجيح (فرع صحة استقلال كل) من الأمور المذكورة ، اذ لم يصح استقلال كل واحد منها بالعلية لامعنى لترجيحه ، بل يجب حينئذ أن يضم إليه أخر ويجعل المجموع علة (و) أيضافرع (لزوم انتفاء التعدد) إذ لو جاز التعدد لقالوا به ولم يتعلقوا بالترجيح لتعيين واحد نفي متساو * (والجواب أنه) أى الترجيح الجماع عليه (للإجماع على أنها) أى العلة (هنا) أى في الربا (إحداها) أى بإحدى العلل المذكورة فقط (وإلا) أى وإن لم يكن الإجماع على هذا الوجه (جعلوها) أى العلة (الكل) أى المجموع ، لأن المفروض أنهم يرون صلاحية كل للعلية ، ولادليل على إلغاء واحد منها فوجب اعتبارها ، وذلك بالقول بالجزئية ، سبباً عند عدم ظهور وجه الترجيح . لا يقال اذا كان المختار عندكم جواز تعدد العلة فأجعلوا كل واحدة منها علة مستقلة . لأننا نقول : مرادنا من التعدد ماذكر من كون كل واحدة بح حيث إذا انفردت ثبت بها لاجتماعها في إفاده الحكم بأن يكون كل واحدة مستقلة في الافتادة فإنه محال . قال (القاضي) فيما ذهب اليه من جواز التعدد في المخصوصة دون المستنبطة (إذا نص على استقلال كل) أى كل واحد (من متعدد) بالعلية (في محل و) الحال أنه (لامانع منه) إذ لا مانع من أن يعين الله سبحانه للحكم أمارتين (ارتفاع احتمال التركيب) أى كون العلة مجموع ذلك المتعدد (و) كون كل واحد

متعدد كما تقدم) دفع لما يرد عليه ، من أنه كيف يقطع بعدم الواقع مع تعدد أسباب الحدث والقتل * وحاصل الجواب أن محل النزاع تعدد علل حكم واحد ، والحكم فيها ذكر متعدد ، فالحدث الحاصل بالبول غير الحاصل بالرعناف ، ولذا قيل إذا نوى رفع أحد أحداته لم يرتفع الآخر وإنما خص الحدث لأنه محل الالزام على ماسبق ، لأن المتعدد في القتل واحد : إذ لا تزاع في ارتفاع أحدهما دون الآخر فيه * (أجيب بمنع عدم الواقع ، بل ما ذكر) أى بل هو واقع في الحدث والقتل على ماسبق (وكون الثابت بكل) من أسباب الحدث والقتل (غيره) أى غير الثابت (بالآخر) من تلك الأسباب (ان أبنته) أى أثبتت الخصم السكون المذكور (بالافقاك تقى) أى لارتفاع أحدهما وبقاء الآخر (فقدم اقتصاره) أى اقتصار الأفقاك على حكم القتل لعدم المستحق (وانتفاؤه) أى انتفاء الأفقاك (في الحدث ظاهر ، وتجويزه) أى تجويز تعدد الحدث بتعذر الأسباب (لا يكفيه) أى الإمام (لأنه مستدل) على دعوى عدم الواقع فيلزم عليه الحكم بتعذر الحدث المنازع فيه قطعاً ليتم استدلاله . (ثم اتفق المعددون) أى القائلون بتعذر العلة (أنه) أى الحكم يثبت (بالأول) من الأوصاف الصالحة للعلية (ف) صورة (الترتيب) وعدم اجتماعهما معاً (وف) صورة (المعيبة ، قيل) الحكم يثبت (المجموع فكل) أى من تلك الأوصاف (جزء) من العلة وإن كان كل واحد منها يصلح للعلية استقلالاً ، وذلك لثلا يلزم الترجيح بلا مراجح (وقيل واحدة) منها (لابعيتها) في نظرنا (والمحتر) أن الحكم يثبت (بكل) أى بكل واحد من تلك الأوصاف استقلالاً (لأنه لو امتنع) ثبوته بكل استقلالاً ، والمفروض أنه يصلح للاستقلال (كان) ذلك الامتناع (لا اجتماع الأدلة الشرعية على مدلول) واحد يعني لاموجب لامتناعه الالزوم اجتماعها عليه (وهو) أى الاجتماع المذكور (حق اتفاقاً) يعني أن العلل ليست في الحقيقة الأدلة وأيمارات تدل على ثبوت الحكم في محل كسائر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وكم من حكم له أدلة منها يستقل كل واحد منها في الدلالة عليه ، وكذلك الأدلة العقلية فكم من مطلب أقيم عليه عدة من البراهين بخلاف العلل العقلية المؤثرة في وجود المعاول فانها لا يمكن فيها بذلك على الخلاف الذى وقع فيها أيضاً على ماعرف في الكلام . قال الذاهب إلى أن العلة (المجموع) المركب من تلك الأوصاف (لو استقل) كل واحد منها (ف) صورة (المعيبة) في الزمان (لزم التناقض) كما صر (بلزوم الثبوت) أى ثبوت الحكم (بكل) لاستقلاله به (وعدمه) أى الثبوت بكل لثبوته بغيره استقلالاً (ومرة جوابه) من قوله والجواب الاستقلال كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها أى عندها والحقيقة طاف في المعيبة والترتيب لامعنى افادتها الوجود كالعقلية عند القائل

به انتهى ، وقد مر تفسيره (والتحكم) معطوف على التنازع : أى ولزم التحكم أيضاً فان القول بعلية كل واحد بعينه مع عدم رجحانه على الآخر تحكم * (قلنا) إنما يلزم التحكم (لوم ثبت) الحكم (بكل) أى بكل واحد وقد عرف معناه في الجواب عن التناقض (كالشاهد) أى كالتثبت بكل المشاهد (في) الأدلة (السمعية) الدالة (على حكم) واحد . قال الناشر الى أن ما ثبت به الحكم منها (غير العين : لواه) أى لو لا أن ثبوته بغير العين (لزم التحكم في التعين) والقول بأنه ثبت بواحد منها معين (و) لزم (خلاف الواقع في الجزئية) والقول بأن العلة إنما هو المجموع وكل واحد منها جزء العلة (الثبوت الاستقلال) أى الاستقلال (لكل) واحد منها بالعلية في الواقع * (الجواب) عن دليل هذا القائل (اختيار) شق (ثالث) وهو القول بأن كل واحد منها علة استقلالاً (كذاذ كرنا * ولنافي) جواز (عكس ماقدم) في الشرح العضدي لخلاف في جواز ثبوت الحكمين بعلة واحدة بمعنى الأمارة ، واما بمعنى الباущ فقد اختلف فيه والختار جوازه ، واليه اشار بقوله (تعدد حكم علة) قوله تعدد بالجز عطف بيان لعكس ماقدم (بمعنى الأمارة المجردة) عن الباущية للحكم (كالغروب) أى كغروب الشمس (جواز الافطار ووجوب) صلاة (المغرب بلا خلاف وتنمية هذا) أى الأمارة المجردة (علة اصطلاح) أى مجرد اصطلاح من الأصوليين من غير رعاية المعنى الأصلي للعلة بخلاف تسمية الوصف المثير للحكم ، فإنه روى فيه ذلك لأنه كالعلة الغائية كما يفهم من قوله (وبمعنى الباущ في) المذهب (المختار لا بعد في مناسبة وصف) واحد من أوصاف العلة (الحكمين) تقدير الكلام لنا قولنا لا بعد في مبتدأ وخبره (كلزنا) فإنه وصف واحد علة (للحرمة ووجوب الحد) وهو حكمان مختلفان بالذات (قوله) أى المانع جوازه (فيه) أى في كون الوصف الواحد علة للحكمين أوف كونه مناسباً لهما (تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحد الحكمين) يعني أن مناسبته للحكم أن مصلحته حاصلة عند الحكم والحكم الواحد تحصل المصلحة المقصودة منه ، فإذا حصل الحكم الثاني حصلها مرة أخرى ، وانه تحصيل الحاصل (إنما يلزم) خبر المبتدأ أعني قوله (لوم يحصل بالوصف مصلحتان) فإنه اذا جاز حصول المصلحتين بالوصف فالحاصل بكل حكم مصلحة أخرى فلا تحصيل للحاصل (أولاً تحصل) المصلحة (المقصودة) من الوصف (الا بهما) قوله لا تحصل معطوف على لم يحصل * ولا يخفى أن مضمون قوله لا تحصل الخ انحصر حصول المقصودة في تحقق الحكمين وإذا دخل كلة لو عليه أفادت نفي المضمن المذكور ، فمعنى حينئذ أن تحصيل الحاصل لا يلزم عند انتفاء الأمرين جميعاً عدم حصول تتحقق مصلحتين بالوصف ، والانحصر المذكور ، فإذا لم يتحقق

أحد هما لا يلزم ، أما الأول فقد ينبع ، وأما الثاني فغير ظاهر : لأنه إذا لم تتحقق المقصودة في تتحقق الحكيمين معاً لزم حصولها بدون تتحققهما معاً ، وككون حصول المقصودة بدونهما مخلصاً عن تحصيل الحاصل غير موجه ، ومافي الشرح العضدي من قوله الجواب منع لزوم تحصيل الحاصل لجواز أن يحصل الحكم الآخر مصلحة أخرى ، أوأن المصلحة المقصودة لا تتحقق إلا بهما واضح فإن المصلحة المقصودة إذا لم تتحقق إلا بمجموع الحكيمين كيف يلزم بالثانية تحصيل الحاصل فالوجه أن يحمل كلام المصنف على ما يوافق الشرح المذكور بأن يقدر في كلامه لفظ يكن ويعطف متى نقول أوعلى مدخل لم فالتقدير لوم يكن لا يحصل إلى آخره : أي لوم يكن مضمونه وهو الانحسار المذكور * (ومنها) أي ومن شروط علة حكم الأصل (أن لا تتأخر) العلة (عن حكم الأصل) ثبتا (والا) أي وإن لم يستمر عدم تأخيرها ويجوز ثبوتها بعده (ثبت) حكم الأصل (بلا باءث ، وأيضاً ثبت بذلك) التأخر (أنه لم يشرع) الحكم (لها) أي لأجل تلك العلة التأخيرة (ومثل) تأخر العلة (بتعليق نجاسة مصاب عرق الخنزير) أي المخل الذي أصابه عرق الخنزير (بأنه) أي عرقه (مستقدر ، وهو) أي التعليل بالاستقدار في الأصل (تعليل نجاسة اللعاب) أي فرع تعليل نجاسة اللعاب (به) أي بالاستقدار (لأنه) أي العرق من حيث النجاسة (قياس) أي مقيس (عليه) أي على اللعاب ، أو المعنى لأن التعليل بالاستقدار ما كله قياس مصاب العرق على مصاب اللعاب فيجب اعتبار النجاسة في اللعاب ليصبح قياس مصاب العرق عليه بجماع الاستقدار (وهو) أي وصف الاستقدار (متاخر عنها) أو نجاسة اللعاب (وهو) أي المتاخر الذي ادعى (غير لازم لجواز المقارنة) أي لجواز أن يكون وصف الاستقدار مقارناً لنجاسة اللعاب في الثبوت . الحاصل أن المثل يوهم عدم ثبوت الاستقدار عند ثبوت حكم الأصل : وهو نجاسة اللعاب أو مصابه ، لأنه انما ذكر عند الحاصل مصاب العرق به ولم يعرف أن تأخر الذكر لا يستلزم تأخر الثبوت ، ثم الشرط مقارنة الوصف للحكم بحسب اعتباره في المخل شرعاً لا بحسب ثبوت المخل في الخارج (و) المثال (المتفق عليه) كونه من الممثل (تعليل ولایة الاب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون لأن ولايته قبله) فإن ولايته مقدمة على عروض الجنون للصغير (وأما سلبها بعروضه للولي) أي أما التمثيل بتعليق سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي كما في الشرح العضدي (فعكس المراد) لأن العلة : وهي الجنون العارض للولي مقدم على الحكم الذي هو سبب ولايته . قال الحق الفتاواي غاية ما أدت إليه نظر الناظرين : أي في توجيهه كلامه أنه من وضع الظاهر موضع المضرر ، والمعنى سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له انتهى . كأنهم أرادوا بالصغير في قوله عن الصغير الولي الصغير فإن سلب الولاية حاصل

بسبب مقدم : وهو الصغر والجنون العارض متأخر عن السبب المذكور والا لا يتم توجيههم (واما منعه) اى منع تأثير وصف العلة عن الحكم (اذافقه) الوصف المذكور (أمانة) مجردة عن الباعية (لأنه تعريف المعرف) تعليل للمنع : يعني أن الأمارة انما تكون معرفة لما هو أمانة له فإذا فرض ثبوت الحكم قبله لزم معرفته أيضا قبله فيلزم تعريف المعرف (فلا) جواب اما : اى فلا يصح (لجتماع الأمارات) اى لجواز أن يجتمع لشيء واحد أمارات لكونها بمنزلة الدليل وتعدد الأدلة أكثر من أن تخصى (وليس تعاقبها) اى الأمارات (مانعا) عن كون الثاني أمانة ومعرفة لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، لأن الثاني يعرفه بوجه آخر (و) من شروط العلة (أن لا يعود) التعليل بها (على أصله بالباطل) اى لا يلزم منه بطلان الحكم العلل بها لأن ذلك الحكم أصله ، اذ التعليل فرع الثبوت وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع فصحته تستلزم بطلانه ، فلو صح لصح وبطل في المجتمع النقيضان ، واليه أشار بقوله (فتبطل هي : مثاله) الواقع (للشافية تعليل الخفية) الحكم المستفاد بقوله عليه الصلة والسلام (لاتبعوا الطعام بالطعام الامثل بمثيل سواء سواء) وهو (يعم) مالا يكامل قلة) اى لا يكامل عادة لقلته (بالكيل) متعلق بتعليق الخفية (خرج) مالا يكامل من دائرة عمومه بسبب اعتبار هذه العلة لأن علة حكم النهى لابد أن تتحقق في كل ما يتحقق فيه فوجب عمومها يبطل عموم موجب الأصل بحسب منطق النص (و) تعليفهم في قوله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة بسد خلة الحاج) اى حاجته (فانتق وجوبها) اى وجوب عين الشاة منتقلا عن خصوصيتها (إلى التخيير بينها وبين قيمتها ، وتقديم دفعه) اى دفع لزوم ابطال تعليفهم بسد الخلة حكم الأصل (في التأويلات) بالمعنى والنص فارجع اليه (و) تقدم دفع (الأول) وهو لزوم ابطال تعليفهم بالكيل حكم أصله (ف) بحث (الاستثناء ، ثم المراد عدم الكيل) في تعليفهم لجواز بيع مالا يدخل تحت الكيل متفاضلا ، فان هذا الجواز بسبب عدم تحقق الكيل الذي هو سبب منع التفاضل يعرف كونه صرادة (بأدئي تأمل) ولا يخفى عليك أن المتادر من قوله ثم المراد الى آخره بيان المراد بالتعليق المستفاد بقوله تعليل الخفية الى قوله بالكيل وهو غير صحيح لأن العلة في ذلك التعليل لا الكيل على ما يبينه لكنه لما لم يظهر ابطال ذلك التعليل حكم بالأصل الا في مسألة جواز بيع مالا يكامل الامثل بمثيل متفاضلا ويحتاج هذا الجواز الى علة تبين صرادرهم في هذا التعليل * فان قلت العلة في التعليل الأول القدر والجنس لا الكيل فقط * قلت صرادره من الكيل القدر وإنما اكتفى بذلك لأن مدار الابطال عليه (و) مثاله (للخافية تعليل) حكم (نص السلم) يعني تعليل الشافية ايها (يخرج احضار السلعة) مجلس البيع فإنه قد يكون هامونة ونقل (المبطل) صفة لتعليق

بما ذكر (لأجل معلوم) وقد دل قوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» على اشتراطه في السلب، وأما الإبطال فلا مناط جواز السلب إذا كان خرج احضارها، ففي كل مبيع تتحقق الخروج المذكور تتحقق الجواز وإن كان على سبيل الحلول من غير أجل (وأما الافتتاح) أي جواز افتتاح الصلاة (بنحو الله أعظم) أو أجل كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى (فبالنص) أي فبوته بالنص قوله تعالى - وربك فكبير - : لا بالقياس حتى يرد عليه أنه يبطل موجب النص (إذ التكبير) المأمور به في الافتتاح إنما هو (التعظيم) وهو ذكر يدل على عظمته سبحانه، فيعم الله أعظم ونحوه (وتقدم). قال الشارح سهو، فإنه لم يتقدم وإن لم أحاط بالتفصي، ويجوز تقديم تفسير التكبير صريحاً أو ضمناً. (ومنها) أي شروط العلة (أن لا تختلف نصاً) بأن تفيد في الفرع حكماً يخالف نصاً. ثم وأشار إلى مثاله بقوله (تقدّم اشتراط التمييز في طعام الكفار) المستفاد من قوله تعالى - فكفارته إطعام عشرة مساكين - (كالكسوة) أي كاشتراطه في الكسوة المستفاد من قوله تعالى - وكسوتهم - فإنه لا يقال كنه إلا إذا مذكورة ، بخلاف أطعمه فإنه يقال إذا أباح ، واثبات الاشتراط في الفرع الذي بنوا عليه الأطعام قياساً على الكسوة كمما يشير إليه مختلف لعوم كيوم (٧) الأطعام ذقه كونهما كفارة (و) تقدّم (شرط الإيمان) في الرقبة المحرّرة كفارة (في المين) متعلق بالاشترط والشرط على سبيل التنازع (القتل) أي قياساً على اشتراطه في الرقبة المحرّرة كفارة في القتل (يبطل) الاشتراط والشرط وفي بعض النسخ يبطلان (إطلاق نص الأطعام) كما أشرنا إليه (و) إطلاق نص (الرقبة) في قوله تعالى - أو تحرير رقبة - فإنها تعم الرقبة المؤمنة والكافرة (أو إجماعاً) معطوف على قوله نصاً ، فالمعنى لا يخالف شيئاً منهما ، ومثاله (ما رأى من معلوم الالغاء) أي التعليل الذي إلغاؤه وعدم اعتباره إجماعاً ، فلا تقاس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الأداء في السفر بجماع السفر ، لأن الاجماع على وجوب أدائها فيه (و) من شروط العلة (أن لا تكون العلة (المستنبطة) معارضة (معارض) موجود (في الأصل: أي وصف) فيه (يصح) للعلية حال كونه (غير ثابت في الفرع) وهذا الاشتراط مبنيًّا (على عدم تعدد) العلة (المستقلة) بمعارض موجود في الأصل: أي وصف فيه يصح للعلية ، لأنه لو جاز تعددها ثبت بعضها في الفرع لم يضر عدم ثبوت البعض الآخر فيه ، وإليه أشار بقوله (لا) يشترط عدم المعارض المذكور (مع جوازه) أي تعددتها ، بل يجوز وجود المعارض المذكور معه (إلا مع عدم ترجيحه) أي التعدد (على التركيب فيه) أي في الأصل الذي هو محل اجتماعها بأن تكون تلك الأوصاف بحيث تصلاح للعلية ، منفردة و مجتمعة ، ولم يترجح الاحتمال الأول على الثاني ،

فانه حينئذ لا يجوز وجوده ، لأنه يلزم على احتفال التركيب عدم وجود العلة في الفرع ، يرد عليه أنه على تقدير البناء على عدم جواز التعدد لافرق بين أن يكون ذلك المعارض موجودا في الفرع ، وأن لا يكون موجودا فيه فلا وجه لقييده بعدم الثبوت فيه ، ويمكن أن يحاب عنه بأنه على تقدير ثبوته فيه يمكن أن يجعل المجموع علة ، وعلى تقدير عدمه فيه لا يمكن ذلك فاقرفا فتأتى * (وما قبل و) من شروط العلة أن (لا) تكون المستبطة معارضة بمعارض موجود (في الفرع قدم) ذكره في شروط الفرع . (و) من شروطها (أن لا توجب) المستبطة (زيادة في حكم الأصل كتعليل) حرمة بيع الطعام بجنسه متضايلا المستفادة من (حديث الطعام) أى لا يتبعوا الطعام بالطعم إلا سواه (بأنه) أى يعمه متضايلا (ربما) فيما يوزن كالقدرين (فيلزم التقاض) في المجالس فيه كما في الأصل ، وهو القدان (وليس) لزوم التقاض مذكورا (في نص الأصل) الذى استبطة منه العلة ، وهو الحديث المذكور ، فعلم أن المراد بالأصل ههنا أصل العلة ، لأصل الفرع المقىس * (وقيل ان كانت) الزيادة (منافية له) أى حكم الأصل اشترط عدم ايجاب العلة لها (وهو) أى هذا التقيد (الوجه) أى الوجه المرضى ، واحتاره السبكي ، لأنه حينئذ يلزم النسخ بالاجتهاد ، وهو غير جائز (وبرجم) ما آل هذه العلة (إلى ما يطل أصله ، والا) أى وإن لم يكن هذا التقيد (لابد) اشتراط عدم ايجاب العلة إليها (و) من شروطها (أن لا يكون دليلا) أى الدليل الدال على عملية العلة بعمومه أو بخصوصه (متناولا حكم الفرع) لأنه يمكن إثبات حكم الفرع بالنص من غير احتياج إلى القياس المستلزم ادعاء اشتراك الأصل في الفرع في العلة وجودها فيما فاته تطويل من غير حاجة ، وقد يمنع تأثير العلة أو وجودها فيما * (والوجه نفيه) أى هذا الشرط (لتجاوز تعدد الأدلة) فليكن كل واحد من القياس والدليل المذكور دليلا على الحكم ، ولما كان هذا مظنة سؤال ، وهو أنه اذا كان للحكم طريقان ، فكان أحدهما مستقلا والآخر متوقفا عليه تعين الأول ولعنه الثاني ، فيلزم الرجوع عنه : أجاب عنه بقوله (ولا يستلزم) تناول المدلول حكم الفرع (الرجوع عن القياس ، بل) يستلزم (الافتادة) للحكم (به) أى بالقياس حال كونه (غير ملاحظ غيره) أى غير القياس (و) الافتادة (غيره) أى بغير القياس ، وهو الدليل المذكور * فان قلت : كيف يقاد بالقياس بدون ملاحظة الغير ومدار القياس على دليل عنته * قلت : إثبات العلة مطلب آخر مفرغ عنه عند إثبات الحكم لا يلاحظ (أما لو توزع في دلاته) أى دلالة الدليل المذكور (على حكم الفرع) من غير نزاع في دلاته على عملية العلة لأن يكون النص مختصا

مثلاً ، فالمستدل : أي المعرض لا يراه حجة إلا في أقله الجع ، فلو أراد إدراج الفرع فيه تعر
فثبتت فيه به العلية في الجلة ، ثم يعمم به الحكم في جميع موارد وجود العلة ، كذا في الشرح
العنصري ، واليه أشار بقوله (جوازه اتفاق لأنه يثبت به العلية ، ثم يعمم بها) . وفي الشرح
المذكور ، وأيضاً فقد تكون دلالته على العلية أوضح من دلالته على العموم كما يقول : حرمت
الربا في الطعام للطعم ، فان العلية في غاية الوضوح والعموم في المفرد المعرف محل خلاف ظاهر .
ثم لا يخفى عليك أن مقتضى قوله لا يراه حجة الجع ، اذ لا يحتاج به للعلية أيضاً الا أن يقال المراد
بـ(جبيته في حق الأفراد التي تدرج تحت عمومه ، وعلية العلة ليست منها ، بل يثبت منه
بطريق الاقتضاء واللازم الى غير ذلك) . (والمحتر جواز كونها) أي العلة (حكماً شرعاً ، مثالاً
للحنفية) ماورد عن الحنفية أنها قالت يارسول الله : ان فريضة الحجج ادركت أبي وهو شيخ
كبير لا يستمسك على الراحلة فأفأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (رأيت لو كان على
أبيك دين) فقضيته أما كان ذلك يقبل منك ؟ قالت نعم : قال فدين الله أحق (فاس) صلى الله
عليه وسلم إجزاء الحجج عنه باجزاء قضاء الدين عنه (علة كونه) أي المقصى (دينا ، وهو) أي
الدين (حكم شرعى هو) أي ذلك الحكم الشرعى (اللازم أمر في النمة) فان هذا اللازم
اعتبار من اعتبارات الشرع مترب على خطابه تعالى المتعلق بأداء الحق . (و) أيضاً مثاله
(قولهم) أي الحنفية (في) عدم صحة بيع (المدبر : ملوك) تعلق عنته بطلاق موت المولى (قيد
الاطلاق احتراز عن المدبر المقيد كان مت في هذا المرض فأنت حر) (فلا ينفع كأم الولد)
فالاصل أم الولد ، والفرع المدبر ، والعلة كونهما ملوكين تعلق عندهما بطلاق موت المولى *
(وقيل لا) يجوز أن تكون تلك العلة حكماً شرعاً (للزوم النقض) أي تختلف المعلول
عما فرض علة (في التقدم) أي في صورة تقدمها بالزمان على الحكم (و) لزوم (ثبوت الحكم
بلا باعث في) صورة (التأنzier) أي تأثير مافرض علة عن المعلول (و) لزوم (التحكم في)
صورة (المقارنة) اذ ليس أحدهما حيثئذ أولى بالعلية من الآخر لكون كل منهما حكماً شرعاً
(ومنع الأخير) أي لزوم التحكم في المقارنة (لتمييز المناسبة) المعتبرة في العلية بينما تميزا
يفيد تعيين أحدهما بالعلية دون الآخر (وغيرها) أي غير المناسبة من الأمور الدالة على العلية
المذكورة في مسالك العلة (وقرر) في جواب المانعين تعدد العلة (ما) يحيط به (فما قبله)
أي ماقبل الأخير وهو لزوم كون الحكم بلا باعث والنقض في التقدم من أن تأثير العلل الشرعية
ليس بمعنى افادتها الوجود كالعقلية حتى يتمنع فيها التقدم أو التخلف (ثم اختياره الآمنى)
دابن الحاجب (تعين كونها) أي كون حكم العلة التي هي الحكم الشرعى (جلب مصلحة)

يقتضيها حكم الأصل لكونه مشروعًا لحصولها (بطلان يع التبر) أى كتعليل بطلانه (بالنجاسة) التي هي حكم شرعى لمناسبة بطلانه لكونها تمنع عن الملasseة ، وفي شرع بطلان يعها بسبب النجاسة جلب مصلحة هي تكميل المقصود من البطلان وهو عدم الانتفاع (الدفع مفسدة) يقتضيها حكم الأصل (لأن) الحكم (الشرعى لا يستعمل عليها) أى على مفسدة مطلوبة الدفع (وحق) في الشرح العرضى (جوازها) أى جواز كون حكمها لدفع تلك المفسدة (جواز اشتتماله) أى الحكم الشرعى (على مصلحة راجحة ومفسدة تدفع بحكم آخر كوجوب حد الزنا لحفظ النسب على الامام ثقيل يؤدى الى مفسدة اتلاف النفوس فعلل بوجوب شهادة الأربع) قال الحق الفتاوى مامعنـاه ان حد الزنا حكم شرعى مشتمل على مصلحة راجحة هي حفظ النسب وهو حد ثقيل لكونه دائر بين رجم كافى الحصن ، وبين جلد وتعريـب عام كافى غيره ، وفي كثرة وقوعه مفسدة ما : من اتلاف النفوس وايلامها فشروع المبالغة والاحتياط في طريق ثبوته : أعني الشهادة دفعا للمفسدة القليلة ، وهذا معنى كون ذلك علة له باعثة عليه فوجوب الحد المفضى إلى كثرة الاتلاف ، والايمام حكم شرعى معمل بوجوب الأربع دفعا للمفسدة الكثيرة لتحقـيق مصلحة حفظ النسب خالصة انتهى . فالحاصل أنه لو لا هذا الدافع للمفسدة المذكورة لما شرع وجوب الحد المفضى إليها فوجوب الأربع مصحح لمشروعية الحد المذكور باعث له . ولا يخفى أن توقف صحة مشروعية الحد على وجوب الأربع لا يستدعي كونه باعثا لها والكلام في العلة بمعنى البعث ، والحق أن الاشتـمال على المفسدة المطلوب دفعها بشرع الحكم إنما هو شأن العلة كالسـكر والقتل المشتمل على البغضاء والاضـفات لعلـة وجوبـ الحـد لـاشـتمـالـهـ عـلـيـهـ ، والـدـافـعـ هـاـ وجـوبـ الـأـرـبـعـ كـاـيـفـيـدـهـ أـوـلـ كـلـامـ الـحـقـ ، لـاعـكـسـهـ كـاـيـفـيـدـهـ آخـرـ كـلـامـهـ ، والمـصـنـفـ وـاـفـقـ الـآخـرـ حيثـ قالـ فعلـلـ بـوجـوبـ شـهـادـةـ الـأـرـبـعـ بـهـ ، فـكـانـهـ وـقـعـ سـهـوـ وـاقـلـ بـيـنـمـاـ ، وـالـصـوـابـ مـعـلـلـ بـهـ وجـوبـ الـأـرـبـعـ ، وـعـلـلـ بـهـ وجـوبـ شـهـادـةـ الـأـرـبـعـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ (المختار) كـماـهـوـ قـولـ الجـهـورـ (جـواـزـ كـوـنـهـاـ) أـىـ الـعـلـةـ (مـجـوـعـ صـفـاتـ ، وـهـىـ) أـىـ الـعـلـةـ التـىـ يـقـالـ هـاـ (الـمـرـكـبةـ اـذـ لـامـانـعـ مـنـهـ) أـىـ مـنـ جـواـزـهـ (فـىـ الـعـقـلـ وـوـقـعـ) كـوـنـهـاـ لـذـلـكـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـامـانـعـ فـهـوـ دـلـيلـ آخـرـ عـلـىـ الـجـواـزـ يـفـيدـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـكـدـ (كـالـقـتـلـ الـعـمـدـ الـعـدـوـانـ) الـمـرـكـبـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـةـ لـحـكـمـ القـصـاصـ . (وقـوـلـمـ) أـىـ الشـارـطـينـ فـىـ الـعـلـةـ كـوـنـهـاـ وـصـفـاـ وـاحـدـاـ الـمـانـعـينـ تـرـكـبـهاـ (لوـكـانـ) أـىـ لـوـتـحـقـ كـوـنـهـاـ مـجـوـعـ صـفـاتـ (وـالـعـلـيةـ صـفـةـ زـائـدـةـ) أـىـ وـالـحـالـ أـنـهـاـصـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ ذاتـ الـعـلـةـ التـىـ هـىـ مـجـوـعـ الصـفـاتـ (فـقـيـامـهـ) أـىـ الـعـلـةـ (انـ) كـانـ (بـجـزـءـ) وـاحـدـاـ مـنـهـاـ (أـوـ بـكـلـ جـزـءـ) مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـةـ (فـهـوـ) أـىـ الـجـزـءـ الـواـحـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـوـ كـلـ جـزـءـ عـلـىـ الثـانـىـ (الـعـلـةـ) وـالـمـفـرـوضـ

خلافه ، وهو أنها المجموع لا الواحد بعينه أو لا يعينه ولا كل واحد (أو بالمجموع من حيث هو مجموع) وهذا هو الشق الثالث للتردد والاحتمال منحصر فيها (فلا بد من جهة وحدة) بها يكون المجموع شيئاً واحداً (والا) أي وإن لم يكن له جهة وحدة (لم تقم) العلية (به) أي بالمجموع من حيث هو لعدم أمر آخر سوى الأوصاف المتعددة ، فالعلية أما قاعدة بعض منها أو بكل واحد على ماسرة (ويعود معها) أومع جهة الوحدة للمجموع (الكلام) في جهة الوحدة (بقيامها) أي باعتبار قيام تلك الوحدة بأن يقال بم تقوم ؟ اذ لا بد لها من محل فهـى (اما) قاعدة (بكل إلى آخره) أي بكل جزء أو بجزء واحد ، وكل واحد منها خلاف المفروض فهـى قاعدة بالمجموع من حيث هو مجموع فلا بد له من جهة وحدة أخرى ، وإليه أشار بقوله (فتتحقق وحدة أخرى ويتسلى * قلنا) قوطم المذكور في ابطال تركب العلة (تشكيك في) جواز أمر (ضروري) أي بديهيـى جوازه بل وقوعه ، وذلك لأن خلاصـة دليلـه جاريـة في كل وصف قائم بمجموع أمور متعددة ، ووقوعـه ظهرـمنـأنـيـخـفـ ، وأـكـثـرـمـنـأنـيـحـصـ ، وإليـهـ أـشـارـ بـقولـهـ (لـلـقطـعـ بـنـحـوـ خـبـرـيـهـ الـكـلـامـ)ـ منـ كـونـهـ اـسـتـهـمـاـمـاـوـتـجـبـاـإـلـىـغـيرـذـلـكـ (وـهـوـ)ـ أيـ الكلـامـ (مـتـعـدـدـ)ـ لـأـنـهـ مـرـكـبـ مـنـ الـحـرـوفـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ وـالـخـبـرـيـهـ وـنـحـوـهـ صـفـةـ زـائـدـ عـلـيـهـ فـانـ قـامـتـ بـكـلـ حـرـفـ كـانـ كـلـ حـرـفـ كـلـاـمـاـوـبـحـرـفـ وـاحـدـ إـلـىـ آخرـ ماـقـدـمـ (وانـماـ هـىـ)ـ أيـ هـذـهـ التـسـبـيـهـ لـمـانـىـ تـرـكـيبـ الـعـلـةـ بـقـولـهـ (مـفـلـطـةـ يـطـرـدـهـاـ)ـ أيـ يـورـدـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاطـرـادـ الـامـامـ (الراـزـىـ)ـ لـلـشـافـعـىـ)ـ أيـ لـاثـيـاتـ مـذـهـبـهـ (فـيـ نـفـيـ التـرـكـيبـ)ـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ ،ـ ثـمـ الـحـكـمـ أـنـ التـقـضـ لـلـشـافـعـىـ)ـ أيـ لـاثـيـاتـ مـذـهـبـهـ (فـيـ نـفـيـ التـرـكـيبـ)ـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ ،ـ ثـمـ الـحـكـمـ أـنـ التـقـضـ فيـ دـلـيـلـهـ (أنـهاـ)ـ أيـ الـعـلـيةـ قـاعـدـةـ (بـالـمـوـجـودـ بـذـاتـ الـمـوـجـودـ الـعـلـيـةـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ حـيـثـ اـتـصـافـهـاـ بـالـوـحـدـةـ الـاعـتـيـارـيـةـ الـخـاصـلـةـ بـالـتـرـكـيبـ ،ـ لـاـمـ حـيـثـ تـعـدـدـهـاـ باـعـتـيـارـ الـأـبـزـاءـ *ـ وـاـذـاقـلـنـاـ الـعـلـيـةـ قـاعـدـةـ بـالـمـوـجـودـ تعـيـنـ مـحـلـ قـيـامـهـ (فـلـاـ يـتـصـورـ)ـ بـعـدـ ذـلـكـ (الـتـرـدـيدـ)ـ فـيـ مـحـلـ الـقـيـامـ بـأـنـ كـلـ جـزـءـ أـوـبـحـرـفـ وـاحـدـ إـلـىـ غـيرـذـلـكـ .ـ (ثـانـيـاـ)ـ بـعـدـ التـرـدـيدـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـتـصـورـ (وـلـاـ وـحـدـةـ أـخـرىـ مـعـ أـنـهاـ)ـ أيـ الـعـلـيةـ كـلـ الـوـحـدـةـ صـفـةـ (اعـتـيـارـيـةـ)ـ فـالـوـحـدـةـ تـقـطـعـ بـاقـطـاعـ اـعـتـيـارـ الـعـقـلـ فـلـاـ تـسـلـىـ ثـمـ بـيـنـ حـقـيـقـةـ الـعـلـيـةـ بـقـولـهـ (كـوـنـ الشـارـعـ قـضـىـ بـالـحـكـمـ عـنـهـاـ)ـ أيـ الـعـلـةـ فـيـ مـسـاحـةـ ،ـ وـالـمـرـادـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ قـضـىـ الشـارـعـ بـالـحـكـمـ عـنـهـاـ فـيـ مـاـ سـيـجـيـءـ (وـالـسـتـدـعـيـ)ـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ (عـلـاـ)ـ مـوـجـودـاـ يـقـومـ بـهـ اـنـماـ هـىـ الصـفـةـ (الـحـقـيـقـيـةـ)ـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـخـارـجـ (والـاـ)ـ أيـ وإنـ لمـ تـكـنـ الـعـلـيـةـ

اعتبارية (بطلت عليه) الوصف (الواحد) أيضا (بنزوم قيام العرض بالعرض) فان العلة أيضا عرض ، واذا كانت العلية صفة حقيقة كانت عرضا فلزم قيام العرض بالعرض (وجعلها) أى العلية (صفة له) أى للشارع (تعالى باعتبار جعله) أى الشارع ذلك الوصف علة (يضعف) خبر جعلها (بأنها) أى العلية (كون الوصف كذلك) معمولا علىه (لا) أن العلية (جعله) أى عين جعل الشارع ذلك علة . (وقولهم) أى مانع كونها مجموع الأوصاف (نفي كل جزء علة انتفائها) أى لو كانت العلة أوصافا متعددة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية لأن تتحققها موقوف على تتحقق جميع الأوصاف فيلزم انتفاؤها ، لانتفاء كل وصف (ويلزم النقض) من جهة مقول القول أن مقتضى ترك العلة علية نفي كل جزء لانتفائها ويلزم النقض هذه العلية (بانتفاء جزء آخر) من أجزاء العلة (بعد انتفاء جزء أول) منها لأن بانتفاء الآخر لا يتحقق انتفاء العلة (لاستحالة اعدام المعدوم) وانها قد عدلت بانتفاء الجزء الأول منها فانتقض الكلية المذكورة : أعني أن انتفاء كل جزء منها علة لانتفائها لتختلفها في الصورة المذكورة ولزم تختلف المعاول من علته (إنما يجيء في) العلل (العقلية ، لا) العلن (الموضوعة) من الشارع (علامه عند اشتراها) ظرف للوضع اشارة الى منشئه ومناسبتها الى ما جعلت علامه له أعني الحكم المعلم بها (على المصلحة) متعلق باشتراها (على الانتفاء) متعلق بعلامة * ولا ينافي عليك أن هذا المتعلق يدل على أن المراد بالموضوعة انتفاء الأجزاء للعلة المركبة ، قوله عند اشتراها على المصلحة يفيد أن المراد بها نفس العلل الشرعية لأنها المشتملة على المصلحة لا الانتفاء المذكورة ، فينهم ما تدفع ، اللهم الا أن يلتزم أن انتفاء الأجزاء على تقدير علتها لانتفاء العلة المركبة على شرعية مشتملة على المصلحة ، وأن معاولها وهو الانتفاء المذكور حكم شرعى ، وفيه ما فيه ، ويمكن أن يجذب عنه بأن المراد بها الانتفاء الموضوعة علامه على الانتفاء غيرأن وضعها لذلك عند اشتراك تلك العلية المركبة على المصلحة فتأمل (اذ حاصله) أى حاصل كون انتفاء كل جزء علة لانتفاء الكل ووقوع تلك الانتفاءات مجتمعة أو متعاقبة (تعدد أمارات) على العدم ، ولا يحذور فيه .

مسئلة

(لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع) من ثبوته كعدم وجوب القصاص للدين على الأب مانع الأبوة (أو) بسبب (انتفاء شرط) له كعدم وجوب رجم الزاني لانتفاء احصائه الذى هو شرط وجوب رجه (وجود مقتضيه) أى وجود مقتضى ذلك الحكم كما هو مختار

ان الحاجب والرازى وأتباعه (خلافاً للبعض) كالأمدى وغيره وعذاه السبكي الى الجھور (لأن كلًا منها) أى وجود المانع وانتفاء الشرط (وعدم المقتضى) باستقلاله (علة عدمه) أى الحكم (فجاز اسناده) أى استناد عدم الحكم (الى كلّ) من الثلاثة ، أما استناد عدمه الى وجود المانع عند وجود المقتضى ظاهر ، وأما عند عدمه فـا أفاده بقوله (يعني لو كان له) أى للحكم (مقتضى منعه) أى المانع الحكم ، وأما استناده الى انتفاء الشرط فلا يختلف فيه الحال باعتبار وجود المقتضى وعدمه كما لا يخفى (والا) أى وان لم يكن المانع الذى أنسد عدم الحكم اليه عند عدم المقتضى بالمعنى المذكور (حقيقة المانعية) لا يتحقق الا بالمنع (بالفعل وهو) أى المنع بالفعل (فرع) وجود (المقتضى) لأنه اذا لم يتحقق ما يقتضى وجود الشيء لا يكون ذلك الشيء في معرض البروز من القوّة الى الفعل حتى يتصور هناك منع عن البروز والوجود ، واليه أشار بقوله (فإذا لم يوجد) الحكم (لعدم وجوده) أى المقتضى (فيمنع) المانع (ماذا) أى فان قلنا بمانعيته عند ذلك يقال يمنع أى شئ ؟ والحكم ليس بقصد الوجود (واذ كر ما نقدم في فلك الدور) ودفعه (لهم) أى للقائل بجواز تقدّم العلة (في مسألة النقض) لها من بيان الفرق بين المانعية بالفعل والمانعية بالقوّة ، وتفصيل ذكر هناك فارجع اليه ، وفي الحصول انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر في العقل من انتفاءه بحضور المانع وهذا يفيد أن استناد عدم الحكم الى المانع في صورة عدم المقتضى بما يحوزه العقل أيضاً فافهم وفقك الله تعالى للتوفيق بين أقوال المشايخ .

المرصد الثالث

في معرفة الطرق الموصولة الى الظن بعلية العلة فانه نظري ، وبيان المسالك الصحيحة ، وما يتوجه صحته (طرق اثباتها) أى اثباتات علىية الوصف المعين للحكم . وقوله طرق اثباتها خبر لقوله المرصد الثالث (مسالك العلة) جمع مسلك ، وهو الطريق الذي يسلكه المتجدد في اثباتات العالية : وهي اما (متفقة) بين الفريقين على صحتها ، واما مختلف فيها ، ولم يذكر هذا صريحًا اكتفاء ببيان الخلاف في كل قسم منه (تقدم منها) أى من المتفقة (المازبة) المعبرة (على الاصطلاحين) للشافعية بأنها عندهم التأثير على اختلاف في تعيره ، فعند هم كون الوصف ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أوجاع أو اعتبار جنسه الى آخر الأقسام ، وعند الشافعية الأول فقط ، فكل من الفريقين يقول بصحتها على تعير الحنفية ، وأما على تعير الشافعية فيها خلاف كما صرّح بقوله (والخلاف في الاختلاف) بين الفريقين في كونها طریقاً مثبتاً لاعتبار الشرع الوصف علة للحكم

(و) المسالك (الثانية) من المتفقة (الاجاع) على كون الوصف علة (فلا يختلف) في هذين المسالكين (في الفرع الا ان كان ثبوتها) أى المناسبة (أو طريقة) أى طريق نقل الاجاع (ظنيا) كالثابت بالأحاد (أو ذاته) أى الاجاع ظنيا (كالسكوت) أى كالاجاع السكوتى وقد مر تفسيره في مباحث الاجاع بناء (على الخلاف) الواقع في أنه ظنى أو قطعى مطلقا أو اذا كثر ونكرر فيها تم به البلوى كما مر (أو يدعى فيه) أى في الفرع (معارض) باقامتها الدليل على اختصاص عليه بالاصل ، أو يكون الشخص من يحظر تخصيص العلة ببعض الحال ويدعى تخصيصها ب Basics الفرع لمانع فيه والشخص يمنع وجود المانع . ثم مثل ما هو علة بالاجاع بقوله (كالصغر في ولاية المال) فإنه علة لها بالاجاع ثم يقاس عليها ولاية النكاح . قال الشارح : ولا خفاء في أنه من علل الولاية في النكاح بلا خلاف اتهى * قلنا مقصد المصنف مجرد التأثير لما هو علة بالاجاع . (و) المسالك (الثالث النص) وهو (صرخ) من الكتاب والسنة يدل على العلية (الوضع) أى لأجل كونه موضوعا للعلية ولا يلزم له زوماينا أو محتاجا إلى النظر وهو (مساتب كعلة) كذا أو بسبب كذا (أو لأجل كذا) كقوله عليه الصلاة والسلام « اعا جعل الاستئذان لأجل البصر ، وفي الصحيحين انما جعل الاستئذان من أجل النظر » (أو كـ) مجرد عن حرف النفي كقوله تعالى - كـ تقرّعـيـها - أوـ بها - كـ لاـ يكونـ دولة - (أو إـنـ) كـ قولهـ عليه الصلاة والسلام « اذن تكـفـ هـمـكـ وـيـغـرـلـكـ ذـنـبـكـ » بعد قول الصحابي أجعل لك صلاتي كلها (ودونه) أى دون هذا القسم في قوته الدلالـةـ (ما) يكون (حرف ظاهر فيه) أى في التعليـلـ مع كـونـهـ محتملاـ لـغـيرـهـ اـحـتـمـلاـ مـرـجـواـ (كـلـكـذاـ) نحوـ قولهـ - لـتـخـرـجـ النـاسـ مـنـ الـظـلـامـاتـ - (أـوـ بهـ) أـىـ بـكـذاـ - جـزـاءـ بـهـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ - (أـوانـ) حالـ كـونـهاـ (شـرـطاـ أوـ) أـنـ (الـنـاصـبةـ) - أـفـضـرـبـ عـنـكـ الذـكـرـ صـفـحاـ انـ كـنـتـ قـوـمـاـ مـسـرـفـينـ - بـكـسـرـ الـهـمـزةـ فـقـرـاءـ نـافـعـ وـجـزـ وـالـكـسـائـيـ ، وـ بـفـتـحـهاـ فـقـرـاءـ الـبـاقـينـ (أـوـ) أـنـ (الـمـكـسـورـةـ الـمـشـدـدـةـ بـعـدـ جـلـةـ وـالـمـفـتوـحةـ) نحوـ ، انـ عـذـابـ رـبـ بالـكـفارـ مـلـحـقـ وـانـ الـجـلـ وـالـنـعـمةـ لـكـ ، فـانـ فـيـهـماـ الـوـجـهـيـنـ اـذـ هـذـهـ الـحـرـوفـ قدـ تـجـبـيـءـ لـغـيرـ الـعـلـيـةـ فـالـلـلـامـ لـعـاقـبـةـ ، وـالـبـاءـ لـحـاجـيـةـ ، وـانـ لـجـرـدـ الـلـازـمـ مـنـ غـيرـ سـبـبـيـةـ ، وـانـ لـجـرـدـ نـصـبـ الـمـضـارـعـ ، وـانـ وـأـنـ لـجـرـدـ التـأـكـيدـ ، وـأـنـكـ السـبـكـ كـونـ انـ بـالـكـسـرـ لـالـتـعـلـيلـ : فـالـ وـانـمـاـ تـرـدـ لـلـشـرـطـ وـالـنـفـيـ وـالـزـيـادـةـ ، وـانـ فـهـمـ الـتـعـلـيلـ فـهـوـ مـنـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ (ودونه) أـىـ هـذـاـ قـسـمـ (الـفـاءـ فـ الـوـصـفـ) الصـالـحـ لـعـلـيـةـ الـحـكـمـ الـمـقـتـدـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ كـقولـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـقـتـلـيـ أـحـدـ : زـمـلوـهـ بـكـلـوـهـ وـدـمـائـهـ (فـانـهـ يـحـشـرـونـ) يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـوـدـاجـهـمـ تـشـبـخـ دـمـ (أـوـ) فـ (الـحـكـمـ) الواقعـ بـعـدـ مـاـصـلـحـ لـعـلـيـةـ كـقولـهـ تـعـالـيـ - وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقةـ -

(فأقطعوا) أيديهم ، وإنما كان هذا دون ما قبله (لأنها) أي الفاء بحسب الوضع (للتعقيب) والترتيب (والباعث مقدم عقلاً) على الحكم (تأثير خارجاً) عنه تارة في الجملة ، فسُوِّغ ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كل منها ، فالعلية اນما تفهم بالنظر والاستدلال ، فإذا دخلت على الحكم الواقع بعد الوصف الصالح للعلية ظهر بالتأمل أن ترتبه على الوصف باعتبار باعثية الوصف وتقديره العقلي عليه ، وفي العكس ظهر بالتأمل أن تأثر الوصف باعتبار تأثيره الخارجي فالعلية بحسب الذهن ، والخارج إنما يفهم بطريق الاستدلال لابووضع الفاء لها ، وإلى ما قلنا أشار بقوله (فلوحظاً) أي التقدم العقلي والتأثر الخارجي (فيها) أي في الفاء عند دخولها على العلة والحكم (واذن) أي وادٌ كان فهم العلية بـملاحظة التقدم والتأثر المذكورين والتأمل في معنى الكلام (فلا دلالة لها) أي للفاء وضعاً (على علية ما بعدها) لما قبلها (أو) على (حكميته) أي على كون ما بعدها حكماً شرع لعلية ما قبلها (بل) إنما تدل على أحدهما (بخارج) عمما وضع له الفاء ، وهو الاستدلال المذكور (ودونه) أي هذا القسم (ذلك) أي دخول الفاء على الحكم (في لفظ الراوي سها فسجد) . عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدة السهو (وزني ماعز فرجم) دلاته على العلية باعتبار ترتيب الحكم على الوصف المستقاد من وضع الفاء ، فكان هذا دون ما قبله (الاحتمال الغلط) من الراوي في فهم السبيبة (ولainق) احتمال الغلط (الظهور) لعدم الغلط المفيد للظن لـكون الاحتمال مرجحاً * (وقيل هذا) إيماء وليس بصريح ، والسائل الأمدي واليضاوي (كما قيل في) قوله عليه الصلاة والسلام : إنها يعني المرة ليست بنجسة إنها من الطوائف) عليكم والطقوفات ، وذكرهما بصيغة التمريض يدل على أن المختار دخوهما في الصريح على مافعله المصنف (إيماء) معطوف على قوله صريح (وتتبه) لقب آخر لهذا القسم ، وهو (ترتبيه) أي الحكم (على الوصف) الصالح لعليته (فيهم لغة) لا وصفاً ، يعني أن من يعرف اللغة يفهم (أنه) أي الوصف (علة له) أي للحكم من الترتيب المذكور (والا) أي وإن لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم (كان) ذلك الترتيب مستبعداً من العارف بموقع التركيب (وهو) أي هذا القسم (إيماء اللفظ) من قبيل المقطوع ، وقد مر في بيان اصطلاح الشافعية في الفصول المتعلقة بالفرد (ولainص) هذا الإيماء (الشارع إلا أنه) أي عدم كون الوصف علة (فيه) أي في الشارع (أبعد) لـكونه فساحته في الدرجة العليا ، وقد ألف منه اعتباره للناسبات ، فيغلب من المقارنة مع المناسبة ظن الاعتبار وجعله علة (ولذا) أي ولكونه أبعد من الشارع (يجب فيه) أي في الوصف

الذى هو علة (المناسبة) لذلك الحكم ، وقد مرر تفسيرها (من الشارع) أى حال كونه صادرا منه (لقطع بحكمته) المستلزمة لرعاية المناسبة بينهما ، لأنها عبارة عن فعل الشيء كما ينبغي ، عن السبکي : أن الفقهاء على أنه لا يجب على الله تعالى رعاية المصالح ، ولكن لا يقع حكم إلا بحكمة ، والمتكلمون من أهل السنة يقولون : قد يقع حكمة ، وقد يقع ولا حكمة : قال وهو الحق انتهى . واختار المصنف قول الفقهاء في هذا المقام ، لأنه الأوجه وعدم بلوغ فهم البشر إلى الحكمة لا يستلزم عدمها : اللهم إلا أن يقال مصادهم من نفي الحكمة التي تفهمها العقول على أنه لفرض ترك رعاية الحكمة في بعض الأحكام كان ذلك تنبئها على أنه لا يجب عليه تعالى رعايتها ، ولك أن تقول : هذا أيضا حكمة قنطرة (دون غيره) أى لا يجب المناسبة في الوصف الذي صدر من غير الشارع لعدم القطع بحكمته (كأكرم الجاهل) إذا صدر من غير الشارع (وان قضى بمحقته) أى بحق قائله ، وكان هذا باعتبار الزمان السابق (ومنه) أى الایعاء قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضى) بين اثنين (وهو غضبان) إذ فيه تنبئه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم ، لأن يشوش الفكر ويوجب الاضطراب ، ثم ان وجود الایعاء عند ذكر الوصف والحكم معا متفق عليه (فان ذكر الوصف فقط كأجل الله البيع) فان لأنه لوم يصح لم يكن مفيدا لغايته فكان قبيحا ، والقيح حرام (أو) ذكر (الحكم) فقط (كأكثر) العلل (المستبطة) نحو قوله عليه الصلاة والسلام « حرمت الخمر » : الحديث رواه أبو حنيفة وغيره ، فان الحكم فيه مذكور وهو التحرير ، والوصف وهو الشدة المطربة مستبطة منه (ففي كونها) أى كون العلة (الایعاء) أى موئي اليه عند ذكر أحد هما فقط (تقدم) على صيغة المجهول صفة كاشفة لايء (على غيرها) من المستبطة بلا ايماء ، قوله في كونها خبر مبتدأ محذوف بقرينة مابعده ، أعني ثلاثة (مذاهب) الأول (نعم) ايماء بناء (على أن الایعاء اقتران) الوصف بالحكم (مع ذكرهما) أى الوصف والحكم ، وفي الكلام مساحة ، لأن الایعاء ليس نفس الاقتران ، بل مفاده (أو) مع ذكر (أحد هما) وقدر الآخر سواء كان المذكور الوصف أو الحكم (و) الثاني (لا) يكون ايماء (على أنه) أى الایعاء إنما يكون (مع ذكرهما) أى الحكم والوصف ، وإذا لم يذكر فلا اقتران ، والايء عند الاقتران . (د) الثالث (التفصيل فع ذكر الوصف) ايماء (لا) مع ذكر (الحكم لأنه) أى الوصف هو (المستلزم) للحكم (فذكره) أى الوصف (ذكره) أى الحكم (فيدل الحكم على الصحة) لما مرر ، فان الایعاء بالاقتران ، والاقتران ذكرهما معا ، وذكر الوصف مستلزم

لذكر الحكم ، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف (مثال المتفق) عليه أنه إيماء قول الأعرابي للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم (وأقعت أهلي ، فقال) صلى الله عليه وسلم (كفر) ، وفي صحيح البخاري أن رجلاً أتى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله هل كنت : فقال ويبحث ، قال وقعت على أهلي في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال مأجود : قال فضم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال مأجود : الحديث . قال الشارح لهذا الذي ذكره المصنف روایة بالمعنى * قلت : لعله جاء في بعض الروايات (والمستبعد فيه) أى في هذا الكلام (إخلاء السؤال عن جوابه) وذلك لأن غرض الأعرابي واقع عليه ، لأنه ليبيان حكمها ، فلو لم يكن قوله كفر ذكر الحكم جواباً له لزم إخلاء السؤال عن الجواب فيكون السؤال مقدراً في الجواب كأنه قال واقع فكفر (ومنع تأخير البيان عن وقته) أى وقت البيان المحتاج إليه (شرعى) خبر لقوله منع إلى آخره : أى المنع المذكور حكم شرعى ، ولا يقع من الشارع ما هو منع شرعاً * (والظاهر عليه عين الواقع) للاعتراض وأخويه (وكونه) أى كون الحكم من الاعتقاد وغيره (لما تضمنه) الواقع من هتك حرمة الصوم مثلاً كذا ذكره صدر الشريعة (احتمال) غير ظاهر (وتحذف بعض الصفات) الذي لامدخل له في العلية (في مثله) أى في مثل هذا النوع من الأيماء (واستيفاء الباقي يسمى تقييّح المناط) أى تلخيص مارب الشارع الحكم به عن الزوائد (في اصطلاح غير الحقيقة تحذف أعرابيته) أى السائل في الخبر المذكور (والأهل) أى تحذف كون الواقع أهلاً ، اذ لا فرق في الأحكام بين كون المكافأ أعرابياً أو غيره ، وبين كون كل محل الواقع أهلاً له وبين أن لا يكون أهلاً ، فإن النزاع ينحى بـ الكفاره أجدار (وتزيد الحقيقة) على الحذف المذكور (كونه) أى حذف كون الفعل المفترض (وقاعاً) اذ لامدخل لخصوصه في العلة لساواته لغيره في تقويت ركن الصوم وهو الامساك الخاص (فيبيق) بعد حذف الزوائد (كونه) أى كون هذا الفعل ، أعني الواقع (إفساداً عمداً بمشتهى) فيكون المناط لوجوب الكفاره ، فيجب بعمدأ كل أو شرب لمشتهى كما يجب بالعمد من الجماع (و) يسمى (النظر في معرفة وجودها) أى العلة على التفصيل (في آحاد الصور) أى في أفراد مواد تتحقق العلة (بعد تعرّفها) أى معرفتها إجمالاً في نفسها (بنص) كـ في جهة القبلة فـ أنها مناط وجوب استقبالها ، وهي معروفة بـ قوله تعالى - وحيث ما كـ فـ فـ فـ وجـ هـمـ شـ طـ رـهـ - وـ كـ وـ هـ ذـ هـ جـ هـ قـ بـ مـ ظـ نـ (أـ وـ إـ جـ اـعـ) كالعدالة فـ أنها مناط وجوب الشهادة وهي معلومة بالإجماع ، وأما عدالة شخص معين فـ ظـ نـ تـ عـ رـ فـ بالاجتـهـادـ (تحقيق المناطـ) مـفـعـولـ ثـانـ لـلتـسـميةـ (وـلـاـ يـخـلـفـ فـيهـ) أـىـ فـيـ تـحـقـيقـ المنـاطـ ، وـ كـونـهـ

مسلاً كاصحاحاً لمعرفة وجود العلة فإن النص أو الاجماع أفاد تعرّفها اجمالاً ، وليس سوى النظر سبيل إلى معرفة وجودها في الآحاد (ككون هذا) الشاهد (عدلاً فيقبل) قوله في الشهادة وهذا لا ينافي الخلاف في وجود العدالة في هذا المعين ، وإنما المتفق عليه أن طرق معرفة وجودها في الآحاد النظر المستجتمع شرائط الصحة (والآكثر على الأول) أي القول بتنقيح المساط ، وغير الآكثر لا يقول بالغاء مالاً قطع لعدم مدخلية بل يظن لكنه دون تحقيق المساط كما نقل عن الفزالي وغيره (و) يسمى النظر (في تعرّفها) أي ثبات العلة (حكم نصّ عليه) أوأجمع (فقط) اي لم ينص على علته ولم يجمع ، بل إنما عرفت باستخراج المتهجد لها برأيه واجتياهه (تنقيح المساط) كالنظر في ثبات كون الشدة المطربة علة لحريم الحر ، وهذا دون الأولين وقد أنكره كثير من الناس (وهو) أي تخرج المساط (أعمّ من الاخالة) لأنّه يصدق على ما ثبت بالسبر (وف كلام بعض) كان الحاجب (افادة مساواتها) أي الاخالة لتنقيح المساط ، فإنه قال المناسبة الاخالة ويسمى تخرج المساط تعين العلة ب مجرد ابداء المناسبة من ذاته لابنض وغبيه * (وعنه) أي عن تساويهما (نسب للحنفية) أي اليهم (نفيه) أي نفي القول بتنقيح المساط كافي البدع من أنهم ينفون الاخالة لأن علية الوصف حكم شرعى أمر شرعى لا بدّ من اعتبار الشرع له بنصّ أو اجماع (واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم) أي الحنفية (تنقيح المساط بأن مراجعته إلى النصّ) أو الاجماع والمناسبة فذكرها يعني عن ذكره ، وأيد المصنف ذلك الاعتذار بقوله (ولاشك أن) قبول (معنى تنقيح المساط واجب على كل مجتهد حتى وغبيه والا) أي وإن لم يقبل معناه (منع الحكم في موضع وجود العلة) فيمنع وجوب الكفاراة على غير الأعرابي وعلى من جامع في رمضان غير أهله لعدم حذف الزوائد من الصفات التي لا مدخل لها في العلة (غير أن الحنفية لم يضعوا له) أي لمعنى تبيّن المساط . (اسماً اصطلاحياً كما لم يضعوا المفرد) لما وضع لمعنى واحد فقط كما وضعوا المشترك لما وضعا معان (و) لم يضعوا (تنقيح المساط وتحقيقه) أي لم يضعوا تتحقق المساط (مع العمل بها في الكل ، وكون مرجع الاستدلال اذا نفع النصّ المساط) أي كون مرجعه النص عند التتحقق فان حذف الزوائد عن المساط المنصوص رجوع الى خلاصة النصّ (لا يصلح علة لعدم الوضع) كما يفيده اعتذار صدر الشريعة وذلك لأن التتحقق تصرف مخصوص به يتبيّن حقيقة المساط المنصوص ليستتحق أن يوضع له اسم خاص (بل ذلك) أي عدم الوضع (راجع الى الاختيار) لذلك فإنّ الانسان مخير في مثل ذلك لا يجب عليه الوضع وصحح الاختيار الاحتراز عن تكثير الاصطلاح مع العلم بالمعنى بوجوب العمل به (وقولهم) أي الشافية اليماء (اقتران) حكم (بوصف لوم يكن هو) أي ذلك الوصف (أو نظيره)

أى الوصف (علة) لذلك الحكم (كان) ذلك الاقران (بعيدا ، ثم تمثيل الثاني) أى النظير (بقوله) صلى الله عليه وسلم (و) قد (سألته) الختامية (عن وفاة أبيها وعليه الحجّ أفيجز به بحثها عنه) ومقوله قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته الحجّ غير مطابق لأن النظير دين العباد ، وليس) دين العباد (العلة) لأنه نفس الأصل ، ودين الله تعالى الفرع (بل) العلة للحكم الذي هو سقوط ماف النسبة بفعل المترفع (كونه) أى المضى (دينا ، وذكه) أى الشارع دين العباد (ليظهر أن المشترك) بينهما وهو الدين المطابق (العلة ، وتقديم التمثيل به) أى بهذا الحديث (المجنفية للعلة الواقعه حكم شرعا ، ولذلك) أى ولأن ذكر الشارع اياه لظهور كون المشترك علة (يسمى مثله تنبيتها على أصل القياس) وهو الدين المشترك بينهما (وبقوله) صلى الله عليه وسلم معطوف على الضمير الجرور في قوله وتقديم التمثيل به ، وعطفه الشارح على بقوله وسائله فيكون التقدير ، ثم تمثيل الثاني بقوله لعمر فاحتاج إلى الخبر ، لأن ما هو خبر في جانب المعطوف عليه وهو غير مطابق لا يصلح للخبرية هنا ، وهو ظاهر ، وما ذكرنا مع قوله غير مخوج إلى الخبر ، وكأنه عدل عنه لعدم اشترا كهما في قوله للجنفية الح .

وأنت خير بأنه لا يضر في العطف لجواز أن يختص المعطوف عليه ببعض القيود عند وجود القرينة (لعم) رضي الله تعالى عنه (و) قد (سؤاله عن قبلة الصائم) بأنها (هل تفسد) الصوم ، ومقول قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت لو تضمضت بماء ثم مجحته أكان يفسد) * فان قلت قد ذكر تقدم التمثيل بحديث الختامية بقرب تفاصي نظير الوصف به ، فما تقرب ذكر تقدم التمثيل بحديث عمر * قلت بقرينة كونه من التنبية على أصل القياس ، وإنما تقدم التمثيل به في بحث اعتبار الشارع العلة (وقيل ليس) هذا المثال (منه) أى من التنبية على أصل القياس (إذا لايتناسب كونه) أى التضمض بالماء (مقدمة) لافساد الصوم لأن مقدمة الشرب والشرب من مفسداته (غير مفضية) إلى الافساد لعدم فساده بالتضمضة (عدم الفساد) منصوب بقوله لا يتناسب : يعني أن المضمضة لامناسبة بينها وبين عدم الفساد بسبب كونها من مقدمات الفساد وإن لم تكن مفضية إليه ، والعلة يجب أن تكون مناسبة للحكم (بل) إنما يتناسب عدم الافساد مناسبة مسوغة للعلية (وجود ما يمنع منه) أى من الافساد ، والتضمض ليس كذلك لأن نسبة إلى الافساد وعدمه على السوية ، وإليه أشار بقوله (وجود ما يتفق معه) أى الافساد تارة (ولا يتفق) معه أخرى (لا يلزم علة) أى وجود أمر كذلك لا يلزم علة الافساد (إنما هو) النظر المذكور (نقض توهه) أى توهם عمر رضي الله تعالى عنه عليه

للآفاساد (ومنه) أي الاعياء (أن يفرق بين الحكمين بذكر وصفين كلراجل سهم والفارس سهمان) فان الفرق بين الحكمين من حيث العدد في مثل هذا المقام : أعني عند وجود ما يقتضي عدم الفرق بين الحكمين ككون الرجل والفارس متساوين في أصل الجهاد بذكر وصفين هما الراجلية والفارسية مشيرين الى وجه الفرق بين الموصوفين في الحكم ايعاه الى أن علة الحكمين الوصفان المذكوران (أو) يذكر (أحدهما) أي أحد الوصفين فقط (كلاريث القاتل) فانه لم يذكر الوصف الآخر وهو غير القاتل لكنه يفهم بقرينة المقابلة ، فتخصيص القاتل بالمنع من الارث (بعد نبوت عمومه) أي الارث له ولغيره يشعر بأن علة المنع القتل ، فالتفريق بين منع الارث والارث بوصف القتل المذكور مع منع الارث لو لم يكن لعلية القتل لمنع الارث لكان بعيداً (أو) يفرق بينهما (في ضمن غاية) كقوله تعالى - ولا تقربهن (حتى يطهرهن) فانه فرق بين منع القرابان واباحته المفهومة من ذكر الغاية المدلول عليها بقوله تعالى - فإذا طهرن فأتوهن - بذكر الغاية وهو الظهر ، فلو لم يكن لعلية الظهر للجواز لكان بعيداً (أو) في ضمن (استثناء) كقوله تعالى - فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون) أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين لزوم النصف وعدمه في ضمن الاستثناء لو لم يكن لعلية الغزو للارتفاع لكان بعيداً (أو) في ضمن (شرط) كقوله عليه الصلاة والسلام (اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم) وفي لفظ مسلم ، فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فيبعوا كيف شئتم لعله جاء بهذا اللفظ أيضاً ، والا فهو نقل بالمعنى ، فالتفريق بين منع الجنس بجنسه متضايلاً وبين جوازه بغير جنسه لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ، ثم هذا المثال مما نحن فيه (لو لم تكن) أي لم توجد (الغاء) داخلة على الحكم لأنه حينئذ من قبيل الصریح كقوله تعالى - فاقطعوا أيديهما - (على ماقيل) وهو متوجه (وذكر في اشتراط المناسبة في) صحة (علل الاعياء) ثلاثة مذاهب : الأولى (نعم) يشترط لاجماع الفقهاء على لزوم الحكم في الأحكام ، ولأن الغالب في الأحكام التعليل بالعمل المناسبة ، فإنه أقرب إلى الاقياد من التعد المغضض فيتحقق بالأعم الأغلب . (و) الثانية (لا) يشترط لأن العلية تفهم بدونها (و) الثالث (المختار) لأن الحاجب وغيره أنه (ان فهم التعليل من المناسبة) كما في لا يقضى القاضي وهو غضبان (اشتراطت) معنى الاشتراط حينئذ الازوم وعدم التحقق بدون المناسبة (والا) أي وإن لم يفهم التعليل من المناسبة بل بغيرها من الطرق (فلا) يشترط ، لأن التعليل يفهم من غيرها فلا حاجة إليها . قال المحقق التفتازاني : ولا يتحقق ضعف هذا فإن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضي عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلية واعتبارها في باب القياس (قيل وانا يصح)

عدم الاشتراط (إذا أريد بالنسبة ظهورها) عند النظار (والافلا بد منها) أي المناسبة (في العلة الباعثة) التي لا يتحقق بدونها (بخلاف الأمارة المجردة) عن الباعثية . قال المصنف : (وأنت تعلم أن الفرض أنها) أي العلة (علمت من إيماء النص ، فكيف يفصل إلى أن تعلم) العلة (بالنسبة : يعني فقط فتشترط) المناسبة (أو) تعلم (لابها) أي المناسبة (فلا) تشرط . (و) المسلك (الرابع السبر التقسيم) وهو (حصر الأوصاف) الموجودة في الأصل الصالحة للعلية ظاهرا في عدد (ويكون) المستدل المناظر (عند منعه) أي منع حصولها أن يقول (بحث فلم أجده) ما يصلح للعلية غيرها لأن الظاهر أنها لو كانت لما خفيت على المجهد الباحث (أو) يقول (الأصل) في الأشياء (العدم) فالاصل عدم غير الأوصاف التي وجدتها فلا يعدل عنه الا عند قيام دليل الوجود ، ولا دليل (ثم حذف بعضها) أي الأوصاف المخصوصة ؛ وهو ماسوى الذي ظن عليه (فيتعين الباقي) بعد الحذف للعلية ، فظهور أن السبر اختيار الوصف هل يصلح للعلية أولا ، والتقسيم هو أن العلة اما كذا واما كذا ، نقل عن المصنف أنه كان المناسب تقديم التقسيم في اللفظ لتقديمه في الخارج الا أن اللقب وقع هكذا (ولو أبدى) المفترض وصفا (آخر فالمحتر لايقطع) المستدل ، بل عليه دفعه ببطلان التعليل به (الا ان لم يبطله) أي المستدل كون المبدى علة وصلاحية لها فإنه يلزم الانقطاع حينئذ ، وإنما لا يقطع ب مجرد منحصر مصروفا بسنته (لأنه) أي المستدل (لم يتبع الحصر قطعا) مجرد احتمال وصرف آخر لا يضره (ويكون) أي المستدل عند المنع المذكور (علمه ولم أدخله) في الحصر (لعدم صلاحيته) لكذا . وقيل ينقطع المستدل بمجرد ابداء المفترض وصفا زائدا لأنه ظهر بطلان حصره وقد عرفت جوابه (وطرق الحذف بيان إلغائه) أي المذوق ثم بين كيفية إلغائه بقوله (بنيوت الحكم بالباقي) بعد الحذف من الأوصاف المخصوصة (فقط في محل) بأن يوجد الحكم في محل لا يوجد فيه سوى الباقي من تلك الأوصاف (فلزم) من ثبوته بالباقي فقط في ذلك المحل (استقلاله) أي استقلال الباقي في العلية ، واللام يثبت الحكم معه (وعدم جزئية المانع) في العلية : أي عدم مدخلتيه (والا) أي وإن لم يكن بيان الالغاء ثبوت الحكم بالباقي فقط ، بل بأن يقال لو كان المذوق علة لاتقى الحكم عند اتفاقه ، وحيث لم ينتفع عند اتفاقه لم يكن علة (فهو) أي مرجع بيان الالغاء المبين بهذا الطريق (العكس) المفسر فيما سبق باتفاق الحكم لاتفاق الوصف وقد عرفت بأنه مبني على منع تعدد العلة المستقلة كما ذهب إليه قوم ، والمحتر جواز التعدد فلا يشترط الانعكاس في العلة (غير أنه) أي المحل الذي ثبت فيه الحكم بالباقي فقط (أصل آخر) لاحق الفرع غير الأصل الذي فيه الباقي مع غيره من غيره من تلك الأوصاف (فالقياس

عليه) أى على الأصل الآخر متعين لأنه (يسقط) من الاستدلال (مؤنة الحذف) أى الغاء ماسوى الوصف الذى ادعى عليه لأنه لم يوجد فى هذا الأصل غيره خلاف الأصل الذى هو فيه مع غيره قلابه من الغاء الغير فيه كما إذا استدل على ربوبية النزرة قياسا على البر الذى فيه الطم والقوت والكيل فلا يتبعن أحددها للعلية الابالغاء ماعداه ، بخلاف ماذا قيس بالملح الذى ليس فيه سوى الكيل فإنه متعين ، فليس فيه مؤنة الحذف والالغاء (وبعد أنها) أى المعارضة بابداء أصل آخر وادعاء تعين ذلك للوصلة سقوط مؤنة الحذف (مشاحة) أى مضايقة ومناقشة (لفظية) لثبوت الحكم لكل من الأصلين بلا تفاوت (قد تكون أوصافه) أى أوصاف الأصل الآخر كالملح (أكثر) من الأصل الأول كالبر فيلزم أن تكون مؤنة الحذف أكثر (وكونه) بالجز عطفها على المجرور فى قوله ثبوت الحكم : أى ويكون المذوق (ماعمل إلغاؤه) فى الشرع (مطلقا) أى فى جميع الأحكام كالاختلاف فى الطول والقصر والسودان والبياض إلى غير ذلك (أو) لكونه ماعمل الغاؤه (فى ذلك) الحكم المبحوث عنه وان اعتبار فى غيره (كالذرة والأتونة فى أحكام العتق) فإنه قد اعتبر الاختلاف فيما فى الشهادة والقضاء والأمامه الصغرى والكبرى والارث (وأن لا يظهر له) أى المستدل معطوف أيضا على المجرور المذكور ، والباء مقدرة ، يعني بيان الالغاء بأن لا يظهر له (مناسبة) بين المذوق وبين الحكم بعد البحث عنها (ويكتفى) له أن يقول (بحث) عن المناسبة (فلم أجدها) فلذلك مجتهدا يعتمد على بحثه ، فعدم وجданه دليل العدم ، ولعدالته يصدق ، ولا سبيل إلى معرفة وجданه إلا باخباره (فان قال) المفترض (الباقى كذلك) أى غير مناسب لافي بحث فلم أجده له مناسبة (تعارضا) أى وصف المستدل ، ووصف المفترض ، لأنه أيضا مجتهد عدل (ووجب) على المستدل (الترجيح) لوصفه الحالى من سببه على الوصف الحالى من سبب المفترض ، وهذا لأنه فى مقام المناظره ، والا فالمجتهد يجب عليه العمل بظنه وان كان ظن غيره أرجح من نفس الأمر ، وإنما لم يجب على المعلم بيان المناسبة (إذ لو أوجبنا بيانها على المعلم انتقل) عن طريق التبرير (الى الاخالة) اذا هي تعيين العلة بابداء المناسبة ، وهى اقطعان (وقد يقال لما اختلف حاله) أى المعلم (بحقيقة المفترض) من المفترض (فكانه) أى التعليل (ابتداء) غير التعليل الأول ، فلا يضر ذلك الانتقال (مع أنها) أى هذه الطريقة ، يعني عدم الانتقال من مسلك الى مسلك آخر طريقة (تحسينية) غير ضرورة ، فان انتقل من السبر الى الاخالة فله ذلك ، ولا يعترض ذلك اقطعان كما سيدكره المصنف فى فصل الأسلوه (وله) أى للعلم أن يرجع وصفه الحالى من سببه (بالتعدي) اذا كان وصف المفترض قاصرا على الأصل ، والمعتدى يجمع عليه ، والقاصر مختلف فيه ، او يقال :

المتعدى أكثر فائدة كما أشار إليه قوله (وكثرة الفائدة) فهذا مكمل للترجيح المذكور. ويمكن أن يكون إشارة إلى صریح آخر ، وذلك بأن يكون متحققا في مجال متعددة من الأصول والفرع فيستبسط منه أقيمة متعددة وأحكام كثيرة * (فإن قلت علم بما ذكر) من عد عدم ظهور المناسبة من طرق الخدف حتى لو قال المعارض : إن المستحب كذلك بتحقق المعارضة فيخرج العدل إلى الترجيح (اشترط مناسبته) أي الوصف المستحب (فلم لم تتفق الخفية) مع الشافعية وغيرهم (على قوله) أي قبول هذا الطريق بعد اشتراط المناسبة فيه * (قلنا يجب على أصولهم) أي الخفية (نفيه) أي نفي قبوله (وان رضيه الجصاص والمرغيناني) منهم ، دفع لما يأتى : من أنه كيف يجب على أصولهم نفيه مع اختيار الشيختين المذكورين إياه مع كمال معرفتهم بأصولهم * وحاصله أن البرهان اذا قام على وجوب نفيه على أصولهم يحكم بموجب البرهان وان كان مرضيهم خلافه فلعلهما خالفاهم في تلك الأصول ، أو غفلوا عن موجبهما إلى غير ذلك (لأنباقي بعد نفي غيره) أي بعد حذف غيرباقي من الأوصاف (لم يثبت اعتباره) شرعا (ظهور التأثير) وهو ظهور أثر الوصف شرعا ، أعني اعتباره عليه جفسه أو عينه في جنس الحكم أو عينه كأنه أراد بالتأثير أثر الوصف إلى آخره ، والا يلزم التكرار (واللامامة) تصریح بعامل ضمنا لاما مرت : من أن التأثير يستلزم المناسبة ويسمونها ملاماة * فالحاصل أن الخفية إنما يشترطون التأثير بالمعنى المذكور في العلة ، والحاصل بالسبر وان اعتباره المناسبة من أين له التأثير المذكور ، ومحرر المناسبة لازم يدع عن الاخالة وهي غير معيبة عندهم (فلذا) أي فلما ذكرنا من لزوم التأثير (رده) أي رجع الحاصل بالسبر (من قبله من متأخر لهم) أي الخفية (إلى النص) أو الاجاع . قال) المتأخر المذكور (أو المناسبة) . قال الشيخ شمس الدين النقازاني في فصول البدائع : إنما لم يذكره مشابهنا مع حكمه طريقا واستعمالهم إياه كثيرا ، لأن ما آله في التحقيق إلىأخذ الباقي من النص والاجاع أو المناسبة والتأثير اتهى . (وفيه نظر) لأن كلامه يدل على أن ردته إلى كل واحد من الثلاثة يستدعي قبوله وليس كذلك (إذ تبين أنها) أي المناسبة الخاصة في المستحب من أوصاف السبر (لا تستلزم التأثير) فان أراد المناسبة مع التأثير كما يفهم من عبارة الشيخ المذكور يعن الرد إليها ، وان أراد ما هو أعم لا يفيد القبول عند الخفية لاعتبارهم التأثير كما مرّ غير مرّة (وشرطه) أي المتأخر المذكور (في بيان المحصر) أي حصر ما يمكن أن يكون علة من أوصاف السبر في المستحب (أن يثبت عدم علية غير المستحب بالاجاع أو النص) قوله أن يثبت إلى آخره مفعول شرطه وخبره قوله (لابيوجب كونها) أي كون علية المستحب (نابتة بالاجاع) أو النص (إلا مع)

ضمية أخرى من (القطع بالخلاف والحصر) أي مجرد عدم ثبوت علية غير المستيقن لا يستلزم عليه لجواز أن لا يكون المستيقن أيضاً علة: نعم إذا انضم إليه الاجماع على أن الصالح للعلية مطلقاً منحصر في هذه الأوصاف، وأوجع أيضاً على أن ما عادا المستيقن ممحظ ملغي، فحينئذ يثبت إجماعاً عليه المستيقن، لأن الحكم لا يكون بلا علة كما مرّ (وليس) القطع المذكور (باللازم للشافعية) أي عند الشافعية القائلين بحججه، وكذا عند من وافقهم فيه (بل رتبته) أي ثبوت العلية للمستيقن، وفي بعض النسخ مرتبته (الآخالة) أي رتبته الآخالة (فالخلاف فيه ثابت، و) السلوك (الخامس الدوران) وبمعنى الطرد والعكس، اختلفوا فيه هل هو سلوك صحيح أم لا؟ (نفاه) أي نفي كونه سلوكاً صحيحاً للعلية (الحنفية ومحققو الأشاعرة) كابن السمعاني والغزالى والأمدى وابن الحاجب (والأكثر) قالوا (نعم) هو سلوك صحيح . (نعم) اختلف القائلون بصفته هل يفيد القطع أو المظن (قيل يفيد ظناً) بالعلية ، قاله الإمام الرازى وعرaciyo الشافعية ، وعليه جهور الحدباء (وقيل) يفيد (قطعاً) وهو معزز إلى بعض المعنزة (وشرط بعضهم لاعتباره) أي الدوران (قيام الصّ) الدال على الحكم (في حال وجود الوصف وعدمه) والحكم لا يضاف إلى النصّ ، بل إلى الوصف (كاللوصوه وجوب للقيام) إلى الصلاة حال كون القائم (محدثاً ، ولم يحب له) أي للقيام (دونه) أي دون الحديث ، فوجوب الوضوء معلم بالحديث دائراً معه وجوداً وعدما ، والنصل وهو النيم إلى الصلاة قائم : أي موجود في حال وجود الحديث وعدمه من غير أن يضاف الحكم إليه ، فإنه إذا قام إليها محدثاً يحب الوضوء للحدث للقيام إليها ، وإذا قام إليها غير محدث لا يجب (ومقتضى النصّ) أي قوله تعالى - إذا قمت إلى الصلاة - الآية (الوجوب) أي وجوب الوضوء على القائم إليها مع عدم الحديث (كما) مقتضاه وجوبه على القائم إليها (معه) أي مع الحديث ، وذلك لأن الجزاء وهو الأمر بالغسل لازم للشرط وهو القيام إلى الصلاة ، وإنما شرط هذا لاعتبار الدوران ، لأنه عند كون الحكم دائراً مع الوضوء وجوداً وعدما ، وعدم كونه مضافاً إلى النصّ حال وجود الوصف ، وعدم دلالة ظاهرة على علية الوضوء (والقضاء) حال كون القاضي (غضبان بلا شغل بالجائز ، والنصلّ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى) القاضي بين اثنين (وهو غضبان) المفید حرمة القضاء في حال الغضب (قائم) في حال وجود الوضوء : أي شغل البال وعدمه ، والحكم دائراً مع عدم شغل البال وجوداً وعدما ، فإذا كان غضبان غير مشغول البال يجوز قضاؤه ، وإذا كان مشغول البال بغير غضب بل بنحو جوع وعطش مفترطين ، أو وجع شديد

أومادفعة الأخرين لا يجوز قضاوه ، فعلم أن الحكم لا يضاف إلى النص لأن مقتضاه أن لا يقضى في الغصب ، ويقضى في غير الغصب : إما بطرق المفهوم عند القائل به وإما بالاباحة الأصلية ، أو باطلاق النصوص عند غيره (ولا دليل له) أي لهذا الشارط على اعتبارهذا الشرط (غيرالوجود) أي وجود ما شرطه في هذين النصين ، وأنت تعلم أن الوجود لا يستلزم الاشتراط (و) قد (منع) وجود الشرط المذكور فيما (بأن مراده) تعالى وهوعلم بمراده إذا أردتم القيام إلى الصلاة (وأتم محدثون) كما هو مأثور عن ابن عباس ومنصوص في التيم ، وهو بده ، والبدل لا يفارق الأصل في مثله ، وإن لم يكن بدلا بل كان واجبا ابتداء على ما قالوا (و) بأن (الشغل) للقلب (لازم) للغصب فلا يوجد الغصب بدونه ، فلم يوجد جواز القضاء مع قيام النص (فالنص) محول (على ظاهره) . ولا نسلم أن من حكم هذا النص حل القضاء عند عدم الغصب : أما عندنا فلعدم المفهوم ، وأما عند القائل به فيشترط عدم التساوى بين المطوق والمفهوم ، وعند شغل القلب بغير الغصب مما ذكر من الأسباب ، فالتساوي بينهما موجود . (النافون) لكونه السوران مسلكا صحيحا * (قالوا تتحقق اتفاؤها) أي العلية (مع وجوده) أي الدوران (في المضاييفين) كالأبوة والبنوة ، والفوقة والتحيةة : فإنه كلما تحقق أحدهما تتحقق الآخر ، وكلما اتفق اتفق ، ولا علىية ولا معلولة بينهما اتفاقا (و) في (غيرهما) أي المضاييفين (كالحرمة مع رائحة المسكر) المخصوصة به ، فإنها تدور معها وجودا وعدما (وليس) الرائحة (العلة) للحرمة (ولوالتفت إلى نفي غيره) أي غير المدار من الأوصاف التي لا يدور معها الحكم (بالأصل) بأن يقال والأصل عدم علية الغير (أوالسر) بأن يحصل الأوصاف وينفي ماعدا المدار (خرج) كون المدار علة (عنه) أي عن ثبوته بالدوران . (ويدفع) هذا الدليل (بأنه) أي اتفاق العلية (فيما ذكر) من المضاييفين وغيرهما (لمانع) من العلية (كما بين) قريبا ، والخلاف لمانع غير قادر (فلا ينفي) اتفاؤها لمانع (ظنها) أي العلية (إذا تجرّد) المدار (عنه) أي عن المانع (والكلام فيه) أي فيما تجرّد عن المانع . قال (الغزالى) من النافون : الدوران عبارة عن اطراد الوصف وانعكاسه ، ولا يفيد شيء منها العلية ، إذ (الاطراد) حاصله (عدم النقض) وأن لا يوجد الوصف في صورة بدون الحكم ، والنقض من منجزات العلة ، واتفاق المفسدات كلها لا يكفي في صحّة العلية فضلا عن اتفاق واحد منها ، إذ عدم المانع وحده لا يصلح علة مقتضية (فأين المقتضى للعلية أولا) كما يقال : ابنت العرش ثم اهش ، فلا بد أولا من بيان وجود المقتضى ثم بيان عدم المانع . (وأما الانعكاس فليس شرطا لها) أي للعلة (ولا لازما) لها . في الشرح العضدى : شرط في العلة الانعكاس ، وهو أنه كلّا عدم الوصف عدم الحكم

ولم يشترطه آخرون ، والحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، لأنه إذا باز ذلك صح أن ينتفي الحكم بوجود الوصف الآخر * (أجيب) عن احتجاج الفزالي بأن (المدعى) إثبات العلية (بالمجموع) المركب من الأطراد والانعكاس (لابكل واحد منها) وقد يكون للهيئة الاجتماعية أثر ليس لكل واحد . (القاطعون) أي القائلون بأن الدوران يفيد العلية قطعا * قالوا (إذا وقع الدوران) أي تحقق (وعلم انتفاء مانع المعية في التضاد) أي المانع الذي هو المعية المنافية لتقديم أحد هما على الآخر فأنهما يوجدان معاذنا وخارجها ، وفيه أن المعية الزمانية لانتفاء التقديم الذاتي (و) علم انتفاء مانع (عدم التأثير كالشرط المساوى) فإن الشرط عبارة عن علة لتأثيرها ، وقيد بالتساوي ليتحقق الطرد ، أعني الدوران وجودا : إذ مع الأعم لا يلزم وجود المشروط (و) علم انتقاء مانع (التآخر) الكائن (في المعلولة) فإن وصف التأخر لازم للمعلولة مانع عن كونه علة (قطع بها) أي بالعلية جواب للشرط المتقدم (للعادة المستمرة) فيمن تكرر دوران غضبه عن اسم حتى عالمه من لأهلية فيه للنظر كالصبيان) يعني إذا دعى شخص باسم مغضوب فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم بالضرورة أن ذلك سبب الغضب حتى أن من لا يتأتى منه النظر للأطفال يعلمون ذلك وينبعونه في التربوب ويقصدون إغضابه فيدعونه به ، ولو لا أنه ضروري لما علموه ، فهذه العادة المستمرة تفضي بخلافة الدوران العلم بسببية المدار لما يدور معه قطعا ، فإنه لاموجب فيها لحصول العلم المذكور سوى الدوران * (أجيب بأن النزاع) إنما هو (في حصول العلم بمجرده) أي الدوران (والظن) بالعلية إنما يحصل في المثال المذكور (عنه) أي عند الدوران حال كونه منضما (مع غيره) أي الدوران (من التكرر) بيان للغير (لا) مع (عدمه) أي عدم غير المدار (بعدم وجوده) أي الغير (مع) وقوع (البحث) والتقييس (عنه) أي عن الغير كماذكره في الشرح العصدى في تقرير الجواب من قوله: الجواب محل النزاع ليس هو حصول العلم به ، بل حصوله بمجرده : وذلك فيما ذكرت من المثال من نوع ، إذ لو لا انتفاء غير ذلك إما بأنه بحث عنه فلم يوجد ، وإما أن الأصل عدمه لما ظن انتهى . فعلم أن الظن إنما يحصل بمساعدة الغير لا بمجرده (فضلا عن) حصول (العلم) بمجرده ، وإنما جعل التكرر غير الدوران ، لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود وعدم مع العدم . ولا شك أن تكرر الوجود مع الوجود أمر زائد على أصل الوجود مع الوجود . ولاشك أن انضمام أمر وجودي إلهي في الدلالة على العلية أدخل في نفي الاستقلال فيها من انضمام أمر عدلي إلهي (دفع) هذا الجواب (بأنه) أي إنكار حصول العلم بالدوران في مثل ماذكر (إنكار للضروريات) أي البديهيات (وقدح في التجريبيات ، فإن الأطفال

يقطعون به) أى بكونه مفيدا للعلية (بلا أهلية استدلال) * ولا يخفى عليك أن المجيب لا ينكر أصل حصول العلم بالعلية ، بل ينكر حصوله بمحرر الدوران ، فلا يلزم عليه إنسكار الضروريات . فتدبر * (ويحاب) عن هذا الدفع (بأن مثله) أى الدوران (يصلاح لآيات العلية لغير الأحكام الشرعية المبنية على المصالح) وهو العقليات ، فإنها لاختلاف باختلاف الزمان والمكان (أما هي) أى الأحكام الشرعية (فلا بد في بيان عللها من مناسبة أو اعتبار من الشارع) . وقد سبق أن المناسبة عندنا تستلزم التأثير : وحاصله اعتبار جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه ، والاعتبار من الشارع عبارة عماد ذكر ، وكلمة أول للتنوع في التعبير (إذ في القول) بآيات العلة (بالطرد فتح باب الجهل) اكتفى بذكر الطرد ، لأن العمدة في الدوران أولان العكس لا يعتبر في العلة لما مرّ من جواز تعليم الحكم الواحد بعلتين ، وأما كونه فتح باب الجهل فلا نعلم عبارة عمما يوجد من الشارع ، أو من العقل بالبرهان القطعي ولا يتحقق شيء منها في الطرد ، ويجوز فيه وجود المعارض والمناقض ، وبالجملة يتحمل أن لا يعتبر علية المدار الشرع احتمالا قويا (و) فتح باب (التصرّف في الشرع) وهو نوع استهزاء بقواعد الدين ، وترتديق لكلّ قائل أن يقول ماؤراد في الأحكام الشرعية إلى غير ذلك ، (وهذا) الجواب (دفع) لجنة القاطعين (من) قبل (الحنفي) فإنه يعتبر في العلة المناسب والاعتبار من الشارع (وقوله) أى المجيب (من مناسبة) أريد بها المناسبة المخصوصة (أى المناسب المقبول اجماعا) أى مناسبة المناسب الذى قبل اجماعا (وهو) أى المناسب المقبول اجماعا (الضروري) أى الوصف المشتمل على مصلحة ضرورية لم تهدى في ملة حفظ النفس (أو المصلحي) أى المشتمل على مصلحة حاجة دون الأول كالبيع والاجارة وقد مرّ بيانهما (لا) من قبل (الشافعى لأنه) أى الشافعى (لا يمتنع أن يثبت طريقة للعلية) أى لآياتها (لا يجب فيها) أى في تلك الطريقة (ظهور المناسبة كالسفر والدوران) وإنما قال لا يجب فيها ظهورها لأنه قد يظهر فيها لكنه غير لازم (وان شرطها) أى الشافعى المناسبة (في نفس الأمر) يعني لم يصرح بالاشترط ، لكنه لزم عليه في نفس الأمر (على معنى أنه) أى تعليمه في موارده (يدل على ثبوتها) أى المناسبة بينهما (في نفس الأمر ، وقد يختلف) أى يقع الاختلاف (فيه) أى في ثبوتها (كما في الدوران ، وقيل منشأ الخلاف فيه) أى في افاده الدوران العلية (عدم أخذ قيد صلاحية الوصف) للعلية (أمّا معه) أى مع ذلك القيد (وهو) أى القيد المذكور (مراد) للاقى بافاده الدوران العلية (فلا خفاء في حصول ظنّ عليه) أى الوصف المدار بعد تحقق القيد المذكور (بالدوران ، بخلاف ما) اذا (لم يظهر له فيه) أى في

المدار (مناسبة كالرائحة) أى رائحة المسكر وظن عليتها (للحريم) فانه غير موجه لعدم ظهور المناسبة بينها وبين التحرير على وجه يقتضي عليتها له (واما الشبه) العدود من المسالك للعلة (عند الشافية فليس من المسالك) في نفس الأمر (لأنها) أى المسالك انما هي (المثبتة لعلية الوصف) للحكم (والشبه ثبت عاليته بها) أى بالمسالك .

وقد اختلفت عباراتهم في تفسيره ، واختار المصنف ما يختص في الشرح العضدي فقال (والمراد) به هنا (ما) أى الوصف الذي (مناسبته) للحكم (ليست بذاته) أى بالنظر إلى ذات ذلك الوصف (بل) مناسبته له (بشهته) الوصف المناسب بذاته شهرا يقتضي الظن بعليته للحكم (فيحتاج) في ثبات عاليته (إلى المثبت) لها ، وكذا قيل فيه : وصف لم يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل عنه (فلا يصح انتكاره) أى انتكار عاليه الشبه (بعد ثباته) أى ثبات كونه علة بالدلائل (غير أنه لا يثبت) كونه علة (بالأخالة) بل بالنص أو الاجماع او السبر عند القائل به (والا) لو ثبت بالأخالة أيضا (كان) الشبه (المناسب المشهور) وهو المناسب بذاته ، وليس اياه ، بل بينهما تقابل ، ثم بين مثاله بقوله (كتهارة) بالرفع على الحكایة : أى كأن يقال في الحق ازالة الخبر بازالة الحديث في تعين الماء ، ان ازالة الخبر طهارة (تراد للصلة فلا يجزئ فيهما غير الماء كال موضوع) فانه طهارة يراد للصلة لا يجزئ فيه غير الماء ، فالشبه كونها طهارة تراد للصلة لأن المناسبة بينه وبين تعين الماء ليست بذاته بل بشهته : وهو الوضوء الذي هو لازمة الحديث فان الشارع قد اعتبر فيه خصوصية الماء في الصلاة ومن "المصحف والطهاف" ، واطلاق الشبه على الوضوء لكونه مشتبها به ، اذ ازالة الخبر وهو الوضوء يشبه به والكون المذكور مشترك بينهما واضافة الشبه بمعنى المشتبه إليه لأذن ملابسة ، وادا عرفت أن المناسبة بينهما ليست لذاته بل لشبيهه فلا بد من ثبات كون الوضوء المذكور علة للحكم ، واليه أشار بقوله (فإن ثبت بأحد المسالك أن كون الطهارة تراد للصلة يصح علة تعين الماء لزم) فقوله أن مع اسمها وخبرها فاعل ثبت باسمها كون ، وقد أضيف إلى اسمه ، وقوله تراد للصلة خبر كون ، وقوله يصح خبر أن ، وقوله علة تعين الماء تمييز عن نسبة يصح إلى الضمير : أى يصح الكون المذكور من حيث عليته للتعيين ، وقوله لزم جزاء الشرط : أى لزم على ذلك التقدير اعتبار عاليه كون المذكور (وإلا) وان لم يثبت بأحد المسالك ما ذكر (لايوجبه) أى تعين الماء (مجرد اعتباره) أى اعتبار الشارع تعين الماء (ف) ازالة (الحدث) أى في الوضوء ، فان غايتها اعتبار خصوص الماء فيه ، وهذا لا يستلزم أن يكون علة ذلك الاعتبار الكون المذكور (وعلى هذا) أى على اشتراط ثبوت ذلك بأحد المسالك (فرجعه) أى الشبه (إلى ثبات عاليه وصف بأحد

المسالك وليس شيئا آخر) فاتتفى ماصرّح به الأَمْدَى وغَيْرُهُ مِنْ أَنْهُ مِنْ مَسَالِكَ الْعَلَةِ ، وقل الشارح تصرِّحُهم بأن المثبت لمناسبة الوصف الشبهى للحكم اعتبار الشارع اياه في بعض الصور بآيات الحكم في محل وجود ذلك الوصف الموهم كونه مناسبا لا يلتفت اليه بعد هذا البيان الواضح لظهور أن ثبوت الحكم في محل وجود الوصف لا يستلزم عليه * قالوا وظاهر مذهب الشافعى وعليه أكثر أصحابه قبولة ولم يقبله آخرون منهم الباقلانى والصيرفى وأبو اسحاق الشيرازى كأصحابنا (ويقال) الشبه (أيضاً لأشبهية) أحد (وصفين) كائين (في فرع تردد) ذلك الفرع (بهما) أى بسبب ذينك الوصفين (بين أصلين) بحيث يمكن الحال ذلك الفرع لكل منهما (الإدارية والمالية) فانهما وصفان كائنان (في العبد المقتول) وقد (تردد) العبد المقتول (بهما) أى بالادارية والمالية (بين الأصلين الانسان والفرس) فان نظرنا الى آدميته أحقناه بالانسان الحر وأوجبنا على قاتله الديمة ، غيرأن الديمة عند أى حنفية ومحمد قيمة لارتفاع على عشرة آلاف درهم الا عشرة ، وان نظرنا الى ماليته أحقناه بالفرس فأوجبنا عليه القيمة بالفة مبالغت كما ذهب اليه أبو يوسف والشافعى ، لكن العبد أشبه بالحر ، لأن مشاركته مع الحر في الأوصاف والأحكام أكثر ، لكونه ناطقاً بالصناعات إلى غير ذلك ، فالأشبهية في الحقيقة للموصوف بالوصفين ، لكنه أضيق اليهما لأن أحد هما سبب لأشبهته * (واعلم أن الحنفية ينسبون الدوران لأهل الطرد وكذا السبر) ينسبونه اليهم (اذ يرتدون) أى الحنفية بائل حل الطرد (من لا يتشرط ظهور التأثير) في الوصف الذي يدعى عليه (وعلمت) في المرصد الأول (أنه) أى التأثير عند الحنفية (يساوى الملامة عندهم) أى الشافعية ، فيه أن التأثير عند الحنفية أعم من الملامة لصدقه على مؤثر الشافعية أيضاً على ماصر ، فـ كأنه لدورانه لا يتتجاوز الملامة بعد المؤثر (وعلى هذا) أى على التساوى المذكور (فن الطرد) بالمعنى المذكور (الاخالة) لأنها ابداء المناسبة بين الوصف والحكم من غير اعتبار ظهور التأثير (ويؤيده) أى كون المراد من الطرد عندهم ما ذكر (تصريحة) أى الحنفية (بأن عامة أهل النظر مالوا الى الاحتجاج به) أى بالطرد (ومعلوم تصريحة) أى الحنفية (بأن عمل الشرع لابد فيها من المناسبة) فلا يتحمل أن يرتدوا بالطرد مالا مناسبة فيه أصلا ، لأنه خلاف ما أجمع عليه من لزوم المناسبة في الجلة (فليس أهله) أى الطرد (عندهم) أى الحنفية (الا من ذكرنا) أى من لا يتشرط ظهور التأثير الذي شرطه الحنفية (فلا أحد يضيف حكم الشرع الى مالا مناسبة له أصلا) أى الى وصف لامناسبة بينه وبين الحكم بجعله علة له (كالطول والقصر) فانهما في عدم المناسبة بحيث لا يضيف اليهما أحد حكما من الأحكام ، وهذا لا يجدى التعليل بأحد هما في

التعليق بأمثالهما في الشرع في مذهب من المذاهب أصلاً ، بخلاف المذكورة والأئنة فانه قد يعدل بهما (فالطرد ما) أى وصف (ل المناسبة له) مناسبة (يثبت اعتبارها اتفاقاً) أى لو ثبت اعتبارها مناسبة بالاتفاق ، بل اختلاف في اعتبارها منهم من اعتبرها ، ومنهم من لا يعتبرها (والاختلاف فيما به الاعتبار (فالحنفية) يقولون (ليس) ما به الاعتبار (الا التأثير الذي هو الملاعنة) المعتبرة (للشافعية) بعاصر (والشافعية) تعتبر المناسبة (بغيرها) أى الملاعنة (أيضاً ، ولا يختلف) بصيغة المجهول (في أن الشارع اذا وضع أمراً) لأن يكون (علامة) دالة (على حكم كالدلوك) أى كوضعه زوال الشمس أو غروبها علامة (على الوجوب) أى وجوب الصلاة بقوله تعالى - أقم الصلاة للذلة الشمس - (أضيق) ذلك الحكم (إليه) أى إيدمجعل علامة عليه من غير توقف على بيان مناسبة أو ملاعنة (إكتنه) أى ذلك الأمر (ليس علة) لذلك الحكم (إلا مجازاً) لمشاركة إياها في كونه علامة للحكم ، والعلة له حقيقة إنما هو الخطاب ، واصطلاحاً مشرع الحكم عنده لحصول مصلحة . (واعلم أن الأمارة في اصطلاح الحنفية ليست بشهرة العلامة) أى ليست بشهرة كشهرة العلامة ، بل العلامة عندهم أشهر (وتقسيمهم) أى الحنفية (الخارج) عن الحكم (المتعلق بالحكم إلى مؤثر فيه) أى في الحكم (ومفض اليه) أى موصل إلى الحكم (بلاتأثير) لها (العلة والسبب ، وإلا) أى وإن لم يكن الخارج مؤثراً ولا مفضياً اليه (فإن توقف عليه) أى على هذا الخارج (الوجود) أى وجود الحكم (فالشرط والا) أى وإن لم يكن الخارج مؤثراً ولا مفضياً اليه ، فإن توقف عليه : أى على هذا الخارج الوجود : أى وجود الحكم فالشرط ، وإن لم يتوقف عليه الوجود (فإن دل) ذلك الخارج (عليه) أى على الحكم بأن يكون العلم بتحققه مستلزم للعلم بوجود الحكم (فالعلامة) . قوله تقسيمهم مبتدأ ، وما بعده متعلق به ، وخبره ممحوف بقرينة السياق والسباق ، يعني يفيد ما قلنا من أن العلامة ليست بعلة حقيقة ، ثم ذكر تقسيمهم ه هنا توطيئة لتفصيل كل واحد منهم من هذه الأقسام وتقسيمه إلى أقسام سوى العلة كما أشار اليه بقوله (العلة) الحقيقة وما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك أو بالمجاز (تقدمت بأقسامها) في تمه من المرصد الأول (وهذا) الذي نشرع فيه (تقسيمهم ماسواها) أى العلة (فالسبب تجحب) أن تكون (العلة بينه) أى بين السبب (وبين الحكم) لأنه لا بد له من علة مؤثرة فيه أوموضوعة له ، والسبب طريق مفض اليه من غير تأثير فيه ووضع له (فاما تضاف) العلة (إليه) أى إلى السبب (كالسوق) للذابة (المضاف اليه العلة وطؤها) عطف بيان للعلة : أى وطء الذابة نفسها أو مالا ، فالسوق سبب التلف ، وليس بعلة له لأنه (لم يوجد للتلف) بل ليس الذابة لما يراد به (ولم يؤثر فيه) أى في التلف (بل

طريق) مفض (الى) والعلة المؤثرة وطء الدابة بقواعها (فالسبب في معنى العلة) أى اذا كان السبب بحيث تضاف اليه العلة فهو في معنى العلة لحدوث العلة به فان السوق يحمل الدابة على ذلك كرها (فله) أى لهذا السبب (حكمها) أى العلة (فيما يرجع الى بدل المحل) أى محل الحكم وهو الانلاف هنا : يعني الضمان (لا) فيما يرجع الى (جزاء المباشرة ، فعليه) أى على السائق (الديمة) اذا اوثرت انسانا فقتلته لأنها بدل المحل ، والسوق وان جاز للحاجة اليه لكن بشرط السلامة ، والقصدليس بشرط الضمان في حقوق العباد ، والجماعاء انما يكون فعلها جبارا اذا لم يكن لها قائد ولا سائق (لا) عليه (سرمان الارث ونحوه) من الكفارات لا القصاص لأنها جراء المباشرة (والشهادة) بالجر عطفا على السوق ، مثل آخر للسبب المضاف اليه العلة (القصاص) أى لو جوبه فان الشهادة (لم توضع له) أى للقصاص (ولم تؤثر فيه بل) هي (طريقه) أى القصاص (وعنته) أى القصاص (المتوسط) أى ماتوسط بين الشهادة ووجوب القصاص (من فعل) الفاعل (المختار المباشر للقتل : لكن فيه) أى السبب الذي هو الشهادة (معنى العلة لأنها) أى الشهادة مؤدية الى القتل بواسطة ايجابها القضاء) على القاضي فيحكم بوجوبه (و) بواسطة (اختيار الولي) أى ولـى المقتول (إياه) أى القتل (على العفو) فان الاختيار فرع القدرة الحاصلة بالشهادة فانها سلطته عليه (فعليهم) أى الشهود (برجوعهم) عن الشهادة (الديمة) لأنها بدل المحل (لا القصاص لأنـه) أى القصاص (جزاء المباشرة) للقتل فان الجزاء يجب أن يكون مـائلا للفعل الموجب له (وعند الشافعـي يقتضـيـ) من الشهود الراغبين (اذا قالوا تعـدمـناـ الكـذـبـ وـعـلـمـ مـاـهـلـ لـلـفـعـلـ المـوـجـبـ لهـ) عليهم قبـولـهمـ أى قبـولـ شـهـادـتـهـمـ ، وـاـنـ كـانـواـ مـنـ يـجـوزـ أـنـ يـخـفـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ لـقـرـبـ عـهـدـهـمـ باـالـاسـلامـ حـلـفـواـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـجـبـ القـصـاصـ وـعـزـرـواـ ، وـتـجـبـ دـيـةـ مـغـلـظـةـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ إـلـاـ تـصـدـقـهـمـ العـاقـلـةـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ ، وـاـنـهـ يـقـضـيـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ (جـعـلـ لـلـسـبـبـ) القـوىـ (المؤـكـدـ بالـقـصـدـ الكـاملـ كـالـمـاـشـرـةـ) فـيـ اـيـجـابـ القـصـاصـ (وـدـفـعـ) قـولـهـ (بـأـنـ القـصـاصـ بـالـمـاـئـةـ وـلـيـسـ) المـاـئـةـ ثـابـتـةـ (بـيـنـ المـاـشـرـةـ وـالـسـبـبـ وـانـ قـوـيـ) السـبـبـ وـتـأـكـدـ ، وـفـيـ الـكـشـفـ وـالـتـحـقـيقـ وقال القاضي الامام أبو زيد لهذا السبب حكم العلة من كل وجه لأن علة الحكم لما حدثت بالأولى صارت العلة الأخيرة حكما للأولى مع حكمها ، لأن حكم الثانية مضاف اليها ، وهي مضافة الى الأولى فصارت الأولى بمنزلة علة لها حكمان اتهى ، ويمكن أن يحاب عنه بأنه لا يخلو عن شهادة ، والحدود تندرى بال شبئات فتأمل . (ومنه) أى السبب في معنى العلة (وضع الحجر) في الطريق (واشـرـاعـ الجـنـاحـ) فيه ، الجنـاحـ روـسـ الأـخـشـابـ التـيـ تـخـرـجـ مـنـ فـوـقـ الـبـيـتـ بـقـدـارـ ذـرـاعـ أـوـ أـكـثـرـ حـتـىـ يـبـيـ عـلـيـهـ بـعـضـ يـبـيـتـ الـعـلـوـ ، واـشـرـاعـهـ اـظـهـارـهـ وـاـخـرـاجـهـ (وـالـحـائـطـ المـائـلـ)

بعد التقدم) أى ترك هرمه بعد أن مال إلى الطريق ، أو إلى دار جاره بعد مطالبة بعض الناس أو الجار نقضه (فالوجه أنه) أى كلا من هذه (مثله) أى مثل السبب في معنى العلة (لتعديه في إبقاء الفعل) المسبب للتلف ، لأنه من (السبب) في معنى العلة لأن العلة لا تضاف إليه لأن سببية ترك هدم الخائن مثلاً ليست في رتبة سببية السوق للتلف (وإنما لا تضاف) العلة (إليه) أى السبب (لكونها) أى العلة (فعلًا اختيارياً كدلالة السارق) أى كدلالة شخص سارق على مال آخر ليسرقه (المتوسط سرقته) التي هي فعل اختياري يباشره السارق (فالحقيقي) أى وهذا السبب يقال له السبب الحقيقى لمحضه فى السببية من غير كونه فى معنى العلة لعدم اضافتها إليه لتخلل الفعل الاختيارى بينه وبين الحكم (فلا يضاف الحكم إليه) أى إلى السبب كما لا تضاف العلة إليه (فلا يضمن دلالة السارق) المسروق ، لأن الاتلاف مضاد لفعل السارق ، لا إلى الدال كماسيميراليه (ولا يشرك في الغنيمة الدال) للمجاهدين (على حصن في دار الحرب) بوصف طريقه (قطع نسبة الفعل) وهو الاتلاف في الأول ، والاغتنام في الثاني (إليه) أى إلى السبب وهو الدلالة لتخلل اختيار المباشر بينه وبين الحكم فدلالة سبب محض . قال الشارح : نعم لوذهب معهم فذهبوا على الحصن شركهم في الغنيمة فيه لأن فعله حينئذ سبب فيه معنى العلة (ولا) يضمن (دافع السكين لصبي) لميسكها للدافع (قتيل) الصبي بها (نفسه) لأن ضربه نفسه صار باختياره غير مضاد إلى الدافع . قال الشارح في تعليمه لأنه أمره بالامساك ، لا بالاستعمال اتهى * ولا يتحقق أن هذا يفيد أنه لأمره بالاستعمال يضمن ، وتعليقهم لعدم الضمان بتخلل الفعل الاختيارى بين هذا السبب وقوله نفسه يدل على عدم ضمانه ، وأن أمره بالاستعمال لتخلل الفعل المذكور بين الأمر والخلاف : نعم عدم الضمان عند الأمر بالامساك دون الاستعمال أظهر (بخلاف سقوطها) أى بخلاف ما إذا دفعها لميسكها فسقطت بلا قصد (منه) أى من الصبي على وجه أنها كتبه فإنه حينئذ يضمن الدافع لعدم تخلل فعل اختياري من الصبي متوسط بين الدفع والهلاك ، فالدفع حينئذ سبب في معنى العلة التي هي السقوط لأنها تضاف إليه ولم يتوسط بينهما إلا الامساك الذي هو حكم الدفع (ولا) يضمن (القائل) لغيره (تزوجها) أى هذه المرأة (فانها حرة) فتزوجها واستولدها ثم ظهر أنها أمة شخص (لقيمة الولد) الذي أدىها إلى ذلك الشخص لتخلل الفعل الاختيارى وهو العقد بين الخبر والاستيلاد (بخلاف تزويج الولي أو الوكيل) أى ولها أو وكيلها (بالشرط) أى بشرط أنها حرّة (المغدور) مفعول التزويج ، يعني المقدم إلى الزواج بناء على الشرط الذي ظهر خلافه آخراً فإنه حينئذ يرجع الزوج بقيمة الولد على الولي أو الوكيل فإن الشرط

من الولي والوكيـل بـنـزـلة قـولـه أـنـاضـامـن بـماـيـلـحـقـك بـسـبـبـهـذـاـتـرـزـوـج ، وـقـيلـلـاـنـالـاسـتـيـلـادـحـكـالتـرـزـيـجـلـكـونـهـمـوـضـوـعـاـطـلـبـالـنـسـل ، وـفـيهـمـافـيـهـ(ـوـلـاـيـلـزـمـ)ـعـلـىـهـذـهـالـمـسـائـلـبـطـرـيـقـالـنـقـضـأـنـيـقـالـ(ـالـمـدـوعـوـالـمـحـمـ)ـإـذـاـدـلـّـسـارـقـاـوـصـائـداـ(ـعـلـىـالـوـدـيـةـوـالـصـيـدـ)ـفـسـرـقـوـصـادـ(ـيـضـمـنـانـ)ـأـيـالـمـدـوعـوـالـمـحـمـمـسـرـوقـجـزـاءـالـصـيـدـ(ـوـهـمـاـمـسـبـيـانـ)ـعـلـىـصـيـفـةـالـفـاعـلـيـعـنـىـفـعـلـهـمـاـسـبـبـمـحـضـلـتـخـلـلـالـفـعـلـالـاـخـتـيـارـيـبـيـنـهـوـبـيـنـالـحـكـمـ،ـثـمـعـلـلـعـدـمـالـلـزـومـبـقـوـلـهـ(ـلـاـنـضـمـانـالـمـدـوعـبـتـرـكـالـحـفـظـ)ـالـلـتـزـمـبـعـقـدـالـوـدـيـةـ،ـوـهـوـمـبـاشـرـمـاـيـخـالـفـتـزـامـبـدـلـالـسـارـقـ(ـوـضـمـانـ(ـالـمـحـمـبـاـزـالـأـمـانـ)ـعـنـالـصـيـدـوـقـدـالـتـزـمـبـالـاحـرـامـ(ـالـمـتـقـرـرـ)ـصـفـةـالـاـزـالـةـ(ـبـالـقـتـلـ)ـفـقـدـبـاـشـرـالـاـزـالـةـبـدـلـالـفـاتـلـعـلـيـهـ،ـوـلـذـاـقـالـ(ـفـهـوـ)ـأـيـكـلـوـاـحـدـمـنـهـمـاـ(ـمـبـاـشـرـ)ـلـلـجـنـيـاهـعـلـىـالـوـدـيـةـوـالـصـيـدـ،ـفـضـمـانـهـبـالـمـبـاـشـرـلـاـبـالـتـسـبـبـ(ـبـخـلـافـهـاـ)ـأـيـبـخـلـافـالـدـلـالـةـ(ـعـلـىـصـيـدـالـحـمـرـ)ـوـالـدـالـ"ـغـيـرـمـحـرـمـفـانـهـإـذـاـقـتـلـهـالـمـدـلـولـلـاـيـضـمـنـالـدـالـ"ـ(ـلـاـنـأـمـنـهـ)ـأـيـصـيـدـالـحـمـرـ(ـبـالـكـانـ)ـوـهـوـالـحـمـرـأـمـانـإـلـىـآـخـرـالـدـنـيـاـ(ـوـلـمـيـزـلـ)ـمـنـهـ(ـبـالـدـلـالـةـ)ـفـكـانـسـبـاـمـحـضـاـ(ـبـخـلـافـغـيـرـهـ)ـأـيـغـيـرـصـيـدـالـحـمـرـمـنـصـيـدـالـحـمـرـ(ـفـانـهـ)ـأـيـأـمـنـغـيـرـهـ(ـبـتـوارـيـهـ)ـوـتـسـرـهـبـعـدـهـعـنـأـعـيـنـالـنـاسـ(ـفـالـدـلـالـةـعـلـيـهـ)ـأـيـعـلـىـغـيـرـصـيـدـالـحـمـرـ(ـاـزـالـةـأـمـنـهـوـهـ)ـأـيـهـذـاـسـبـبـذـيـهـوـاـزـالـةـأـمـانـ(ـالـجـنـيـاهـعـلـىـاـحـرـامـهـ)ـيـعـنـىـأـنـاـزـالـةـأـمـانـفـغـيـرـصـيـدـالـحـمـرـأـنـاـوـجـبـلـكـونـهـجـنـيـاهـعـلـىـالـاـسـرـامـلـاـنـاـتـهـاـ،ـوـالـلـزـمـيـعـابـضـمـانـفـحـقـغـيـرـالـحـمـرـأـيـضـاـ،ـثـمـحـقـيـقـةـالـدـلـالـةـاـحـدـاتـعـلـمـفـيـغـيـرـفـانـمـعـدـمـكـونـالـمـدـلـولـعـلـمـاـبـمـكـانـالـصـيـدـقـبـلـالـدـلـالـةـوـأـنـلـاـيـكـذـبـالـدـالـفـلـوـكـانـعـلـمـاـأـوـكـذـبـلـاـيـضـمـنـالـدـالـ"ـ،ـوـيـحـبـأـيـضـاـأـنـيـتـصـلـالـقـتـلـبـالـدـلـالـةـحـتـىـلـوـأـخـذـهـبـدـلـالـهـثـمـاـنـقـلـتـثـمـأـخـذـهـفـقـتـلـهـلـمـيـضـمـنـالـدـالـ"ـلـاـتـهـاءـدـلـالـهـبـالـاقـلـابـ،ـوـالـيـهـأـشـارـبـقـولـهـفـيـاـسـبـقـالـمـتـقـرـرـةـ(ـوـقـتـوـيـالـمـتـأـخـرـينـبـالـضـمـانـبـالـسـعـيـاهـ)ـأـيـبـأـنـيـسـعـىـفـيـحـقـغـيـرـهـبـغـيـرـحـقـإـلـىـحـاـكـمـظـالـمـفـيـغـرـمـهـالـمـالـظـلـمـاـ(ـبـخـلـافـالـقـيـاسـ)ـلـتـخـلـلـالـفـعـلـالـاـخـتـيـارـيـمـنـظـالـمـ،ـوـهـوـأـخـذـظـالـمـاـبـيـنـالـسـعـيـاهـوـاتـلـافـالـمـالـ،ـوـأـنـاـأـفـتـواـ(ـاـسـتـحـسـانـاـلـغـلـبـةـالـسـعـاهـ)ـبـغـيـرـحـقـإـلـىـظـالـمـاـفـيـزـمـانـاـ،ـوـبـهـيـقـتـيـسـدـاـهـذـاـلـبـابـ(ـوـيـنـبـغـيـمـلـهـ)ـأـيـاـفـتـاءـبـالـضـمـانـ،ـبـخـلـافـالـقـيـاسـاـسـتـحـسـانـاـ(ـلـوـغـلـبـغـصـبـالـنـفـاعـ)ـفـانـهـعـلـىـخـلـافـالـقـيـاسـلـعـدـمـكـونـهـاـمـحـرـزـالـتـجـدـدـهـاـ،ـوـالـعـصـبـاـنـبـاتـالـيـدـالـمـيـطـلـةـ،ـوـابـطـالـيـدـالـحـقـةـ،ـوـذـلـكـفـرعـفـيـالـاـحـرـازـ،ـوـأـنـأـقـالـيـنـبـغـيـإـلـىـآـخـرـهـزـجـرـالـغـصـبـةـعـنـذـلـكـ(ـوـيـقـالـلـفـظـالـسـبـبـمـجـازـاـ)ـعـلـىـالـمـلـقـمـنـتـطـلـيقـوـاعـتـاقـوـنـذـرـبـاـ)ـأـيـبـشـرـتـمـتـعـلـقـبـالـمـلـقـ(ـلـاـيـرـيـدـ)ـالـمـلـقـ(ـكـونـهـ)ـأـيـوـجـودـهـ:ـكـانـدـخـلـتـفـأـنـتـطـالـقـأـوـفـلـانـهـحـرـّةـأـوـفـعـلـيـ"ـلـهـصـيـامـسـنـةـقـبـلـوـجـودـالـشـرـطـ

والقييد بقيد لا يزيد كونه موافق لما قال بعض الشراتح من أن التعليق بشرط يريده مفض إلى وجود الشرط المفضي إلى الحكم (وعلى اليمين) بالله بالنسبة إلى الكفاررة قبل الحث (إذ ليست) المذكورات (مفضية إلى الواقع) في العلاقات (و) إلى (الحث) في اليمين أما الأول فلا نه أراد بها منع نفسه من الشرط احترازا عن الواقع، وأما الثاني فلانها شرعت للبر، وإليه أشار بقوله (بل) وهى (مانعة) من الواقع والحدث (وانعا) يكون (لها) أي هذه المذكورات (نوع افضاء) إلى الحكم (في الجلة ولو) كان ذلك الأفضاء (بعد حين) عند تحقق الشرط والحدث، وإنما قال نوع افضاء لأنه لوم يكن التعليق واليمين لما وقع شيء مما ترتب على الشرط والحدث وإن قيل، ولأن المرء حر يص لم اخallow عن وجه (فهي) أي هذه التعليقات واليمين سبب (مجاز) أي مجازى بذلك الرائحة من الأفضاء المذكور (وإذا صدر الشرط المعلق صار) المعلق به (علاة حقيقة) للوقوع لتأثيره فيه مع الاضافة إليه واتصاله به كالسبعين للملك (بخلاف السبب في معنى العلة لأنه لم يؤثر في المسبب) وهو الحكم (وان آخر في علته) أي علة الحكم على معرفت في سوق الدابة إذا وطئت إنسانا فقتلته (فلننتف حقيقة السببية) في السبب بمعنى العلة (بوجود التأثير) ولو أثرت في نفس الحكم لانتفت (ثم للمعلق المجاز) أي الذي هو سبب مجازا (شبه العلة الحقيقة) من حيث الحكم (عندهم) أي الخفيفة (خلافا لزفر) فإنه لا يقول بشبهه (وغيره) أي الخلاف تظهر (في ترجيز الثالث) بعد تعليق بعضها أو جيئها على شرط لم يوجد بعد (يبطل) ترجيزها (التعليق عندهم، خلافا له) حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ووجد المعلق عليه لا يقع المعلق عندهم، ويقع عنده (وهي) أي هذه المسألة (طويلة في فقههم، والمبنى) في الإبطال وعدمه (الاحتياج) أي احتياج المعلق في البقاء (إلى بقاء المحل للشبهة) بالعلة الحقيقة (وعدمه) أي وعدم احتياج المعلق في البقاء إلى بقاء المحل (لعدمها) أي عدم شبهة العلة الحقيقة للتعليق، وإنما قلنا بشبهة العلية فيه لأنه كاليمين بالله شرع لتأكيد البر المضمون بالجزاء، أو وهو كونه بحيث ان فات لزم الجزاء أو الكفاررة فالبر المؤكدة أمر ثابت بسببه هو التعليق واليمين، وهذا الثابت مضمون باللازم المذكور على الوجه الذي ذكر، وكل شيء يكون الثابت بسببه مضمونا به لشبهة الشبوت فاللازم المذكور له شبهة الشبوت، ومن ضروريته تتحقق شبهة الشبوت بسببه الذي هو التعليق واليمين، ألا ترى أن وجوب الشبوت، وكذا الكفالة بها والرهن، فلو لا أن لاقيمية شبهة الشبوت لاصح ذلك، وشبهة الشيء معتبرة بحقيقة فلما يستغنى عن المحل بحقيقةه . وقال زفر ليس فيه شبهة الحقيقة لأنه فرض للتطلب

ما فيه) أى في تحقق أصل الوجوب في الصبي العاقل من خلاف شمس الأمة في الفصل الرابع في الحكم عليه وما يتعلّق به (فاما وجوب الأداء) للإيمان (فأبو اليسر) أى فقال أبو اليسر هو (بالخطاب) أى بلوغ الخطاب التكليفي بعد البلوغ (عند عامة المشايخ فعد من بلغ بشاهق) في القاموس : الشاهق المترفع من الجبال والأبنية وغيرها (ولم يلتفه) الخطاب المتعلق بالإيمان إذا مات من غير إيمان وإن أدرك مدةً ممكناً فيها التأمل والنظر في الآيات (و) عند الآخرين (منهم القاضي أبو بكر ونفر الإسلام) هو (بالأول) أى بجذوره العالى فلا يعذر من ذكر بعد ما أدرك المدة المذكورة (وشرط الخطاب) أى بلوغه في أوان التكليف عند الآخرين (فيما) أى في حكم (يعتمد النسخ) من الأحكام العملية (وهو) أى هذا الاختلاف (بناء على استقلال العقل بدرك إيجابه) تعالى للإيمان (و) على (عدمه) أى عدم استقلاله بذلك كما هو قول عامة العلماء (و) هو المختار (تقدّم) الكلام في هذا في الفصل الثاني في الحكم (و) السبب (لوجوب الصلاة الوقت) أى وقتها المشروعة هي فيه ، لإضافتها إليه كما قال تعالى – ومن بعد صلاة العشاء – لأنها تفيد الاختصاص وكماله في السببية ، ولتكرر وجودها بتكرره ، ولعدم صحتها قبله كما قالوا (والوجه) الوجيه (قول المقدمين) مفهم وهو (أنه) أى سبب الوجوب (الشكل) من (العبادات تؤدى النعم المفضية في) نظر (العقل إلى وجوب الشكر للإيمان) أى فالسبب لوجوده (شكراً نعمة الوجود وكمال العقل ، والا) أى وإن لم يكن السبب ماقلنا وكان ماذكر أولاً (فالعلم دليل وجوده تعالى دون إيجابه) أى فيقال في رده العالم دليل وجود مبدأ الواجب لبطلان التسلسل والدور واحتياجه إلى المؤثر ، فان جعل الدليل سبباً للمدلول كان العالم من حيث النظر فيه سبباً للعلم بالوجوب ، دون نفس الوجوب لأنه متقدم بالذات على العالم ، وليس دليلاً على إيجابه على العقلاء شيئاً كأن قدم أنه المختار ، ولو كان دليلاً على الإيجاب لأمكن اعتبار سببته لوجوب الإيمان (و) سبب الوجوب (للحسنة شكر الأعضاء السليمة) فإنه لما كانت الأعضاء كلها تستعمل في الصلاة ناسب أن تحصل شكرها السلامتها (و) سبب الوجوب (للصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات و) سبب الوجوب (للزكاة شكر نعمة المال) الفاضل عن الحاجة الأصلية (و) سبب الوجوب (للحج شكر نعمة البيت المعمول هدى للعالمين ومثابة للناس) واعترض عليه الشارح بأن السبب نفس النعم المذكورة والشّكر سبباً لها ، فالوجه إما حذف الحجار من قوله للإيمان وما عطف عليه ، وأما حذف شكر ليكون القدير الإيمان شكر نعمة الوجود أو السبب له نعمة

الوجود ، والجواب أن المصنف أشار إلى أنهم جعلوا النعم المذكورة سببا باعتبار شكرها ، وذلك لأنه الباعث لقادم الفاعل على الأفعال المذكورة فهو المفضى إليها ، وتلك النعم من حيث ذاتها منشأه ولا يفضي إليها غالبا (غير أنه قدر ما يعتبر منها سببا بوقته) في بعض تلك الأفعال كالصلة) يعني أن نعمة الأعضاء أمر مستمر ، لكن الشارع جعله قطعا واعتبر كل قطعة منه سببا لصلة ، وقدر تلك القطعة بقياس هرورقته ، وأضافة الوقت لأنني ملابسة ، لأن المبادر منها أن يكون الوقت مستغرقا لتلك القطعة ، والوقت الذي جعل سببا للصلة ليس كذلك ، بل جزء من أجزاء وقت ما هو سبب لها (أو قدره) معطوفا على وقته يعني بوقته تارة وبقدرها أخرى كـ النصاب في الزكاة (أما الوقت) المقدر به (بغيره) أى بالوقت (العلامة) أى يليق به أن يجعل علامه كما سيأتي ، وقد من تفسيرها وعدم اعتبار التأثير والفضاء والتوقف فيها (و) جعل ما ذكر به السبب (للزكاة النصاب) الشرعي الموجب للغنى (لعقلية الغنى) أى لمقولية كون الغنى (سببا) لأن يتم - كمن مواساة الفقير ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . (شرط النماء) في النصاب لوجوب الأداء (تيسيرا) للأداء ، وتحفيضا للغنى لأنه إذا لم يكن ناميا تقنيه الحوائج المتتجدة على الاستمرار فربما (وأقيم الحول مقامه) أى مقام النماء (لأنه) أى الحول (طريقه) الموصى إليه لاشتماله على الفصول المؤثرة في النماء بالمرّ والنسل وزيادة القيمة بتناول الحاجات المتعلقة باختلاف تلك الفصول ، فصار الحول شرطا بذكره بذكر السبب ، لأن المال باعتبار كل نماء غيره بالنماء الآخر (و) جعل ما ذكر به السبب (للصوم الجزء الأول من اليوم) الذي لا يتجزأ (لأن ايجاب العبادة) التي هي صوم رمضان إنما يعني أن يقع (في وقت شريف) عين له أى للصوم (ولا دخل لليل فيه) أى في الصوم ، ثم صوم كل يوم عبادة على حدة تختص بشرائط وجوده منفرد بالانتقاد بنوافذه متعلق بسبب على حدة ، وذهب شمس الأمة السرخسي ومن وافقه إلى اتحاد السبب للشهر ، وهو مطلق شهود الشهر ، وهو اسم لجمعالي والأيام إلا أن السبب هو الجزء الأول منه لذا يلزم تقديم الشيء على سبيه : ولذا جازية الفرض في الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب ، كما إذا نوى قبل غروب الشمس ، ولو تم قضاء الشهر لمن كان أهلا لوجوب الصوم في أول ليلة منه ثم جنّ واستمر حتى مضى الشهر فأفاق ، ولمجنون أفق في ليلة منه ثم جن قبل أن يصبح واستمر حتى مضى الشهر فأفاق ، فسيئة الجزء الأول في حقه منعقدة موقوفا ان أفق العقل وإلا فلا ، ولو لم يتقرر السبب في حقه لم يتلزمه القضاء : فاجاب المصنف بما ذكر بقوله : (أما جواز النية من الليل ووجوب القضاء على من أفق) من جنونه

أى المتأخرن والمقدمون في هذه الأسباب (فيما سوى) سبب (الصلوة) كذا فسره الشارح . وفيه أنه سبق مايدل على الخلاف بين الفريقين من قوله : والوجه قول المقدمين إلى آخره ، وبين المتأخررين في سبب الصوم هل هو شهود الشهر ، أو أول جزء من اليوم ؟ غير أنه قال : والذي يظهر فيما سوى سبب الأيمان ، لأن القائلين بأن سبب وجوب الصلاة الوقت مرادهم نعم الله تعالى على العباد فيه ، وأنها قدرت بالوقت ، فقد اتفقا على أن السبب لوجوها النعم إلا أن منهم من خصصها بنعمة الأعضاء اتهى * ولا يخفى عليك أنه لو جعل قول المصنف على أنهم اتفقا فيما سوى الصلاة من الفروع المذكورة لا يرد اعتراضه باعتبار سبب الإيمان . وأما قضية الاتفاق على سبب الصلاة فأنما يتم إذا كان سببته النعم عند المتأخررين ، والذي يفهم من المتن أنه قول المققدمين ، وتأويل التقدير إنما هو من المصنف وأمثاله ، لكن يرد عليه أن الصلاة كغيرها اتفاقاً واختلافاً على التوفيق بين الفريقين وعدمه ، فالوجه أن يعرض عن التوجيهات الرئيسية ويحمل على سهو القلم في وضع الصلاة موضع الإيمان فإنه اختلف في سببه هل هو حدوث العالم أو نعمة الوجود إلى آخره ، وما سواه متفق عليه بالتأويل المذكور وله تعالى أعلم . (و) سبب الوجوب (لصدقة الفطر الرأس الذي يعنه) أى يقوم بكافياته ويحمل قوله (ويلى عليه) . والولاية نفاذ القول على الغير شاء أو أبى ، فلا يكون الرأس سبباً إلا بهذين الوصفين ، فخرج الصغير الذي له مال يجب نفقته فيه ليست مؤنته على الغير حتى الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف (والاضافة إلى الفطر) في عرف أهل الشرع في قولهم : صدقة الفطر (الشرط) لوجوها صفة الفطر ، وذلك لأنها أنها يجب عند أصحابنا بطوع غير يوم الفطر (مجاز) أى في النسبة الإضافية ، لأن حقيقتها أنها تتحقق بين الحكم وبسيبه ، وإنما حكم بمجازاتها وبسيبه الرأس (بدليل التعدد) لوجوها (بتعدد الرأس) فسر الشارح اتعدد بالتقديرin وقال : لأن الرأس لما صار سبباً بوصف المؤنة ، وهي تتجدد في كل وقت بتجدد الحاجة ، كأن الرأس بتجددتها متتجدد تقديرًا اتهى ، ويرد على هذا أن تعدد الفطر حقيقي لاحتاج إلى التقدير فهو أولى بالسببية باعتبار هذا المعنى ، ولك أن تحمل التعدد بتعدد الرأس على تعدد الوجوب باعتبار متعلقه وهو الصدقة ، فإنه يجب في الرأس الواحد صدقة واحدة وفي الاثنين صدقتان وهكذا ، وهذا هو الظاهر غير أن تمدد الواجب في الصلاة والزكاة باعتبار تعدد السبب على وجه يناسب مافسر به ، وقد عرفت ما فيه (ولقوله عليه الصلاة والسلام أدوا) يعني صدقة الفطر (عن من تموتون أفاد) ﷺ بهذا ، وأفاد قوله (تعلقها) أى تعلق وجوب صدقة الفطر (بالمؤن) جمع مؤنة ، والجمع إما باعتبار من يجب عليه ، وإما باعتبار من يجب عنه ، والمراد تعلق

المسبب بالسبب ، وذلك لأن من الاتزاعية دخلت على من يمونه ولا يحتمل هنا الأوجهين : أحدهما أن يكون سبباً للأمر بالأداء ، وهو المطلوب ، والثاني أن يكون محلاً للوجوب في الأصل ثم يسرى عنه إلى المأمور كسرامة الديمة عن القاتل إلى العاقلة ، لاسبيل إليه ، لأن العبد المسلم لاماله فلا يكفل بوجوب مالي ، والكافر ليس من أهل القرابة . ولایقال : لم لا يجوز أن يجب على العبد ثم ينوب المولى عنه ؟ لأنه باعتباره لوكيته التحقق بالبهيمة في حق الوجوب المالي ، وأورد عليه أن الجد إذا كانت نوافذه صغراً في عياله لا يجب عليه الخروج عنهم في ظاهر الرواية مع أنه يموهم لكن في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب إخراجها عنهم (و) سبب الوجوب (للعشر الأرض النامية بالحقيقة) أي بالناء الحقيق بأن يؤخذ مخصوصها (لأن) أي العشر أمر (إضافي) لأنه عبارة عن الواحد من العشرة ، فالمتحقق خارج لا يتتحقق عشره ، وهو (عبادة) أي مؤنة فيها معنى العبادة ، وقد مر بيابه (بخلاف الخراج) الموظف ، فان سبب وجوبه الأرض النامية (بالقدر) أي بالناء التقديرى (وهو) أي التقديرى (بالتمكن من الزراعة) والانتفاع بالأرض ، إذ هو مقدار بماعين من الدرام ، وغيره في بدء الفتح غير متعلق بالخارج (فكان) الخراج الموظف (عقوبة) لما في الاشتغال بتحصيله بالزراعة من عمارة الدنيا والاعراض عن الجهاد ، وهو سبب المذلة (مؤنة لها) أي الأرض لأن سبب لبقائهما في أيدي أربابها ، وذلك لأن المقاتلة يذبون عن الدار ويصنونها عن الكفار فوجب الخراج لهم ليتمكنوا من ذلك (فلزما) أي العشر والخارج (في ملكة الصبي) أي في أرض هي مملوكة للصبي ، والأرض الموقوفة ، فيجب فيما العشر ان كانتا عشرتين ، والخارج ان كانتا خرجتين (ولم يجتمعوا) أي العشر والخارج (في أرض واحدة) عند اختلاف للأئمة الثلاثة لأنهما حقان مختلفان ذاتا لما عرفت من معنى العبادة في العشر والعقوبة في الخارج ، ومحلاً لأن العشر في الخارج والخارج في الذمة ، وسيما لما عرفت من أن سبب العشر الأرض النامية بالناء الحقيق ، وسبب الخارج بالناء التقديرى ، ومصرفان فان مصرف العشر ، الفقراء ومصرف الخارج المقاتلة ، ولا متنافاة بين حقيقين مختلفين بسببين مختلفين تتحقق في كل واحد ، وحيثنا أن اختلافهما ذاتا على الوجه المذكور ينبع اجتماعهما ، وفيه ما فيه ، ولا نسلم اختلافهما سبباً بل هو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقاً ، وفي الخارج تقديرًا ، واتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم ، فالسبب أحدهما من غير جمع بينهما كالدية والقصاص (وقد يقال جاز) أن يكون السبب (الواحد سبباً متعدد) الأحكام (كالعلة الواحدة) أي كما جاز أن تكون العلة الواحدة علة متعددة منها كالذنا

علة للتحرر ووجوب الحد كا تقدما * (ويحاب بأن جهتيهما) أى جهة العشر والخارج (متنافية) أى متنافية كل واحدة منها الأخرى : يعني أن تعدد الحكم عند اتحاد السبب أو العلة يستلزم تتحقق الجهتين معا ، لأن الشيء من جهة واحدة يستحيل أن يكون مبدأ لأمرتين مختلفتين ، وإذا كانت الجهتان متنافيتين لا يمكن تتحققهما معا في محل واحد . ثم بين التنافي بقوله (لأنها) أى الجهة (في أحدهما) أى أرضي العشر والخارج (أما) كونها أرضا تسقى (بماء خاص) وهو الأنهر التي سقطها الأعاجم : كنهر يزدجرد وغيره مما يدخل تحت الأيدي وماء العيون والآبار التي كانت بدار الحرب ثم ملكتها قهرا والمتنبطة من بيت المال (أو) كونها أرضا صارت لمساهمين من (فتح عنوة) أى قهرا (الخ) أى إلى آخر ما ذكره الفقهاء وأقرّ أهلها عليها وضع عليهم الجزية وعليها الخارج ، أو صاحبهم من جماعتهم وأراضيهم على وظيفة معلومة ، وكذا إذا فتحت صليحا وأقرّ أهلها عليها لأن في ابتداء التوظيف على الكافر الخارج متعم ، وهذه الأرضي كلها خارجية (و) الجهة (في) الأرض (الأخرى) وهي العشرية كونها أرضا موقوفة (بخلافهما) أى السقي بما ذكر والفتح المذكور بأن يسقى بماء السماء أو البحر أو الأنهر العظام التي لا تدخل تحت الأيدي ، وبأن فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين (فلا يجتمعان) أى العشر والخارج (في) محل (واحد) لتنافي لازمهما : أى الجهتين المذكورتين وتعقبه الشارح بأن بعض صور الخارج يكون مع الفتح عنوة ، وهو فيما إذا أقرّ عليها أهلها وكذا بعض صور العشر : وهو فيما إذا قسمها بين الغائبين ، كما أن بعض صور الخارج لا يكون مع العنوة ، بل مع الصليح ، أو بأن أحياها وسقاها بماء الأنهر الصغار وكانت قريبة من أرض الخارج على الخلاف ، فلا يلزم عدم تصور اجتماعهما مطلقا * ولا يخفي عليك أنه غير متوجه ، إذ المصنف جعل مدار التنافي بينهما التنافي بين لازمهما ، وجعل لازم الخارج أحد الأمرين : السقي بما ذكر ، وصور الأحياء المذكورة أولاً مندرجة تحته والقرب من الشيء في حكمه والفتح عنوة ، وقال إلى آخره : فقد أشار إلى القيد المميز للخارجي عن العشري فلازم الخارج الفتح مع ذلك قيدا وصلحا على الوجه المذكور ، ولم يجعل الفتح عنوة مدار التنافي فلا يرد عليه شيء ، وأيضا لم ينقل عن الخلفاء الراشدين الجمع بين الحقين ولو وقع نقل ، ثم إن اخراج المقاسمة بمنزلة العشرف كون الواجب منها شيئاً من الخارج ، ويفارقه في المصرف والقدر وغيره (و) سبب الوجوب (للطهارة اراده الصلة) لقوله تعالى (اذا قتم الى الصلة فاغسلوا) الآية (والاجماع على عدم اعتبار حقيقة القيام بل) الاجماع على اعتبار (الارادة) للصلة (والحدث) ويحتمل أن يكون عطف الارادة والحدث على قوله إرادة الصلة ، والمعنى بل السبب لوجوهها مجموع الارادة والحدث ، وأورد أن سبب

الشىء ما يفضى اليه ، والحدث يزيل الطهارة وينافيها * وأجيب بأن المسبب وجوب الطهارة لانفسها ، وهو لا ينافيها (ثم ان نقضها) أي نقض المدة للطهارة السابقة عليه (لم يتمتع) كونه (سبباً لوجوب) طهارة (أخرى) دفع لما يتوهم من أن سبيبة الحدث للطهارة منافية لسببيته لنقضها (لكن) عدم الامتناع يفيد صلحيته لذلك ، و (مع) وجود (الصلاحية يحتاج الى دليل الاعتبار) أي اعتبار الشارع كونه سبباً لها لأن النسبية لاتتحقق إلا به وهو مفقود (فالاوجه) أن يقال : سبب وجوب الطهارة (وجوب مشروطها) أي المشروط صحته بالطهارة هو الصلاة لما تقرر من أن وجوب الشيء يستلزم وجوب شرطه (أسباب العقوبات المحسنة) أي الأحكام التي هي عقوبات محسنة ليس فيها معنى العبادة (كالحدود محظورات محسنة) كالزناء والسرقة والقذف وغيرها (و) أسباب (ما فيه معنى العقوبة والعبادة من الكفارات) بيان لها ، ثم علل كون الكفارات فيها معنى العقوبة والعبادة بقوله (إذ لم تجحب) الكفاررة (ابتداء تعظيمها) لله تعالى كسائر العبادات ، بل جزاء لفعل العبد ، وفيها معنى الحظر والزجر ، وهذا معنى العقوبة . ثم بين كونها فيها معنى العبادة بقوله (شرع فيها) أي في الكفارات (نحو الصوم) من الصدقة والاعتكاف (ولزمت النية) فيها : أي في أداء الكفارات ، ثم أسباب ما فيه إلى آخره مبتدأ وخبره (ما يتعدد بين الحظر والاباحة) ليلام السبب ويقابل الحظر العقوبة ، والاباحة العبادة ، ولذا لا يصلح المحظور المحسن كالقتل العمدي والميئن الفموس سبباً لها كما لا يصلح المباح المحسن كالقتل بحق والميئن المنعقدة قبل الحث سبباً لها (الافتقار) العمدى في شهر رمضان لأن أنه مباح من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذي هو ملاؤك له ومحظوظ من حيث انه جنائية على مباح الصوم ، وأورد عليه الافتقار بالرزاوى أو شرب الماء فإنه تجحب به الكفاررة ، وهو حرام من كل وجه * وأجيب بأنه مباح من وجه ، لأن الافتقار يلاقى الامساك والامساك حقه والافتقار باعتبار كونه جنائية على الصوم يكون محظوظاً ، والرزاوى وشرب الماء ليسا بسببين للكفاررة ، الاترى أنه لو كان ناسيا لاتجحب الكفاررة بهما ، ودفع بأنه ينتقض بالقتل العمدى لأن أنه يلاقى فعل القاتل فلا يكون محظوظاً محسناً ، والذى يظهر أن التزام كون سبب الكفاررة في مثل الافتقار بالرزاوى محسناً ، وعدم تحصيل تلك الملاعة بين السبب والمسبب خير من التأويل المذكور كما لا يخفى على المنصف (والظهور) وهو تشبيه الزوجة أو زوجه منها شائع أو معين يعبر به عن الكل بما لا يخلل النظر اليه من المحرمة على التأييد فإنه من حيث كونه طلاقاً مباح ، ومن حيث انه منكر من القول وزور محظوظ ، والعود شرط ، وقيل السبب مجموع الظهور والعود ، لأن الظهور كبيرة لا يصلح وحده سبباً للكفاررة ويصلح مع العود لأنه

مباح * ولا ينافي عليك تحصيل وجہ اباحتہ مثل ماذکر فی الافطار بالزنا ، وقيل السبب العزم على الوطاء ، والظہار شرطہ عند الشافعی سکوته بعد ظہارہ قدر ما یکنه طلاقها (والقتل الخطأ) إما في القصد بأن یرمي مسلماً ظنه صیداً أو حرباً، أو في الفعل بأن یرمي غرضاً فيصيب آدمياً، فهو مباح باعتبار القصد ، محظوظ باعتبار اصابة معصوم الدم (وف تحیرره) أى تحیرر هذا القسم من السبب (نوع طول) لا يليق بالتون فن أراد التفصیل فیرجع الى المطلولات (و) السبب (شرعیة المعاملات) كالبیع والنکاح وغيرها (البقاء) للعالم (على النظام) وهو في الأصل كل خیط ینظم به اللواؤ ونحوه براد به ما ینظم أمور العالم من تدبیر الصانع تعالی (الأکمل) قید به لأنّه قد یبقی بدون شرعیة المعاملات کما في الجahلیة ، لكن لاعلی الوجه الأکمل ، والمراد النظام المنوط بنوع الانسان (إلى الوقت المقدر) بقاوه اليه ، وذلك لأن اعتدال من اجره بأمور صناعية في الغذاء واللباس والمسکن ونحوها لا یستقلّ بها كلّ فرد فيحتاج الى بني نوعه ، ثم التوالت والتسلسل لایحصل إلا بالازدواج فيقع بينهم معاملات لا تخلو عادة عن الجور المخل بالنظام فلا بد من أصول كلية قاطعة للنزاع مبينة لکیفیة المعاملة (وما تقدم) في المرصد الأول في تقسیم العلة (من حفظ الضروریات والاجحیات تفصیل هذا ، و) السبب (لل اختصاصات) الشرعیة (کالملاک) فانه المطلق الحاجز : أعني یطلق تصرف المالک ويجز عن تصرف الغیر ، وكذلك الحرمة وازلة الملك لای أحد (التصرفات) القولیة والفعلیة (المجموعۃ أسبابا شرعا) لها (کالبیع والطلاق والعتق) ، فقد یطلقوا لفظ السبب على ما تقدم) في فصل العلة اطلاقهم عليه (علة) فاحتاج الى بيان یدفع الالتباس ویہیز کلا منها عن الآخر (فیل) وقائله صدر الشرعیة (ماترتب عليه الحكم ولم یعقل تأثيره) فيه (ولیس صنع المکاف خص باسم السبب) لأنّه مفض اليه من غير تأثير فيه (وان) كان ما یترتب عليه ولم یعقل تأثيره ثابت (بصنعه) أى المکاف (وذلك الحكم هو الغرض من وضعه) أى وضع ذلك المترتب عليه الحكم (فعلة) أى بذلك المترتب عليه الحكم علة (ويطلق عليه سبب) أى لفظ سبب (مجازا کالبیع للملك) مجازا (وان لم یکن) ذلك الحكم (الغرض من وضعه : كالشراء للملك المتعة لا یعقل تأثيره) في ملك المتعة (ولیس) ملك المتعة (الغرض منه) أى الشراء (بل) الغرض منه (ملك الرقبة فسیبه) أى بذلك سبب الحكم (وان عقل تأثيره خص) ذلك المترتب عليه الحكم (باسم العلة) ثم أفاد ما حققه بقوله (والاصطلاح الظاهر) للحنفیة (أن مالم یعقل تأثيره : أى مناسبته بنفسه بل بما هومظنته) أى باعتبار أمر هو مظنة لذلك الأمر بأن يكون بين ذلك الأمر والحكم مناسبة فن حيث انه مظنة للناس يحصل له مناسبة بالواسطة (على

ما قدمناه) في فصل العلة (و ثبت) شرعاً (اعتباره) أي اعتبار مالم يعقل مناسبته بنفسه بل بما هو مقتضيه ، وقد مر تفسير الاعتبار (علة) خبر أن ، فعلم أن مدار العلية على مناسبة ماترتب عليه الحكم : اما بنفسه أو بواسطة ما ذكر و ثبوت اعتباره ، فإن لم يتحقق فيه أحد الأمرين مع ثبوت الاعتبار فليس بعلة وإن كان بصنع المكافف مع كون الحكم هو الفرض من وضعه ، وبين ما ذكره المصنف وما ذكره صدر الشريعة عموم من وجه بحسب المفهوم (وما هو مفض) إلى الحكم (بلا تأثير) فيه (سبب) وإن تتحقق الصنع والغرض المذكوران ، وقد عرفت معنى التأثير (وإلا) أي وإن لم يكن المراد ماقلنا ، بل بما قاله القائل المذكور (خص اسم العلة الحكمة) بحذف الباء : أي بالحكمة ، وذلك لأن مبني عليه العلية إنما يتحقق في الحكمة ليس إلا (والاصطلاح ناطق بخلافه) أي بخلاف التخصيص المذكور ، وقد مر ما يفيده من تفسير كلّ من الحكمة والعلة على وجه يفارق الآخر (ويطلق كل) من العلة والسبب (على الآخر مجازا) ومن هذا القبيل اطلاق العلة على البيع ونحوه * (وأما الشرط فما يطلق عليه) أي ما يطلق اسمه عليه ، فالحكم عليه الشرط الاصطلاحي ، والحكم بيان حاله باعتبار معان تقصد باسمه لغة أو شرعاً حقيقة أو مجازا : أما (حقيقي) وهو ما (يتوقف عليه الشيء في الواقع) كالحياة للعلم فإنه لما كان التوقف فيه بحسب نفس الأمر كان حقيقاً لأن يسمى شرطاً (واما) (جعل) (اما) (للشارع فيتوقف) وجود الشرط عليه (شرعاً) أي توقفاً شرعاً كما أن وجود الشرط وجود شرعى (كالشهود للنكاح والطهارة للصلة) فإن وجودهما الشرعي موقوف على الشهود والطهارة توقفاً شرعاً (والعلم بوجوب العبادات على من أسلم في دار الحرب) ولم يهاجر إلى دار الإسلام ، فإن وجوبها عليه موقوف على العلم به حتى لو لم يعلم به حتى مضى عليه زمان لا يلزم عليه قضاء شيء منها * قيل الموقوف على العلم وجوب الأداء الثابت بالخطاب دون نفس الوجوب الثابت بالسبب ، وإلا لما وجبت الصلاة على النائم والمغمى عليه إذا لم يعتد الأغماء ، ولما وجب الصوم على المجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهور لعدم العلم * وأجيب بأننا لانسل عدم حصول العلم في حقهم لثبوته تقديرًا لشيوع الخطاب ، وبلوغه إلى سائر المكاففين بمنزلة بلوغه إليهم ، كذا قالوا ، وفيه نظر (أو للمكافف) معطوف على قوله للشارع ، ثم بين كيفية التوقف يجعل المكافف بقوله (بتعليق تصرفه عليه) أي على المعلق به بأداة الشرط (مع إجازة الشارع) له ذلك (كأن دخلت) الدار فأنت طالق ، فإنه جعل وقوع الطلاق موقوفاً على الدخول ، وقد أباح له الشارع التعليق (أو معناه) معطوف على مدخل الباوء ، يعني أو بما هو في معنى التعليق بها (كلمرأة التي أتزوجها طالق) أي كما إذا قال : المرأة التي أتزوجها طالق ، فإن التعليق بها يفيد

ارتباط شيء بشيء على خطر الوجود متوقعا نزول المرتبط على المرتبط به وقد وجد فيه ، ثم ان الوصف : أعني التزوج لما كان لامرأة غير معينة اعتبر لحصول التعين الذي لا بد منه في وقوع الطلاق ، لأن إضافته إلى مجهول غير صحيحة ، وإذا اعتبر صار بمعنى الشرط في ترتيب الحكم عليه (بخلاف) ما لو دخل الوصف على معين بأن أشار إلى أجنبية أو ذكرها باسمها العلم ، قال (هذه) المرأة التي أتزوجها طالق (وزينب الح) أي التي أتزوجها طالق فإنه لا يصح دلالة على الشرط : لأن الوصف في المعين لغو (فياغو) الوصف المذكور قتيق هذه المرأة طالق وزينب فيلغو لعدم المحاية وعدم ما يحمله في معنى التعليق بصيغة الشرط ، بخلاف ما إذا كان التعليق بصيغته فإنه يصح في المعينة وغيرها ، كأن تزوجت امرأة وهذه المرأة فهي طالق ، فان الطلاق يتعلق بالشرط فيما (ويسمى) هذا النوع مما يطلق عليه اسم الشرط (شرطياً) ليس فيه معنى العلية (لامتناع) تتحقق (العلة بالتعليق) أي بسبب التعليق لأن ما يتحقق به العلية لا يحصل بسبب تعليق شيء به وهو ظاهر بعد معرفت معنى العلة . لا يقال قوله لامتناع العلة إشارة إلى ما تقرر عند الحقيقة ، من أن التعليق يمنع تتحقق العلة ، فان قوله أنت طالق علة للطلاق لولا التعليق ، فإن هذا المنع لا دخل له في كون المعلق به شرطاً مختصاً فتدبر (ولما شابه) الشرط (العلة للتوقف) أي لتوقف الحكم عليه ، كما أن العلة يتوقف الحكم عليها (والوضع) أي ولكونه وضع أمارة على الحكم شرعاً كالمعلمة ، وقوله (أضافوا إليه) أي الشرط (الحكم أحياناً) جواب لما ، ثم يبين أن تلك الأحيان أنها هي (في) ضمان (التعدي) : وذلك عند عدم علة صالحة للأضافة أي إضافية الحكم إليها ، لأن شيئاً من الشيء قد يختلف ، وزاد بعضهم عدم سبب كذلك على ما ذكر لأنه إذا لم تصلح العلة وصلاح السبب يضاف الحكم إليه (وسموه) أي الشرط المضاف إليه الحكم معطوف على الجواب (شرط فيه معنى العلة) باعتبار تلك الأضافة (كشق الرزق) الذي فيه مائع تعدياً فسأل منه وتلف (وحفر البئر في الطريق) تعدياً ، فان كل ما منها شرط أضيف إليه الحكم في ضمن الشاق والحاfer (لأن العلة) أعني (السيلان لاتصالح لاضافة الحكم) أي (الضمان) للدعوان إليه (إذا لا تعدي فيه) أي السيلان لأن أنه أمر طبيعي للمناخ ثابت بخلق الله تعالى (والشق شرطه) إذ يتوقف عليه السيلان وحكمه (و) هو (إزالة الماء) من السيلان وهو الرزق (تعدياً) على مالكه (فيضاف) الضمان (إليه) أي الشرط وعلة السقوط في البئر نقل الساقط ، وهو أيضاً طبيعياً لا تعدي فيه فلا يصلح لاضافة الضمان إليه وإزالة الماء من السقوط وهو الأرض بالحفر وقع تعدياً فأضيف إليه الحكم ، لا يقال الشيء سبب وهو أقرب إلى العلة فيضاف إليه فإذا تعدي فيه لأنه مباح حمض ، ولا بد فيما يضاف إليه من صفة

التعدي ولو تعمد المرور على البئر فوق فيها وهالك يضاف التلف اليه لتحقق التعدي حينئذ (وكشهود وجود الشرط) كدخول الدار بعد تعليق الطلاق به على رجل لم يدخل بزوجته (فإذا رجعوا) أى شهود الشرط وحدهم (بعد القضاء) بالطلاق ولزم نصف المهر (ضمنوا) نصف المهر للزوج ، بخلاف ماذا دخل بها فانه حينئذ قد استوفى بدل المهر منها ، فالشهود لم يتغروا عليه شيئاً : وهذا التخرج في تضمين الشهود (افخر الاسلام * والذى في الجامع الكبير لا) يضمنون (وعليه) شمس الأمة (السرخسى وأبواليسر ، وفي الطريقة البرعزيزية : هو) أى ضمان شهود الشرط (قول زفر ، والثلاثة) أبوحنيفه واصحابه قالوا (لاتضمين * قيل) في تعليم عدم الضمان ، وقااته صاحب السكش (لأن العلة وان لم تكن صالحة لايحابه) أى الضمان خلواها عن صفة التعدي (صالحة لقطعه) أى الحكم (عن) الاضافة الى (الشرط إذ كانت) العلة (فعل مختار) فيه المصنف بقوله (أى القضاء فانه لا يصلح) علة لايحاب الضمان (والا) لوصلح له (ضمن القاضى) مع أنه فعل بما أوجبه الله تعالى عليه ، فيفسد باب القضاء (وبه) أى بهذا التقرير (يتقى ما قبل) وقااته المحقق التفتازانى (انه) أى هذا المثال (مثال مالا علة فيه أصلاً ، ومحابيه) أى ومن الشرط الذى فيه معنى العلة (ولا تصلح) العلة لاضافة الحكم اليها (شهادة شرط المدين الاول) صفة شرط المدين (في قوله) لبعده (ان كان قيده عشرة) من الأرطال (فهو سرّ ، وان حلّ فهو حرّ) فشهاداً بعشرة) أى بأنه عشرة أرطال (فقضى بعقه ثم) حلّ و (وزن فبلغ عما يزيد) ظاهر كذلك بهما (ضمنا) قيمة العبد لموالاه (عنه) أى أى حنيفة (لتنفيذ) أى القضاء بالعقد (باطنا) أى فيما بينه وبين الله تعالى كتنفيذ ظاهراً بالأجاع ، وإنما نفذ ماقلنا (لابتنائه) أى القضاء (على موجب شرعى) للقضاء يعني الشهادة فلا بدّ من صياته قدر الامكان على وجه لا يتضرر المولى ، وذلك بالعقد والتضمين ومسئلة النفاد باطننا عنده مشهورة مفصلة في محلها ، ويرد عليه أنه مما يمكنه الوقوف عليه ، وفي مثله لا ينفذ باطننا ، فأشار الى الجواب بقوله (بخلاف ماذا ظهروا) أى الشهود (عيدها أو كفاراً) لقصاص الموجب الشرعى لتقدير القاضى في تعرّف حالم (لامكان الوقوف عليه) أى على كلّ من رقمهم وكفرهم فلم ينفذ قضاوه باطننا (وفيما نحن فيه سقط) عن القاضى (معرفة وزنه) لتحقيق صدقهم (لأنه) أى عرفان وزنه (بحله) أى القيد ليوزن (وبه) أى بحله (يعقد) فلا سبيل اليه فينفذ بدون الحلّ (وإذا نفذ) باطننا (عقد قبل الحلّ فامتنع اضافته) أى العقد (اليه) أى الى الحلّ لتقديم العقد عليه (والعلاة وهي المدين) على التساع من الفقهاء ، وكذا فسرها بقوله (أى الجزاء) وهو قوله فهو حرّ (فيه) أى في التعليق المذكور (غير صالح

لاضافة الضمان اليه) أى العلة ، والتذكير باعتبار الجزاء (لأنه تصرف المالك) في ملكه (لاتعد) منه فيه (فتعين) أن يضاف الحكم (إلى الشرط وهو) أى الشرط (كونه) أى القيد عشرة وقد كذب به الشهود تعدياً فيضمنونه ، وعندما) أى أبي يوسف ومحمد (لا) يضمنون قيمة ملواه (إذا لainfaz) القضاء عندهما (باطنا) لأن صحته بالجنة وقد ظهر بطلانها والعدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهراً ، فلا نفاذ الا في الظاهر (فهو رقيق باطن ابعد القضاء ثم عتق بالحل) لا بالشهادة فلا يضمنون (وما فيـه) أى ومثال ما فيه علة (صالحة) لاضافة الحكم اليها مع الشرط (شهادتا المين والشرط فيضاف) الحكم (اليها) أى المين يعني الى شهادتهمما (فيضمن شهود المين اذا رجع السكل) أى شهود المين وشهود وجود الشرط ، لأن شهود المين شهود العلة ، وهو قوله فأنت طالق مثلا على تقدير : إما باعتبار تعيم العلة بحيث يشمل ما فيه معنى السبيبة ، وأما باعتبار أنه يحصل للعلق بعد شهادة الفريقين والقضاء اتصال بالحكم * وأورد عليه أن شهود التعليق إنما شهدوا بالعلة ، وهو قوله فأنت طالق مثلا على تقدير وجود الشرط لامطلاق فتحقق العلية موقف على وجود الشرط ، فشهوده أولى بالضمان * وأجيب بمنع كون شهادتهم بها على ذلك التقدير ، بل شهدوا بسماع التعليق مطلاقاً ، وحاصله بيان أن المراد بالعلة المشهود بها التعليق المطلق ، لا المطلق القيد وهو علة لو لا المانع ، وإنما قيل هو علة لاشتماله على العلة وهي قوله فأنت حرّ مثلا ، والممانع إنما هو انتفاء الشرط ، ولا علق بشهادة شهود الشرط بتحقق العلة غير أنهم يشهدون بشيء يترتب عليه العلة ، لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وفيه نظر ، لأن الشهادة بسماع ما هو علة لو لا وجود المانع لا يترتب عليه شيء بدون ما يدلّ على ارتفاع المانع وهو شهود الشرط فكل منهما علة ناقصة والمجموع علة تامة ، ومقتضاه تضمين الفريقين جميعاً غير أنه نوروا الى الجواب بقولهم : ألا ترى أنهم لو شهدوا بالتعليق لم يتحقق الشرط من غير شهادتهم ، ثم رجعوا بعد الحكم يضمنون ولو تتحقق التعليق من غير شهادة باتفاق الخصميين ثم شهدوا بوجود الشرط ثم رجعوا لم يضمنوا ، فعرفنا أن تتحقق العلة وتتأثرها غير مضارف الى شهادة الشرط بوجه انتهي * ولا يخفى أن فائدة ذكر الضمان في الصورة الأولى أن شهود التعليق عند الانفراد يضمنون ، بخلاف شهود الشرط فإنهم عند الانفراد لا يضمنون على ما يصرّ به في الصورة الثانية المفيدة للمقصود بدون الصورة الأولى ، لأنه لو ضمن شهود الشرط عند الاجتماع لضمنوا عند تتحقق التعليق باتفاق الخصميين لأن خصوصية الاجتماع لادخل لها في التضمين (و) سموا (مال يضاف) أى الشرط الذي لم يضاف الحكم (إليه أصلاً كأول المفعولين من شرطين علق عليهمما) طلاق أو غيره (كان دخلت هذه) الدار (وهذه) الدار فأنت طالق (شرط ايجازاً اصطلاحاً) لتختلف حكم الشرط

الاصطلاحى عنه ، وهو وجود الحكم عند وجوده ، لأن الحكم يترب على الجموع فهما شرط واحد في الحقيقة ، وعلاقة المجاز توقف الحكم عليه كـالحقيقة (وهو) أي هذا المسمى (جدير بـبحيقته) أي الشرط لتوقف وجود الحكم عليه من غير تأثير ولا إففاء ، وقد علم مما سبق أن هذامعنى الشرط ولا يلزمـه الوجود عند الوجود (ويقال) لهذا أيضا (شرط اسما لا حـكما) أما اسمـا فـلما ذكرـ من عـلاقـةـ المـجازـ ، وأـمـاـعـدـمـ الحـكـمـ فـلـماـعـرـفـ منـ التـخـلـفـ ، وـقـدـعـرـفـ ماـفـيهـ . ومنـ هـذـاـ القـسـمـ الطـاهـارـةـ وـسـتـرـ العـورـةـ وـالـنـيـةـ (وـ) سـمـواـ (ماـ) أيـ الشـرـطـ الذـىـ (اعـتـرـضـ بعدـهـ) أيـ توـسـطـ بيـنـ وـبـيـنـ التـلـافـ (فعلـ) فـاعـلـ (محـتـارـ) فـفـعـلـ سـوـاءـ كـانـ اـنـسـانـاـ أوـ غـيرـهـ ماـ يـتـحـرـكـ بـالـإـرـادـةـ (لمـ يـتـصـلـ) هـذـاـ الفـعـلـ (بـهـ) أيـ بـذـلـكـ الشـرـطـ بـأـنـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ بـغـيرـفـاعـلـهـ حالـ كـوـنـ هـذـاـ الفـعـلـ (غـيرـمـسـوـبـ إـلـىـ الشـرـطـ) وـسـيـجـيـ مـثـالـ المـسـوـبـ إـلـيـهـ (حـكـلـ قـيـدـ) فـاـنـهـ شـرـطـ لـتـوـقـعـ التـلـافـ عـلـيـهـ وـاعـتـرـضـ بـعـدـهـ اـبـاقـ العـبـدـ وـهـوـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ (شـرـطـاـ فـيـهـ معـنـىـ السـبـبـ) مـفـعـولـ ثـانـ لـتـسـمـيـةـ : وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـفـضـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـلـ تـأـيـرـ (فـلـاضـمانـ) عـلـىـ منـ صـدـرـ مـنـهـ الشـرـطـ المـذـكـورـ (بـهـ) أيـ بـسـبـبـ صـدـورـهـ مـنـهـ لـاعـتـرـضـ مـاـيـصـلـحـ لـاضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ بـعـدـهـ ، وـهـوـ اـبـاقـ الـآـبـقـ (فـلـاـ يـضـمـنـ) الـحـالـ (قيـمـتـهـ) أيـ الـعـبـدـ (انـ أـبـقـ) لـأـنـ الـحـلـ اـزـالـةـ الـمـانـعـ وـالـعـلـةـ الـابـاقـ ، بـخـلـافـ ماـاـذـاـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ الشـرـطـ فـعـلـ غـيرـ مـحـتـارـ ، بلـ طـبـيـعـيـ كـمـاـ كـاـذـاـ شـقـ زـقـ الغـيرـفـسـالـمـائـعـ مـنـهـ فـتـلـفـ ، وـمـاـ اـذـاـ أـمـرـ عـبـدـغـيرـ بـالـابـاقـ فـأـبـقـ فـاـنـهـ وـانـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ فعلـ مـحـتـارـ ، فـاـمـ الـاسـتـعـمـالـ لـلـعـبـدـ مـتـعـلـ بـالـابـاقـ فـيـصـيـرـ الـأـمـرـ غـلـاصـاـ لـلـعـبـدـ ، فـعـمـلـهـ عـلـىـ وـفـقـ استـعـمـالـ كـالـأـلـلـ لـلـأـمـرـ فـكـأـنـهـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ (وـكـذـاـ فـيـ فـقـحـ الـقـفـصـ وـ) فـتـحـ بـابـ (الـاـصـطـبـلـ لاـيـضـمـنـهـماـ) أيـ الـفـاتـحـ قـيـمـةـ الطـيـرـ وـالـدـابـةـ وـانـ ذـهـبـاـ مـنـهـماـ فـورـاـ ، لـأـنـ الـفـتـحـ شـرـطـ اـعـتـرـضـ بـعـدـ فعلـ اـخـتـيـارـيـ منـ الطـيـرـ وـالـدـابـةـ (خـلـافـ لـحـمـدـ) فـاـنـهـ قـالـ يـضـمـنـهـ اـذـاـذـبـاـ عـلـىـ الـفـورـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـىـ (جـعـلـهـ) أيـ مـحـمـدـ الـفـتـحـ (كـشـرـطـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـعـلـةـ اـذـ طـبـعـهـماـ) أيـ الطـيـرـ وـالـدـابـةـ (الـاـتـقـالـ) أيـ الـخـروـجـ عـنـهـماـ بـحـيـثـ لـاـيـصـبـرـانـ عـنـهـ عـادـةـ (عـنـدـ دـمـ الـمـائـعـ) مـنـهـ ، وـالـعـادـةـ اـذـاـ تـأـكـدتـ صـارـتـ طـبـيـعـيـ لـاـيـكـنـ الـاحـتـازـعـنـهاـ (فـهـوـ) أيـ اـنـقاـلـهـماـ (كـسـيـلـانـ) الـمـائـعـ مـنـ (الـزـقـ) عـنـدـ الشـقـ ، وـلـأـنـ فـعـلـهـماـ) أيـ الطـيـرـ وـالـدـابـةـ (هـدـرـ) سـاقـطـ الـاعـتـبـارـ شـرـعاـ لـفـسـادـ اـخـتـيـارـهـماـ كـمـاـ كـاـذـاـ صـاحـ فـدـهـتـ صـارـ ضـامـنـاـ فـلـاـيـصـلـحـ لـاضـافـةـ التـلـفـ إـلـيـهـ (فـيـضـافـ التـلـفـ إـلـيـهـ) وـهـوـفـتـحـ (وـهـمـاـ) أيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ (مـنـهـاـ الـاحـلـاقـ) أيـ الـحـاقـ فعلـ الطـيـرـ وـالـدـابـةـ بـالـسـيـلـانـ المـذـكـورـ (بعدـ تـحـقـقـ اـخـتـيـارـ) طـمـاـ فـاـنـ الـحـيـوانـ يـتـحـرـكـ بـالـإـرـادـةـ (وـكـونـهـ) أيـ فـعـلـهـماـ (هـدـرـاـ) لـاـيـصـلـحـ لـاـيـحـابـ حـكـمـ بـهـ لـأـنـ الـوـجـوبـ مـحـلـهـ الـذـمـةـ وـلـأـذـمـةـ هـمـاـ (لـاـيـمـنـ قـطـعـ)

الحكم عن الشرط كالمرسل) من ذوات الأنبياء (الى صيد فال) معطوف على فعل مفهوم من صلة اللام : أي الذي أرسل فال (عنه) أي الصيد (ثم رجع) المرسل (اليه) أي الصيد بعد مامال عنـه (فأخذـه مـيلـه هـدرـ) في اضـافـة الحـكـم إلـيـه لـكونـه بـهـيمـة (وـ) بـعـد هـذـا (قـطـعـ) مـيلـه (النـسـبـة) أي نـسـبـة اـرـسـالـه (إلـىـ الـمـرـسـلـ) وـهـذـا إـيـحـيـلـ " أـكـلـ مـاـصـادـهـ فـقـتـلـهـ (أـمـاـ لـوـنـسـبـ) خـروـجـهـماـ (اليـهـ) أـيـ الفـاتـحـ (كـفـتـحـهـ عـلـىـ وـجـهـ نـفـرـهـ) أـيـ كـلـ مـاـنـ الطـيـرـ وـالـدـابـةـ (فـقـيـعـنـيـ العـلـةـ) أـيـ فـقـتـحـهـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـيـ السـبـبـ ، بلـ فـيـ مـعـنـيـ العـلـةـ (فـيـضـمـنـ) الفـاتـحـ . وـالـخـتـارـ لـفـتوـيـ قولـ مـحـمـدـ صـيـانـةـ لـأـمـوـالـ النـاسـ وـهـوـ اـسـتـحـسـانـ ، وـالـقـيـاسـ قـوـلـهـماـ : وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـاـ فـوـرـ الـفـتـحـ بلـ بـعـدـ فـكـانـ ذـلـكـ دـلـلـاـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـادـةـ المـؤـكـدةـ وـكـانـ ذـلـكـ بـحـكـمـ الـاـخـتـيـارـ كـلـ " الـقـيـدـ (وـأـمـاـ الـعـلـامـةـ) إـلـىـ سـبـقـ أـنـهـاـ بـحـرـدـ الدـلـلـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ (فـكـالـأـوـقـاتـ لـلـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ) فـإـنـهـاـ دـالـلـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ جـوـبـهـماـ مـنـ غـيرـ اـفـضـاءـ وـلـأـثـيـرـ (وـعـدـ الـاـحـصـانـ) لـاـيـحـابـ الرـجـمـ (مـنـهـاـ) أـيـ الـعـلـامـةـ ، وـهـوـ كـوـنـ الـا~نسـانـ حـرـّاـعـقـلـاـ بـالـفـا~مـلـا~مـا~قـد~ تـزـوـجـ ا~صـرـأـ نـكـاحـ حـيـحاـ وـدـخـلـ بـهـاـ ، وـهـمـا~عـلـىـ صـفـةـ الـا~حـصـانـ حـتـىـ لـوـتـزـوـجـ الـحـرـّـ المـسـلـمـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ أـمـةـ ، أـوـ وـصـبـيةـ ، أـوـ بـحـنـونـةـ ، أـوـ كـتـابـيـةـ وـدـخـلـ بـهـاـ لـاـيـصـيرـ بـهـذـاـ دـخـولـ مـحـصـنـاـ ، وـكـذـاـ لـوـتـزـوـجـتـ الـمـوـصـفـةـ بـمـاذـ كـرـ منـ عـبـدـ أـوـ بـحـنـونـوـنـ أـوـصـبـيـ" وـدـخـلـ بـهـاـ بـهـالـاتـصـيـرـمـحـصـنـةـ (ثـبـوـتـهـ) أـيـ الـا~حـصـانـ (بـشـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ) أـيـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ وـأـسـأـتـينـ ، وـجـوـبـهـماـ اـمـاـ بـاعـتـبـارـ الـرـوـادـ ، وـاـمـاـ بـاعـتـبـارـ اـرـادـةـ الـجـنـسـ خـلـاـلـ لـلـأـمـةـ الـلـاـلـةـ وـزـفـرـ ، وـلـوـكـانـ عـلـةـ ، أـوـ سـبـبـاـ أوـشـرـ طـاـ لمـ يـثـبـتـ بـشـهـادـتـهـنـ مـعـ الرـجـالـ لـوـجـودـ الشـبـهـةـ فـيـ هـذـهـ الشـهـادـةـ ، وـالـحدـودـ تـنـدرـيـ بـالـشـبـهـاتـ ، ثـمـ قـوـلـهـ عـدـ الـا~ح~ص~ان~ مـبـتـأـبـرـهـ (مـشـكـلـ ، بلـ هـوـ) أـيـ الـا~ح~ص~ان~ (شـرـطـ لـوـجـوبـ الـحـدـ كـذـكـرـهـ الـأـكـثـرـ) مـنـهـمـ مـنـقـدـمـوـ مـشـائـخـاـ وـعـامـةـ الـمـأـنـذـرـ (لـتـوقـهـ) أـيـ وـجـوبـ الـحـدـ (عـلـيـهـ) أـيـ الـا~ح~ص~ان~ (بـلـ اـعـقـلـيـةـ تـأـثـيرـ) لـهـ فـيـ الـحـكـمـ (وـلـاـ اـفـضـاءـ) إـلـيـهـ وـهـذـاـ شـأـنـ الشـرـطـ (لـاـ) أـنـهـ عـلـامـةـ (لـتـوقـفـ بـحـرـدـ الـعـلـمـ بـهـ) أـيـ لـوـجـوبـ الـحـدـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ شـأـنـ الـعـلـامـةـ . وـلـاـ اـتـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ تـضـمـنـ شـهـودـهـ اـذـ رـجـعـواـ بـعـدـ الرـجـمـ . أـجـابـ بـقـوـلـهـ (وـعـدـ الـضـمـانـ بـرـجـوعـ شـهـودـ الـشـرـطـ هـوـ الـخـتـارـ) وـقـدـسـقـ وـجـهـ (وـأـنـمـاـتـكـافـهـ) أـيـ تـكـلـفـ فـيـ جـعـلـ الـا~ح~ص~ان~ (عـلـامـةـ الـمـضـمـنـ) بـشـهـودـ الـشـرـطـ لـيـنـدـفـعـ عـنـهـ الزـامـ تـضـمـنـ شـهـودـ الـا~ح~ص~ان~ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ شـرـطاـ (وـهـوـ) أـيـ تـكـافـهـ عـلـامـةـ (غـلـطـ لـأـنـهـلـوـ) كـانـ الـا~ح~ص~ان~ (شـرـطـاـلـمـ تـضـمـنـ) شـهـودـهـ (بـهـ) أـيـ الرـجـوعـ ، وـاـيـرـادـ كـلـهـ لـوـمـكـالـةـ بـلـسانـ التـكـلـفـ ، وـالـفـالـتـحـقـيقـ عـنـدـهـ أـنـهـ شـرـطـ كـذـكـرـهـ (اـذـ شـرـطـهـ) أـيـ شـرـطـ ضـمـانـ شـهـودـ الـشـرـطـ (عـدـ) الـعـلـةـ (الـصـالـحةـ) لـاضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ (وـالـرـنـاعـةـ صـالـحةـ لـاضـافـةـ الـحـدـ) إـلـيـهـ فـلـاـيـضـافـ الـا~ح~ص~ان~ لـوـكـانـ شـرـطاـ . وـلـاـ اـتـجـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـا~ح~ص~ان~ شـرـطاـ ، اـذـ شـرـطـ مـاـيـنـعـ ثـبـوتـ الـعـلـةـ

حقيقة بعد وجودها صورة الى حين وجوده كما في تعليق العتاق بالدخول والزنا اذا تحقق لا يتوقف العقاده علة للرجم على احسان يحدث بعده . أجاب بقوله (وتقديمه) أى الاحسان (على العلة) وهي (الزنا غير قادر) في كونه شرطاً (اذا تأخره) أى الشرط (عنها) أى العلة (غير لازم) اذ يتقدم (الشرط الصلاة) من ازالة الحدث والحيث . وستر العورة وغيرها فانه وان كان متاخر من حيث الوجوب عن علتها : أى الخطاب بها او تضيق الوقت لأنه قد يتقدم من حيث الوجود وكالعقل فانه شرط لصحة التصرف مقدم عليه (الا في) الشرط (التعليق) استثناء من عدم لزوم تأخر الشرط فان تأخره عن صورة العلة لازم (بل قيل) وفاته المحق الفتاوى (ولافية) أى ولا يلزم تأخر التعليق أيضاً (فقد يتقدم) التعليق (ويكون المتاخر العلم به) أى التعليق (كالتعليق) أى كالشرط التعليق في التعليق (بكون قيده عشرة) بأن قال : ان كان زنه قيد عبد عشرة أرطال فهو حرر ، فان كونه عشرة مقدم بحسب الوجود على علة الحرية ، وهو الجزاء ، وهو قوله : فهو حرر ، وان كان العلم بالكون المذكور متاخراً عن هذه العلة . ثم أفاد أن المعلق عليه في نفس الأمر ليس نفس الكون المذكور ، بل ظهوره بقوله : (والظاهر أن التعليق في مثله) يكون (على الظاهور وإن لم يذكر) أى وان لم يقل ان ظهر أن وزنه كذا لأن حقيقته) أى حقيقة التعليق تعليق أمر (على معدهم) كان (على خطر الوجود فعلى كذا) أى اذا اعتبر في حقيقة التعليق كون المعلق عليه معدهما على خطر الوجود ، فان التعليق الصوري على أمر موجود (تنجيز) معنى ، والعبرة لمعنى : وذلك لأنه لا فرق بين انشاء الطلاق مثلاً بلا تعليق ، وبين تعليقه بأمر موجود حال التعليق في تتحقق الواقع ، واما قال الظاهر ولم يجزم لاحتمال أن لا يكون تعليقاً على الظهور (فكونه) أى الاحسان (علامه) لوجوب الرجم (مجاز) لتوقف وجوب الرجم على وجوده شرعاً من غير تأثير ولا افضاء كما هو شأن الشرط واعتبار عدم التوقف في العلامة كما سبق ، واليه أشار بقوله (ولا تقدّم العلامة على ماهي) علامه (له كالسنان) علامه للنار ولا يتقدم عليها وجوداً (ومنه) أى ومن هذا القسم المسمى بالعلامة (ولادة المبتوة) أى المطلقة طلاقاً بائناً (والمتوفى عنها) زوجها فانها (علامه العلوق السابق) على الطلاق والموت اذا كانت في مدة تحمله (ولو) كانت تلك الولادة (بلا) تقدّم (حبل ظاهر ولا اعتراف) من الزوج بالحبل (عندهما) أى أبي يوسف ومحمد (فقبل شهادة القابلة عليها) أى الولادة كما روى عن الزهرى من أنه مضت السنة أن كون شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، واليه أشار بقوله (وهى) أى شهادة المرأة (مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال) وبشهادتها يثبت أصل الولادة (ثم ثبوت نسبة) أى

المولود من الزوج انما هو (بالفراس السابق) القويّ الذي يثبت به النسب ، وان أنكر الزوج كونه منه إلا مع الملاعنة (وعنده) أى أبي حنيفة (ليست) الولادة المذكورة (علامة إلا مع أحدهما) أى الحبل الظاهر قبل الطلاق أو الموت واعتراف الزوج (فلا تقبل) شهادة القابلة (دونه) أى دون أحدهما (لأن الولادة والحالة هذه) أى الحال أن كيفية الواقع عدم ظهور الحبل وعدم اعتراف الزوج به سابقاً (كالعلامة لثبت النسب) حرام ، والجلة الخالية عن المضرر المستقرّ فيه توسطت بين اسمها وخبرها ، وإنما قيد كونه كالعلامة بها لأن الولادة عند ظهور الحبل أو الاعتراف سابقاً أو الفراش القائم ليست كالعلامة فإن كلاماً من ذلك دليل ظاهر يستند إليه ثبوت النسب وتكون الولادة حينئذ علامه فقط (فيلزم النصاب) أى إذا كانت الولادة كالعلامة حينئذ فيشرط نصاب الشهاده برجلان أو رجل واحد أو اثنان لا ثباتها (ومثله) أى مثل هذا الخلاف واقع (إذا اطلق طلاقها عليها) أى على الولادة وأربداثات الطلاق لوجود المعلق عليه (قبلت) شهادة القابلة على الولادة (عندهما) أى الصاحبين اعتبار الجانب كونها علامه (وعنده يلزم النصاب) فلا قبل (لأنها) أى شهادتها حينئذ (على الطلاق معنى) وإن كانت على الولادة ، وصورة (كما) إذا شهدت امرأة (على ثباته أمة بيعت بكرها لا قبل اتفاقاً للرد) يعني إذا اشتريت أمة على أنها بكر ، ثم ادعى أنها ثيب وأنكر البائع فشهدت إلى آخره ، فإنها لا تقبل اتفاقاً لاستحقاق المشتري ردّها على البائع لفوات الشرط المعقود عليه : أى البكاره (وان قبلت) شهادتها (في الثبات والبكاره) حتى تثبت الثبات في هذه في حق توجيه الخصومة فلا تنفع عن البائع قبل القبض إلا بمحلفة بالله ما بها هذا العيب ، وبعده بالله لقد سامها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب .

﴿فصل : قسم الشافعية القياس باعتبار القوّة﴾ وما يقابلها (الى) قياس (جلى) هو (ما يعلم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع) إنما قال : نفي اعتبار الفارق ، ولم يقل نفي الفارق لأنّه لا بدّ من وجود الفارق بينهما في كلّ قياس لكن المقصود نفي فارق يستدعي زيادة اختصاص الحكم بالأصل فإنه المعتبر في الفرق لغيره ، ولا شك أن القياس الذي علم فيه نفي اعتبار الفارق أقوى في الاحتياج من الذي لم يعلم فيه ، بل ظن (كمقياس الأمة على العبد في أحكام العتق من التقويم على معتقد البعض) وغيره ، قوله من التقويم إلى آخره بيان الأحكام بيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أعتقد شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتقد العبد عليه وإلا فقد عتق منه معتقد» فانا نقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأئونة ، وأنه لا فارق بينهما سوى ذلك (و) الى (خفى) قياسه (بظنه) أى نفي اعتبار الفارق ولا يعلم بجزمه فلا يكون الاحتياج به قوياً مثل الأول (كالنبيذ)

أى كقياس النبيذ (على الجر في حرمة القليل منه) أى النبيذ فان كونه مثل الجر في حرمة القليل غير معلوم بل مظنون (لتجويز اعتبار) الفارق بينهما : أى بين (خصوصية الجر) فانه يجوز عند العقل أن تكون حرمة القليل فيها خصوصها باعتبار وصف يخصها كالنجاسة العينية ، أوأن قليلها يدعوا الى الكثير أى ثمناً يدعوه قليل النبيذ الى كثيره (ولذا) أى ولتجويز اعتبار خصوصيتها في نفس الأمر (قالته الحفيدة) أى ذهبوا إلى اعتبار خصوصيتها فلم يحرموا القليل من النبيذ . (و) قسموه (باعتبار العلة إلى قياس علة) وهو (ماصرح فيه بها) أى بالعلة : كما يقال حرم النبيذ كالجر للأسكار . (وقياس دلالة) وهو (أن يجمع) فيه بين الأصل والفرع (بملازمه) أى بذلك ما يلزم العلة ، وفي التعبير باللازم دون اللازم اشعار بأن المعتبر اللزوم من الجانبين . ثم مثل الملازم بقوله (كرائحة) الشراب (المشتّد بالشدة المطرية المشتركة) (بين النبيذ والجر لدلالته) أى الملازم المذكور (على وجود العلة) وهي (الأسكار) لأن وجود الملازم يستلزم وجود الملازم فيه ، وإليه أشار بقوله (إذ كان) ماذكر من الرائحة (ملازماً لها) أى للعلة التي هي الأسكار (و) الى (قياس في معنى الأصل) وهو (أن يجمع) بين الأصل والفرع في الحكم (بني الفارق) بينهما (أى بالغائه) أى الغاء وصف موجود في الأصل دون الفرع واظهار عدم مدخليته في الحكم (كالغاء كونه) أى كون المقيس عليه : وهو الذي جامع أهله في نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة على التفصيل المذكور في السنة (أعراياها وكونها) أى التي جامعها (أهلاً) أى زوجة له ، وإذا ألغى الخصوصيات (فتجب الكفارة) أى كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً (على غيره) أى غير ذلك الأعرابي بالغاء الأول (و) تجنب (بالزنا) أى بمجامعة غير الأهل بطريق الزنا بالغاء الثاني (وكذا) الحال في تعديه الحكم عن مورد النص (إذ ألغى الحنف "كونه) أى المفتر (جماعاً فتجب) الكفارة (بعدم الأكل) أى بالأكل اذا كان المأكول مما يقصد به القوت (ولو تعرض) القائل (لغير نفي الفارق من علة) بيان لغير (معه) أى مع نفي الفارق : يعني ذكر العلة للحكم ونفي الفارق بين الفرع والأصل (وكان) نفي الفارق (قطعاً خرج) ما تعرض فيه لما ذكر مع النفي القطعي (الى القياس الجلي ، أو ظنياً فالى الحنف) أى ولو تعرض لما ذكر وكان النفي ظنياً نفوج الى القياس الحنفي ، وليس المراد الخروج من أحد الضدين الى الآخر ، بل البروز من عدم الامكان الى احدى الصورتين * (ولا يخفى أن هذا) التقسيم (تقسيم لما يطلق عليه لفظ القياس) لالقياس المعرف بما ذكر في صدر المقالة (إذ الجع) أى جع بيان العلة (بني الفارق ليس من حقيقته) أى القياس ، وقد يقال ان القيود التي يحصل بانضمامها الى المقسم الأقسام المتباينة

لایجب أن تكون داخلة في حقيقتها لجواز تقسيم الماهية باعتبار اقترانها في التحقق بأمور متباعدة خارجة عن ماهية كلّ قسم فالقييد بواحد من تلك الأمور داخل في كلّ قسم ، والقييد خارج كتقسيم الإنسان إلى الأبيض والأسود ، فيجوز أن يكون المقسم كالقياس المذكور فتأمل (و) قسم (الخفية) القياس (إلى جليّ) وهو (متبادر) أى سبق إلى الافهام وجهه (و) إلى (ما هو خفيّ منه) أى مما تبادر * فإن قيل قوله أخفى يستدعي وجود الخفاء في المتبادر * قلنا القياس من حيث هو لا يخلو من نوع خفاء ، فالجلاء والخفاء من الأمور الإضافية . (فالأول) وهو الجليّ (القياس) أى يسمى بلفظ القياس فكأنه لكانه هو القياس لغيره فلفظ القياس يستعمل في معنيين : أحدهما الأعم المقسم للقسمين ، والثاني ما يقابل الخفيّ (والثاني الاستحسان فهو) أى الاستحسان (القياس الخفيّ بالنسبة إلى) قياس (ظاهر متبادر) وفيه اشارة إلى ما ذكرنا من الإضافة (ويقال) لفظ الاستحسان (ما هو أعمّ) عاذ كر، وهو (كل دليل) واقع (في مقابلة القياس الظاهر) لفظ كل مقدم تأكيداً للعموم المفهوم في مقام التعريف (نصّ) بدل البعض من كلّ دليل (كالسلم) أى كالنصل الدال على صحة بيع السلع ، والقياس الجليّ يفيد عدم جوازه لكون المبيع معدوماً حال العقد (أو اجماع كالاستصناع) أى كالاجاع الواقع على جواز الاستصناع وهو طلب صنعة لما فيه تعامل من خف وغيره بأن يقول للخفايف : اصنع لي خف جلد كذا صفتة كذا ، ومقداره كذا بذلك ، فإن المعقود عليه وهو الخفت الموصوف بما وصف به الطالب معدوم حال العقد ، فالقياس عدم جوازه ، غير أنه ترك للتعامل من غير نكير من أهل العلم ، وتقريرهم على ذلك اجماع عملي ، ولم يجوزه الشافعى ورفد (أو ضرورة) هي عموم البلوى (كطهارة الحياض والأبار) أى كالضرورة الموجبة للحكم بطهارة الحياض والأبار النتجسة ، فإن الحكم يطهارتها بالنزح مثلًا العموم البلوى ، وإلا فخارج بعض الماء النجس من الحوض والبئر لا يؤثر في طهارة الباقى ، ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقى نجساً من طين أو حجر (فسكرة) أى الاستحسان حيث قال : من استحسن فقد شرع (لم يدر المراد به) أى بلفظ الاستحسان عندمن يقول به : يعني القياس الخفيّ أو كل دليل الح (وقدموها) أى الخفية (الاستحسان إلى ما قوى أثره) أى تأثير عملته بالنسبة إلى مقابلة (و) إلى (ما هو خفي فساده) وهو خلل ، الخل بالاحتجاج به بالنسبة إلى عدم ظهور صحته : أى خفي فساده (بالنسبة إلى ظهور صحته) نفسه ، لأنّ الخفاء بالنسبة إلى القياس إنما هو وظيفة ما هو أصلّ منه وهو ظهور صحته ، وإليه أشار بقوله (وان كان) ظهور صحته (خفياً بالنسبة

إلى القياس) المقابل له (وظهر صحته) عطف على خفي فإذا نظرت فيه أدنى نظر وجدته صحيحًا وإذا انأملت فيه حق التأمل وجدته فاسدا (و) قسموا (القياس إلى ماضعف أثره ، و) إلى (ما ظهر فساده وخفي صحته) وذلك بأن ينضم إلى وجده معنى دقيق يورثه قوة ورجحانًا على وجه مقابله الذي هو استحسان (فأول الأول) أي القسم الأول من الاستحسان وهو ما قوى أثره (مقدم على أول الثاني) أي القسم الأول من القياس ، وهو ماضعف أثره ، وجده القديم ظاهر (ونافي الثاني) وهو ما ظهر فساده وخفي صحته مقدم (على ثاني الأول) وهو ما ظهر صحته وخفي فساده لأنه لاعبرة بالظاهر المبني على باديء النظر في مقابلة الباطن المبني على التأمل التام ، فنافي الثاني في التحقيق أقرب إلى الصواب من ثاني الأول وإن كان الأمر بالعكس في الظاهر ، وإنما ترتك بيان النسبة بين قسمى الأول لظهوره وبين قسمى الثاني اعتماداً على فهم الخطاب أن ما هو صحيح في التحقيق إذا لم يكن ضعيف الأثر أولى مما هو ضعيف الأثر فتقدير (مثال ما اجتمع فيه أول كل) من القياس والاستحسان (سباع الطير) أي سورها كالصقر والبازى إذ (القياس بخاصة سورها) قياساً (على) بخاصة سور (سباع البهائم) كالأسد والنمر لاشراكهما في بخاصة اللحم حرمتـه و والسـور ينبع اللـحم لاختلاطـه باللـعب المتولدـ منه ، وهذا المعنى ظاهر غير قوى الأثر (والاستحسان) طهارة سورها ، وهو (القياس الخفي على) طهارة سور (الأدى) بجامع عدمـاً كوليـة لـحم كلـّ مـنهما ، وإنـ كانـ فيـ الأـدى لـلكـرامـة ، وـ فيـ سـبـاعـ الطـيرـ لـبـخـاصـةـ ، لأنـ الحـرمـةـ لاـ لـكرـامـةـ آـيـةـ الـبـخـاصـةـ (لـعـضـ أـثـرـ الـقـيـاسـ) المـذـكـورـ ، تعـليـلـ لـقـدـيمـ الـقـيـاسـ الـأـولـ منـ الـاستـحسـانـ فـيـ المـثالـ المـذـكـورـ (أـيـ مـؤـثرـ) الـاـضـافـةـ لـأـذـنـ مـلـاـبـسـةـ فـانـ المـؤـثرـ آـنـمـاـ هوـ مـؤـثرـ لـلـحـكمـ وـارـادـةـ المـؤـثرـ منـ لـفـظـ الـاـنـزـرـ مـنـ قـبـيلـ اـطـلاقـ الـمـسـبـبـ عـلـىـ السـبـ (وـهـوـ) أـيـ مـؤـثرـ (بـخـالـطـةـ الـلـعـابـ) الـمـتـولـدـ مـنـ الـلـحـمـ (الـنـجـسـ) لـلـاءـ فـيـ السـوـرـ (لـاتـفـائـهـ) أـيـ اـنـفـاءـ المـؤـثرـ المـذـكـورـ فـيـ سورـ سـبـاعـ الطـيرـ تعـليـلـ لـضـعـفـ أـثـرـ الـقـيـاسـ (إـذـ تـشـربـ) سـبـاعـ الطـيرـ تعـليـلـ لـاتـفـائـهـ (بـمـقـارـهـ) العـظـمـ الـطـاهـرـ) صـفـتانـ لـمـقـارـهـ الـبـيـانـ كـوـنـهـ جـافـاـلـاـرـطـوبـهـ فـيـهـ وـأـنـ طـاهـرـ مـنـ الـبـيـتـ فـيـنـ الـحـيـ أـولـ ، وـهـيـ تـأـخـدـ الـلـاءـ بـهـ ثـمـ تـبـتـلـعـهـ وـلـاـ يـنـفـصـلـ شـيـءـ مـنـ لـعـابـهـ فـيـ الـلـاءـ (فـاتـفتـ عـلـةـ الـبـخـاصـةـ) وـهـيـ الـمـخـالـطـةـ الـمـذـكـورـةـ (فـكـانـ طـاهـرـاـ كـسـوـرـ الـأـدىـ) بـجـامـعـ اـنـفـاءـ عـلـتـهاـ ، وـهـذاـ أـولـ منـ قـوـلـهـ بـجـامـعـ عـدـمـ مـأـكـوليـةـ الـلـحـمـ كـاـذـكـرـ ، إـذـ تـعـلـقـ بـتـأـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ طـاهـرـةـ السـوـرـ دونـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـ عـدـمـ الـأـكـلـ فـيـ الـأـدىـ لـلـكـرامـةـ ، وـ فـيـ الـقـيـاسـ الـنـجـسـةـ عـلـىـ مـاـصـ آـفـاـ (أـثـرـهـ) أـيـ الـقـيـاسـ الـخـفـيـ (أـقـويـ) مـنـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ الـظـاهـرـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـفـاءـ مـوـجـبـ الـبـخـاصـةـ ، ثـمـ اـنـ كـانـ مـضـبـوـطـةـ تـقـنـىـ بـالـظـاهـرـ فـقـطـ لـاـ يـكـرـهـ سـوـرـهـ كـاـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـيـفـةـ وـأـبـيـ

يوسف واستحسنه المؤخرون وأتوا به وان كانت مطلقة يكره لأنها لاتتحامى الميتة فكانت كالدجاجة الخلاة ، وعن أبي يوسف أن مايقع على الجيف سُوره نجس لعدم خلو منقاره عن النجاسة عادة * وأجيب بأنها تدلّك منقارها بالأرض بعد الأكل فيزول ماعليه ، ولعدم تقين النجاسة مع البلوى بها فأنها تنقض من الهواء على الماء فثبتت الكراهة لا النجاسة (فإن قلت سبق عندهم) أي الحنفية في شرط العلة (أن لاتعليل بالعدم ، وهذا الاستحسان قياس علل فيه به) أي بالعدم لأن حاصله تعليل الطهارة بعدم مخالطة النجس * (قلنا تقدّم) ثمة (استثناء علة متحدة) أي استثناء التعليل بعدم علة ليس حكمها علة سواها من عموم نفي التعليل بالعدم (فيستدل بعدهما) أي بعدم العلة المتحدة (على عدم حكمها) لأن الحكم لا يوجد بدون العلة ، والمفروض أنه لاعله له سوى ماضيف إليه العدم ، يعني أن التعليل بعدم العلة المتحدة عبارة عن الاستدلال بالعدم على العدم (لا) أن ذلك التعليل (تعليل حقيقي) إذ التعليل الحقيقي بإبراز علة مؤثرة مستجمعة للشروط المعتبرة في العلة المرعية ، وذلك مفقود فيها نحن فيه (ومثلوا ما المجتمع فيه ثانياً هما) أي القياس والاستحسان وهو القياس الظاهر فساده الخفي صحته ، والاستحسان الظاهر صحته الخفي فساده (بسجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ، القياس) جواز (أن يركع) في الصلاة (بهما) أي بسببها ناوياً أداءها به سواء كان غير رکوع الصلاة أو رکوعها مالم يتخلل بينهما فاصل وهو مقدار ثلاث آيات (لظهور أن إيجابها) أي سجدة التلاوة (اظهار التعظيم) لله تعالى بالخصوص له موافقة لمن عظم ، ومخالفة لمن استكبر (وهو) أي اظهار التعظيم حاصل (في الرکوع ، ولذا) أي ولو فور التعظيم فيه (أطلق عليها) أي السجدة (اسمها) أي اسم الرکوع في قوله تعالى (وخرّ راكعاً) أي سقط ساجداً لأن الخرور السقوط على الوجه ، فليس سقوطها به على سقوطها بنفسها بجماع الخصوص تعظيماً غير أن السجود أفضل في أداء الواجب (وهي) أي العلة المذكورة في القياس المذكور (صحته الخفية) أي وجه صحته الخفية (وفساده الظاهر لزوم تأدّي المأمور به) وهو السجود (بغيره) أي بغير المأمور به ، وهو الرکوع (والعمل بالمجاز) أي بالمعنى المجازي للفظ السجود وهو الرکوع (مع امكانه) أي العمل (بالحقيقة) وهو السجود ، ولا يعني أن لزوم ماذكر أعلاه هو بحسب الظاهر وبعد التأمل تبين أن المأمور به بحسب الحقيقة اظهار التعظيم ولفظ السجود مستعمل في حقيقته غير أنه أخفى به الرکوع بطريق القياس (والاستحسان) الأخرى (لا) لكون القياس المقابل له خفي الصحة ، وكل استحسان أخفى ما يقابل به أنه لا يركع بها كما هو قول الأئمة الثلاثة (قياساً على سجدة الصلاة) فإنه (لانيوب رکوعها) أي الصلاة (عنه)

أى عن سجودها مع كمال المناسبة بينهما لكونهما من الأركان وموجبات التحرية ، وعلى عدم تأديتها به خارج الصلاة ، وأيضا ركوع الصلاة مستحق لجهة أخرى ، وهو خارجها غير مستحق لجهة أخرى (وهو) أى هذا المعنى (صحته) أى هذا القياس (الظاهر لوجه فساد ذلك) القياس متعلق قوله لاينوب (من تأدى الح) أى المأمور بغيره والعمل بالجاز مع امكانه بالحقيقة بيان لوجه فساد ذلك ، وصحة هذا وفساد ذلك مشتركان في الظهور متهدنان في الوجه (وفساد الباطن) أى باطن هذا الاستحسان (أنه) أى هذا الاستحسان (قياس مع الفارق وهو) أى الفارق (أن في الصلاة كل من الركوع والسباحة مطلوب بطلب يخصه) على سبيل المثل بدليل قوله تعالى - يأنها الذين آمنوا (اركعوا واسجدوا) - فلولم يكن خصوصية كل منها مطلوباً وكان المطلوب اظهار التعظيم مطلقاً سواء تحقق في ضمن الركوع والسباحة ، كان حق الأداء غير هذا الأسلوب بأن يذكر أو بدل الواو ونحو ذلك (فنون) كون كل منها مطلوباً بطلب يخصه (تأدى أحدهما في ضمن الآخر ، بخلاف سجدة التلاوة) فانها (طلبت وحدتها وعقل) فيها معنى صالح للعلية ، وهو (أنه) أى طلبها (لذلك الاظهار) للتعظيم (ومخالفة المستكبرين) عن السجدة على ما يفهم من النصوص الواردة في مواضع سجدة التلاوة (وهو) أى كل واحد من اظهار التعظيم والمخالفة (حاصل بما اعتبر عبادة) أى برکوع اعتبار الشارع عبادة (غير أن الركوع خارج الصلاة لم يعرف عبادة فتعين) ركوع الصلاة لا جزاء عنها * فان قلت تعليل الحكم المذكور فيه بالمعنى الذي ذكروا هو اظهار التعظيم والمخالفة يقتضي أن يؤدّى الواجب فيه بكل ما اعتبر عبادة ، ولم يقل به أحد * قلت اظهار التعظيم والمخالفة على وجه الكمال لا يتحقق الا في تعظيم يخص العبود وهو منحصر (فيما) وقد يقال اظهار النص طلب السجدة بعينها وهي غاية في التعظيم فليس الركوع في رتبتها فتدبر (ذترجم القياس) على الاستحسان بقوّة أثر الباطن لما عرفت من دفع الابراد عنه وعدم دفعه على الاستحسان (ونظر في أن ذلك ظاهر وهذا خفي) أى في ظهور ذلك القياس ، وخفاء هذا الاستحسان نظر (وهو) أى وجہ النظر (ظاهر إذ لا شـك أن منع تأدي المأمور) أى امتناعه (شرعاً بغيره) أى بغير المأمور به (أقوى تبادراً من جوازه لمشاركته) تعليل لاجواز المرجوح أى لمشاركه غير المأمور به أى للأمور به فالباء يعني اللام ، ويجوز أن تكون بمعنى مع ، وفي نسخة له ، وهو الظاهر (في معنى) نيط به الحكم (كالتعظيم) المذكور (أو لا طلاق لفظه) معطوف على قوله لمشاركته يعني لفظ غير المأمور به (عليه) أى على المأمور به (كقوله

تعالى وخرّ راكعاً : أى ساجداً) فلن في اطلاق لفظ الركوع على الساجد والمدلول عن الظاهر إيماء إلى أن المقصود منها واحد ، ثم علل كون المنع أقوى تبادراً من الجواز العللي بالاطلاق المذكور بقوله (إذا لابد من اطلاق لفظ على غير معناه الحقيق جواز ايقاع مسأله) أى مسمى المستعمل مجازاً (مكان مسمى) اللفظ (الآخر) الذي وضع بازاء المستعمل فيه مجازاً (شرعاً) أى جوازاً شرعياً ، فاللفظ الأول الرکوع ، والثاني السجود فلا يلزم من اطلاق الرکوع على معنى السجود ، وجواز ايقاع معنى الرکوع مكان معنى السجود في أداء ما وجب بالطلب المتعلق بالسجود (وان كان المطلق) بصفة اسم الفاعل (الشارع) ان وصيلية لدفع ما يتهم من أن المطلق اذا كان الشارع والشرع في يده فما المانع من جعل كلامه على جواز الایقاع لأن الكلام في عدم لزوم جوازه من هذا الاطلاق ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المطلق الشارع أو غيره فان طريق الاستعارة غير طريق القياس إذ بناء الأول على علاقة المجاز ، والثاني على وجود العلة الشرعية ، وإنما لم يترتض الا الأخير من وجهي جواز ظهور الأول (ولوفرض قيام دلالة على ذلك) أى جواز قيام الرکوع في الصلاة مقامها (لا يصيده) أى القياس (أظهر) من الاستحسان ، فلن وجه عدم جواز نية الرکوع في غيبة الظهور ، وماذ كرفي مقابلة ليس مثله في الظهور ، والمفروض أخفى من المذكور ، كذاما يق في علم الفرض ولم يبرز ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن السجدة تكون في آخر السورة أيسجد بها أم يركع ؟ قال إن شئت فاركع وإن شئت فاسجد ثم أقرأ بعدها سورة ، رواه سعيد ، وذكره ابن أبي شيبة عن علقمة وإبراهيم والأسود وطاوس ومسروق والشعبي والرابع بن خيثم وعمرو وبن شريحيل (وحينئذ) أى حين إذ كان منع التأديي أظهر من جوازه (وجب كون الحكم الواقع) أى الذي استقر رأي الحنفية عليه عند المعارضة (من تأديها بالرکوع) بيان للحكم الواقع ، والضمير لسجدة النلاوة (حكم الاستحسان) خبر السكون ، وذلك لأن ما يفيده أخفى مما يفيد عدم تأديتها به (لا) يصح (كونه) أى كون الحكم الواقع (عما قدم فيه) أى في حقه (القياس عليه) أى على الاستحسان ، بل هو مما قدم فيه الاستحسان على القياس ، وقيل القياس المقيد للتأديي إنما علم من الاستحسان بالأثر المروي عن عمرو وابن مسعود * وأجيب بأن هذا على قول من يحتاج بقول الصحاحي مطلقاً سواء كان للرأي فيه مدخل أولاً ، والختار أنه يحتاج به اذا لم يكن للرأي فيه مدخل (وظهر) من هذه الجهة (أن لا استحسان) كائن موصفاً بوصف (الامعارض لقياس) لما عرفت من انه عبارة عن القياس الخفي بالنسبة الى قياس ظاهر (ولزم أن لا يبعدي) من محل الى محل آخر (ما) أى حكم ثبت (غير قياس) أى على خلاف القياس (وهو) أى

القياس الذي لا يعده بدونه (استحسان أولاً) أى أو ليس باستحسان ، يعني بم القياس الجلى والخفى ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى غير القياس فالمراد حينئذ بقوله استحسان الاستحسان بالأثر ، وقد مرر (لأنه) أى مثبت بغير القياس (معدل) عن سن القياس ، ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون معدولا عنه (كايحاب يمين البائع في اختلافهما) أى عند اختلاف البائع والمشترى (في قدر المثل بعد قبض المبيع) مع قيامه (باطلاق الص) وهو قوله عليه الله السلام « اذا اختلف البيع ولم يكن بينهما يينة والسلعة قايمه فالقول قول البائع او يتراوأ ان » والقياس أى لا يمين عليه * فان قلت ليس في النص ايحاب اليدين * قلت في عرف الشرع اذا قيل فالقول قوله في مقام الخصومة يراد مع اليدين ، وأيضا قوله أو يتراوأ ان معطوف على مقدر أى تحالف البائع أو يتراوأ ان (لان المشترى لا يدعى عليه) أى البائع (ميها لتسمه) أى المشترى (إيه) أى المبيع ، وهو معترف به واذا لم يكن ثمة دعوى من المشترى في حق المبيع ولا انكار من البائع لا يتوجه اليدين على البائع لأن اليدين على المنكر ، وقد يقال صورة الدعوى من المشترى حاصلة وقد اكتفى بها في قبول بيته فيكتفى بها في يمين البائع * أقول يمكن أن يحاب عنه بان قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بينهما يينة دل على أنه اذا كان تقبل فقوتها اكتفاء بصورة الدعوى ثبت بالنص على خلاف القياس مقتضاها على مورده بل القول قول المستأجر مع يمينه لانه منكر الزبادة (و) الى (الوارثين) بلفظ المتن أى وارث البائع ووارث المشترى سواء اختلف وارث البائع مع المشترى أو بالعكس أو الوارث مع الوارث بعد موتهما والسلعة قايمه ، بل القول قول المشترى أو وارثه (خلافا لحمد) فانه قال يجري التخالف في جميع الصور (وقوله) أى محمد (إذ كل) من المتابعين (يدعى) على صاحبه (عقد غير) العقد (الآخر) وعلى عقد الآخر ، وينكر ما يدعى صاحبه فيحلف كل على دعوى صاحبه فكان على سن القياس فيتعذر الى الوارث (دفع) خبر قوله (بأن اختلاف المثل لا يوجبه) أى اختلاف العقد (كما) لا يوجب اختلاف المثل اختلاف العقد (في زياته وحطمه) فان المبيع بألف يصير بعينه بألفين اذا زيد المثل بعد العقد ، والمبيع بألفين يصير بألف اذا حطه عنه بعده ، لانه لو كان الزبادة او الحلط موجبا لاختلافه للزم تجديد العقد بایحاب وقبول على حدة (بالخلاف ما) ثبت (به) أى بالقياس فانه يعده بشرطه فهو متصل بقوله ولزم أن لا يعده بغير قياس (وهو) أى مثبت به نحو (ما) أى تحالفهما (قبل القبض) للبيع اذا اختلفا في قدر المثل فانه على وفق القياس الخفى ، فان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما أقر

به المشترى من الثمن ، والمشترى ينكر وجوب زيادة الثمن ، والقياس أن المدين على المشترى فقط لانه المنكر وحده ظاهرا (فتعدى) التخالف (اليهما) أى الوارتين في الصورة المذكورة لكونهما في مقام مورثيـما في حقوق العقد والحكم معقول (والى الاجارة قبل العمل فتحـالـف القصار وربـثـالـثـوـبـاـذـاـاـخـتـلـافـاـفـقـدـالـأـجـرـةـ) ربـثـوـبـيـدـعـىـاسـتـحـقـاقـالـعـمـلـبـاـيـعـتـرـفـبـهـمـنـاـزـهـ،ـوـالـقـسـارـيـنـكـرـهـ،ـوـالـقـسـارـيـدـعـىـزـيـدـةـالـأـجـرـةـ،ـوـرـبـثـوـبـيـنـكـرـهـ(ـوـفـسـخـتـ)ـالـاجـارـةـبـعـدـالـتـحـالـفـلـاـنـهـتـحـتـمـلـفـسـخـقـبـالـعـمـلـ،ـوـفـيـفـسـخـدـفعـالـضـرـرـعـنـكـلـمـنـهـماـ*ـ(ـوـاسـتـشـكـلـاـخـتـصـاصـقـوـةـالـأـثـرـوـفـسـادـبـالـبـاطـنـمـعـصـحـةـالـظـاهـرـبـالـإـسـحـانـ،ـوـ)ـاـخـتـصـاصـ(ـقـلـيـهـماـ)ـأـىـضـعـفـالـأـثـرـوـصـحـةـبـالـبـاطـنـمـعـفـسـادـالـظـاهـرـ(ـبـالـقـيـاسـ)ـكـمـاـسـبـقـابـيـاعـلـلـالـقـومـ،ـوـقـوـلـهـبـالـإـسـحـانـمـتـعـلـقـبـالـاـخـتـصـاصـ،ـوـالـمـسـتـشـكـلـصـدـرـالـشـرـيعـةـ،ـوـقـالـلـادـلـيـلـعـلـىـاـخـتـصـاصـمـاـذـكـرـهـ(ـفـأـجـرـىـ)ـبـصـيـغـةـالـجـهـولـكـمـاـفـيـاـسـتـشـكـلـ(ـتـقـسـيمـ)ـعـلـىـمـاـيـقـضـيـهـالـقـلـبـبـغـيرـالـتـحـصـيـصـ(ـبـالـاعـتـيـارـالـأـوـلـ)ـأـىـقـوـةـالـأـثـرـوـضـعـفـهـإـلـىـأـرـبـعـةـأـقـسـامـلـاـنـهـماـ(ـأـمـاـقـوـيـهـ)ـأـىـقـوـيـاـالـأـثـرـ(ـأـوـضـعـيـفـاـهـ،ـأـوـالـقـيـاسـفـوـيـهـوـالـإـسـحـانـضـعـيـفـهـ،ـأـوـبـالـقـلـبـ)ـأـىـالـقـيـاسـضـعـيـفـهـوـالـإـسـحـانـقـوـيـهـ(ـوـانـمـاـيـتـرـجـحـ)ـأـىـفـيـالـقـلـبـ(ـوـ)ـيـتـرـجـحـ(ـالـقـيـاسـفـيـمـاـسـوـيـ)ـالـقـسـمـ(ـالـثـانـيـ)ـوـهـوـضـعـيـفـاـهـ(ـالـظـهـورـ)ـكـمـاـفـيـالـأـوـلـ(ـوـالـقـوـةـ)ـكـمـاـفـيـالـثـالـثـوـالـرـابـعـ(ـأـمـاـفـيـهـ)ـأـىـفـيـالـثـانـيـ(ـفـيـحـتـمـلـسـقـوـطـهـماـ)ـأـىـالـقـيـاسـوـالـإـسـحـانـاضـعـفـهـماـ(ـوـضـعـفـ)ـالـقـسـيمـعـلـىـهـذـاـوـجـهـفـيـالـتـلـويـحـ(ـبـقـوـلـنـفـرـالـإـسـلـامـ)ـوـلـمـاـصـارـتـالـعـلـةـعـنـدـنـاـعـلـةـبـأـثـرـهـ(ـفـسـمـيـنـاـمـاـضـعـفـأـثـرـقـيـاسـ،ـوـمـاـقـوـيـأـثـرـهـإـسـحـانـاـ)ـيـرـيدـيـانـوـجـهـتـسـمـيـةـالـإـسـحـانـ*ـوـحـاـصـلـهـأـنـهـذـاـلـفـظـبـاعـتـبـارـأـصـلـهـيـنـيـعـنـالـحـسـنـ،ـوـلـيـسـفـيـمـقـابـلـهـهـذـاـالـابـنـهـفـلـاـبـدـلـهـمـنـمـزـيـةـ،ـوـهـيـقـوـةـالـأـثـرـمـقـصـودـبـالـذـاتـفـيـالـعـلـةـتـىـهـيـمـنـاطـالـإـسـدـلـالــ.ـفـعـلـمـنـكـلـامـهـأـنـقـوـةـالـأـثـرـمـخـصـوصـبـالـإـسـحـانـوـضـعـفـهـبـالـقـيـاســ.ـثـمـأـشـارـإـلـىـدـفـعـالـتـضـعـفـبـقـوـلـهـ(ـوـالـكـلـامـ)ـفـيـأـمـيـالـهـذـهـالـتـقـسـيـمـاتـ(ـفـ)ـيـانـ(ـالـاصـطـلاحـوـهـ)ـأـىـالـاصـطـلاحـلـلـحـنـيفـيـةـوـاقـعـ(ـعـلـىـاعـتـبـارـالـخـفـاءـفـيـهـ)ـأـىـالـإـسـحـانـ(ـوـفـيـأـثـرـهـ)ـمـعـطـوفـعـلـىـفـيـهـ(ـوـفـسـادـهـ)ـمـعـطـوفـعـلـىـأـثـرـهـ،ـفـعـلـمـأـنـمـدارـالـفـرـقـبـيـنـالـإـسـحـانـوـالـقـيـاسـفـيـالـاصـطـلاحـعـلـىـالـخـفـاءـوـالـظـهـورـ،ـلـاـعـلـىـضـعـفـالـأـثـرـوـقـوـتـهـفـانـهـمـاـاعـتـبـرـوـالـخـفـاءـفـيـنـفـسـالـإـسـحـانـوـفـيـأـثـرـهـوـفـيـفـسـادـهـوـالـظـهـورـفـيـجـانـبـالـقـيـاسـعـلـىـهـذـاـوـجـهـ،ـوـقـدـنـقـلـالـشـارـحـعـنـنـفـرـالـإـسـلـامـمـاـيـفـيـدـهـذـاـذـكـرـ،ـوـأـنـقـوـةـوـالـضـعـفـمـنـحـيـثـالـأـثـرـيـوـجـدـفـيـكـلـ"ـمـنـالـقـيـاسـوـالـإـسـحـانــ،ـفـاـنـقـلـعـنـهـفـيـوـجـهـالـضـعـفـيـعـتـحـاجـإـلـىـالـتـأـوـيلـ(ـوـبـالـثـانـيـ)ـمـعـطـوفـعـلـىـقـوـلـهـ

بالاعتبار الأول : أى وأجرى قسم لهما بالاعتبار الثاني وهو الفساد أو الصحة من حيث الباطن أو الظاهر وهو أنهما بالتقسيم العقل (إما صحيحاً الظاهر والباطن أو فاسداً هما أو القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه) أى صحيح الظاهر فاسد الباطن (أو قلبه) أى القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن ، والاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن (صور المعارضة بينهما) أى القياس والاستحسان (ست عشرة) حاصلة (من) ضرب (أربعة) القياس : صحيح الظاهر والباطن ، فاسدهما ، فاسد الظاهر صحيح الباطن ، قلبه (في أربعة) الاستحسان نظائرها فأنك إذا ضمت واحداً من أربعة القياس مع كل واحد من أربعة الاستحسان حصل أربع صور تركيبية ، وهكذا إلى آخرها ، وإذا كانت صور المعارضة ست عشرة كان مجموع القياسات والاستحسانات باعتبار الاقترانات اثنين وثلاثين فاحتاج إلى بيان كل واحد منها باعتبار الترجيح والاسقاط فقال (فصحاً بهما) أى الظاهر والباطن (من القياس يقدم لظهوره أو صحته) على سبيل منع الخلط (على) جميع (أقسام الاستحسان) المعارضة له (و) هي أربعة (لا شك في رد فاسدهما) أى الظاهر والباطن (منه) أى من القياس سواء كان مياقابله من الاستحسان صحيحهما أو فاسدهما أو صحيح الظاهر فاسد الباطن أو قلبه ، فإن رد فاسدهما منه لا يستلزم قبول مياقابله (فتسقط أربعة) من القياس حاصلة من تركيب القياس الفاسد ظاهراً وباطناً مع كل واحد من أربعة الاستحسان : كما سقط أربعة من الاستحسان حاصلة من تركيب القياس الصحيح ظاهراً وباطناً مع كل واحد من أربعة الاستحسان بسبب التقديم المذكور ، فقد عمل بذلك حال ثانية من صور المعارضة وحكم طرف كل منها من حيث الترجيح والسقوط ، فإن بعض الاستحسانات المقابلة لهذه الأربعة ساقط كال fasد ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط وبعضها غير ساقط مما سواهما فيئذ (تبقي ثانية) من القياس أو الصور حاصلة (من) تركيب (باقي حالات القياس) أى حالاته الأربع المذكورة ، وهما كونه فاسد الظاهر صحيح الباطن وقلبه (مع أربعة الاستحسان) * فالحاصل من تركيب كل واحد من حالي القياس مع كل واحد من أربعة الاستحسان أربعة فيتحقق حينئذ ثانية من الصور المذكورة للمعارضة ، وحكم هذه الثانية أنه (يقدم صحباً بهما) أى الظاهر والباطن (منه) أى الاستحسان (عليهما) أى على باقي حالات القياس ، وقد عرف أنهما يتحققان في الصور الثانية لصحته ظاهراً وباطناً وعدم تحقق صحته ، كذا فيما يقابلهم (ويرد فاسدهما) أى الظاهر والباطن من الاستحسان لفساده ظاهراً وباطناً ، ومقابلهم أن كان فاسد الظاهر صحيح الباطن لا يرد ، وإن كان عكسه يرد (تبقي أربعة) من تركيب باقي كل من القياس والاستحسان (من) الآخرين فباق الاستحسان صحيح

الظاهر فاسد الباطن وعكسه ، و(باق) القياس قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه ، وبطريق ضرب الاثنين في الاثنين يكون أربعة ، وكون هذين الاستحسانين وهذين القياسين باقيين باعتبار هذا التركيب لainاني كون (كل) منها مذكورة في التركيب السابقة (فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر) اذا قوبل (مع عكسه) أي فاسد الباطن صحيح الظاهر (من القياس مقدم) على عكسه من القياس (وفي قلبه) أي الاستحسان الفاسد الباطن صحيح الظاهر مع عكسه من القياس (القياس) يقدم على الاستحسان (كما مع الاستحسان الصحيح الباطن الح) أي الفاسد الظاهر (مع مثله) صحيح الباطن فاسد الظاهر (من القياس) يعني عموماً مع قلب الصورة الأولى كأعوام مع الاستحسان إلى آخره من تقديم القياس عليه (الظهور) يعني لما استوي من حيث الصحة بحسب الباطن والفساد بحسب الظاهر رجح القياس لظهوره (ويرد قلبهما) أي صحيح الظاهر فاسد الباطن من كل من القياس والاستحسان لأن القياس مقدم على الاستحسان (قيل) والسائل صدر الشريعة (والظاهر امتناع التعارض في هذين) أو التصويرين المشار إلى أحدهما بقوله كما في قوله مع مثله ، وإلى الآخر بقوله ويرد قلبهما (و) كذا (الظاهر امتناع التعارض وفي قوى الآخر) من القياس والاستحسان (للزوم التناقض في الشرع) حاصل كلام صدر الشريعة هنا أن الاستحسان الصحيح الظاهر فاسد الباطن أو بالعكس إذا وقع في مقابلة قياس موصوف بأحد شق التردد ان اختلافاً نوعاً ، فلاشك أن ماصحة باطنه وفسد ظاهره أقوى مما هو على العكس سواء كان قياساً أو استحساناً ، وإن اتخدنا نوعاً فتحققهما على هذه الصفة خلاف الظاهر ولم نجد له ، وذلك لأن صحة القياس تستلزم تعيين الشارع علة تاسب الحكم الذي يفيد ذلك القياس فإن صح قياس آخر مخالف له مفید خلاف الحكم الأول استلزم تعيينه علة أخرى مختلفة لتلك العلة مناسبة لهذا الحكم ، وهذا تناقض في الشرع ، ثم قال فعلم أن تعارض قياسين صحيحين في الواقع يمتنع ، وإنما يقع التعارض بجهلنا بالصحيح والفساد ، وكذا يمتنع بين قياس قوى الآخر واستحسان كذلك ، وكذا بين قياس صحيح الظاهر والباطن واستحسان كذلك ، وكذا بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن واستحسان كذلك اه * أقول : ولا ينفي أن هذا الدليل إنما يفيد عدم تحقق صحتي المتعذر بين معاف نفس الأمر ، لافي نظر المتجهد ، كيف وكل من المتجهدين في المسألة الخلافية يعتقد صحة قياسه ، وقد لا يظهر عند أحدهما فساد قياس الآخر ، غير أنه ترجع قياسه بمرجعه ، ومدار التقسيم على ما يؤدى إليه نظره ، لاعلى ما في نفس الأمر لأنه خارج عمما يفيده الاجتهاد ، ولعل المصنف بصيغة التريض يشير إلى ماذ كرنا ، ثم انهم ذكروا في بعض صور اتحاد النوع رجح القياس للظهور كما بقى ذكره فقال (وبقليل تأمل ينفي الترجيح بالظهور أي التبادر)

الى الذهن (اذا لا اثر له) أي الظهور (مع اتحاد جهة الاجاب) للحكم بأن يكون المعارضان من القياس والاستحسان صحيحين ظاهراً وباطناً أو باطناً مع فساد ظاهرها (بل يتطلب الترجيح ان جاز تعارضهما) مع اتحاد جهة الاجاب (عما) يتعلق بالترجح المذكور (ترجح به الأقىسة المتعارضة) في المبادر ليس منه، وللفرق بين المبادر وغيره (غير أنا لانسى أحد هما) وهو المبادر استحساناً اصطلاحاً) أي تسمية بحسب الاصطلاح، وهذا أمر لفظي لا يصلح فارقاً بينهما * فلتتم المباحث بذلك الترجيحات عند التعارض فنقول :

(وهد) اشارة الى ماسيدَ كر من الوجوه فانها حاضرة في الذهن

(تتمة فيه)، أي فيما يترجع به الأقىسة المتعارضة

(يقدم) القياس الذي هو (منصوص العلة) بأن تكون علته ثابتة بالنص (صريح على ما) أي الثابت علته (بالياء) وإشارة من غير تصرّح ، لأن التصرّح أقرب إلى القطع (و) يقدم (ما) ثبت علته (بقطعي) أي بدليل قطعي (على ما) ثبت علته (بطني ، و) يقدم (ما غالب ظنه) أي علته على ما لا يغلب ، فان الظن مراتب بعضها أقرب إلى القطع (ويبني تقديم) القياس المشتمل على العلة (ذات الاجاع القطعي) بأن ثبت عليها بالاجاع القطعي ، لا الاجاع الظني كما عرفت في مباحث الاجاع (على) القياس المشتمل على العلة (المنصوصة) بغيره وان كان قطعياً ، كذا ذكره الشارح ، والظاهر أن المراد المنصوصة بغيرقطعي ، غير أنه أيد ما ذكره بـأيـنـقطـعـيـ الـاجـاعـ لـايـحـتـمـلـ النـسـخـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ ويرد عليه مثبت بـيـصـ قـطـعـيـ حـكـمـ لـايـحـتـمـلـ النـسـخـ ، وـقـلـ عـنـ السـبـكـ تـقـدـيمـ الـقـيـاسـ ثـاثـبـ عـلـتـهـ بـالـاجـاعـ القـطـعـيـ عـلـىـ ثـاثـبـ عـلـتـهـ بـالـنـصـ القـطـعـيـ (و) يقدم (ما) ثبت علته (بالياء على ما) ثبت علته (بالمناسبة) عند الظهور لما فيها من الاختلاف ، ولأن الشارع أولى بتعديل الأحكام ، وذهب البيضاوى الى تقديم المناسبة على اليماء لأنها تقضى وصفاً مناسباً بخلاف اليماء ، لأن ترتيب الحكم يشعر بالعلية سواء كان مناسباً أولاً ، وإذا توافقاً في الثبوت بالنسبة (فما) أي القياس الذي (عرف بالاجاع تأثير عينه) أي عين وصفه (في عينه) أي الحكم (أولى بالتقديم على ماعرف به) أي الاجاع (تأثير جنسه) أي جنس وصفه (في نوعه) أي الحكم كلاميغنى (وهذا) الذي عرف تأثير جنسه في نوعه (أولى من عكسه) وهو ماعرف بالاجاع تأثير نوعه في جنس الحكم ، لأن اعتبار شأن المقصود أهله من اعتبار شأن العلة ، وقيل بالعكس ، لأن العلة هي العمدة في التعديلية ، فان تعديل الحكم فرع تعديتها (وكل منها) أي هذين (أولى من الجنس في الجنس) أي فيما عرف فيه تأثير جنس الوصف في جنس الحكم (ثم

الجنس القريب في الجنس القريب) أولى (من) الجنس (غير القريب) في غير القريب * ولا ينفي عليك أن القرب في أحد الجانبين خير من بعد فيما ، ثم الأقرب فالأقرب (وقدّم) في المرصد الأول في تقسيم العلة (أن المركب أولى من البسيط) وذكر هناك وجهه . (وأقسام المركبات) يقدّم فيها (ما تزكيه أكثر) على ماتزكيه أقلّ (وما تركب من راجحين أولى منه) أولى من المركب (من مساواة وصحّة) فضلاً عن المركب من مراجوحين (فيقدم ما) أولى المركب (من تأثير العين في العين والجنس القريب على ما) أولى المركب (من) تأثير (العين في الجنس القريب والجنس في العين ، ويظهر بالتأمل فيما سبق أقسام) آخر ، في التلوّح كالمركبين المشتمل كلّ منها على راجح وصحّة فإنه يقدّم فيه ما يكون في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة انتهى . وقد أشرت بقولي : ولا ينفي إلى بعضها آنفاً (والشافعية ترجح المظنة على الحكمة) أولى التعلييل بالوصف الحقيق الذي هو مظنة الحكم على التعلييل بنفس الحكمة لمكان الاختلاف في الثاني دون الأول (ويبلغني) أن يكون هذا (عند عدم انصباطها) أولى الحكمة . حتى الآمدى في جواز التعلييل بالحكمة ثلاثة مذاهب : المنع مطلقاً عن الأكثرين ، والجواز مطلقاً ورجحه الرازى والبيضاوى ، والجوازان كانت ظاهرة منضبطة ب نفسها والأفلاوه هو مختار الآمدى (ثم الوصف الوجودى) أولى التعلييل به للحكم الوجوى أو العدمى على التعلييل بالعدمى أو الوجودى للعدمى (والحكم الشرعى) أولى يرجع التعلييل به على التعلييل بغيره (والبسيط) أولى ويترجح التعلييل بالوصف البسيط على التعلييل بالوصف المركب لأنّه متافق عليه ، والاجتهاد فيه أقلّ فيبعد عن الخطأ ، بخلاف المركب (والحنفية) على أن البسيط (كمركب) ولما كان هذا يوم التدافع بينه وبين مسابق من تقديم المركب قال (وليس البسيط مقابل لذلك المركب) المذكور آنفاً فإن المراد به ثبت وصف متعدد جهات اعتباره من حيث العين في العين والجنس في العين أو في الجنس إلى غير ذلك ، وإن كان في ذاته بسيطاً . والمراد هنا ذو جزئين فصاعداً (وما بالمناسبة) أولى ويترجح التعلييل بالوصف الثابت علته بالمناسبة (أى الالح على ما بالشبه والدوران) وقد سبق تعريفها وتفصيلها : أولى على التعلييل بالوصف الثابت علته بأحد هذين لاشتمالها على المصلحة ، ثم ما بالشبه على ما بالدوران لقربه من المناسبة (وما بالسبر) وقد سبق (عليهما) أى على ما بالشبه وعلى ما بالدوران ، على ما اختاره الآمدى وابن الحاجب (وعلل) ترجيح ما بالسبر عليهما (بما فيه) أولى السبر (من التعرض لنفي المعارض وقد يقال فـكذا الدوران) بترجح الوصف الثابت به على الثابت بغيره (لزيادة ثبات الانعكاس) لأن العلة المستفادة منه مطردة منعكسة ، بخلاف غيره (ويلزمها) أولى تقديم الدوران بما عاذ كـ (تقديم ما بالسبر على

ما بالدوران) لتحقق هذه الزيادة مع أخرى كما أفاد بقوله (لأن كاس علته) أي العلة الثابتة به (للحصر) أي لحصر السبب الأوصاف الصالحة للعملية في عدد ، ثم إلغاء البعض لتعيين الباقى ، فان العلة لوم تعكس حيثذاك ووجود الحكم بلا علة (ويزيد) على الدوران (بنى المعارض فيبطل ما قبل) والسائل البيضاوى (من شکسه) بيان للموصول : أي تقديم ما بالدوران على ما بالسبب ، وفي الحصول اذا كان السبب مقطوعا به فالعمل به متعين ، وليس من قبيل الترجيح (ولا يتصور) ما ذكر من الترجيحات (للحنفية) لعدم صحة هذه الطرق عندهم ، ومن قال بالسبب منهم لتعيين العمل به عنده ، وما عداه ساقط لا يصح للعارضة (والضروريه على الحاجية ، والدينية منها على غيرها) أي عند تعارض اقسام المناسبة الترجيح بقوة المصالحة فترجح المقادش الخمسة الضروريه : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال على مساواه من الحاجية وغيرها ، وترجح الدينية من اقسام الضروريه على غيرها ما ذكر على ما سبق في المرصد الأول في تقسيم العلة (وهي) أي الحاجية تقدم (على ما بعدها) من التحسينية (ومكمل كل) من الضروريه وال الحاجية والتحسينية (مثله) أي مثل ما يكمل به (فكمله) أي الضروري يرجع (على الحاجي وعنده) أي عن كون مكمل كل مثله (نبت) شرعا (ف) شرب (قليل المحر) من الحد (ما) نبت (في) شرب (كثيرها ، ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على غيره لأن المقصود الأعظم به السعادة السرمدية (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال ، لأن الكل فرع بقاء النفس (ثم) يقدم حفظ (النسب) على الباقى لأنه بقاء النوع بالتنازل من غير زنا فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب فينسب الوالدى شخص واحد فيتم بتراثه (ثم) يقدم حفظ (العقل) على حفظ المال ، لأن الانسان بفواته يلتحق بالحيوان ، ومن ثمت يجب بتقويته ما يجب بتقويت النفس من الدينه الكاملة (ثم) حفظ (المال ، وقيل) يقدم (المال) أي حفظه فضلا عن حفظ العقل والنسب والنفس (على) حفظ (الدين) كاحكامه غير واحد لأنها حق الآدمي الضعيف ، وهو يتضرر بفواته ، والدين حق " الله تعالى القوى " المتعال عن التضرر بفواته (ولذا) أي لنقيمه على الدين (ترك الجماعة والجماعة لحفظه) أي المال (ولأبي يوسف قطع) الصلاة (للدرهم) في الخلاصة ولو سرق منه أو من غيره درهم يقطع الفرض انتهى ، وذكروا أن مادون الدرهم حقير فلا يقطع لأجله الصلاة (وقدم القصاص على قتل الردة) عند وجوب القتل بكل منهما لكونه حق العبد (ورد) كون تقديم القصاص لأجل ما ذكر (بأن في القصاص حقه تعالى) ولذا يحرم عليه قتل نفسه ، فالقديم باجتماع الحقين ، وما ذكره الأبهري من أن القصاص لو كان فيه حق الله تعالى لكان للإمام أن يقتضى " وان عفا ولـى " الدم كافي قطع السرقة مدفوع بأن الغالب في القصاص

حق العبد ، وأما حد السرقة خفـ الله تعالى على الخلوص (والأول) أى ترك الجمـة والجماعـة لحفظ المال (ليس منه) أى من تقديم المال على الدين (اذ له) أى لتركـهما (خـفـ) يـحرـانـ به ، وهو الظـهـرـ والـأـنـفـرـادـ ، وقد يـقـالـ : خـصـوصـيـةـ الجـمـعـةـ مـطـلـوـبـةـ ، والـجـمـاعـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ ، ولـذـاـ يـأـمـمـ وـانـ صـلـىـ الـظـهـرـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ ، وـيـنـقـصـ أـجـرـهـ كـثـيرـاـ بـالـأـنـفـرـادـ ، فـلـابـدـ مـنـ فـوـاتـ أـمـرـدـيـنـيـ فيـ كـلـ مـنـهـماـ وـانـ لـمـ يـفـتـ أـصـلـ فـرـضـ الـوقـتـ فـتـأـمـلـ (دـأـمـ) تـرجـيـحـ أـحـدـ الـقـيـاسـينـ عـلـىـ الـآـخـرـ المـعـارـضـ لـهـ (بـتـرجـيـحـ دـلـيـلـ حـكـمـ أـصـلـهـ عـلـىـ دـلـيـلـ حـكـمـ) الـأـصـلـ (الـآـخـرـ) كـكـوـنـ دـلـيـلـ حـكـمـ أـصـلـ أـحـدـ هـامـتـواـتـراـ ظـمـشـهـورـاـ أوـ حـقـيـقـةـ أـوـ صـرـيـحـاـ أوـ عـبـارـةـ ، بـخـلـافـ الـآـخـرـ (فـلـنـصـوـصـ بـالـذـاتـ) أـىـ فـذـلـكـ التـرجـيـحـ ثـابـتـ لـلـنـصـوـصـ بـالـذـاتـ ، وـلـقـيـاسـ بـالـتـبعـ ، وـقـدـ تـقـتـلـمـ فـيـ فـصـلـ التـرجـيـحـ (وـتـرـكـناـ أـشـيـاءـ مـتـبـادـرـةـ) إـلـىـ الـنـفـقـهـ مـنـ وـجـوهـ تـرجـيـحـ الـأـقـيـسـةـ ظـهـورـهـ لـلـنـيـقـنـ مـاـسـبـقـ مـنـ الـمـبـاحـثـ كـأـنـ ضـبـاطـ عـلـهـ أـحـدـهـاـ : أـوـ جـاءـعـيـتـهاـ وـمـانـعـيـتـهاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـةـ ، بـخـلـافـ الـآـخـرـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ (وـتـعـارـضـ الـمـرـجـحـاتـ) لـلـتـعـارـضـيـنـ مـنـ الـأـقـيـسـةـ (فـيـحـتـمـلـ) التـرجـيـحـ (الـاجـهـادـ) أـىـ يـسـوـغـهـ (كـمـلـاـيـةـ وـبـسـيـطـةـ) يـعـنـيـ أـنـ الـقـيـاسـ بـعـلـةـ بـنـتـ عـلـيـهـاـ بـالـمـلـأـعـةـ تـرجـيـحـ عـلـىـ مـاـبـالـدـوـرـاـنـ ، فـلـوـكـانـتـ الـمـلـأـعـةـ مـرـكـبـةـ ، وـالـمـطـرـدـةـ الـمـنـعـكـسـةـ بـسـيـطـةـ تـعـارـضـ الـمـرـجـحـاتـ ، وـاحـتـمـلـ التـرجـيـحـ الـاجـهـادـ ، كـذـاـ نـقـلـ الشـارـحـ عـنـ الـمـصـنـفـ . (وـعـادـةـ الـحـنـفـيـ ذـكـرـ أـرـبـعـةـ) مـنـ مـرـجـحـاتـ الـقـيـاسـ (قـوـةـ الـأـثـرـ وـالـثـبـاثـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـكـثـرـةـ الـأـصـوـلـ وـالـعـكـسـ ، فـأـمـاقـوـةـ الـأـثـرـ) أـىـ التـأـيـيـرـ (فـاذـكـرـ مـنـ) قـوـتـهـ فـيـ بـعـضـ أـقـسـامـ (الـقـيـاسـ ، وـ) فـيـ بـعـضـ أـقـسـامـ (الـإـسـتـحـسـانـ) فـيـ ضـمـنـ الـقـيـسـمـ وـالـتـمـيـيـلـ (وـمـنـهـ) أـىـ مـنـ تـرجـيـحـ أـحـدـ الـقـيـاسـيـنـ بـقـوـةـ الـأـثـرـ مـاـذـكـرـ (فـيـ جـوـازـ نـكـاحـ الـأـمـةـ) لـلـحـرـ (مـعـ طـولـ الـحـرـ) أـىـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ نـزـوـجـهـ بـمـكـنـهـ مـنـ مـهـرـهـ وـنـفـقـهـ ، وـالـأـصـلـ الطـوـلـ عـلـىـ الـحـرـ ، فـاتـسـعـ بـحـذـفـ الـحـارـ ، وـاضـافـةـ الـمـصـدـرـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ مـنـ قـوـلـمـ (يـلـكـهـ) أـىـ نـكـاحـ الـأـمـةـ (الـعـبـدـ) مـعـ طـولـ الـحـرـ بـاـذـنـ مـوـلـاهـ لـهـ فـيـ نـكـاحـ لـهـ فـيـ نـكـاحـ الـأـمـةـ أـوـ حـرـةـ وـدـفـعـ مـاـيـصـلـحـ مـهـرـاهـاـ (فـكـذـاـ الـحـرـ) يـلـكـهـ مـعـ الطـوـلـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـجـوزـ لـهـ قـيـاسـ عـلـىـ الـحـرـ الـذـيـ تـحـتـهـ حـرـةـ ، فـاـنـ يـحـرمـ عـلـيـهـ اـجـاعـاـ ، فـاـنـ قـيـاسـ نـكـاحـ الـحـرـ اـيـاهـ عـلـىـ نـكـاحـ الـعـبـدـ المـذـكـورـ (أـقـوىـ مـنـ قـيـاسـهـ) أـىـ نـكـاحـ الـحـرـ (عـلـىـ نـكـاحـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـرـ) بـجـامـعـ اـرـقـاقـ مـائـهـ مـعـ غـيـبـيـتـهـ) عـنـ اـرـقـاقـهـ اـذـ اـرـقـاقـ اـهـلـاـكـ مـعـنـيـ لـأـنـ أـثـرـ الـكـفـرـ وـالـكـفـرـ مـوـتـ حـكـماـ فـلاـ يـبـاـحـ الاـعـنـدـ الـجـزـعـ عـنـ نـكـاحـ الـحـرـ . ثـمـ عـلـلـ كـوـنـهـ أـقـوىـ بـقـوـلـهـ (لـأـنـ أـثـرـ الـحـرـيـةـ) أـىـ حـرـيـةـ النـاكـحـ (فـيـ اـسـعـ الـحـلـ) بـأـنـ يـحـلـ لـهـ ماـشـاءـ مـنـ حـرـةـ نـوـمـةـ (أـقـوىـ مـنـ) أـثـرـ لـزـومـ (الرـقـ) لـمـاءـ (فـيهـ) أـىـ اـسـعـ الـمـحـلـ بـأـنـ يـنـفيـهـ فـلـاـ يـسـعـهـ الـنـكـاحـ الـحـرـ ، وـأـنـاـ حـكـمـاـ بـكـونـ التـأـيـيـرـ الـأـوـلـ أـقـوىـ (تـشـرـيفـاـ) لـلـحـرـ فـيـ

الاتساع (كالطلاق) فان كونه ثلاثة يتبغ الحرية ، غير أنها اعتبرنا في جانب المرأة ، والشافعي في جانب الزوج (والعدة) فانها في حق الحرارة ثلاثة قروء ، وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرين أيام . وفي حق الأمة قرآن وشهر ونصف وشهران وخمسة أيام (والتزوج) فانه يباح للحرار أربع وللعد نتنان . ولاشك أن قياسنا يقوى أكثر بهذه الشواهد (وكثير) معطوف على الطلاق وكثير من الأحكام المشتملة على الاتساع ثُمّ ينافي للحرمن المثلية-كات وغيرها ، فالتوسيعة على العبد ، والتضييق على الحر قلب المشروع وعكس المعقول . وما في التلويج من أن هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوج الحسين مع ما فيه من مظنة الارفاق : وذلك كما جاز نكاح الجوسية لــ الكافر دون المسلم انتهى ، دفع بأنه لاختة كالكافر ، وقد جاز تجوز المسلم القادر على الحرارة المسالمه بالكافرة الكتابية ، وفي كلام المصنف أيضا اشاره الى دفعه حيث قال (ومنع) الشارع من (الارفاق وان تضمنه) أي الشريف (لكنه) أي الارفاق بتزوج الأمة (منتف لأن اللازم) من زوجها (الامتناع عن) تحصيل ايجاد (الجزء) أي الوالد (الحر) اذ الماء لا يوصى بالرق والحرية ، بل هو قابل لأن يوجد منه الحر والرقيق فتزوجهها ترك مباشرة سبب الحرية ، وحين تخلق بخلق رقيقا (لا) أن اللازم منه (ارفاقه) أي الجزم بأن ينتقل من الحرية الى الرق (ولو ادعى أنه) أي الامتناع من الجزء الحر هو (المراد بالارفاق تفضي بنكاح العبد القادر) على طول الحرارة (أمة لأن ماءه) اذا خلق منه ولد في الحرارة (حر اذ الرق) من الأم لا الأب) وهو جائز اتفاقا والفرق بين الامتناعين لاعبرة به (و) تفضي (بعزل الحر) عن أمته مطلقا ، وعن زوجته الحرارة برضاهما ، وبنكاح الصغيرة والمجوز والعميم ، فانه اتلاف حقيقة ، والارفاق اتلاف حكمه * (ومنه) أي من الترجيح بقعة الأثر ترجح القياس لنفي استنان تثليث مسح الرأس على القياس لا ستنانه كما ذهب اليه الشافعي ، وهو مسح الرأس (مسح فلا يثبت كاذفه) أي كمسحه فانه (أقوى أثرا من قياسه) وهو (ركن في ثليث المفسول) أي كغسل الوجه أو اليدين أو الرجلين ، وقولنا أقوى أثرا (بعد تسليم تأثيره) أي كونه ركنا في التثليث (في الأصل) وهو المفسول وهو منوع . ثم بين كونه أقوى بقوله (فان شرعا) أي مسح الرأس (مع امكان) استيعاب (شرع غسل الرأس وخصوصا مع عدم استيعاب محل) أي الرأس بالمسح فرضا (ليس باللتخفيف) وهو في عدم التكرار * فالحاصل أن لا نسلم أن كون الغسل ركنا أثرا في تثليث المفسول ، وعلى تقدير تسليم تأثيره يعتبر فيه عدم المانع وهو شرعا للتخفيف وهو مانع موجود في مسح الرأس (والا فقد تفضي طردا وعكسا) يعني أن كل ماذ كرنا كان بمحاجة على تقدير التسليم ، وان لم يسلم تأثير الركينة في التثليث ، فهو موجه بأنه قد تفضي تأثير الركينة

فيه من حيث الاطراد لكون التثليث قد يفارق الركينة ، ومن حيث الانكماش لكونه لا يستترع كل ركن كما أشار إليه بقوله (الوجوده) أي التثليث (ولاركن في المضمنة) الجار متعلق بالوجود (والاستنشاق) فان شيئاً منهـ ما ليس بركن من الوضوء مع استثنان التثليث فيما (وجود الركن دونه) أي التثليث (كثير) في أركان الصلاة من القيام وغيرها ، وأركان الحجـ إلى غير ذلك ، فلا يصحـ التعليـل بالرـكـينة . لا يقال المراد الرـكـينة في الوضـوء لـالمـطلـقة ، لأنـ الخـصـوصـيـة مـاغـاة ، لأنـ تأثيرـ المـفـروض لـأصلـ الرـكـينة ، فـانـ التـثـليـث يـحـقـقـ الرـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـمالـ (وـأـمـاـ الثـابـاتـ)ـ أيـ قـوـةـ ثـبـاتـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـهـ (ـفـكـثـرـةـ اـعـتـبـارـ الـوـصـفـ)ـ منـ الشـارـعـ (ـفـ)ـ جـنـسـ (ـالـحـكـمـ)ـ فـيـ مـسـاحـةـ ، لأنـ الـكـثـرـةـ لـيـسـ عـيـنـ الثـابـاتـ بـلـ سـبـبـ :ـ وـذـلـكـ باـعـتـبـارـ الشـارـعـ عـلـيـةـ الـوـصـفـ فـيـ صـورـةـ كـثـيرـةـ مـنـ جـنـسـ الـحـكـمـ ، فـانـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ قـوـةـ فـيـ ثـبـوتـ عـلـتـهـ لـهـ (ـكـالـسـعـ)ـ فـانـ كـثـرـ اـعـتـبـارـ الشـارـعـ إـيـاهـ (ـفـ التـحـفـيفـ)ـ الـذـيـ جـنـسـ عـدـمـ التـثـليـثـ لـاعـتـبـارـهـ (ـفـ كـلـ تـطـهـيرـ غـيرـ مـعـقـولـ)ـ كـوـنـهـ مـطـهـراـ (ـكـالـتـيمـ وـمـسـحـ الـحـيـرـةـ وـالـجـوـرـبـ وـالـخـفـ)ـ فـانـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ التـكـرارـ لـلـتـحـفـيفـ ، بـخـلـافـ الـاسـتـجـاءـ بـغـيرـ الـمـاءـ مـنـ الـجـرـ وـنـحـوـ ، فـانـ مـسـحـ شـرـعـ فـيـ التـكـرارـ ، لأنـ عـقـلـ فـيـهـ مـعـنـيـ التـطـهـيرـ (ـبـخـلـافـ الرـكـنـ فـانـ أـثـرـهـ)ـ أيـ الرـكـنـ (ـفـ الـأـكـالـ وـهـوـ)ـ أيـ الـأـكـالـ فـيـانـحـنـ فـيـهـ (ـالـإـيـابـ)ـ بـالـسـعـ فـيـ الـمـحـلـ لـاـتـكـرارـ الـذـيـ يـكـادـ يـخـرـجـ الـمـسـعـ مـنـ حـقـيقـتـهـ إـلـىـ الـفـسـلـ (ـوـكـوـنـهـ)ـ أيـ الـخـفـيـةـ (ـفـ)ـ صـومـ (ـرمـضـانـ)ـ صـومـ (ـمـتـعـنـ)ـ فـيـ الـوقـتـ مـعـيـنـ لـهـ (ـفـلـيـجـ بـعـيـنـهـ)ـ فـيـسـقطـ بـمـطـلـقـيـةـ الصـومـ :ـ اـذـالـيـقـيـنـ أـبـتـتـ فـيـ سـقـوـتـ الـتـعـيـنـ مـنـ الـوـصـفـ الـمـذـكـورـ فـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ صـومـ فـرـضـ إـلـيـ (ـوـهـوـ)ـ أيـ الـتـعـيـنـ (ـوـصـفـ اـعـتـبـارـ الشـارـعـ)ـ فـيـ سـقـوـتـ الـتـعـيـنـ مـنـ الـوـصـفـ الـمـذـكـورـ فـيـ صـورـ كـثـيرـةـ كـاـمـ (ـفـ الـوـدـائـ وـالـغـصـوبـ وـرـدـ الـمـبـيعـ فـ)ـ الـبـيـعـ (ـالـفـاسـدـ)ـ إـلـىـ الـمـالـكـ حـتـىـ لـوـجـدـ رـدـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـهـةـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ بـيـعـ بـقـعـ عـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـعـيـنـ الـمـحـلـ لـذـلـكـ شـرـعاـ (ـوـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ)ـ وـمـاـ يـحـبـ الـإـيمـانـ بـهـ فـانـهـ (ـلـاـيـشـرـطـ)ـ فـيـ خـرـوجـهـ بـهـ عـنـ عـهـدـ الـفـرـضـ (ـتـعـيـنـ نـيـةـ الـفـرـضـ بـهـ)ـ أيـ بـالـإـيمـانـ :ـ أـوـ بـشـيـءـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ رـدـ الـمـذـكـورـاتـ وـالـإـيمـانـ مـعـ أـنـهـ أـقـوىـ الـفـرـائـصـ يـحـصـلـ الـامـتـالـ بـالـمـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ يـأـتـيـ بـهـ ، وـكـذـ الحـجـ يـصـحـ بـمـطـلـقـ الـتـيـ وـنـيـةـ النـفـلـ عـنـهـ (ـوـأـمـاـ كـثـرـةـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهاـ جـنـسـ الـوـصـفـ)ـ فـيـ عـيـنـ الـحـكـمـ أـوـ جـنـسـهـ (ـأـوـعـيـنـهـ)ـ أيـ الـوـصـفـ فـيـ جـنـسـ الـحـكـمـ أـوـعـيـنـهـ (ـعـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ لـلـشـافـعـيـةـ)ـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـأـوـلـ فـيـ قـسـيمـ الـعـلـةـ (ـقـيـيلـ لـاتـرـجـعـ)ـ لـلـوـصـفـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ كـثـرـةـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـعـارـيـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ مـنـسـوبـ إـلـيـ بـعـضـ أـحـبـابـناـ وـأـحـبـابـ الشـافـعـيـةـ (ـلـأـنـهـ)ـ أيـ الـتـرجـيـحـ بـهـاـ (ـكـثـرـةـ الـرـوـاـةـ)ـ أيـ كـلـتـرجـيـحـ بـهـاـ إـذـاـ لمـ يـلـغـواـ حدـ الشـهـرـةـ أوـ التـوـاتـرـ فـانـ الـخـبـرـ لـاـيـرـجـعـ

بها فكذا لا يرجح بكثرة الأصول (ولأن كل أصل كعالة) على حدة (بالقياس) أي فالترجح بكثرة الأصول ترجح بالقياس لقياس وهو المراد بالترجح بكثرة العلل ، وهو غير جائز . (المختار) كا هو قول الجمود (نعم) ترجح (الأثر مرجعه) أي الترجح بها (اشتهر الدليل أي الوصف) المعتبرة عليه في أصول كثيرة (كان الخبر المشهور) أي كاشتهاره ، فكما رجح اشتهر ذلك الخبر رجح اشتهر هذا الدليل (فازداد) بكثرة الأصول للوصف (ظن اعتبار الشارع حكمه) أي حكم ذلك الوصف (بحلaf ما إذا لم يبلغها) أي بخلاف الوصف إذا لم يبلغ بكثرة الأصول الشهرة لما عرفت من أن المرجح في الحقيقة الاشتهر ، وفيه اشارة الى أن المختار مقيد بهذا القيد والشارح لم يقيده ، وفسره بما إذا لم يبلغ الوصف كثرة الأصول ، ولا ينفي ما فيه من أن كثرة الأصول إذا لم تبلغ الشهرة لم تتحقق بالخبر المشهور فتأمل ، وذلك (المسح) فإنه وصف يشهد لتأثيره (في التخفيف) وعدم التشكيt أصول كثيرة اذ (يوجد) أي المسح مؤثرا في التخفيف (في التيمم ، وما ذكرنا) من مسح الجبيرة والجورب والخلف (في ترجح) تأثيره في التخفيف (على تأثير وصف الركينة في التشليث فلذا) أي لكون المسح ونحوه باعتبار تأثيره في التخفيف مثالا للثبات وكثرة الأصول (قيل) والقائل نفر الاسلام وصدر الشرعية (هو) أي هذا الثالث (قريب من الثاني) غير أن الملاحظ في الثالث جانب المؤثر ، وفي الثاني الأثر (والحق أن الثلاثة) : قوّة الأثر ، والثبات ، وكثرة الأصول (ترجح إلى قوّة الأثر ، والتفرقة) بينها (بالاعتبار ، فهو) أي الأول ، وهو قوّة الأثر (بالنظر إلى) نفس (الوصف ، والثبات) بالنظر (إلى الحكم وكثرة الأصول) بالنظر (إلى الأصل) وعزاه سراج الدين إلى المحققين . وعن السرخي وأبي زيد ما يقرب من هذا (وأما العكس) وينسى الانعكاس أيضا وهو عدم الحكم عند عدم العلة لاعبرة به عند بعض المؤثرين فلا يصلح مرجحا ، ومختار عامة الأصولين أنه يصلح لكنه ضعيف كاسيائي ، لم يذكر جواب أما فكانه مقدر مثل فحكمه فيما سند كره (مسح) أي كقولنا في مسح الرأس هو مسح لم يعقل فيه معنى التطهير (فلا يسن تكراره ، بخلاف) قول الشافعى هو (ركن فيكرر لأنه) أي التكرار (يوجد مع عدمه) أي الركن (كما ذكرنا) من المضمضة والاستنشاق ، بخلاف عدم التكرار في المسح فإنه لا يوجد مع عدم المسح المذكور ، فترجح قياسنا لا نعكاسه * فإن قلت : اذا حصل الانتقاء في الاستنجاء بمرة لا يسن التكرار ، فتحقق عدم التكرار في المسح مع أنه يعقل فيه معنى التطهير * قلت بعد حصول كون الانتقاء لانسل معقولية التطهير بالمسح بعده فتدبر * (وقولنا في بيع الطعام المعين) كاختطة بالطعام المعين كلّ منها (مباع معين فلا يتشرط قبضه) في المجلس كما في سائر المبيعات المعينة اذا

يعتبر بعثتها (أولى من) قول الشافعى يشترط قبضه لأن كل منها (مال لو قوب بجنسه حرم التفاضل) كأن الذهب والفضة لو قوب بجنسه حرم التفاضل واشترط القبض ، وإنما قلنا أولى (إذ لا يتعكس) قوله إلى كل مال لو قوب بجنسه لا يحرم التفاضل لايشرط فيه القبض (لاشرط قبض رأس مال العمل) حال كونه (غير ربوي) من ثواب وغيرها ، مع أنه لو قوب بجنسه لا يحرم التفاضل (خلاف الأول) وهو قوله مبيع الخ (إذ كلما اتفق) الوصف الذى هو التعين لا يحرم التفاضل هو عدم اشتراط القبض (ولذا) أى ولكن التعين علة عدم اشتراط القبض المستلزم كون عدم التعين علة اشتراطه (لزم القبض في الصرف) وهو بيع جنس الآمان بعضها بعض كبيع الدرهم بالدرهم أو بالذهب (لأن النقد لا يتعين بالتعين) فلو صحة بدون القبض لكان بيع دين بدین وهو غير جائز (و) في (السلم لاتفاقه تعين المبيع) وهو المسلم فيه لكونه دينا ، فاشتراط القبض لرأس المال لعدم التعين * فإن قلت : الشافعى يقول بتعين النقود بالتعين فلا يتم الازام عليه * قلت يتم عليه نظرا إلى الدليل عدم تعينها به * وأورد أيضا أن المبيع في بيع آراء فضة أو ذهب بآراء كذلك يتعين بالتعين ، ومع ذلك يشترط قبضه في المجلس وبأن رأس مال السلم إذا كان ثوباً يعينه شرط قبضه في المجلس أيضاً مع أنه متغير بنفسه * وأجيب بأنه كان ينبغي فيما عدم اشتراط القبض غير أنه لما كان الأصل في الصرف والسلم ورودهما على الدين بالدين وربما يقع على غير ذلك ، ويتذر على عامة التجار معرفة ما يتعين وما لا يتعين اشتراط القبض فيما مطلقاً احتياطاً وتسيراً * فإن قيل : المبيع في السلم المسلم فيه وليس بمحبوض ، والمقبوض رأس المال وليس ببيع * أجب بأن المزاد كل مبيع متغير لا يشترط قبض بده ، وينعكس إلى كل مبيع غير متغير يشترط قبض بده ، أو كل مبيع يتعين فيه المبيع ، والثمن لا يشترط في القبض أصلاً ويشترط في كل مبيع لا يتعين فيه يشترط القبض في الجملة فليتأمل . (وهذا) أى العكس (أضعفها) أى الأربعه المذكورة (لأن الحكم يثبت بحال شئ) فيجوز أن يوجد مع اتفاقه علة معينة لثبوته بغيرها ، فإن اتفاقه الخصم لا يستلزم اتفاقه العام ، غير أنه إذا كان بين الحكم والعلة تلازم موجوداً عندما كان دليلاً على وكاده اتصاله بها فيصلح من جها على ما ليس بهذه الثابة ويظهر ضعفه إذا أعارضه من بعده من ثلاثة السابقة (وابنى على ماسلف) في فصل الترجيح (من عدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواية) عند أى حقيقة وأى يوسف (أن لا يرجع قياس) فاعل ابني (بآخر) متعلق بترجمة : أى بقياس آخر (بأن خالنه) ذلك القياس المنضم إليه (في العلة) متعلق بخلافة (لأن الحكم على معارضه) أى على قياس معارض له ، لأنه لا ترجح بكثرة الأدلة (ولو اتفقاً) أى القياس المنضم إليه والمنضم (فيها) أى العلة كما

في الحكم (كان) الترجيح بسبب هذا الاتفاق (من) قبيل (كثرة الأصول لا) من كثرة (الأدلة) لأن الدليل في الحقيقة إنما هو العلة ، ولا تتعديه ، لا الأصل الذي تتحقق العلة فيه ، فتتعديه من غير تعلقها لا يوجب تعدد الدليل (فيرجح) القياس المنضم "إليه ذلك (على مخالفه) لأن كثرة الأصول صرحة صحيحة (وكذا كل ما يصلاح علة) مستقلة للحكم (لا يصلح صرحاً) لعنة مستقلة أخرى لذلك الحكم على علة معارضة لها ، إذ تقوى الشيء إنما يكون بصفة في ذاته تابعة له ، والمستقل "لاستقالته لا يضم" إلى الآخر ، وقد يقال كونه بحيث وافقه الآخر وصف له فيجوز أن يعتبر صرحاً له فتأمل (فلم يتغافل بتغافل الملك للشفعيين) كما إذا كان لأحد هما ثالث الدار وللآخر سدهما (ما يشفعان فيه) وهو النصف الآخر منها فالموصول فاعل لم يتغافل ، يعني إذا باغ الملك النصف نصيبيه وطلبنا أخذنه بالشفعية ليس لصاحب الثالث مزية على صاحب السادس في الاستحقاق ، لأن كل جزء من أجزاء نصيبيهما علة مستقلة في استحقاق جميع المبيع ، وليس في جانب صاحب الثالث إلا كثرة العلة وهي لا تصلح للترجيح (خلافاً للشافعى) فإن عنده يكون المبيع بينهما أثلاثاً ثالثاً لصاحب الثالث . (قال) الشافعى (هي) أي الشفعة (من مساق الملك) أي منافعه (كالولد) للحيوان (والثمرة) للشجرة المشتركة بينهما فقسم بقدر الملك * (أجيب بأن ذلك) انقسام المعاول بحسب التفاوت إنما هو في أجزاء العلة (في العلل المادية) وهي الأجسام التي يتولى منها جسم كالحيوان والشجر (وعلة القياس) أي العلة المعتبرة في القياس ليست منها ، بل هي علة (الفاعلية) أي كالعلامة المؤثرة في العلل العقلية باعتبار التأثير ، وإن اختلفا في كيفية التأثير كما عرفت ، وقد تقرر أن تأثير العلة الفاعلية ليس بطريق التولد ، بل بإيجاد الله تعالى إيه عقبه (وقد جعل الشارع الملك علة للفحفة قيله وكثيره) بالنصب بدلاً من الملك (يفعل كل جزء من العلة) وهي ملك الشفيع (علة لجزء من المعاول) وهو ما يستحقه الشفيع بالشفعية حتى يلزم بزيادة الأجزاء في جانب العلة زيايتها في جانب المعاول (نصب الشرع بالرأي) من غير نص أو إجماع أوفياس ، لأنه ليس من ضرورة جعل الملك مطلقاً علة لاستحقاق . والفرق بين القليل منه والكثير ، بل الاطلاق يناسبه التسوية بينهما ، كيف والحكم فيه دفع ضرر الجوار ، وضرر صاحب القليل مثل ضرر صاحب الكثير ، ولو نوقشت فيه قلنا : لا يثبت الحكم بالتفرقه بهذا القدر المشكوك في اعتباره عند الشارع مع كون التسوية تناسب الاطلاق (ولو عجز) المحتمد (عن الترجيح) لأحد القياسين (عمل بأي مما شاء بشهادة قبله) على ماصرر بيانه في فصل التعارض (وقدروا) أي الحنفية (أربعة الصحة) أي الوجوه الأربع الصحيحة المذكورة للترجح (بأربعة) من وجوهه (fasde) : أحدها (الترجح بما يصلح علة مستقلة)

لأنه ترجيح بكثرة الأدلة ، وقد سبق في فصل الترجيح (و) الثاني الترجح (يغلبة الأشياء) أي (كون الفرع له) أي للفرع (بأصل أوأصول) متعلق بقوله (وجوه شبه) وهو مبدأ وخبره قوله له ، والجملة خبر الكون ، وكلمة أوللتتويع لافادة أن وجوده شبه الفرع تارة تكون بالنسبة إلى أصل واحد وتارة بالنسبة إلى أصول (فلا يترجح) القياس المشتمل على فرع ذي وجود (على ما) أي على القياس الذي (له) أي لفرعه (به) أي بأصل (شبه) واحد (و) نقل (عن كثير من الشافعية ، نعم) يرجح ماله وجود شبه على ماله شبه واحد ، ونقله صاحب القواطع عن نص الشافعى ، لأن القياس إنما جعل حجة لافادة المانع ، وهو يزداد عند كثرة الأشياء كما عند كثرة الأصول ، وإنما قلنا لا يترجح (لأنها) أي الأشياء (تعدد أوصاف) فكل شبه وصف على حدة يصلح علة (فترجح) الأشياء التي هي في الحقيقة تعدد الأوصاف (إلى تعدد الأقيسة) فانك إذا قصدت إلحاق الفرع بالأصل باعتبار كل شبه هو وصف صالح للعلية حصل بذلك الاعتبار قياس على حدة ، فالترجح بها ترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز ، وفيه أنه يجوز أن لا يصلح كل واحد من تلك الأشياء للاستقلال ، ولكن بسببها يحصل للفرع زيادة مناسبة بالأصل (بحلّف تعدد الأصول) فان الترجح بها ليس بكثرة الأدلة (لاتحاد الوصف) فيها (وكل أصل يشهد بصحته) أي الوصف من حيث انه علة لوجوده مع الحكم في جميع تلك الأصول (فيوجب ثبات الحكم عليه) أي على ذلك الوصف وترتبطه عليه * (واعلم أن كثرة الأصول) تكون (بوحدة الوصف) الذي هو علة الحكم لأن يتحقق في الكل وصف واحد صالح للعلية ، فلم يتحقق همنا كثرة الأدلة له ، لأن مدار الدليل هو الوصف وهو واحد (وهو) أي هذا القسم (محل الترجح) أي ما يقوم به المرجحة فهو المرجح (و) يكون (مع تعدده) أي الوصف (واتحاد الحكم) بأن تكون أوصاف متغيرة متحققة في أصول مختلفة مجتمعة في فرع واحد يصلح كل واحد منها علة للحكم الواحد الذي قصد انباته في ذلك الفرع (وهي) أي كثرة الأصول (حيثند) أي حين تعدد الوصف واتحاد الحكم باعتبار ما يستتبع منها (أقيسة متهانة) لاتحادها من حيث الحكم (لترجح) لواحد من تلك الأقيسة لكونه مقوينا (معها) أي مع كثرة الأصول ، لأنها حينئذ أدلة متکثرة ولا ترجح بها (و) يكون (مع تعدده) أي الوصف حال كونها (متباينة متعارضة ، وهي التي يجب فيها الترجح) والترجح بغلبة الأشياء (كما لو قيل : الأخ كالآباء في الحرمية وابن العم) أي وكابن العم (في حل الحليلة) أي في أنه يحل لابن العم أن ينكح زوجته ابن عمه بعده (والزكاة والشهادة والقصاص من الطرفين) أي وفي حل زكاته له ، وفي

حلّ شهادته له ، وفي حلّ القصاص من الطرفين بأن يقتضي لكل واحد منها من الآخر ، وإنما قال من الطرفين لأن القصاص بين الوالد والمولود موجود من أحد الطرفين ، فإن المولود يقتل بأبيه دون العكس (فيرجح الحاقه) أي الآخر (به) أي ابن الممّ ، فلا يعتقد بذلك إيه كلاماً يتعقّل ابن الممّ بذلك إيه ، لأن شبه الآخر به أكثر من شبهه بالأبوين (فيمنع) ترجيح الحاق الآخر بابن الممّ بكثرة الأشباه (بأنه) أي الترجيح بها (مستقلّ) أي ترجيح بوصف مستقلّ (إذ كلّ) من وجوه الشبه (يسنّقلّ) وصفاً (جامعاً) بين الآخر وابن الممّ في الحكم ولا ترجح بمستقلّ (و) الثالث الترجيح (بزيادة التعديّة) أي يكون إحدى العلتين أكثر تعديّة بأن تتعدي إلى فروع أكثر من الأخرى (كترجيح الطعم) أي التعليل به لحرمة الربا في الموصوس على التعليل بالكيل والجنس (لتعديّة) أي الطعم (إلى القليل) كما إلى الكثير ، فيحرم بيع تقاضة بتفاجئين ، ومرة بمرتين (دون الكيل) فإنه لا يتعدي إلى القليل الذي هو نصف صاع على ما قالوا ، كذا ذكره الشارح (ولا أثر له) أي لكونها أكثر تعديّة (بل) الآخر (دلالة الدليل) أي لقوة دلالته (على الوصف) باعتبار تأثيره في الحكم * قلت : حاله أو كثير ، ولا يظهر حجّة ، بل تعليمه لاتفاق الحكم يدلّ على أن ثبوت مضمونها معلل بلزوم التحكم على تقدير تحقق تقىض مضمونها ، فالوجه أن يقال إنه استثناف كلام تقرير بكسر الهمزة في أنه بعزلة الاستثناء مما سبق : من أنه لا يثبت القياس العلية والشرطية ، وقد يقال الحكم المذكور كما يستلزم عدم اثبات الحكم الابتدائي كذلك يستلزم اثباته العلية والشرطية والوصفيّة عند ثبوت مناطها ، لأنّ تعديّة الحكم إنما توجّد بسبب وجود المناظر والأصل والفرع : فإذا وجد ذلك لا فرق بين أن يكون الهدى خطاب الاقضاء والتخيير ، أو خطاب الوضع ، فإن الكلّ "أحكام شرعية" ، وإليه أشار بقوله لاتفاق الحكم (و) رابعها الترجيح (بالبساطة) أي يكون إحدى العلتين وصفاً لجزء لها على الأخرى ذات أجزاء لسهولة اثباتها والاتفاق على صحتها (كالطعم على الكيل والجنس) لتركب الكيل والجنس دون الطعم (ولا أثر له) أي لكونه بسيطاً ، بل بقوّة الدليل (كما ذكرنا) .

مسئلة

(حكم القياس) أي ما يترتب عليه من ثورته (الثبوت) أي ثبوت حكم الأصل (في الفرع وهو) أي الثبوت فيه (التعديّة الاصطلاحية) فلا يرد أن المجل غير صحيح ، لأنّ التعديّة صفة

(٧ - «تيسير» - رابع)

القائل ، أو الجامع ، أو الحكم لكن غيرالثبوت فيه ، ولأن الموجود في الأصل من الأصل والحكم لا ينبع إلى الفرع ، بل الكائن فيه نظر مافي الأصل (فلزمه) أي القياس (أن لا يثبت الحكم ابتداء) لأن التعديه وإن كانت اصطلاحية لكن لا بد فيها من تتحقق ما يعبر به عنه بالتعدي من ثبوت الحكم في الفرع بطريق الالحاق له بالأصل لما بينهما من الجامع : وهذا ينافي ثبوته ابتداء (كاباحة الركعة) الواحدة (حرمة المدينة) على ساكنها وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بأن يكون لها حرم حرم مكة في الأحكام المعروفة وهو مثالان للحكم الثابت ابتداء (أو وصفه) أي الحكم معطوف على الحكم : أي لزمه أن لا يثبت وصف الحكم أيضا ابتداء (كتفة الورث) من الوجوب والاستنان (بعد مشروعيته) أي الورث بالنص الدال على كونه مطلوبا على وجه يتحمل الوجوب والذنب ، فظلوبيته من المكلف حكم شرعا وكونه سنة أو واجبا كيفية لها ، وثبتت هذه الكيفية يحتاج إلى اجتهد ، وإنما لم يثبت بالقياس ابتداء (لاتقاء الأصل والفرع) عند الثبوت ابتداء والقياس لا يتحقق بذاتهما ، ولما بين أن خطاب الاقتضاء لا يثبت ابتداء بالقياس أفاد أن خطاب الوضع كذلك بقوله (وكذا) لزمه أن لا يثبت (الشرطية والعالية ككون الجنس فقط) بأن يكون البلدان من جنس واحد من غير أن يكونا مكيلين أو موزتين (يحرم النساء) أي البيع نسيئة (إلا) أي لكن يثبت كل منهما (بالنص دلالة وغيرها) أي عبارة أوإشارة أو اقتضاء ، فإن الثابت بهذه ثابت بالنص كما عرف (وكذا) لزمه أن لا يثبت (صفة السوم) أي اشتراط صفة هي السوم في نصب الأئم في وجوب زكاتها (والحل) أي وكذا لزم أن لا يثبت اشتراط صفة الحل (الوطه الوجب حرمة المصاهرة) في ثبوت حرمتها من الجانيين (вшرطية التسمية) أي وكذا لزمه أن لا يثبت اشتراط ذكر اسم الله تعالى على المذبح (للحل) أي حله (و) كذلك لزمه أن لا يثبت اشتراط (وصفيه شرط النكاح) أي موصفيه الشهادة التي هي شرط النكاح (بالعدالة) والعدالة وصف الحكم الذي هو الشهادة من تعين أنها شرط ، لأن كون الشيء شرطا في خطاب الوضع ، والعدالة في الحقيقة وصف متعلق الحكم فافهم : ولذا نص " أصحابنا على أن كون الجنس وحده مجرما للنسيئة ، واحتراط السوم في النصب ، والله كر على الذريحة انما هي بالنصوص والشافعية على أن إباحة الركعة الواحدة وكون المدينة حرماً واحتراط الحل في حرمة المصاهرة والعدالة والله كورة في شهود النكاح إنما هي بالنصوص ، فلو أثبتت بالقياس شيء منها ابتداء للزم نصب الشرع أو ابطاله أو نسخه برأي * ولا يخفى عليك أن قوله بالقياس وقولهم ابتداء بينهما تدافق ثم ان النسخ انما يلزم في اثبات الشرط ، لأن الحكم بدون ذلك قد كان مشروع ، وبعد الاشتراط

أبطل (وأنه لو ثبت) بنص أوجاع (مناط عليه أمر) بشيء (أو) مناط (شرطيته) أي أمر بشيء (أو) ثبت مناط (وصفهما) أي وصف عليه أو شرطه (في غيره) أي غير ذلك الأمر الثابت مناط عليه أو شرطيته وغير ذلك الوصف ، يعني وصف آخر ، فالظرف متعلق بثبات ، وجواب لقوله (كان) ذلك الغير (في مثله) أي مثل ذلك الشيء الذي ثبت مناط عليه علته إلى آخره (علة وشرط) لتحقق المناط فيه ، واليه أشار بقوله (الانتفاء الحكم) يعني لولم يجعل ذلك الغير علة أو شرطاً أو وصفاً للزم التحكم لمساواة الغير المذكور لذلك الأمر فيما يوجب العلية أو الشرطية ، والتحكم باطل منتف * ولا يخفى عليك أن مقتضى عطف قوله وانه لو ثبت إلى آخره على قوله أن لا يثبت كما هو المبادر ، ومحض الشارح لزم مضمون هذه الشرطية حكم القياس المذكور ، ولا تظهر صحته بل تعليمه لانتفاء التحكم يدل على أن ثبوت مضمونها معلم بلزوم التحكم على تقدير الحكم تتحقق قيضاً مضمونها : فالوجه أن يقال انه استئناف كلام هريرى بكسر الهمزة في أنه بمنزلة الاستثناء مما سبق ، من أنه لا يثبت القياس العلية والشرطية ، وقد يقال الحكم المذكور كما يستلزم عدم اثبات القياس كذلك يستلزم اثباته العلية والوصفية والشرطية عند ثبوط مناطها ، لأن تعديمة الحكم إنما لزمه بسبب وجود المناط والأصل والفرع فإذا وجد ذلك لا فرق بين أن يكون المعدى خطاب الاقتضاء والتخير ، أو خطاب الوضع ، فإن الكل أحكام شرعية ، واليه أشار بقوله لانتفاء التحكم (الخلاف في المذهبين) الحنفي والشافعى (شهير) أي مشهور (فيه) أي في هذا الأخير المقاد بقوله وانه لو ثبت إلى آخره (ففخر الإسلام وأتباعه) وصدر الشريعة (وصاحب الميزان وطائفة من الشافعية) قالوا (نعم) لو ثبت إلى آخره كان علة وشرط (وووجد) مضمون الشرط صرطاً عليه الجزاء (وهو) أي ذلك الموجود (الخلاف في اشتراط التقابل) بمحض المضاف ، والتقدير هو منبني الخلاف إلى آخره ، لأن كلاً من الخالفين يحتاج في الاشتراط وجوداً وعديماً بالوجود (في بيع الطعام) متعلق باشتراط التقابل (بالطعم المعن) اكتفى بتقييد الثاني بالتعيين ، فإن المراد بالتعيين تعين كل منهما (لأنه وجد لاثباته) أي اثبات التقابل في هذا البيع كما هو مذهبنا (أصل هو الصرف) فإن التقابل اشترط فيه (بجامع أنهما) أي البدين في كل واحد من بيع الطعام وبالطعم وبع أحد الخبرين بأحد الخبرين (مالان يجري فيما ربا الفضل) فيما إذا تساوى بما في الجنس والقدر (و) وجد (لنفيه) أي لعدم اشتراط التقابل فيما ذكر كما ذهب إليه الشافعى (أصل) هو (بيع سائر السلع) مما لا يجري فيه ربا الفضل (بمثلها أو بالدرارهم) فإنه لا يشترط فيما التقابل (وقيل لا) أي يثبت العلية والشرطية بما ذكر ، وهو قول كثير من الحنفية

كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي ، ومن الشافية كالأمدي والبيضاوي . واختاره ابن الحاجب المالكي (لأنه لم يثبت كذلك) أي لم يثبت عليه أمر أو شرطيته بسبب تحقق مناط أحد هما فيه معنى لم يتحقق في الشرع اعتبار ذلك بأن يثبت محل " فيه وصف اعتبار عليه أو شرطيته بسبب تتحقق مناط أحد هما فيه ، يعني لم يتحقق في الشرع اعتبار ذلك بأن يثبت محل" فيه وصف اعتبار عليه أو شرطيته معللا باشتغاله على الحكمة التي اشتمل عليها الوصف الثابت عليه لعدم انضباط الحكمة وتغایر الوصفين ، وجواز عدم حصول المقدار المعتبر شرعاً من تلك الحكمة بالوصف الثاني * (قيل ولو ثبت) ماذكر من العلية والشرطية لوصف غير الوصف المعتبر فيه أحدهما شرعاً لاشتراكته في المناظ للحكم (كان السبب) أي العلة أو الشرط للحكم (ذلك المناظ المشترك بينهما) لا الوصف الأول بخصوصه (ان انضبط) ذلك المناظ وكان ظاهراً فإنه حينئذ يكون بمثابة قول الشارع : كلما تحقق فيه هذا المناظ كان علة أو شرطاً ، فكلما من الوصفين يدرج تحته اندراجاً أولياً من غير سبق أحدهما والباقي الآخر به (وإلا) أي وإن لم ينضبط أو لم يظهر (فظته) أي فالسبب مظننته : أي بالوصف الظاهر المنضبط الذي ينطأ ذلك المناظ به (ان كان) أي وجد ذلك الوصف وأيا ما كان فقد اتخد السبب فلاقياس (ومايحال) أي يظن (أصلًا وفرعاً) من الوصفين المذكورين فوما (فرداء) أي المناظ المذكور (كما لو ثبتت عليه الواقع) عمداً من الصحيح المقيم في نهار رمضان (للكفارنة لاشتماله على الجناية المتكاملة على صوم رمضان) وهي هتك حرمه (فهي) أي الجناية المذكورة (العلة) للكفارة (وكل من الأكل) والشرب (والبلاع) عمداً بلا عذر مبيح (صور وجوده) أي وجود العنى الذي هو العلة ، وهي الجناية المتكاملة على صوم رمضان (وكعالية القتل بالمتقل) للقصاص قياساً على القتل بالسيف بحذف المضاف (عليه) أي على عملية القتل (بالسيف) له ، وإنما قلنا إنما يحال فيه أصلًا وفرعاً من القتلين فرداً مناط علة القصاص ، إذ ثبت أنها : أي علة القصاص القتل العمد العدوان (المتقل) أي فالقتل به (من محاله) أي مناط القصاص كما أن القتل بالسيف منها * فإن قلت : المدعى الفردية ، والدليل مفيد المحليه * قلت : المراد محلية الفرد لمفهوم الكل على سبيل الاستعارة ، إذ لا وجود للطبيعة بدون الفرد كما لا وجود للحال بدون محل " (وقد يحال) أي يظن (عدم التوارد) أي عدم توارد النفي والابيات في الخلافية المذكورة على محل " واحد . ثم بين مورد الابيات بقوله (فالاول) أي القول بجواز التعدي في العلية معناه (تعني عليه) الوصف (الواحد لشيء) أي حكمه (إلى شيء آخر) صلة التعدي ، فالمتعدد إلى إليه وصف آخر فيصير علة للحكم المعلم بالوصف الأول ، فتتعدد العلة لا الحكم

(والثاني) أى القول بعدم جواز التعدي في العلية معناه (تعدى عليه) أى تعدى عليه الوصف الواحد (إلى) وصف آخر (لآخر) تعديه (لآخر) أى لأجل إثبات حكم آخر غير الحكم المعال بالوصف الأول فحينئذ تعدد العلة والحكم . قال الشارح كون معنى الأول ماذ كر ظاهر ، وأما أن معنى الثاني ماذ كر فلا ، بل كل من العلة والحكم متعدد للاتحاد في النوع ولا يضره التغير بحسب الشخص انتهى .

وأنت خير بأن الاتحاد في العلة منتف باتفاق الفريقين لأنه لا وجه حينئذ للنزاع في تعدي العلية إثباتاً أو نفياً * وأيضاً يرد عليه أنه كيف يسلم التعدد في العلة في الأول مع الاتحاد في النوع ، وأما تعدد الحكم في الثاني فهو أمر مبني على تتحقق ذلك المذهب (ومن أنكره) أى جريان القياس في العلة (من اعترف به قياس أنت حرام) لإثبات الطلاق البائن (على طلاق البائن ، وهو) أى القياس المذكور قياس (في السبب) أى العلة ، فقد ناقض قوله (وقيل لاختلاف في هذا) أى في جواز التعليل لتعديه العلة من وصف إلى وصف آخر مشاركة للأول في الاشتغال على مناطها ، لأنه في الحقيقة ليس من إثبات العلة بالقياس ، لأن العلة حقيقة هو المنط المرتبط بينهما ، وقد مر آنفاً (بل) الخلاف (فيما إذا كانت) عليه الوصف للحكم (بمجرد مناسبتها) أى العلة التي هي الوصف المذكور المطلوب إثباته في الفرع : أى في الحال الذي أريد إثباته فيه ، سمي فرعاً لمشاركته الفرع في عدم ورود النص فيه ، بجعل بمجرد هذه المناسبة العقلية علة للحكم ليحصل في ذلك الفرع من غير أن يتتحقق في الوصف مناط العلية (وليس له) أى لذلك الوصف المناسب (محل آخر) تتحقق فيه عليه لذلك الحكم ، لأنه لو تحقق في محل آخر مع ذلك الحكم مؤثراً فيه باعتبار الشارع على مامر ييانه لما بقى فيه للخلاف مجال ، ولم يتوجه فيه التعليل لإثبات عليه ، لأن ذلك الوصف الموجود في الفرع حينئذ عين الوصف الموجود في الأصل وليس كلامنا فيه (لأننا ثبت) على تقدير إثبات العلية بمجرد المناسبة (سببية) وصف (آخر) مغایر الوصف المذكور معتبر عليه للحكم في أصل ليحصل اعتداد بشأن هذا الوصف ، ولما رأوا وصفاً اعتبر عليه الحكم في محل ووصفاً آخر في محل آخر مناسب لذلك الحكم فأثبتت به في هذا الحال ، زعموا أنه عدى العلية من الأول إلى الثاني قياساً ولم يدرؤا أنهم لم يشتركا في مناط لتكون القياس الموجود في الأصل علة للحكم (فليس ذلك) مثبت سببية بمجرد المناسبة (إلا المرسل) وقد مر تفسيره ، فيجوز عند من يقول بصحة التعليل به ، ولا يجوز عند من يشترط التأثير واللامامة (وهذا) أى التعليل بالمرسل إنما يصح (على) قول (الشافية : أما ما تقدم للحنفية في سبيته) أى سببية وصف

موجود مع حكم ككون البدل مالايجرى فيه ربا الفضل مع اشتراط القابض في الصرف (يعنيه الآخر) أى حكم آخر كاشتراط القابض في بيع طعام معين بطعم معين إذا قصد إثبات هذا الاشتراط بذلك الوصف يعنيه (فينبغي كونه) أى الوصف المذكور (الغريب من الأقسام الأول) للناس، وهو المؤثر، والملائم، والغريب، والمرسل على ماسبق، فأن الغريب وصف وجده مع الحكم في الأصل من غير اعتبار يعنيه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه من الشارع (وجود أصله) أى أصل الوصف المذكور كالصرف الموجود فيه الكون المذكور مع اشتراط القابض، وجود الأصل هو الفارق بين المرسل والغريب، وإليه أشار بقوله (إذ كانت سبيته شيء ثابتة شرعا) باعتبار وجوده مع الحكم في الأصل كأفاد بقوله (وهو) أى ثبوته شرعا (العين) أى وجود العين، يعني عين الوصف (مع العين في محل) أى مع عين الحكم في الأصل كأفاد بقوله كابينا (لكن لا يشهد له أصل بالاعتبار) استدراك لدفع توهם نافيء من ثبوت سبيته شرعا وثبوت العين مع العين * وحاصله أنه ليس في الغريب سوى العين مع العين، وبمجرد هذا لأنثبتت العلية، بل لابد من اعتبار الشارع عليه الوصف أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في بعض المواد، فذلك المادة أصل يشهد باعتبار الشارع عليه (وكان الظاهر اتفاقهم) أى الحفيدة (على منعه) أى منع هذا القسم المسمى بالغريب (لأنه بمنزلة الاخالة) وهي على ماصر من إبداء المناسبة بين الأصل والوصف باللاحظهما (ان لم يكنها) أى ان لم يكن عين الاخالة، وهذه العبارة بظاهرها تقييد الشك في كونه إخالة، ولعل الشك بسبب أن الإبداء المذكور لا يستلزم وجود العين مع العين، ثم ان الاخالة وما هو في منزلتها غير معتبر عند الحفيدة لاشتراطهم التأثير في ثبوت العلية على ماسبق (لكن الخلاف) في هذا ثابت (عندهم) أى الحفيدة (ولو سلم عدم الارسال) صرتبط بقوله فليس إلا المرسل وما بينهما تقريري، وهو بحث بطريق النزول، يعني ولو فرض أن الوصف المذكور مناسب ليس بمرسل أبطلنا كون التعليل به إثباتا العلية بالقياس، إذ (لا يتصور ذلك) أى إثباتها به على ذلك التقدير أيضا كـ لا يتصور على تقدير الارسال (لأن الوصف الأصل) أى مع الوجود مع الحكم في الأصل (أن ثبت عليه بمجرد المناسبة عند من يقول به) أى بثبوتها بمجرد المناسبة (فإذا وجدت) تلك (المناسبة في) وصف (آخر كان) ذلك الآخر (علة بطريق الأصالة) لأن العلة في الحقيقة إنما هي تلك المناسبة، والوصف الثاني مثل الأول فيها كما سيشير إليه (لا) أن عليه الثاني (بالأخلاق بالأول لاستقلالها) أى المناسبة (بابات) عليه (ما تحقق) تلك المناسبة (فيه) وقد تتحققت بعينها في الوصف الثاني، غاية الأمر وجودها في الأصل في ضمن الوصف الأول لا الثاني،

وهذا الفرق لا يصحح الاحراق (وان ثبتت) عليه الأول (بالنص ثم عقلت مناسبتها) أى مناسبة تلك العلة للحكم (ووُجِدَتْ) تلك المناسبة (فيما) أى في وصف (لم ينص عليه) أى على عليه (فكذلك) أى كان مالم ينص عليه علة بطريق الاصلية (للاستقلال) أى استقلال المناسبة بثبات علية ماتتحقق فيه * (وحاصله) أى هذا التعليل (حيث ثبوت علية وصف بالنص، و) ثبوت علية وصف (آخر المناسبة) التي كان عليه الأول باعتبارها، ولا ينبغي أن يقع في مثله خلاف فتأمل . (فالوجه أن يقصر الخلاف على مثل حل على رضي الله تعالى عنه ، وهو) أى الضابط في مثل حله : يعني قياسه (أن ينص على علة منضبطة بنفسها) لابعاً يقام مقامها (فليحق بها) أى بتلك العلة (ماتصلاح) أن تكون (مظنة لها) أى لتلك العلة (فيثبت معها) أى مع المظنة (حكم المنصوصة كاً الحق) على رضي الله تعالى عنه (الشرب) أى شرب الخمر (بالقذف) في الحد به ثمانين (بجامع الاقتراء) بينما ما (لكونه) أى شربها (مظنته) أى الاقتراء ، فالاقتراء وهو نسبة المحسن الى الزنا علة للحد منضبطة بنفسها ، وهو ظاهر ، وقد نص على علته في الكتاب والسنة ، وشرب الخمر مظنة الاقتراء وإلحاد الشرب بالقذف بجماع الاقتراء يستلزم إلحاد الاقتراء المظنون بالاقتراء المتيقن في العالية للحد ، فمثل هذا يقال فيه إثبات العلية بالقياس ، وللخلاف فيه وجه ظاهر للتفاوت بين الاقتراء الحق والمظنون ، ولذا قال فالوجه الى آخره .

مسائلة

قال (الحنفية لاثبت به) أى بالقياس (الحدود لاشتمالها) أى الحدود (على تقديرات لاعقول) كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف ، فان العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل (وما يعقل) معناه من الحدود (كالقطع) ليد السارق لجنائيتها بالسرقة ، وزيادة اختصاصها في الأخذ بالنسبة الى باقي الأعضاء (فالشبهة) أى فلا يثبت بالقياس لكان الشبهة في القياس لاحتمال الخطأ ، والحدود تدرأ بالشبهات كما نطق به الحديث ، وقد سبق في مسألة : خبر الواحد في الحد مقبول . وقال غير الحنفية يثبت به ، وإليه أشار بقوله * (قالوا : أدلة القياس) الدالة على حجيته (معجمة) حجيته للحدود وغيرها فيجب العمل بوجوب تعميمها * (قلنا) عموم حجيته إنما هو (في مستكمل الشروط اتفاقاً) أى في قياس استجتمع جميع الشروط المعتبرة في صحة القياس بالاتفاق وما يقع في الحدود من القياس وليس بمستكمل لها ، فان من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول

المعنى : ومنها أن لا يكون مما يندرى بالشبهة ، غير أن الحصم ينافى في الثاني (وانه اثرا على) رضى الله تعالى عنه ، وهو ما ذكر من إلحاقة الشرب بالقذف في إثبات حده (عليهم) أى الخفية كما ذكر المجيزون (موقف على إجماع الصحابة على صحة طريقه) الذي هو القياس على القذف . (وقوفهم) أى الخفية في قصته الاجماع المذكور إجماعهم ليس على طريقه ، بل (انه) أى إجماعهم (على حكمه) الذي هو وجوب جلد عذانين (باجتماع دلالات سمعية عليه) أى على حكمه (كما ذكرناها في الفقه) في حد الشرب من شرح الهدایة . وفي أصول الفقه للإمام أبي بكر الرازى أن اتفاق الصحابة على إثبات حد الخمر قياسا ببطل لأصلحكم في عدم إثبات الحدود قياسا . والجواب بأنه صلى الله عليه وسلم ضرب في حد الخمر بالجريدة والنعال ، وروى أنه ضربه أربعون رجلا كل رجل بنعله ضربتين ، فتحرروا في اجتهادهم موافقته صلى الله عليه وسلم ، فخلعوا عذانين وتقواوا الضرب عن الجريدة والنعال الى السوط ولم يبتعدوا ايجاب الحد بالقياس ، وهو الممنوع . ثم ان الكفارات في هذا كالحدود ، بل قيل ان المراد بها ما يتناولها .

هـ

(تكليف المتجهد بطلب المناط) للحكم الشرعي (يحكم في محله) أى محل تتحقق المناط (بحكمه) أى حكم المناط ، والباء صلة الحكم : يعني كون المتجهد مكلفاً في حكم شرعى بأن يبذل جهده في تحصيل علته شرعاً لأن يحكم بثبوت ذلك الحكم في كل مادة تتحقق تلك العلة فيها (جائز) خبر قوله تكليف المتجهد بطلب المناط (عقل) اذ لا يترتب على فرض وقوعه محظور . (وقوفهم) أى الأصوليين التكليف (بالقياس لا يصح) بناء (على أنه) أى القياس إنما هو (التساوية) بين الفرع والأصل في علة حكمه ، والمساواة فعل الله تعالى ، والعبد لا يكلف إلا بما هو فعله ، وقد تقدّم الكلام في هذا في أوائل القياس ، (و) قوفهم (إيجاب العمل بوجوب القياس) في عنوان المسألة كما في الشرح العضدي بدل قولنا تكليف المتجهد إلى آخره (فيه قصور عن القصود) أى في كل من القولتين قصور ، أمامي الأول ، فباعتبار أنه لو سلم كون القياس هو المساواة لم يرد تكليف المتجهد بنفس المساواة بل بمعرفتها بالأمارات ، وأمامي الثاني فلا نأى إيجاب العمل به إنما يكون بعد تتحققه ، والنزاع في أنه هل يكفي بالنظر والفحص ليظهر وجوده أولاً ، وعلى الثاني هل يجوز التكليف أم لا ؟ وهذا محصول ماقله الشارح عن المصنف في توجيه الثاني (لا واجب) معطوف على قوله جائز : أى التكليف يعاذـ كـ ليس بـ واجـ عـقلـ (كالقفـ الشـاشـى) (وأـى)

الحسين) البصري : أى كوجوب قالا به لثلا يلزم خلو الواقع عن الأحكام فانها لا تنحصر والنصوص محسورة والقياس كافل بها ، وأشار الى جواهيرما بقوله (ولزوم خلو وقائع) عن الحكم (لواه) أى تكليف المتجهد بطلب المناط (مختلف انصباط أجناس الأحكام والأفعال) أى افعال العباد التي تتعلق بها الأحكام (وامكان افادتها) أى افاده أجناسها المتعلقة بالأفعال (العمومات) بالرفع على أنه فاعل افادتها فهـى مضافة الى المفعول : مثل كل ذى ناب من السباع حرام ، وكل مسکر حرام وكل مكيل أو مطعم ربوي (ولوم تقدحها) أى العمومات الأحكام كـها (نـتـ فيها) أى في الواقع التي لم يفـ حـكمـها (حكم الأصل) وهو الـباحـة (فـلاـخـلـوـ) لـوـاقـعـةـ عنـ الحـكـمـ ، فلا وجوب لعدم الموجب (ولا مـتعـنـ عـقـلاـ) كـاذـهـ اليـهـ الزـيـدـيـهـ وبـعـضـ المـعـزـلـهـ مـنـهـ النـظـامـ ، لـكـنهـ قـالـ فيـ شـرـيعـتـناـ خـاصـةـ وـاـنـاـ قـنـاـ جـائزـ (إـذـ لـيـلـزـمـ الزـامـهـ) أـىـ المـجـهـدـ بـطـلـبـ الـمـنـاطـ (ـمـحـالـ) فـاعـلـ لـيـلـزـمـ ، وـلـاـعـنـيـ بـالـجـواـزـ إـلـاـ عـدـمـ لـزـومـ مـحـالـ ، لـاـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ لـغـيرـهـ (ـوـكـونـ) اـتـبـاعـ (ـالـظـنـ مـنـوـعـاـ لـاـ لـاحـتـالـهـ) أـىـ الـظـنـ (ـالـخـطـأـ) وـالـقـيـاسـ لـاـ يـفـيدـ إـلـاـ الـظـنـ فـيـجـبـ الـاحـتـازـ عنـ حـمـدـورـ فـلـاـ تـكـلـيفـ بـمـاـ يـتـوـلـ إـلـيـهـ (ـمـنـوـعـ) إـذـ لـاـ يـمـتـعـ فـيـاـ يـغـلـبـ فـيـ جـانـبـ الصـوـابـ (ـبـلـ أـكـثـرـ تـصـرـفـاتـ الـعـقـلـ لـفـوـائـدـ غـيرـ مـتـيقـنـةـ) كـيـفـ وـإـلـيـلـزـمـ تـرـكـ الزـرعـ وـالـتـجـارـةـ وـالـتـعـلـمـ إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ لـعـدـمـ تـيـقـنـ حـصـولـ النـتـيـجـةـ (ـوـبـهـ) أـىـ لـكـونـ أـكـثـرـ التـصـرـفـاتـ كـذـاـ (ـظـهـرـيـجـابـهـ) أـىـ الـعـقـلـ (ـالـعـمـلـ عـنـدـ ظـنـ الصـوـابـ) كـيـفـ وـلـوـ لـيـجـابـهـ ذـلـكـ لـمـاـ اـنـقـعـ الـعـقـلـاءـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ بـكـمـالـ الـاـهـتـامـ لـتـحـصـيلـ الـفـوـائـدـ معـ اـمـكـانـ عدمـ تـرـبـتهاـ عـلـىـ الـعـمـلـ (ـوـنـبـتـ) اـيـجـابـ الـعـمـلـ عـنـدـ ظـنـ الصـوـابـ (ـشـرـعاـ) يـعـلمـ ذـلـكـ (ـبـتـيـعـ مـوـارـدـهـ) أـىـ الشـرـعـ كـاـسـبـقـ فـيـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ (ـوـنـبـوتـ الـبـعـ) شـرـعاـ (ـبـيـنـ الـمـخـلـفـاتـ) كـاـلـسـوـيـةـ بـيـنـ قـتـلـ الـحـرـمـ الصـيـدـ عـمـداـ وـخـطـأـ فـيـ الـفـداءـ وـيـنـ زـنـاـ الـمـحـسـنـ وـرـدـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ القـتـلـ إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ (ـوـ) نـبـوتـ (ـالـفـرـقـ) شـرـعاـ (ـبـيـنـ الـمـتـاهـلـاتـ) كـقـطـعـ السـارـقـ لـلـقـلـيلـ دـوـنـ غـاـصـ الـكـثـيرـ مـعـ تـعـاـلـهـمـاـ فـيـ أـخـذـ مـالـ الـغـيرـ وـجـلـدـ مـنـ نـسـبـ الـعـفـيفـ إـلـىـ الـإـنـزاـ ، دـوـنـ مـنـ نـسـبـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ الـكـفـرـ مـعـ تـعـاـلـهـمـاـ فـيـ نـسـبـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ (ـأـنـاـ يـسـتـزـمـهـ) أـىـ كـوـنـ تـكـلـيفـ بـمـاـذـ كـرـ مـسـتـحـيـلاـ الـقـيـاسـ وـهـوـ الـخـالـقـ الـنـظـيرـ بـالـظـيـرـ وـهـوـ غـيرـ مـعـتـرـ شـرـعاـ ، بـلـ قـدـ يـعـتـرـ خـلـافـهـ (ـلـوـ يـكـنـ) الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـلـفـاتـ فـيـ الـحـكـمـ الـواـحـدـ (ـبـجـامـعـ) وـصـفـ اـشـتـركـتـ فـيـ يـوـجـبـ (ـالـقـائـلـ) بـيـنـهـاـ ، لـأـنـ الـمـخـلـفـاتـ يـجـوزـ اـجـتـمـاعـهـاـ فـيـ صـفـةـ بـهـاـ يـحـصـلـ تـعـاـلـهـاـ وـكـوـنـ تـلـكـ الـصـفـةـ عـلـةـ لـحـكـمـ فـيـشـتـركـ فـيـ الـحـكـمـ (ـأـوـ) لـمـ يـكـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـاهـلـاتـ لـوـجـودـ (ـفـارـقـ) بـيـنـهـاـ (ـقـتـضـيـهـ) أـىـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ وـعـلـتـهـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ اـشـتـراـ كـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ أـنـاـ يـكـونـ إـذـ كـانـ مـاـبـهـ الـقـائـلـ عـلـةـ لـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ لـهـ فـيـ الـأـصـلـ مـعـارـضـ يـقـضـيـ

حکما آخر ولا في الفرع معارض أقوى ، وكل ذلك غير معالم (ولا) يمتنع (سمعا) أيضا (خلافا للظاهرية والقاساني) بالسين المهملة نسبة الى قريه بتركستان (والنهرواني) هكذا في الكشف ، وروى بعض الأصوليين عنهم انكار وقوفه ، وذكر الامدى انهم اتفقوا على وقوع ذى العلة المخصوصة والموارد اليها . وقال السبكي وهو الأصح في النقل عنهم ، كذا ذكر الشارح لكن المصنف اختار ما في الكشف لما ترجح عنده من النقل (واستدلاهم) أى الظاهرية ومن معهم على الامتناع (بأن في حكمه) أى القياس (اختلافا) بين العلماء ، فنهم من قال بجوازه ، ومنهم من لم يجوزه ، ويحتمل أن يكون المراد اختلافهم في حكم حادثة واحدة بحسب ما يؤودى اليه قياس كل واحد منهم ، بل هذا هو الأظهر (فهو) أى القياس (مرسدود لأنه من عند غير الله) تعالى لقوله تعالى – ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافا كثيرا – فإنه يدل على أن ما هو من عند الله تعالى لا يكون فيه اختلاف ، ومما من عند غيره يكون فيه ، وإلا لم يصح الاستدلال بعدم الاختلاف على كونه من عند الله تعالى ، وما كان من عند غير الله تعالى فهو مرسدود (مدفوع) خبر قوله استدلاهم (بمنع كون الاختلاف الموجب للرد في الآية ما) أى الاختلاف الكائن (في) بعض (الأحكام) الشرعية ، فإن هذا غير مرسدود بل هو واقع ومقبول اجماعا كما يقبل اختلاف العلماء رحمة ، وكون الاختلاف المذكور في الآية موجبا للرد لأنه ذكر في معرض الفم والنقص اللائق بمقام العباد ، وما كان بهذه المثابة فهو غير مقبول (بل) الاختلاف الموجب للرد (التناقض) في المعنى (والتصور) عن البلاغة التي وقع التعهدي والالتزام بأن يكون القرآن بعض أخباره مناقضا للبعض أو مستلزمها لنقيض البعض أو يكون بعضه ركيسا من حيث تكون المعنى أو النظم أو فصيحال لم يبلغ درجة الاعجاز * فإن قلت كثيرا من الكتب المصنفة لا اختلاف فيه * قلتنا لسلم لعل " المراد لزوم الاختلاف لكتاب من عند غير الله تعالى مفترى به على الله عز وجل ليتميز الكاذب من الصادق (وبيانا لكل شيء) معطوف على قوله بأن : أى واستدلاهم بقوله عز وجل – وزرنا عليك الكتاب بيانا لكل شيء – (ونحوه) كقوله تعالى – ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين – تقريره لوأخذ بعض الأحكام من القياس لما كان كتابه بيانا لكل شيء ، ولما كان كل " الأحكام في الكتاب المبين ، والخبر محدوف بقرينة ماسبق : أى مدفوع بمنع ارادة العموم ، اذ هو (مخصوص قطعا) فلا حاجة حينئذ الى التقدير ، وهو : أى كل شيء فيه : أى في الكتاب المبين ، والخبر محدف ان أريد تفصيل كل شيء ، اذ ليس كل الأشياء مفصلة في القرآن ، وفي بعض النسخ وبيانا لكل شيء ونحوه مخصوص فلا حاجة الى التقدير (او هو) أى كل شيء (فيه) أى في الكتاب

(اجالا) ولو بالاحالة الى السنة أو القياس (جاز) أن يكون (فيه) أى في الكتاب اجالا وهو (حكم القياس) وهو الحكم الحاصل في الفرع قياسا على الأصل (فيعلمه المجتهد) بعد الاجتهد (كما جاز) أن يكون (الكل) أى كل شيء (فيه) أى الكتاب (ويعلمه النبي) صلى الله عليه وسلم كما قيل جع العلم : أى القرآن ، لكن تقاصرت عنه الأفهام (مع أنه) أى الاستدلال بالأيتين (مستلزم أن لا يكون غير القرآن) من السنة والاجماع أيضا (جنة) تبين ماذ كروه في نفي حجية القياس (وهو) أى انتفاء حجية غير القرآن (متتف عندهم) أى المانعين (أيضا) فما هو جوابهم فهو جوابنا (وبه) أى بهذا الاستلزم : أى بانتفاء هذا اللازم (بعد نسبة هذا) الاستدلال (لم) أى اليهم (على) وجه (الاقصرار) على نفي القياس بعد الغلة عن ورود هذا القص الظاهر (واما) الجواب عن استدلامهم بهما على ماذ كره صدر الشريعة من أن القرآن تبيان للقياس (باعتبار دلالته) أى القرآن (على حكم الأصل نصا ، و) على (حكم الفرع دلالة) قد سبق أن دلالة اللفظ على حكم منطوق بمسكت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة يسمى دلالة في الاصطلاح (فليس) بصحيح (والا) أى وان صح ماذ كره (فك كل قياس مفهوم موافقة) أى فيلزم أن يكون كل قياس مدلول اللفظ باعتبار حكمه الأصلي نصا ، والفرعي دلالة بالمعنى المذكور ، وهذا هو المعنى بمفهوم الموافقة كدلالة النهي عن التأييف على حرمة نصا ، وعلى حرمة الضرب دلالة ، وكون كل قياس كذلك باطل بالاتفاق مع أنه) أى كون القرآن دالا على أحكام الأصول كلها (منع في) الأشياء (الستة) الخطأ بالخطأ والشغف بالشغف والتر بالتر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح (أصول) حكم (الربا) المنصوص عليها في السنة عطف بيان لستة (و) في (كثير) من الأصول المقبس عليها (بل) بيان أمثلها انما هو (بالسنة فقط ، وحديث) لم ينزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم أولاد السباب ، و(فاسوا مالم يكن على ما كان فضلا وأضلا) أى بالآية (أى القياس (بإيجاب الحل على الأصل) وهو الإباحة والبراءة الأصلية (أرشد الى تركه) أى القياس (بإيجاب الحل على الأصل) وهو الإباحة والبراءة الأصلية فيما لم يوجد فيه نص) قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوجي الى) محترما على طاعم يطعمه الآية ، فكل مالم يوجد في الكتاب محترما لا يحرم بل يبقى على الإباحة الأصلية (الجواب) أنه (إنما يفيد) ماذ كر من الآية (منع اثبات الحرمة ابتداء به) أى بالقياس لأنها نزلت لردة

ما ذكر قبلها من تحريم الكفار المذكورات من عند أنفسهم ابتداء من غير الحق لها بما حرمه الله للواشرتك في مناط التحريم ، فإن الحرم عند نزول الآية إذا انحصر فيها ذكر فيها ولا شيء منه يصلح لأن يلحق به محرمة الكفار ، فلو حرم الرسول ما حرمته لزم اثبات الحرمة ابتداء (وبه) أي بمنع اثباتها ابتداء (نقول كما) قلنا فيما (لم يدرك مناطه) لأننا شرطنا في القياس كون حكم الأصل معقول المعنى * (قالوا) أيضا القياس (ظني) فلا يجوز اثبات حق الشارع وهو الحكم الشرعي لقدرته على البيان القطعي بخلاف حقوق العباد فأنها ثبتت بقيد الظن كالشهادة لعجزهم عن الابيات بقطعي (لا) أنه (خبر الواحد) فإنه بيان من جهة الشرع قطعي ، والشبهة أنها عرضت في طريق الانتقال إلينا فلا يفيد القطع بالنسبة إلينا (وجوابه ماض في مسألة تقديم) أي خبر الواحد (عليه) أي القياس : من أن الاحتياج بالخبر الحالى الآن وهو مظنون فلا ينفع كونه يفيد القطع بالنسبة إلى الصحابة والتبعين بغير واسطة ، والفرق المذكور بين الحقين ساقط ، لأن التوجيه إلى جهة القبلة محض حق الله تعالى ، وقد أطلق لنا العمل فيه بالرأي ، لأنه ليس في وسعنا ما هو أقوى من ذلك ، وهذا المعنى موجود في الأحكام (ثم بعد جوازه) أي تكليف المجتهد بطلب الماء (وقد) التكليف به (سمعا ، قيل) ثبت وقوعه (ظنا) وهذا القول (لأبي الحسين ، ولذا) أي لوقوعه ظناعته (عدل) في اثباته (إلى ما تقدم) من الدليل العقلي المفید للقطع بظنه لأنه أصل ديني لا يكفي فيه الظن (وقيل) وقع (قطعا) وهو قول الأكثرون (قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأ بصار) فإن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه ، وكذا سمى الأصل الذي ترد إليه النظائر عبرة ، وهذا يشمل الاعتعاظ ، والقياس العقلي ، والشرعى ، وسياق الآية لالاعتعاظ ، فتدل عليه عبارة ، وعلى القياس اشارة (وكونه) أي تكون عموم - اعتبروا (مخصوصا بمادة انتفت) فيها (شرائطه) أي القياس فأنها خارجة عنه (واحتمال كونه) أي اعتبروا (للتبذل ، وكونه للحاضرين) عند نزولها فقط (و) احتمال (ارادة المرأة) الواحدة من الاعتبار وارادة العمل به (وفي بعض الأحوال والأزمات) وغير ذلك مما يقتضي عدم ارادة العموم (لابيق القطع به) أي بوقوع التكليف به ، وأما في الأول فقطع بما عدا ما يخص به (أنه) أي التخصيص المذكور (التخصيص بالعقل) والشخص قطعي في غير ما يخص به ، وأما في الباقى فلما أشار إليه بقوله (وليس بكل تجويز عقلي ينتفي القطع) فلا عبرة بباقي الاحتمالات وإنما ينتفي القطع بالشبهة الناشئة عن الدليل كما تقرر في محله (والا انتفي) القطع (عن السمعيات) لأنه لم يسلم شيء منها عن تجويزها عقلا فلا يمسك بشيء منها (وأما ظهور كونه) أي الاعتبار (في الاعتعاظ بالنظر إلى خصوص

السبب) لزول الآية المشار إليها بقوله (ولبعد) أن يراد بقوله تعالى - فاعتبروا - بعده قوله (يخربون بيتهم بأيديهم) وأيدي المؤمنين (فقيسوا النرة بالبر) كما هو لازم الاستدلال لعدم المناسبة ، فلا يحمل كلامه تعالى عليه ، والجواب عنه ما أفاده بقوله (فالعبرة لعموم اللفظ) لا لخصوص السبب ، فانتفي الأول : وهو ظهور كونه للإتعاظ (وبه) أى بأن العبرة لعمومه (انتفي الثاني) أيضاً (اذا المرتب) على السبب المذكور الاعتبار (الأعم منه) أى من قياس النرة على البر (أى فاعتبروا الشيء بنظيره في مناطه) الظرف متعلق بنظيره لما فيه من معنى الفعل (في المثلث) أى العقوبات جمع مثله بفتح الثاء وضمهما متعلق بالاعتبار (وغيرها وهذا) الطريق في إثبات التكليف بالقياس (أيسر من اثباته) أى التكليف به (دلالة) كاذب إليه صدر الشرعية ، لأن فهم الأمر بالقياس من الأمر بالاعتبار بطريق اللغة من غير اجتهد لثلاث إثباتات القياس بالقياس بعيد جداً ، فان من المعلوم أنه لا يفهم كل من يعرف اللغة ذلك كما أفاده بقوله (إذا لا يفهم فهم اللغة) نصب على المصدرية ، فان المنفي أنها هو هذا النوع من الفهم لامتنقه (الأمر بالقياس) قائم مقام فاعل يفهم (في الأحكام) متعلق بالقياس (من) الأمر بد (الإتعاظ) . والشارح تعقب المصنف في هذا فليرجع إليه ، وظني أن ماذ كره غير متوجه * (وأيضاً قد تواتر عن كثير من الصحابة العمل به) أى بالقياس عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحاداً ، فان القدر المشترك متواتر (والعادة قاضية في مثله) أى في مثل العمل بالقياس من كثير من الصحابة (بأنه) أى العمل المذكور أنها يكون (عن قاطع فيه) أى العمل به وان لم نعلمه على التعين * (وأيضاً شاع مباحثتهم فيه) أى في العمل بالقياس (وترجحهم) بعض القياس على بعض (بلا نكير) لذلك (فكان) ذلك (إجماعاً منهم) على جيئه لقضاء العادة به) أى بكونه إجماعاً قطعياً (في مثله من أصول الدين لاسكتوتاً) أى لا إجماعاً سكتوتياً مفيداً للظن ، فان ترك الانكار في أمر منكري يجعل أصلاً من أصول الدين على تقدير أن يتقرّر فيما بين الصحابة بما تحيل العادة وقوعه من الصحابة والتبعين (وحديث معاذ) المفيد حقيقة القياس ، في التوضيح أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له بم تقضى؟ قال له بما في كتاب الله . قال فان لم تجده في كتاب الله؟ قال أجهد : فقال الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضي به رسوله . فإنه (يفيد طمأنينة) الطمأنينة فوق الظن لأنه ليس معه احتمال التقىض ، وان كان دون اليقين لاحتمال زواله بالتشكيك (فإنه) أى الحديث المذكور (مشهور) على ماروى (عن الحنفية) فثبتت به الأصول * فان قيل : المذكور فيه الاجتهد

وهو قد يكون بغير القياس المتراء في الحكم بالبراءة الأصلية ، والقياس المنصوص العلة ، والاستنباط من النصوص الخفية الدلالة * قلنا : البراءة الأصلية لاتحتاج الى الاجتهد ، ومنصوص العلة لا ينفي بالأحكام . وأما الاستنباط من النصوص فأجاب عنه بقوله (وكون الاجتهد) كاً يتحقق في القياس يتحقق (في المنصوص) فلا يتعين إرادة القياس لا يريد لأنّه (داخل في قوله) أى معاذ أقضى بما في (كتاب الله وسنة رسوله فلم يبق) محمل للاجتهد (إلا القياس) . وفي بعض النسخ داخلا على أنه خبر الكون ، وهو مجرور على أنه معطوف على ما يفهم من من السياق كأنه قال لكونه مشهورا ولكون الاجتهد إلى آخره ، وهذا أقل تقدير (واقطع) حاصل (بأن اطلاقه) أى إطلاق جوازه معاذ (ليس إلا لاجتهده لانخصوصه) فلا يريد أنه يجوز أن يكون ذلك مخصوصاً بمعاذ . ثم أجاب عمّاروي عن بعض الصحابة بما يوهم فيه قوله (والمروي عن جم من الصحابة كالصديق والفاروق وعلى وابن مسعود) رضي الله تعالى عنهم (من ذمه) أى القياس ، عن الصديق أنه لما سئل عن الكلمة قال : أى ساء نظري ، وأى أرض قلت ؟ إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي . وعن الفاروق « اتقوا الرأي في دينكم : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة : انهموا الرأي على الدين » . وعن علي « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من أعلىه » . وعن ابن مسعود « لا أقيس شيئاً بشيء فنزل قدم بعد ثبوتها » . وعنده « يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينعدم الإسلام ويذلّل » كما ذكر الشارح مخرجوا إلا الأول ، ثم بعد صحته عنهم (فالقطع بأنّه) أى التزم (في غيره) أى غير القياس الشرعي (إذ فاس كثیر) من الصحابة قول الرجل : أنت على (حرام على) قوله : أنت (طالق) في وقوع واحدة رجعية . ونقل الشارح عن بعضهم ما يخالف هذا في تفصيل ذكره ، والعمدة على تقل المصنف وتحقيقه (و) فاس (على الشارب) للحمر (على القاذف) في الحد ، وقد سبق بيانه (و) فاس (الصديق الزكاة على الصلاة في وجوب القتل) بالترك . في الصحيحين أن عمر قال لأبي بكر كيف تقائل الناس ؟ فساقه الى قول أبي بكر : والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة : الحديث (وفيه) أى في قياس أبي بكر هذا (إجماع الصحابة أيضاً ، وورث) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (أم الأم لأم الأب) لما اجتمعنا (فقيل له) والقائل عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة (تركت التي لو كانت) هي (الميتة) وهو حي (ورث الكل) منها اذا انفرد (أى هي) يعني أم الأب (أقرب) أى أقوى قرابة من أم الأم (فشرك) أبو بكر (بينهما في السادس) على السواء (و) . ورث (عمر المبتوءة بالرأي) فقال في الذي يطلق اسماته وهو مريض أنها ترثه في العدة ولا يرثها ، وهو

مشهور عن عثمان ، رواه مالك والشافعى بمسند صحيح (و) قال (ابن مسعود موت زوج المفقرة) قبل الدخول بها فى لزوم جميع مهر المثل على موت زوج غيرها قبل الدخول بها فى لزوم جميع المسمى ، والمفقرة التي زوجها بغير مهر (وذلك) أى العمل بالقياس للصحابة (أكثـر من أن ينقل) وان كثـرـ النقل (واختلافهم) أى الصحابة (في توريث الجد مع الاخوة) لأبـوـينـ الأولـبـ (كلـ)ـ منـهـ (قالـ فـيـهـ بـالـتـشـيـهـ)ـ فىـ مـسـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ أـنـ عـمـ شـاـورـ عـلـىـ وزـيدـ بنـ ثـابـتـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ:ـ أـرـأـيـتـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـأـنـ شـجـرـةـ اـنـشـعـبـ مـنـهـ غـصـنـ،ـ تـمـ اـنـشـعـبـ مـنـ الغـصـنـ غـصـنـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ إـلـىـ أحـدـ الـغـصـنـينـ؟ـ أـصـاحـبـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـهـ أـمـ الشـجـرـةـ؟ـ وـقـالـ زـيدـ:ـ لـوـأـنـ جـدـولـاـ اـنـبـعـثـ مـنـ سـاقـيـةـ ثـمـ اـنـبـعـثـ مـنـ السـاقـيـةـ سـاقـيـتـانـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ إـلـىـ أحـدـ الـسـاقـيـتـينـ أـصـاحـبـتـهاـ أـمـ الجـدـولـ؟ـ اـتـهـىـ:ـ وـلـاخـفـىـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـقـيـاسـ الـمـتـازـعـ فـيـهـ،ـ خـيـرـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوـتـهـ بـطـرـيقـ أولـ.

مسئلة

(النص) من الشارع (على العلة يكفي في إيجاب تعددية الحكم بها) أى بسبب العلة الى غير محل الحكم المنصوص المشارك له فيها (ولو لم تثبت شرعية القياس وفقاً للحنفية وأحمد والنظام والقياساني) وأبى اسحق الشيرازي . (أبو عبد الله البصري) قال : يكفي في إيجاب تعددية الحكم بها (في التحرير) أى اذا كانت علة لتحرير الفعل دون غيره (خلافاً للجمهور) فإنه لا يكفي عندهم ذلك في إيجابها مطلقاً (لهـمـ) أى الجمـورـ (انتفاء دليل الوجوب) لعدية الحكم ثابت (وهو) أى دليله (الأمر) بالعدية بها (أو الاخبار به) أى بالوجوب فينتقـ الـ وجـوبـ (وـأـمـ الـ اـسـتـدـالـالـ)ـ طـلـمـ كـاـذـكـرـهـ اـبـنـ الـ حـاجـبـ وـغـيرـهـ (بلـ لـزـومـ عـتـقـ كـلـ أـسـوـدـ لـوـقـالـ أـعـنـتـ)ـ عـبـدـىـ (عـائـمـاـ سـوـادـهـ فـرـدـودـ)ـ كـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ القـاضـيـ عـضـدـ الـدـيـنـ (بـأـنـهـ)ـ أـيـ الـ حـنـفـيـةـ وـمـنـ مـعـهـمـ (لـاـيـقـلـونـ بـثـبـوـتـ حـكـمـ الـ فـرـعـ مـنـ الـ لـفـظـ لـيـلـزـمـ ذـلـكـ)ـ الـ مـلـأـوـمـ (بـلـ)ـ يـقـلـونـ (اـنـهـ)ـ أـيـ النـصـ عـلـىـ الـ عـلـةـ (دـالـ عـلـىـ وـجـوبـ اـثـبـاتـ حـكـمـ)ـ بـهـاـ عـلـىـ الـ مـجـمـهـدـ (أـيـ وـجـدـ)ـ الـ وـضـفـ الـذـيـ هوـ الـ عـلـةـ،ـ وـفـيـهـ أـنـهـمـ لـوـقـالـواـ بـثـبـوـتـ الـ فـرـعـ مـنـ الـ لـفـظـ لـازـمـ ذـلـكـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـوـجـودـ الـ فـرـقـ بـيـنـ كـلـامـ الشـارـعـ وـغـيرـهـ .ـ فـإـنـهـ اـذـ نـصـ عـلـىـ الـ عـلـةـ كـانـ مـعـناـهـ أـنـهـ عـلـامـةـ لـلـحـكـمـ مـهـمـاـ وـجـدـ وـجـدـ،ـ لـكـونـ أـحـكـامـهـ غـيرـ مـعـلـةـ بـالـعـلـلـ،ـ وـلـيـسـ غـيرـهـ كـذـلـكـ .ـ فـعـنـيـ أـعـنـتـ الـ آخـرـهـ دـعـانـىـ سـوـادـهـ إـلـىـ الـ اـعـتـاقـ،ـ وـلـاـ يـسـتـرـمـ هـذـاـ أـنـ يـدـعـوـ سـوـادـ غـيرـهـ إـلـىـ ذـلـكـ قـاتـمـ (وـكـذاـ)ـ اـسـتـدـالـالـ الـ حـنـفـيـةـ وـمـنـ مـعـهـمـ (بـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـرـّـمـتـ الـ نـجـرـ لـاـسـكـارـهـ،ـ وـكـلـ

مسكر اذا كان) القول المذكور صادرا (من واجب الامتثال) مرسود (لما ذكرنا) آنفا من أنهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ (والفرق) بين مانص فيه على علية علته ، وما ذكر من مادة النقض من قبل الخفيفية (بأن القياس حق الله تعالى فيكتفي فيه) أى في ثبوت حكمه (الظهور) أى كون اللفظ دالا عليه بظاهره من غير تصريح لمزيد الاهتمام بشأنه (والعقل زوال حق آدمي بالتصريح) أى فثبتت بالتصريح لا بالظهور ، قوله أعتقد الى آخره ليس بصريح (منع بأن العقل كذلك) أى يكتفى فيه الظهور (لتقوفه) أى لقطع الشارع وكامل توجهه (إليه) أى العقل فانه أحب المباحث اليه (ولأن فيه) أى العقل (حق الله تعالى) لكونه من العبادات (ولنا أن ذكر العلة) من حيث هي علة (مع الحكم يفيد تعديمه) أى الحكم (في مجال وجودها لانه يتبارى الى فهم كل من سمع حرمة الخمر لأنها مسكرة) أى الدال على حرمتها معللة بالاسكار (تحريم كل مأسكرا) ، وفيه أنه ينافي ماصر من أنهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ : اللهم الأن يراد نفي ثبوته منطوقا أو ثبوت حكم الفرع بخصوصه فتأمل (و) لأنه يتبارى (من قول طيب لاتأ كله) أى الشيء الفلانى (لبرودته منه) أى المخاطب (من) أكل (كل بارد ، واحتمال كونه) أى النص على العلة (بيان حكمته) أى الحكم (مع منع المجهد من) قياس (مثله) أى مثل محل الحكم المنصوص على علته (أوانه) أى النص عليها في نحو حرمت الخلاسكارها (لخصوص اسكار الخمر) لالمطلق الاسكار (لا يقتدح في الظهور) أى في كونه ظاهرا في الاطلاق ، والظهور كاف في القياس المبني على الظن (كاحتمال خصوص العام بعد البحث) والتفضح (عن الشخص) وعدم العثور عليه (فانه) أى العام (حينئذ) أى حين بحث عن مخصوصه ولم يعثر عليه (ظاهر في عدم التخصيص فبطل منه) أى منع ايجاب النص على العلة التعديبة (بتجويز كونه) أى النص على العلة (لتعقل فائدة شرعيته) أى الحكم (في ذلك المحل مع قصره) أى الحكم (عليه) أى ذلك المحل * وحاصله بيان الحكمة لذلك الحكم المخصوص بمحله عند الشارع ، فالفرق بين هذا وما نقدم عدم التقيد بمنع المجهد من مثله صريحا (وأبعد منه) أى من التجويز المذكور أن يقال (تعليل كونه) أى تحريم الخمر معللا (باسكارها) خاصة لامطلق الاسكار (بأن حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار) بل بالاسكار المضاف اليها كافية الشرح العضدى ، قوله بأن صلة تعليل (لأن المدعى ظهور حرمتها لأنها مسكرة في التعليل بالاسكار) المطلق (الدائر في كل اسكار ، دون الاسكار المقيد بالإضافة الخاصة) وهي بالإضافة الى الخمر (لتبارير الغاية) أى خصوص الاضافة (إلى عقل كل من فهم معنى السكر) المأخذ في حرمتها

لأنها مسكرة ، لا يقال قد يفيد بالاطلاق بالقرينة وهي موجودة هنا لأن المعلم حرمة مغلظة فيناسبه أن يكون في عله أيضاً غلظة ولا توجد تلك الغلظة في المطلق على اطلاقه ، لأننا قول هناماً يقاوم اعتبار مقتضى وضع اللفظ من العموم على أن الاطلاق أنساب بقصد الشارع من حسم مادة الفساد الخاصل بكل مسكرة أيد الأبعدية بقوله (واعترف هذا القائل) يعني القاضي (بافادة قول الطيب لاتأ كله ببرده التعميم) أي المنع من كل كل بارد (وهو) أي حرمة الماء إلى آخره (مثلاً) أي مثل قول الطيب المذكور (دون أن المنع) فيه أنها هو (من ذلك البارد) المخصوص ف قوله دون حال من قول الطيب ، يعني أن قوله يفيد التعميم حال كونه متبايناً إفادة أن المنع إلى آخره (ولا يعلل) المنع من ذلك البارد (بكل برودة) بل ببرودته قوله ولا يعلل إلى آخره حال من المنع المذكور بعد دون ، قوله دون إلى آخره يفيد ذي افاده المنع من البارد المخصوص **مَالا يبرودته المخصوصة** ، واعترافه هذا مخالف لما ادعاه في الماء (وفرق البصري) بين التحرير وغيره (بان ترك المنهى) بارتكان مانهى عنه (يوجب ضرراً) وهو وقوع مفسدة نهوى لأجلها (فيه) المنهى عنه بهذا الاعتبار (العموم والفعل لتحصيل مصلحة) كالصدق على فقير للثوبة (لا يوجب) الفعل (كل تحصيل) أي كل تحصيل مصلحة حتى يلزم من فواته المصالح كلها (لا يفيد) مطابوه (بعد ظهور أنه) أي النص على العلة (من الشارع يفيد إيجاب اعتبار الوصف) من حيث انه علة (ويستلزم) الإيجاب المذكور (وجوب الترتيب) أي ترتيب الحكم عليه أينما وجد (والا) أي وإن لم يجب الترتيب (لزمت مخالفة اعتباره) أي اعتبار الشارع الوصف علة (وهو) أي خلاف اعتباره (ضرر كالمنهى) أي كما أن مخالفة اعتباره في المنهى ضرر (وهذا) الذي ذكرنا بما يخالف ماذهب إليه الجمهور (تفصيل رد دليهم) أي الجمهور (الأول) يعني انتفاء دليل الوجوب (وأما ما ذكر) في أصول ابن الحاجب وغيره (من مسألة لا يجري الخلاف) أي بين مثبتين القياس (في جميع الأحكام) في الشرح العضدي : قد اختلف في جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية وأثبته شذوذ ، والمحترر نفيه ، ثم نقل عن المحصول أن النزاع في أنه هل في الشرع جمل من الأحكام لا يجري فيها القياس أو ينظر في كل مسألة مسألة هل يجري فيها القياس أم لا ؟ (فعلوم من الشروط) ككون حكم الأصل معقول المعنى ، وككون الفرع لا يتعين فيه حكم نصّ أو اجماع إلى غير ذلك فلا حاجة إلى افراد مسألة فيه ، يعني أنه علم من الشروط أن مالا يوجد فيه تلك الشروط لا يجري فيه القياس فلا حاجة فيه إلى النظر هل يجري فيه أم لا ، فثبت أن في الشرع

جلا لا يجري فيها (ويجب الحكم على الخلاف المنقول على الاطلاق) بأن يقول البعض بأنه لا يمتنع جريانه في مسئلة من المسائل ، والبعض الآخر بامتناعه في بعضها (بالخطأ) صلة الحكم يعني قل الخلاف على هذا الوجه خطأً قطعاً فيجب أن يحكم عليه بالخطأ .

فصل في بيان الاعتراضات الواردة على القياس

(يرد على) أفراد (القياس أسئلة : مرجع ماسوى الاستفسار منها إلى المنع أو المعارضة) فالمراجع مصدر ، لاسم مكان ، والا يلزم حذف الكلمة الى ، وإنما قيد بمساواه ردآ على من أطلق وهو غير واحد ، واليه ذهب كثراً الجدليين ، ووافقهم ابن الحاجب ، وذهب السبكي إلى أن مرجع الكل إلى المنع وحده كاذبه إليه بعض الجدليين لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان ، ولا يخفى أن دراج النقض الاجمالي في المنع له وجه لأنه متعلق بالدليل ، وأما المعارضة فلا تعرّض فيها الدليل بل هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم . (أوهما) أي الأسئلة (الاستفسار) وهو طلب بيان معنى اللفظ (ولا يختص) القياس (به) بل هو جار في كل خفيّ المراد ، وهو (متفق) عليه (ولم يذكره الحنفية لشوبته بالضرورة) إذ طلب المخاطب بيان مالا يفهمه من معنى اللفظ ، وكونه متوجهاً بحسب الآداب غير خفيّ (وانما يسمع) الاستفسار ويقبل (في لفظ يخفى مراده) أي ما يرد به (والا) أي ولو لم يكن خفيّاً (فتحت) أي فالاستفسار تعتن وعند فلا يسمع (مردود) لأن خلاف ما شرط في المناظرة من كونها لظهور الصواب (وله) أي المستدل (أن لا يقبله) أي استفسار المعرض (حتى يبينه) أي المعرض خفاء المراد (لأنه) أي الخفاء (خلاف الأصل) لأن وضع الألفاظ للبيان ، والظاهر من حال المتكلم أن يراعي ذلك ، والبينة على من يدعى خلاف الأصل (ويكفيه) أي المعرض في بيان الخفاء (صححة اطلاقه) أي اللفظ (لم تعدد ولو) كان اطلاقه على المعاني المتعددة أولى ، ولو كان ذلك المتعدد (بلا تساو) بأن يكون بعضه أظهر لكونه حقيقة ، بخلاف غيره أو مجازاً وانحصار قرينته صارفة ومعينة (لأنه) أي المعرض (يخبر بالاستبهام عليه لتلك الصحة) أي يدعى أن صححة اطلاقه لم تعدد صارت سبباً لكون المراد منها عندى فلا يضره كون المراد أظهر في نفس الأمر ، فإنه بهذه يندفع عنه ظن التعمّت ، ويصدق بظاهر عدالته (وجوابه) أي الاستفسار أو المستفسر (بيان ظهوره) أي اللفظ (في مراده) منه (بالوضع) أي بيان وضع اللفظ لذلك المراد ، دون ما يقابلها (أو القرينة) بأن بين أن مراده المعنى المجازى ويعين قرينته (أو ذكر ما أراد) من غير تعرّض للوضع أو القرينة (بلا مشاحة تکاف نقل اللغة) لبيان الوضع

لما فيه من الكافية المستفي عنها لحصول المقصود بتفهيم المراد (أو العرف فيه) لبيان القرينة الناشئة من العرف ونحوه ، ويجوز أن يراد به الوضع العرفي الذي هجر معه الوضع اللغوي ، وعند البعض كان الحاجب يجب أن يفسره بما يجوز استعماله فيه كتفسير الثور في قوله يخرج في صدقة الفطر الثور بالقطعة من الأقطع ، لاما لا يجوز فانه من جنس اللعب الخارج عن قانون المناظرة الموضوعة لاظهار الصواب فلا يسمع ، وقيل يسمع لأن غاية الأمر أنه ناظره بلغة غير معلومة ، وفيه ما فيه (واما) قوله في بيان ظهوره (يلزم ظهوره) أى اللفظ (في أحد هما) أى المعنين اللذين يطلق على كلّ منها (والا) أى وان لم يكن ظاهرا في أحد هما (فالاجمال) أى فيلزم الاجمال له (وهو) أى الاجمال (خلاف الأصل أو) يلزم ظهوره (فيما قصدت اذ ليس ظاهرا في الآخر) لموافقتك ايدي على ذلك * فان قلت يرد على الأول أنه على تقدير تسلیم لزوم ظهوره في أحد هما لا يفيده المقصود لجواز أن يكون ما هو ظاهر فيه غير المراد ، وعلى الثاني أنه يجوز عدم ظهوره في شيء منها * قلت لا بد من ضم كلّ منها مع الآخر فاصل الأول لا بد من الظهور في أحد هما ، وليس بظاهر في غير المراد اتفاقا ، والثاني يلزم ظهوره فيما قصدت إذليس ظاهرا في الآخر ، وقد ثبت لزوم ظهوره في أحد هما ، ولا يخفى أنه يصير ما هما واحدا ، وكلمة أول للتوضيح باعتبار التقرير (الحق نفيه) جواب أما : أى فالحق نفي هذا السفع (والا) أى وان لم يكن الحق نفيه (فات الغرض) من المناظرة وهو اظهار الصواب عند الخصم (فانه) أى المعرض (ذكر عدم فهمه) مراد المستدل (فلم بين) له مراده (ومثله) أى مثل سؤال الاستفسار في عدم الاختصاص بالقياس (سؤال التقسيم) وهو (منع أحد مازددة اللفظ يenne و بين غيره) * وحاصله منع بعد تقسيم ولما كان ما يحتمله اللفظ متعددًا يصدق على كل واحد منها أنه مازددة اللفظ يenne و بين غيره كان مفهوم مازددة إلى آخره كلياً ذا أفراد ، وصح اضافة أحد إليه غير أن المنع يتوجه إلى أحد بعينه (مع تسلیم الآخر) سواء كان المانع (مقتصرا) على ذكر منع ذلك الآخر غير متجاوز إلى ذكر تسلیم الآخر صريحاً غير أنه يفهم ضمناً (أو) مصرياً (بذكره) أى بذكر التسلیم أيضاً (كفى الصحيح المقيم) أى كما يقال : في تعليل اجازة التيمم للصحيح المقيم (فقد الماء فوجد سبب التيمم) وهو فقهه (فيجوز) التيمم (فيقال سببية الفقد) للماء (مطلقاً أو) الفقد (في السفر ، الأول) أى كون السبب الفقد مطلقاً (منوع) فيستك عن ذكر تسلیم الثاني أو يقول مع ذلك والثاني مسلم ، ولاشك انه لا يفيده المقصود إذ الكلام في الصحيح المقيم (وفي المتجيئ) أى وكما يقال في القاتل عمدا عدواانا اذا لاز بالحرم يقص منه إذ (القتل) العمد (العدوان سببه) أى سبب الاقتصاص

منه (فيقصّ فيقال) القتل العمد العدوان سببه (مطلقاً) التجأ أولم يلتحقُ (أو) هو سببه (مال يلتجيُ، الأول من نوع) والثاني مسلم لكن لا يفيده ، لأن الكلام في المتجيُّ ، وقد اختلف في هذا السؤال (فقبل لا قبل لعدم تعين المنوع مراداً) للمستدل ، ولا يضره المنع الا اذا توجه الى مراده (ولأن حاصله) أى السؤال المذكور (ادعاء المعارض مانعاً) لثبت مطلب المستدل ، وهو عدم صحّة بعض مقدماته (وبيانه) أى المانع يجب (عليه) أى المعارض لادعائه ما هو خلاف الأصل (والختار قبوله) أى السؤال المذكور (جواز عجزه) أى المستدل (عن انباته) بعد ما تعين مراده على وجه يتوجه اليه المنع ، اذ ربما لا يمكنه اثبات مامنع (واللقط) أى لفظ السائل (يفيد نقّي السبيبة) يعني أن ماجعلته سبباً لثبت الحکم ليس بسبب (لوجود المانع مع السبب) أى لأن المانع موجود مع تحقق السبب حتى يقال له انك بعد ما اعترفت بوجود المقتضى لا يسمع منك بمجرد دعوى المانع من غير بيان (واما كونه) أى المستدل (به) أى بسبب هذا السؤال (بيان مراده) كما في الشرح العضدي (فليس) كذلك (بل قياسه يفيده) أى يبين مراده (اذ ترتيبه) أى المستدل الحکم انما هو (على الفقد) أى فقد الماء (والقتل مطلقاً) متعلق بهما على سبيل التنازع (فهو) أى مراده (معاوم) وقس عليه سائر الأمثلة * ولما كان هنا مطلق مظنة سؤال ، وهو أنه لو كان المراد معلوماً لما كان لتردد السائل وجه * أجاب عنه بقوله (وترديد السائل تجاهل) عن مراد المستدل مع كونه عالماً به في نفس الأمر (اذ تجويز الترتيب) أى ترتيب الحکم (على الفقد المقيد) بالسفر والقتل المقيد بالاتجاه (بالبالغة في الاستيصال) أى طلب لزيادة الوضوح (ويكيفيه) أى المستدل أن يقول إذا طلوب بيان عدم المانع (الأصل عدم المانع) يعني إذا قال السائل : انك تستدل بوجود المقتضى لم لا يجوز أن يكون هنا مانع يكيفه أن يقول الأصل إلى آخره ، وهذا الكلام هنا تقريري (هذا ، ويقبل) هذا السؤال (وان اشتراكاً) أى الاحتلان اللذان يتردد اللفظ بينهما (في التسليم) وعدمه (إذا اختلفا فيما يرد عليهما من) الأسئلة (القواعد) فيما ، والا لكان التقسيم عبثاً ، وليس من شرطه أن يكون أحدهما من نوعاً والآخر مسلماً (ثم) قال (الحنفية : العلل طردية ومؤثرة ومنها) أى من المؤثرة (الملازمة) وهو مثبت مع الحکم في الأصل مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحکم بنص أو اجماع أو قوله أو جنسه في جنسه كامساً ، يعني من جهة المؤثرة عند الحنفية الملازمة المقابلة للمؤثرة (عند الشافعية وليس للسائل فيها) أى المؤثرة (الامانة) أى منع مقدمة الدليل فيعَ منع ثبوت الوصف في الأصل أوفي الفرع أومنع ثبوت الحکم في الأصل أو منع صلاحية عليه الوصف للحکم الى غير

ذلك (والمعارضة) هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة ، واصطلاحا تسلیم الدليل العلل دون مدلوله والاستدلل على نفي مدلوله (لأنهما) أي الممانعة والمعارضة (لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلة مرتبا عليها تقىض ذلك الحكم (و) فساد (الاعتبار) كون القياس معارضا بنص أو اجماع كما سيجي فانهما يقدحان فيه * فان قلت لافرق بين الأولين والآخرين في القدح على تقدير الورود من غير اندفاع وعدم القدح على تقدير الاندفاع * قلت الأولان لا يخلو عنهما دليل من الأدلة فيندفعان تارة ، وأخرى لا ، وفي عدم القدح على تقدير فلا يخرج الدليل بهما عن دائرة الاعتبار بالكلية وإن لم ينفعها ، بخلاف الآخرين لندرتها وكونهما أقبح عند عدم الاندفاع ، وقد علم بالتبني أنه لا يتوجه على الاستدلال بالعلل المؤثرة ما يخرجه عن الاعتبار بالكلية ، وفيه ما فيه ، ولما سيدركه المصنف (والمناقضة) معطوف على فساد الوضع ، وإنما قال (أي النقض) لأن المت Insider من المناقضة من المقدمة المعينة كما هو اصطلاح الجدليين ، والمراد نقض العلة بتختلف الحكم عنها في صورة (إذ يجب) كل منها (مناقض الشرع) على تقدير عدم الاندفاع : إذ التأثير إنما يثبت بالنص أو الاجماع فالمؤثر الذي يترتب عليه الحكم وتقىضه مستلزم لمناقض الشرع كالذي يثبت النص أو الاجماع تقىض موجبه ، وكذلك النقض ، وقد يقال هذا إنما يقتضى عدم تحقق فساد الوضع والاعتبار بحسب نفس الأمر ، لا بحسب وهم السائل ، والوهم كاف له في جواز السائل : اللهم إلا أن يقال معنى قوله ليس للسائل أنه لا يتحقق له لعدم ما يظن فيه ذلك الا على سبيل التدرة ، والنادر كالمعدوم (وهذا) الذي قلنا من أنه ليس للسائل إلى آخره مبني (على معنى تخصيص العلة) أما على القول بتخصيصها فله ذلك ، لأنه يجوز أن يكون مراد المستدل من الوصف الذي جعله علة تقىيده بقييد ، وقد يكون المطلق باعتبار تقىيده بقييد يقتضي حكما ، وباعتبار تقىيده بأخر يفيد ذلك الحكم (واما وجود الحكم دونها) أي العلة (وهو العكس) أي المسىء بالعكس اصطلاحا (فعام الانتفاء) عن المؤثرة والطردية عند شارط انعکاس العلة ، وقد مرر في شروطها الخلاف فيه (وكذا المفارقة) أي من عليه الوصف في الأصل وإبداء وصف آخر صالح للعلية ، أو منع استدلاله بالعلة بادعاء أن العلة مركبة منها ومن غيرها ولم يوجد في الفرع عام الانتفاء (فإن وجد صورة النقض) في المؤثرة على قول من يجوزه ، وهو خلاف المختار (دفع بأرجح) من الطرق (نذكرها وعلى الطرد ترد) الحمسة المذكورة (مع القول بالوجب) أي التزام السائل ما يلزم العلة بتعليله معبقاء التزاع في الحكم المقصود (ولا وجه لتخصيصها) أي الطردية (بـه) أي بما ذكر من الحمسة والقول بالوجب كما يفهم من كلام

بعضهم (ودفع) هذا التخصيص مطلقاً (بأن الإرادة) أي الاعتراض إنما هو (باعتبار ظنه) أي المستدل (للعلية لأنكار ظنه) يعني أن الاعتراض بحسب الحقيقة متوجه إلى ظنه لكون المفترض منكراً مطابقة مافي نفس الأمر فيورد على ظنه (لأعلى) العلل (الشرعية) الثابتة (في نفس الأمر) المعتبرة عند الشارع (والا) أي وإن لم يكن باعتبار ظنه وكان على الشرعية (فيجب نفي المعارضة أيضاً) على المؤثرة (إذ بعد ظهور تأثير الوصف) يلزم (في المعارضة المناقضة) للشرع (خصوصاً) المعارضة (بطريق القلب) وهي على مasisجي[ُ] معارضة فيها مناقضة (وإذ لا تخصيص) لنقض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية وبالعكس (نذكرها) أي الاعتراضات (بلا تفصيل و) بلا (تعرض لخصوصياتهم) أي الخفية فيها، فإن اختلافهم فيما مبني على التخصيص . (الأول فساد الاعتبار) وهو (كون القياس معارضًا بالنص أو الاجاع فلا وجود له) أي القياس (حينئذ) لأن صحته مشروطة بأن لا يكون في مقابلة أحدهما (لينظر في مقدماته) متعلق بالوجود، يعني النظر في مقدماته فرع أن يكون له وجود وحيث علم أنه وقع في غير محل امكانه لا يلتفت بعد ذلك إليه والتي مقدماته ، وسمى بذلك لأن الاعتبار هو القياس وقد مرّ ، ففساد القياس فساد الاعتبار (وتخلصه) أي المستدل من هذا الاعتراض (بالطعن في السند) للنص (إن أمكن) بأن لا يكون كتاباً ولا سنة متواترة أو مشهورة وكان في سنته من لم يكن عدالته متفقاً عليه أو كذب فيه الأصل الفرع إلى غير ذلك (أو) الطعن (في دلالته) أي في دلالة النص على مطلوب المفترض (أو أنه) أي النص معطوف على الطعن (مؤول) غير محمول على ظاهره (بدليله) أي بدليل التأويل المقيد ترجحه على الظاهر (أو) أنه (خص منه) أي من عموم النص (حكم القياس) مع بيان دليل التخصيص ، وهو أيضاً من التأويل ، فهو من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام (ومعارضته) أي المستدل نص المفترض (بمساو) أي بنص مساوله (في النوع) كالكتاب بالسكتاب والسنة بالسنة (والترجح) لأحد النصين على الآخر (بعد ذلك) التساوى (بالخصوصية) الممتاز بها أحدهما على الآخر كالمحكم على المفسر ، وهو على النص ، وهو على الظاهر ، وإن انتفت المخصوصية تساقطاً وسلم قياس المستدل (ف لو عارض الآخر) أي المفترض النص الذي عارض به المستدل (بآخر) بنص آخر مع الأول (من غير نوعه) أي غير نوع الأول (وجب أن يبني) ترجح الأول بالثاني (على الترجح بكثرة الرواية) وتقديم ما فيه من الخلاف إذا لم يبلغ حد الشهادة في فصل الترجح . قال الشارح : والوجه الرواية يعني بدل الرواية ، ولا يخفى أنهما متلازمان غير أن المشهور كثرة الرواية (و) بناء (على) القول بأن (لترجح بكثرة)

الرواة (لابعارض النص) أي نص المفترض المنضم معه نص آخر (النص والقياس) أي نص المستدل وقياسه لأن باضم النص الآخر لم يحصل للأول زيادة لأنه مثل كثرة الرواة ، وأما نص المستدل فلا شك في تقويه بقياسه فلم يتحقق معارضة بين النص المنضم إليه النص وبين النص والقياس (ليقف القياس) عن علمه وقادته للحكم بسبب المعارضة (العلم بسقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة) فانهم كانوا يرجعون عند تعارض التصين إلى القياس ولا يلتقطون إلى ما ينضم إلى أحد التصين من نص آخر ، عرف ذلك بتشع أحواهم (ومن نوعه) أي فلوععارض المفترض نص المستدل بنص آخر من نوع الأول (لابرجح) نصه الأول به (اتفاقاً) بل يعارضهما جيئا نص المستدل بانفراده كما يعارض شهادة الاثنين شهادة الأول بغير فعارضه شهادة الاثنين أصل الحق به معارضه النص الواحد للتصين اللذين من نوع واحد بالاتفاق ، وفي الحال معارضه النص الواحد للتصين أحد هما ليس من نوع الأول اختلاف (ولو قال المستدل) للمفترض (عارض نصك قياسي فسلم نصي وبعد أنه) أي هذا الجواب هو (الانتقال المنوع) لأنه حينئذ مثبت بالنص لا بالقياس بعد ما كان مثبتاً به فهو حينئذ (معترض بفساد الاعتبار) أي بوروده (على قياسه) ولا غنى بالالتزام الا هذا ، مثلاً (خوا) قول الشافعى في حل ذبيحة المسلم المتزوجة التسمية عمداً (ذبح التارك) للتسمية ذبح (من أهله) أي أهل الذبح المعتبر شرعاً ، وهو المسلم في حل ذبيحة المسلم (في محله) وهو المأكول اللحم (فيحلها) أي الذبح الذبيحة (كالناسى) أي كذبح ناسى التسمية فإنه ذبح من أهله في الآية (أى - مالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) - واضافة المعارضة الى ولا تأكروا اضافة المصدر الى الفاعل : أي لعارضه هذا النص القياس المذكور على ما يقتضيه تعريف فساد الاعتبار (المستدل مؤول) على صيغة المفعول ، والتقدير يقول : هذا مؤول ، أو الفاعل : أي يؤول الآية (ذبح الوثنى) بالميزة أو بما ذكر غير اسم الله عليه (بقوله) صلى الله عليه وسلم (المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم) توقف الشارح في ثبوته غير أنه أثبت ما في معناه مرسلاً عن تابى صغير . (وماقيل) في دفع قول الشافعى (خص) مذبح (الناسى) من نص ولا تأكروا (بالاجماع فلو قيس عليه) أي الناسى (العامد أوجب) القياس عليه (كونه) أي القياس (ناسخاً) للنص (لاخصصاً اذا لم يبق تحت العام) يعني - مالم يذكر اسم الله عليه - (شيء) لأنه لم يكن تحته الا الناسى والعامد وقد خرجا (انما يتهمض) دافعاته (اذا لم يلزم) كون النص (مؤولاً) قال الشارح هلا عن المصنف ما حاصله : ان للحفافية في افساد هذا

القياس طريقين : الأول فساد الاعتبار ، واذا أثبت الشافعى أن النص مؤول اندفع . الثاني أن قياسه حينئذ ناسخ للكتاب وهو أيضاً مندفع بالتأويل : يعني بما اذا ذبح للنصب : وهو أحد قسمى العاًمد ، فإنه ينقسم الى تارك فقط ، وتارك مع الذبح للنصب ، واذا أريده بالآية الثاني يقى تحت العام هذا العاًمد ، وهذا هو الموعود به في فصل الشروط بقوله : وفيه نظر يأتى (فوقال) المستدل بعد الزام فساد الاعتبار (فياسي أرجح من نصك) فلا يلزمني فساد الاعتبار ، لأن المرجوح لا يبطل الراجح (فليس للعترض ابداء فرق بينهما) أي العاًمد والناسى لدفع الأرجحية وابيات فساد الاعتبار (بأنه) أي العاًمد (صدق) أي أعرض (عن الذكر مع استحضار مطليوبته) أي الذكر (شرعها) فكان مقصراً (بخلاف الناسى) فإنه معذور ، فعدم التفصير معتبر في العلة ، وإنما لم يكن له ذلك (لأنه) أي بيان الفارق مستقل بفساد القياس * فالجواب بيان الفرق عن دفع المستدل فساد الاعتبار (انتقال عن فساد الاعتبار) أي بيان فساد القياس بطريق آخر ، وهو من نوع في المعاشرة كما ذكر (وللعترض منع معارضه خبر الواحد) كالمحدث الذى ذكره الشافعى (لعام الكتاب) كما في الآية (فلا يتم) كونه (مؤولاً) للمستدل (ولمجيب اثباته) أي اثبات كون خبر الواحد معارض لعام الكتاب (انقدر) على ذلك بأن يقول دلالة العام على العموم ظنى كما أن خبر الواحد ظنى وقام بمحاجته (وليس) اثباته (انقطاعاً) عمما كان المعاشرة فيه (وان كان) المجيب وهو المستدل (منتقاً) عمما كان فيه (إلى) دليل (آخر يحتاج فيه) أي في الآخر (إلى مثل مقدماته) أي الدليل الأول (أو أكثر) من مقدماته ، وإنما لا يكون انقطاعاً (لأنه) أي المجيب (بعد ساع في اثبات نفس مدعاه) وهو اثبات الحكم بقياسه المذكور ، فلا يرد أن من قال عارض نصك قياسي فسلم نصي أيضاً بعد في اثبات نفس مدعاه ، وقد حكمت أن انتقاله من نوع ، فإنه أراد اثبات الحكم بالنص لا بقياسه الذى وقعت المعاشرة فيه (كمن احتاج بالقياس فلن جوازه) أي جواز الاحتياج بالقياس (فاحتياج) المحتاج به (يقول عمر لأبي موسى : اعرف الأمثال والأشباء وقس الأمور عند ذلك فنم) جوازه أي جواز الاحتياج (حجية قول الصحابي فأثنته) أي كون قول الصحابي حجة (بقوله عليه الصلة والسلام اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر فمع) المانع المذكور (حجية خبر الواحد فأثنته) أي كون خبر الواحد حجة بما يدل عليه (واذ يتزدّد) أي واذ يقع التزدّد (في الأジョبة) عن الاعتراضات (من هذا) أي من أجل الانتقال من كلام الى آخر بأن يشك في خصوصياتها من حيث الانقطاع وعدمه احتاج المقام الى تفصيل (فهذه) اشارة الى الوجود في الذهن من المباحث الآتية (مقدمة) وهي ما يذكى

امام الشروع في المقصود مما يحتاج اليه (ف) بيان (الانتقال) من كلام الى آخر في المناظرة من قبل أن يستند ، ويتم المستدل اثبات الحكم : الأول هو (اما من علة الى) علة (أخرى لانباتها) أى العلة الأولى التي هي علة القياس (أو) من حكم (الى حكم آخر يحتاج اليه) المعلل في اثبات المتنازع فيه كاسيسجيء يثبت هذا المنتقل اليه (بذلك العلة) التي هي علة القياس (أو بأخرى) أى بعنة أخرى معطوف على تلك العلة فالحكم المنتقل اليه تارة يثبت بعنة القياس وتارة بغيرها ، وهذه الثلاثة صحيحة اتفاقا ، فالأولى الاشتغال بما تصدى له من ادعائه عليه العلة للحكم الأصلي ، وهذا ائمما يتحقق في الممانعة ، فان السائل قد منع من عليتها ، وأما الآخرين فانما يتحققان عند موافقة الخصم في الحكم الأول وادعائه أن النزاع في حكم آخر فينتقل لاثبات الحكم المتنازع فيه بالعلة الأولى أو بأخرى (أو) من علة (الى) علة (أخرى لانبات الحكم الأول) . قال الشارح : وهذا ائمما يتحقق في فساد الوضع والمناقشة ان لم يكن دفعهما بيان الملاعنة والتأثير والطرد (وخالف في هذا) الرابع (فقيل يقبل لمحاجة الخليل عليه السلام) نزول المشار اليها بقوله تعالى - ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال ابراهيم ربى الذي يحيى ويعيت قال أنا أحبي وأميته ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهرت الذي كفر - فانتقل عليه السلام من حجة الى أخرى لانبات الحكم الأول ، وقد حكى الله تعالى ذلك على سبيل التدح فهو صحيح (ودفع) هذا (بأن حجته) عليه السلام الأولى (ملزمة) له : أى مفحمة (ومعارضة اللعين) له المشار اليه بقوله أنا أحبي وأميته - ثم بيانه باحضار شخصين من السجن وجب قتلهمما أطلق أحدهما وقتل الآخر كما وأشار اليه بقوله (ترك التسبب في ازالة حياة شخص وازالتها قتلا) وحاصله السبب في ازالتها (باطلة) يعني ظاهرة البطلان بحيث لا يحتاج إلى الرد (إذ المراد) بالاحياء في حجة الخليل (ايجادها) فيه اشاره إلى أن الحياة موجودة في الخارج (فيما ليست) الحياة (فيه و) بالامانة (ازالتها بلا مباشرة محسوسة) أى بنزع الروح بغير علاج محسوس (وحاضرها) أى مجلس اللعين (ضلال) قاصرون عن النأمل (يسرع اليهم الزام مالا يلزم) يحتاجون إلى قاطع لاخفاء فيه بوجهه (فانتقل إلى دليل آخر) بعد تمام الأول (لا يحتمل) ذلك الآخر (التالبيس) والمغالطة ، فهو انتقال إلى دليل أوضح (والحق أن لا انتقال) أصلاد (فان الأول) أى قوله - ربى الذي ربى يحيى ويعيت - ائمما (الدعوى) فان المراد به أن رب العالمين ائمما هو القادر المطلق الذي لا يعجز عن شيء لظهور أنه لم يره اختصاص رب بيته بنفسه ولا قدرته بالاحياء والامانة فقط ، والمراد بالرسول المعهود المشهور بعلته ، فكأنه قال رب سبحانه هو الله سبحانه لا غير ،

فـما أنـكر اللـعين ذـلك مـثبتـا لنـفسـه تـلك الـقدرة الـمطلـقة أـرادـ الزـامـه وـاخـامـه عـلـى وجـهـ لاـيـقـيـ لهـ مجالـ مجـادـلةـ فـقاـلـ إـنـ اللهـ يـأـتـيـ بالـشـمـسـ منـ الشـرـقـ إـلـىـ آـخـرـهـ ،ـ وـالـيـهـ أـشـارـ المـصـنـفـ بـقولـهـ (ـوـاسـتـدـلـالـهـ)ـ أـىـ الـخـليلـ (ـلـمـ يـقـعـ الـعـبـنـيـ الـازـامـ)ـ أـىـ بـالـعـنـيـ الـذـىـ هوـ الـازـامـ الـكـائـنـ (ـفـقـولـهـ :ـ فـانـ اللهـ يـأـتـيـ بالـشـمـسـ إـلـىـ آـخـرـهـ)ـ وـعـنـ الـأـمـامـ نـجـمـ الـدـينـ النـسـفـيـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ اـنـقـالـاـ مـنـ سـجـةـ آـخـرـىـ فـيـ الـمـنـاظـرـ ،ـ لـأـنـ إـبرـاهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ اـدـعـيـ اـنـفـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـرـبـوـيـةـ وـاحـتـجـ لـذـلـكـ بـكـلـ الـقـدـرـةـ وـدـلـلـ عـلـيـهـ بـالـأـحـيـاءـ وـالـأـمـانـةـ ،ـ فـلـمـ أـرـادـ نـمـوذـجـ التـلـبـيسـ أـظـهـرـ كـمـ الـقـدـرـةـ بـحـدـيـثـ الـشـمـسـ ،ـ وـالـدـلـيلـ وـاحـدـ ،ـ وـالـصـورـتـانـ مـخـتـلـفـتـانـ اـنـتـهـىـ .ـ وـكـأـنـ الـمـنـصـفـ أـرـادـ بـالـاستـدـلـالـ الـازـومـ الـذـىـ لـايـقـيـ مـعـهـ بـحـالـ مجـادـلةـ فـلـذـلـكـ قـصـرـهـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ فـلـيـنـافـيـ كـوـنـ الـأـوـلـ دـلـيـلـ أـيـضـاـمـعـ اـفـادـةـ أـصـلـ الـمـدـعـىـ (ـوـالـسـلـامـ)ـ الـذـىـ نـخـنـ فـيـهـ (ـفـيـاـ اـذـاـ ظـهـرـ بـطـلـانـ)ـ الـدـلـيلـ (ـالـأـوـلـ فـانـقـلـ)ـ الـمـسـتـدـلـ (ـإـلـىـ دـلـيـلـ آـخـرـ فـانـهـ)ـ أـىـ اـنـقـالـهـ حـيـنـتـدـ (ـانـقـطـاعـ فـيـ عـرـفـهـ)ـ أـىـ النـظـارـ (ـاسـتـحـسـنـوـهـ)ـ أـىـ الـحـكـمـ بـالـانـقـطـاعـ الـمـنـوعـ عـنـهـ فـيـ الـانـقـالـ الـمـذـكـورـ (ـكـيـلاـ يـخـلـوـ الـمـجـلـسـ)ـ أـىـ جـمـلـ الـمـنـاظـرـ (ـعـنـ الـمـقـصـودـ)ـ وـهـوـأـنـ تـنـتـهـىـ الـخـاصـمـةـ إـلـىـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ ،ـ وـفـسـرـهـ الشـارـحـ بـاظـهـارـ الـحـقـ *ـ وـلـاـيـخـنـيـ أـنـ هـذـاـ يـقـضـىـ أـنـ لـاـيـمـعـ مـنـ الـانـقـالـ وـيـبـالـغـ فـيـ الـتـحـقـيقـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ (ـوـالـ)ـ أـىـ وـانـ لـمـ يـكـنـ الـمـدـعـىـ الـمـذـكـورـ (ـفـيـ)ـ مـقـضـىـ (ـالـقـلـ لـهـ)ـ أـىـ الـمـسـتـدـلـ (ـأـنـ يـنـقـلـ)ـ مـنـ الـدـلـيلـ الـأـوـلـ (ـإـلـىـ)ـ دـلـيـلـ (ـآـخـرـ،ـ وـ)ـ مـنـ الـدـلـيلـ الـآـخـرـ إـلـىـ دـلـيـلـ (ـآـخـرـ)ـ وـهـكـذاـ (ـإـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ مـاعـيـهـ)ـ مـنـ الـحـكـمـ بـعـاذـ كـرـمـ الـدـلـيلـ (ـحـتـىـ يـعـجزـهـ عـنـ اـثـبـاتـهـ وـلـوـ)ـ كـانـ ذـلـكـ (ـفـيـ جـمـالـسـ)ـ كـمـ أـنـ لـمـ يـدـعـىـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ اـنـقـالـ مـنـ بـيـنـهـ إـلـىـ آـخـرـىـ ،ـ وـهـوـ مـقـبـولـ اـجـمـاعـاـ (ـفـالـانـقـطـاعـ)ـ الـمـعـلـلـ أـوـ السـائـلـ اـنـاـ يـتـحـقـقـ (ـبـدـلـيـلـهـ)ـ أـىـ الـبـعـزـ عنـ اـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ اوـ ماـهـوـ بـصـدـدـهـ (ـسـكـوتـ)ـ بـدـلـ الـبـعـضـ مـنـ دـلـيـلـ كـمـ أـخـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ اللـعـيـنـ بـقـولـهـ ~ـ فـبـهـتـ الـذـىـ كـفـرـ ~ـ وـهـوـ أـظـهـرـ أـنوـاعـ الـانـقـطـاعـ (ـأـوـانـكـارـ ضـرـوـيـ)ـ أـىـ بـدـيـهـيـ فـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ كـمـ عـبـزـهـ (ـأـوـمـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ)ـ لـاـيـقـالـ :ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـسـلـيمـهـ لـسـهـوـ اوـ غـفـلـةـ ،ـ فـانـهـ عـنـدـ ذـلـكـ بـيـنـ سـنـدـهـ وـيـذـكـرـ أـنـهـ سـهـاـ اوـ غـفـلـ (ـتـسـلـيمـ)ـ لـمـ اـدـعـهـ الـخـصـمـ خـبـراـ لـمـبـتـداـ :ـ أـعـنـيـ فـالـانـقـطـاعـ (ـوـفـيـ)ـ اـنـقـالـ الـمـعـلـلـ (ـفـيـ مـعـرـضـ الـاـسـتـدـلـالـ إـلـىـ مـالـاـ يـنـسـبـ الـمـطـلـوبـ دـفـعـاـ ظـهـورـ اـخـامـهـ)ـ وـعـبـزـهـ عـنـ اـقـامـةـ الـدـلـيلـ (ـانـقـطـاعـ فـاحـشـ)ـ وـاضـطـرـابـ بـحـيـثـ لـاـيـدـرـىـ مـاـيـقـولـ (ـفـالـأـوـلـ)ـ أـىـ اـنـقـالـ مـنـ عـلـةـ إـلـىـ آـخـرـىـ لـاـثـبـاتـ الـأـوـلـ مـثالـهـ (ـلـلـحـفـيـةـ فـيـ اـثـبـاتـ أـنـ اـيـدـاعـ الصـبـىـ)ـ غـيرـ الـمـأـذـونـ مـالـيـسـ بـرـقـيقـ (ـتـسـلـيـطـ)ـ لـلـصـبـىـ عـلـىـ اـسـتـهـلاـكـ (ـعـنـدـ تـعـلـيـلـهـ)ـ أـىـ الـحـقـ (ـبـهـ)ـ أـىـ بـتـسـلـيـطـهـ عـلـيـهـ (ـلـفـيـ ضـمانـهـ)ـ أـىـ الصـبـىـ اـذـاـ أـنـلـفـهـ وـهـوـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ ،ـ لـأـنـ اـنـتـلـافـ مـعـ التـسـلـيـطـ لـاـيـوـجـبـ الضـمانـ كـمـ كـاـذـاـ أـبـاحـ لـهـ طـعـاماـ فـأـنـلـفـهـ

لايضمن انفافاً ، وقال أبو يوسف والشافعى يضمن الصبي ذلك ، وكون ايداعه تسليطاً تسليطاً علة القياس فإذا منعه الخصم فانتقل المعلل الى اثباته بأنه مكنته بالایداع بآيات اليد على ماينال بالأيدي ولا نعنى بالتسليط الا هذَا ، فهذا الانتقال لا يكون انقطاعاً (والثانى) أى الانتقال من حكم الآخر يحتاج اليه ثبت تلك العلة ، مثاله (هم) أى للعخفية في جواز اعتاق مكاتب لم يؤدّ شيئاً من بدل المكتابة عن كفاره المين (المكتابة عقد يحتمل الفسخ) بالقلة وبالعجز عن أداء البدل (فلا يمنع التكبير عن تعلقت) الكتابة (به) استحساناً خلاف لزفر والشافعى (كالبيع بالخيار للبائع والاجارة) فإنه يجوز اجاعاً لمن باع عبده بشرط الخيار له ولمن أجر عبده اعتاقه بنية الكفاره ، فكأنها عقد يحتمل الفسخ علة القياس (فيقال) من قبل المعترض أنا قول بموجب هذه العلة أن الكتابة من حيث أنها عقد يحتمل الفسخ لا يمنع التكبير (بل المنع) عن التكبير (لغيره) أى غير عقد الكتابة ، ثم بين ذلك الغير قوله (من نقصان الرق به) أى بعقد الكتابة ، لأن العقد لل كتاب مستحق به فصار (كأم الولد) فانها لما استحقت العقد بالولادة منع ذلك التكبير بها ، بل أولى لأن المكاتب أحق بأكسابه وأولاده دونها * (فيجب بآيات عدم نقصانه) أى الرق بعقد الكتابة وهو حكم آخر (بالأولى) أى العلة الأولى ، فيقال (احتمال الفسخ) بعقد الكتابة (دليل عدم ايجابه) أى عقدها (نقصانه) أى رقه (لأن مايوجبه) أى نقصان الرق أنا هو عقد (لا يحتمل الفسخ) بوجهه (إذ هو) أى نقصان الرق (بنيوت الحرية من وجهه) فكما أن ثبوتها من كل وجه لا يحتمل الفسخ كذلك ثبوتها من وجه لا يحتمله * فإن قلت قوله المكاتب حرّ يدا عبد رقبة يفيد ثبوت الحرية من وجهه * قلت هذا أمر غير ضرورة ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة فلا يعتبر في حق غيره * توضيحه أن حكم العقد في الكتابة متعلق بشرط الأداء ، ولو علق بشرط آخر لا يثبت به استحقاق العقد انفاقاً فكذا هذا الشرط بل أولى ، لأن التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ ، وبهذا الشرط لا يمنع ، بخلاف الاستيلاد فإنه يتحقق النقصان بالرق حتى لا يعود الى الحالة الأولى (والثالث) أى الانتقال من حكم الى حكم يحتاج اليه ويثبت بعلة أخرى ، مثاله (أن يحيى) المستدل في جواب الاعتراض المذكور آنفاً (قوله : الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصاناً فيه) أى الرق (كالبيع بالخيار) والاجارة فيجوز اعتاقه كافي البيع بشرطه فإنه يجوز اعتاقه في مدته ، وكذا في مدة الاجارة (والكل) أى جميع الانتقالات الثلاثة (جائز) الا أن الآخرين لا يخلون عن ضرب غفلة حيث لم يبين موضع الخلاف ابتداء حتى احتاج الى الانتقال ، خذ (هذا ، ويشبه الاستفسار في عمومه) للقياس وغيره (و) يشبه (فساد

أى في اقتضائه انتفاء القياس في الواقع (القول بالوجوب لأن حاصله) أى القول بالوجوب (دعوى النصب) أى نصب الدليل (في غير محل التزاع) المساوى : أى غير لازم محله كأن في فساد الاعتبار دعوى النصب : أى نصب الدليل في غير محل التزاع (لazme) المساوى : أى وفي غير لازم محله كأن في فساد الاعتبار دعوى نصب الدليل في غير محل التزاع ، لأن ما يخالف النص والاجماع باطل بلا تزاع ، وإنما قال ولازمه لأنه لوم ينصب في عين محل التزاع أو ينصب في لازمه بأن يثبت في أحدهما ذلك اللازم وينفي الآخر استلزم ذلك التزاع في الملزم وهو ظاهر ، ثم بين كون ماذكر حاصله بقوله (إذ هو) أى القول بالوجوب في اصطلاح النظار (تسليم مدلول الدليل مع بقاء التزاع في الحكم المقصود) للمستدل (فإن القياس حينئذ) أى حين كان مدلوله غير محل التزاع (بالنسبة إليه) أى بالنسبة إلى الحكم المقصود (منتقى ظهر) من هذا (أن لا وجاهة لتفصيشه) أى المخصوص (القول الوجوب بالطردية) كذا ذكر الحنفية لاستواء نسبة القول بالوجوب على معارفه إلى الطردية وغيرها (وهو) أى القول بالوجوب (ثلاثة : الأول في إثبات الحكم) يعني أن المعرض يثبت الحكم الذي أثبتته المعلل ، ثم يدعى أن التزاع ليس فيه ، بل في غيره (واستناده) أى اعتماد المعرض (فيه) أى في هذا القسم من القول بالوجوب (إلى لفظ المعلل) فكأنه يقول : هذا مفاد كلامك ، سلمناه ولكن لا يفيدك ، ويشير به إلى أنه ليس عندك أمر مسلم غير هذا (كت قوله) أى المعلل ، وهو الشافعى (في المثلق) أى في أن القتل بالمثلق يوجب القصاص هو (قتل بما يقتل غالبا ، فلا ينافي القصاص كاحرق) أى كالقتل بالنار ، فإنه قتل بما يقتل غالبا (فيسلم) المعرض ، وهو الحنف (عدم منافاته) أى القتل بما يقتل غالبا وجوب القصاص (مع بقاء التزاع في ثبوت وجوب القصاص) إذ لا يلزم من عدم منافاته إيه وجوبه (وهو) أى وجوب (المتازع فيه) وكما أنه ليس بمتازع لا يستلزم المتازع فيه (أو) استناده فيه إلى (جمله) أى لفظ المعلل (على غير مراده كالمسيح) أى مسح الرأس (ركن فيسن تثليثه) كالغسل للوجه (فيقول) المعرض (بوجهه) وهو استناد تثليث المسح ، وتقول : عملاً بوجهه (إذ سننا الاستيعاب) في مسح الرأس (وهو) أى الاستيعاب فيه : أى (ضم مثل الواجب) فيه : أى (الربع وزيادة) معطوف على مثل الواجب (إليه) أى إلى الواجب ، وجعل الشيء ثلاثة أمثاله لا يقتضي اتحاد المحل (ومقصوده) أى المستدل من التثليث ليس هذا ، بل (التكرير ، فإذا أظهره) أى المستدل مراده (اتقى) القول بالوجوب وتعيين الممانعة : أى لأنسلم أن الركن يسن تكراره ، بل المنسون فيه إلا كمال ، وهو يحصل بالاطالة في محله كما في

القراءة والركوع والسجود (وكذا) قول الشافعى لتعيين الصوم فى رمضان (صوم فرض فىشرط) فيه (التعيين) بأن يتعلّق قصده بخصوصية صوم رمضان فرضاً (فيقول) المعارض الحنفى (موجبه) أى موجب الدليل المذكور (لزوم التعيين) عطف بيان لموجبه (والنزاع فى غيره) أى غيره الموجب المذكور، وهو (كون الاطلاق) للنية بأن ينوى الصوم المطلق (بعد تعيين لزوم التعيين بعد تعيين الشرع الوقت الخاص له) أى الصوم (تعينا) يعني هل يتّبع المذكور على وجه الاطلاق بحسب نفس الأمر فى حكم الشرع بسبب تعين الوقت له شرعاً كما يتّبع تعيين الناوى وقصده الخصوصية أم لا ، بل لابد من تعين الناوى (حلاً) للتعيين المذكور في قول المستدلّ فيشترط التعيين (على) التعيين (الأعم) من أن يكون بتعيين المكافى الناوى ، أو بتعيين الشارع (وساده) أى المستدلّ من التعيين (تعيين المكلف) فإذا ظهره انتفى القول بالوجوب وتعيّنت المانعة ، (والوجه) الذى لا يعد ماقابلة وجهها بالنسبة إليه ثابت (الشارط) في التعيين كونه بقصد المكلف لأن كون إطلاق الناوى في المذوى (تعيين بعض محتملاته) أى المطلق من غير أن يتعلق قصده بذلك البعض بخصوصه بمجرد تعيين الشرع (يصير الأعم عين الأخص) يرد عليه أنه ان أراد بالتصير المذكور أن يتحدا في ذهن الناوى ، فذلك لا يقول به الخصم . وان أراد به الاتّحاد بحسب نفس الأمر باعتبار الشرع ، فلا محذور فيه . وقد يحاب بأنه إشارة الى أنه يلزم على الخصم أن يقول بالشق الأول من التردّيد ، لأن صحة الصوم العين موقوفة على التعيين في نية الناوى وفي ذهنه ، فيلزم المحذور فتُعتبر (وتقديم تمامه) في القسم الثاني من الوقت المقيد به الواجب . (والثاني) من أقسام القول بالوجوب (ابطال ماظن من مأخذ خصم) ومنى مذهبـه في المسـلة الـخـلافـية ، يـعنـى اـبطـالـهـ منـ حـيـثـ كـونـهـ مـأـخذـاـ ، فيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فيـ حـدـ ذاتـهـ صـحـيـحاـ ، غـيرـ أـنـهـ لـيـسـ مـأـخذـاـ لـلـخـصـمـ : وـهـنـاـ مـاسـاحـةـ ، اـذـ الثـانـيـ مـنـهـ لـيـسـ نـفـسـ الـإـطـالـ ، اـذـ حـقـيقـتـهـ تـسـلـيمـ مـدـلـولـ الدـلـيلـ مـعـ بـقاءـ النـزـاعـ عـلـىـ مـاصـرـ ، غـيرـ أـنـهـ هـنـاـ مـتـضـمـنـ الـإـطـالـ المـذـكـورـ عـلـىـ مـاسـيـجـيـ (كـفـىـ القـتـلـ بـالـمـتـقـلـ) أـىـ مـثـالـهـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ فـيـ مـسـلـةـ القـتـلـ بـالـمـتـقـلـ اـذـ اـسـتـدـلـ أـنـ حـنـفـىـ عـلـىـ نـفـىـ القـتـلـ بـهـ ، فـقـولـهـ قـتـلـ بـمـتـقـلـ فـلـاـيـقـتـلـ بـهـ كـالـعـصـاـ الصـغـيـرـ (لـلـعـتـرـضـ) الشـافـعـيـ أـنـ يـقـولـ هـوـ كـالـقـتـلـ بـالـسـيفـ لـاـنـفـاـوتـ بـيـنـهـمـ الـاـفـ الـوـسـيـلـةـ التـىـ هـىـ الـآـلـةـ ، ثـمـ التـفـاـوتـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ مـاـظـنـ مـأـخذـاـ فـيـ مـسـلـةـ القـتـلـ بـالـمـتـقـلـ فـيـ اـسـتـدـالـ الحـنـفـىـ عـلـىـ نـفـىـ القـتـلـ بـهـ (الـتـفـاـوتـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ لـاـيـمـعـ الـقـصـاصـ) كـالـمـوـسـلـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ أـنـوـاعـ الـجـرـاحـاتـ الـقـاتـلـةـ (فيـقـولـ) الحـنـفـىـ قـائـلـاـ بـالـوجـوبـ : أـنـيـ أـقـولـ بـأـنـ الـتـفـاـوتـ فـيـهـ لـاـيـمـعـ ، لـكـنـ (الـمـانـعـ) مـنـ الـقـصـاصـ (غـيرـهـ) أـىـ غـيرـ الـتـفـاـوتـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ (وـنـفـىـ مـانـعـ) خـاصـ (ليـسـ نـفـىـ الـكـلـ) أـىـ كـلـ الـمـانـعـ ، وـلـاـيـثـبـتـ مـقـصـدـكـ الـأـبـنـىـ

الكل (ويصدق) اذا قال هذا ليس مأخذى : أى مأخذ إمامى (لعدالة) وكونه أعرف بعذهبه أو مذهب إمامه ، وقيل : لا يصدق إلا بيان مأخذ آخر لاحتمال أن يكون قوله على سبيل المعاذنة . ولا يخفى أن مثل هذا الایتوم في حق العدل الطالب للصواب ، فقد أبطل القائل بالوجوب كون التفاوت المذكور مأخذًا له فيما ذهب إليه من عدم القصاص لتسويمه عدم مانعيته وإناته مانعا آخر . (والثالث) من أقسام القول بالوجوب (أن يسكن) المستدل (عن مقدمة) غير مشهورة (يظن العلم بها) أى يظن أن الخصم يعلم تلك المقدمة فلا حاجة إلى ذكرها (فبسل) المفترض (المذكورة) من المقدمات (و) قد (بق النزاع في) المقدمة (المطوية) لاظن المذكور (نحو) قول المستدل (ما ثبت) شرعا من فعل المكلف كونه (قربة) وعبادة (فسرطه النية كالصلة) فإن حكمها مشروطة باليه (وطوى) ذكر قوله (والوضوء قربة فيقول) المفترض ما ذكرته من اشتراط النية فيما ثبت قربة (مسلم ، ومن أين يلزم أن الوضوء شرطه النية) ولم يطو الصغرى لتعيين المنع ، وهو أنه لانسل أن الوضوء ثبت قربة بحيث لا يخلو عن وصف القربة ، فلا يكون من القول بالوجوب * (قالوا) أى الجدليون (الابد فيه) أى في القول بالوجوب (من انقطاع أحدهما) أى المتناظرين (إذ) في القسم الأول (لو يبين) أى المعلل مراده بحيث لا يتحقق للخصم مجال إثبات حكم أنته ذلك المعلل . ثم ادعى أن النزاع في غير (محل النزاع) بدل من الضمير المتصوب ، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف وإصال ، والتقدير لو بين له : أى للخصم محل النزاع (أو ملزومه) أى ملزوم محل النزاع ، فان بيان الملزوم بيان اللازم (أو) بين المفترض المدعى بطلان المأخذ في القسم الثاني (أنه) أى ما ظلم أنه مأخذ المعلل (مأخذته) في نفس الأمر ، يتحقق مأخذية ماسوه بالدليل (أو) بين المعلل في القسم الثالث (كيفية) المقدمة (المهدوفة) على وجه يتحقق مطلوبه (انقطع المفترض) القائل بالوجوب جواب لو ، يعني اذا لم يكن له مجال بحث آخر غير القول بالوجوب (وإلا) أى أى وان لم يتحقق شيء مما ذكر من بيان محل النزاع والمأخذ والكيفية اقطع (المستدل) اذ قد ظهر عدم إفضاء دليله الى مطلوبه (واستبعد) انقطاع أحدهما (في) القسم (الأخير) والمستبعد ابن الحاجب (إذ مراد المستدل أن المتروك) المطوى ذكره (كالمذكور) لظاهره (و) مراد (المفترض أن المذكور وحده لا يفيد ، فإذا ذكر) المستدل (أنه) أى الدليل (المجموع) من المذكور والمسكوت (لا المذكور وحده وحذف المعلوم شائع) كان (له) أى المفترض (المنع) أى منع استلزم المجموع ، أوكون ذلك المطوى حقا (واستمر البحث) فلنسلم انقطع (وكذا لا يخفى بعد قوله) أى الجدليين بيان انقطاع أحدهما في القسم الثاني

لو بين المستدل (انه) أي ماظن كونه مأخذ المخض (مأخذ) في نفس الأمر (بل يقول المعرض مأخذ غيره) من غير تعين فإنه يكفي في اندفاع ذلك الابطال ، وكذا يتعين مأخذ فيما ذهب اليه ، ومتعلق الجار قوله انقطع المستدل ان لم يكن له مجال طعن فيما بين وإلا : أي وان لم يبين أن مأخذ غيره (أو كذا انقطع) المعرض وان لم يدفع إبطال المستدل لما ذكر ، ووجه البعد أن المعرض لما ظن أن مأخذ المستدل فيما ذهب اليه كذا فأبطله تعين أن يقول (المستدل) في دفعه ان مأخذ غيره ، أو كذا ان تسرره وإلا انقطع ، هذا على ما هو الظاهر ، وأما إثبات المستدل أنه لا مأخذ لك سوى هذا وهو باطل ، فلا يتحقق بعده لأنه أعرف بأخذ ، فينبغي أن يفوض اليه بيان المأخذ ، ثم يظهر وجه اختصاص انقطاع بعده لأنه أعرف بأخذ ، فينبغي أن يفوض إليه بيان المأخذ . ثم يظهر وجه اختصاص انقطاع أحد المتناظرين بالقول بالوجب ، بل يجري في غيره أيضا (وظاهر) من تفصيل أقسام القول بالوجب (أن قول الخفية انه) أي القول بالوجب (يلجم أهل الطرد) وقد مر تفسيره (الى القول بالتأثير) المستلزم عدم ثبوت العلية بمجرد الطرد (لأنه) أي المعرض تعليل للإجاه (لما سلم موجب عنته) أي المستدل قوله بما اقتضته عنته كعدم مانعية القتل بالنقل القصاص لعدم تأثير التفاوت في الوسيلة (مع بقاء الخلاف) بينما في المسألة (احتاج) أهل الطرد (الى معنى مؤثر) في الحكم الحاصل فيما يدعى عليه (غير واقع) خبر أن ، ومعنى عدم وقوع القول عدم وقوع مقوله ، وهو الإجاه المذكور ، أو القول بمعنى المقول . ثم علل عدم الواقع بقوله (لأن غاية ما يلزم) أي المعلل (الجواب) عن القول بالوجب (بما ذكرنا) من بيان محل الزاع ، أو ملزمته أو مأخذة أو كيفية المدحوف (وليس منه) أي بما ذكرنا (ذلك) أي القول بالتأثير أو المعنى المؤثر * والحاصل أنه لا يلزم المعلل إلا ما ذكرنا ، وما قاله الخفية ليس منه (وبعد التكهن من القياس) فالجواب عن الاستفسار والقسم على معرفت (وتحرير محل النزاع يشرع) المستدل (فيه) أي القياس (وأول مقدماته حكم الأصل ثم عنته) أي علة حكم الأصل (ثم ثبوتها) أي عنته (في الفرع مع الشروط) المعتبرة في العلة والحكم (الأول) أي حكم الأصل يرد (عليه منع حكم الأصل) أي منع ثبوتها ما هو حكم الأصل في ظن القائل في الأصل في نفس الأمر ، كان مقتضى الظاهر أن يقول عليه المنع من غير ذكر حكم الأصل ، لأن إرجاع ضمير عليه اليه يعني عنه ، لأن هذا المركب : أعني منع حكم الأصل صار كالعلم لهذا النوع من المنع ، ولذلك منع وجود العلة ومنع كونه علة ، والمنع أساس المعاشرة ، فلا يتتجاوز إلى غيره الابسبب داع اليه ، وهل هو قطع للستدل ، قيل نعم اذا اشتغال باثبات مامنع انتقال

إلى حكم آخر مثل الأول . (والصحيح) أن مجرد (ليس قطعاً) المستدلّ (وأنه) أي هذا المنع (يسمع إلا ان اصطلاحوا) أي أهل بلد المراقبة على عده قطعاً ، أو على صوم ساعه كما قال الغزالى ، من أنه يتبع عرف المكان واصطلاح أهله ، وهذا أمر وضى لامدخل للعقل والشرع فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح (وهو) أي عدم ساعه اذا اصطلاحوا عليه (محمل) قول (أبي اسحق) الشيرازي على ما ذكره ابن الحاجب من أنه لا يسمع هذا المنع من المعارض ولا يلزم المستدلّ الدلالة على نبوت حكم الأصل فيتفق استبعاده بأن غرض المستدلّ إقامة الجهة على خصميه ولا يقوم عليه مع كون أصله منوعاً ، وان قيام الدليل عليه جزء الدليل ولا يثبت الدليل إلا بنبوته جميع أجزائه ، وإنما قلنا ليس قطعاً (أنه) أي هذا المنع (من بعض مقدمات دليله) أي المستدلّ ، وكما لا يكون منع غير هذا البعض قطعاً فكذا هذا (إلا) لو كان قطعاً (فكل منع قطع) اذ لا فرق بين النوع (وكونه) أي المستدلّ (به) أي بهذا المنع (ينتقل الى) حكم شرعى هو حكم الأصل (مثل الأول) وهو حكم الفرع (لا يضرّ اذا توقف) الأول (عليه) أي المتقدّل اليه سواء (وسعه) أي إثبات مامنع (مجلس) واحد (أو مجلس) متعددة كما لو منع عليه العلة أو وجودها (ولو تعارفه) أي كون هذا المنع قطعاً (طائفة أخرى) غير طائفه المستدلّ لا يضرّه اذ (لم يلزم المستدلّ عرفهم) اذ لم يتزمه (ثم لا ينقطع المعارض باقامة دليله) أي دليل حكم الأصل من المستدلّ من غير أن تكون مقدماته مسلمة عنده (على اختار ، اذ لا يلزم صحته) أي الدليل (من صورته فله) أي للعارض (الاعتراض على مقدماته) أي الدليل المذكور ، وقيل ينقطع لأنه يستلزم الخروج عن المقصود الأصلي ، وقد عرفت ما فيه . (وأما معارضته) أي حكم الأصل باقامة المعارض دليلاً على خلافه بعد ما أقام المستدلّ دليلاً عليه فاختطف فيه (فقيل لا) يسمع (أنه غصب لمنصب الاستدلال) الذي هو حق المستدلّ ، والاضافة بيانه ، وذهب جهور المحققين من الدقهاء والمتكلمين الى قبوها ، واليه أشار بقوله (ليس) الابراد بالمعارضة بغضب (و لا) لو كان غصباً (منت) المعارضة (مطقاً) لغير ما ذكر وليس منوعة اتفاقاً . (وقوله) أي المانع لقوها (يصر) المعارض بها (مستدلاً في نفس صورة المراقبة) من غير تبديل بصورة أخرى (ان أراد في عين دعوى المستدلّ مفترض) أي فالاستدلال في عين دعوه متفق ، كيف وهو يستدلّ على خلافها (أو) أراد (في تلك المراقبة فلا يأس) به (المعارضة الدليل) وهي إقامة الدليل على خلاف مدعي دليل الخصم (ولا تم المراقبة) أي لا تنتهي (الابراتقطع أحدهما) اقتطاعاً اعتبره المراقبون (مثاله) أي مثل الأول ، أعني منع حكم الأصل (للشافية جلد الخزير لا يقبل الدبغة) أي لا يطهر بها (لنجاسة

عينه) والدجاجة لاتزيل العين بل رطوباته النجسة (كالكلب) أى كأن جلد الكلب لا يقبلها لنجاسته عينه فحكم الأصل الذى هو جلد الكلب عدم قبوله لها (فيمنع كون جلد الكلب لا يقبلها ، و) مثاله حكم الأصل (في العلل الطردية) المتع الوارد في قوله (المسح ركن فيسن تكريره) لركتينه (كالفسل) أى كأن الفسل يسن تكريره لركتينه (فيمنع سنة تكرير الفسل) الذى هو الأصل (بل) السنة في الفسل (إكماله ، غير أنه) أى الفسل (استغرق محله) الذى هو تمام الوجه واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين ، فلا يتصور إكماله باستيعابه محله ، فان أصل الفرض لا يؤدى بدون الاستيعاب (فكان) إكماله أى الفسل (بتكريره ، بخلاف المسح) فانه لم يستغرق محله من حيث الفرضية ، فان المفروض فيه رباع الرأس (فتكميله) أى المسح (باستيعابه) أى المحل به * فان قلت اذا كانت السنة الا كمال المطلق وهو يحصل بأحد الأمرين فلم عيتم الاستيعاب * قلت : ثبت من الشارع الاستيعاب لالثلث (وقولهم) أى الشافية صوم رمضان (صوم فرض) . وفي بعض النسخ وفي جواب مردود قولهم الى آخره : أى ومثاله في جواب من يردد قولهم (فيجب تعينه) بالنية (كالقضاء) أى كأن قضاء رمضان صوم فرض يجب تعينه بالنية (فيقال : ان) كان المراد وجود تعينه بالنية (بعد تعين الشرع) الزمان (له فـ) وهو (متفق في الأصل) أى القضاء فان الشارع لم يعين له زمانا (والا) أى وان لم يكن المراد ما ذكر بل وجوب تعينه بالنية من غير تعين الشرع الزمان له (ففي الفرع) أى فهذا متفق في صوم رمضان لتعيين الشرع الزمان له . (الثانى) أى علة حكم الأصل يرد (عليه منع : أوّلها منع وجود العلة في الأصل ، مثاله للشافية في الكلب) الكلب (حيوان يغسل) الاناء (من ولوغه سبعا فلايظهر) جلد (بالدجاجة كالمخنزير) فإنه حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا (فيمنع كون المخنزير يغسل) الاناء من ولوغه (سبعا و) مثاله لهم أيضا (في) العلل (الطردية) في استثناء تثليث المسح مسح الرأس (مسح فيسن تثليته كالاستنماء) فانه مسح فيسن تثليته (فيمنع كون الاستنماء طهارة مسح ، بل) الاستنماء طهارة (عن) النجاسته (الحقيقة) قصد به إزالتها ، فلا يقتصر عليه مقصده به إزالة النجاسته الحكمية لعدم وجود العلة التي هي طهارة مسح في الأصل ، وهو الاستنماء : ومن ثمة كان غسلها بالماء أفضل والاستنماء علته إذا لم يتلوّث شيء من ظاهر بدنه . (وجوابه) أى هذا المتع (باتبات وجوده) أى الوصف الذي هو العلة في الأصل (حسنا) أى وجودا حسيا ان كان الوصف من الحسيات (أوعقاها) أى عقلا كان من العقليات (أو شرعا)

ان كان من الأوصاف التي اعتبرها الشرع * (ثانية) أى النوع (منع كونه) أى الوصف المدعى عليه في الأصل (علة ، وهو) أى هذا المنع (قول الحنفية) أى المراد بقولهم (منع نسبته) أى الحكم (إليه) أى الوصف ، هكذا نسخة الشارح . وفي نسخة أخرى منع نسبة الحكم إليه وهو الأظهر . وخالف في قوله ، فقيل لا يقبل . (والصحيح قوله : لأن القياس المورد عليه) هذا المنع (مساواة في) وصف (مشترك) موجود في الأصل والفرع (يطلق الانطاة) أى إنطة الحكم (به) أى بذلك الوصف المشترك فهو مناط الحكم بحسب ظن المتجدد ، وهذا لا يستلزم كونه مناطاً بحسب نفس الأمر لثلا يقبل المنع (وأما مساواة فرع الأصل في علة حكمه) عند الشارع (فالقياس) أى فهى القياس (في نفس الأمر) وهو ليس بالمورد عليه . في الشرح العضدى قالوا أولاً : القياس حدة وحقيقة أنه إلحاقي فرع بأصل بجامع وقد حصل ، وإذا ثبت مدعاه فلا يك足 بانبات مالم يدعه * والجواب لانسلم أن حدة القياس وحقيقة ذلك ، بل إلحاقي فرع بأصله بجامع يطلق صحته ولم يوجد هذا القيد * (قالوا) أى المانعون قبول هذا المنع (عدوله) أى المعارض من الإبطال (إلى المنع) المجرد عن السنـد (دليل عجزه عن إبطاله) أى إبطال كون الوصف علة للحكم (أى تقضـه) . وفي الشرح المذكور قالوا ثانياً : عجز عن إبطال دليل صحته ، إذ طريق عدم العلية من كون الوصف طردياً وابداه وصف آخر وغير ذلك مما لا يتحقق على المتجدد والمناظر ، ولو وجده لأظهـره فالغرار إلى مجرد المنع يكفيـنا دليلاً على أنه صحيح ، فلا يسمع المنع ولا يستغل بجوابـه ، لأنـه شـاهـد على نفسه بالبطلان ، والمصنـف أشار إلى بعض مقدمـات دليـلـهم الأولـ في ضمنـ تعـيلـه للصـحـيحـ ، والـبعـضـ الآـخـرـ فيـ ضـمـنـ دـلـيـلـهـ الثـانـيـ معـ تـغـيـيرـ فـيـ التـقـرـيرـ كـماـتـرـىـ (لـأنـ مـرـجـعـهـ) أـىـ النـقضـ (إـلـىـ المنـعـ) مـقـرـونـ (بـسـنـدـهـ) فـاـنـهـ رـدـواـ النـقضـ الـاجـالـ إـلـىـ منـعـ مـسـنـدـكـاـ سـيـجيـ ، وهذا تعـيلـ لـكونـ هذاـ المنـعـ عـدـوـلـاـ عـنـ النـقضـ الـذـىـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ مـسـنـدـ كـاـ مـسـنـدـ كـاـ مـسـنـدـ كـاـ (أـوـ كـوـنـهـ) أـىـ كـوـنـ الـوـصـفـ الـمـذـكـورـ (طـرـدـيـاـ) لـأـنـأـيـرـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ نـقـضـهـ ، فـاـنـ الـاـبـطـالـ كـاـ يـحـصـلـ بـالـنـقـضـ يـحـصـلـ بـيـانـ كـوـنـ الـوـصـفـ طـرـدـيـاـ ، فـاـنـ التـأـيـرـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ وـصـفـ الـقـيـاسـ (أـمـاـ) المنـعـ (بـغـيرـهـ) أـىـ غـيرـ مـاذـ كـرـ منـ النـقضـ وـالـطـرـدـيـةـ (فـغـصـبـ) مـنـ المـعـارـضـ (لـأـنـهـ) أـىـ المـسـتـدـلـ (لـمـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ) أـىـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـصـلـ بـأـنـ يـدـعـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ مـعـلـلاـ بـوـجـودـ مـاـهـوـ عـلـةـ الـحـكـمـ فـيـهـ حـتـىـ نـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـدـلـيـلـ ، فـيـتـجـهـ عـلـيـهـ المنـعـ ، وـأـنـاـ اـدـعـيـ إـلـحـاقـ فـرـعـ بـالـأـصـلـ لـاـشـتـراـ كـهـمـاـ فـيـ الـعـلـةـ وـالـعـلـةـ لـلـحـكـمـ أـمـ مـفـرـغـ مـنـهـ ، فـاـذـنـ عـلـمـ أـنـ مـنـصـبـ الـمـعـارـضـ لـيـسـ سـوـيـ النـقـضـ بـيـانـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـ الـعـلـةـ وـبـيـانـ طـرـدـيـةـ

الوصف وماسواه غصب ، والمنع المذكور ليس منهما ، وارتباك الغصب دليل الجز : وهذا عند البعض ، وعند غيره ليس بغصب لأنه وإن لم يستدلّ عليه لكنه ما يتوقف عليه صحة ما استدلّ عليه من حكم الفرع ، ويرد عليه أن تعليله على هذا الوجه ينافي اتفاقه مع غيره على قدر الاستدلال : اللهم إلا أن يقال إنه لا يقبل هذا المنع مطلقاً غير أنه يستدلّ لعدم القبول في كل صورة بطريق (والا) لو فرض أنه استدلّ عليه ، فعند ذلك (لم يسمع المنع اتفاقاً) من الجدللين المانعين لقبول هذا المنع وغيرهم (لأنه) أى المنع (بعد إقامة الدليل غير منظم) عقلاً (لأنه) أى المنع (طلبه) أى الدليل (وقد حصل) الدليل فطلبها تحصيل الحاصل ، ويرد عليه أنه لم يستدلّ على علية العلة حتى يلزمها تحصيل الحاصل ، بل على حكم الأصل . فالوجه أن لا يفسر الضمير في لم يستدلّ عليه بحكم الأصل كما ذهب إليه الشارح بعلية الوصف (بل) المنع انما يكون (في مقدماته) أى الدليل ، وعلى تقدير عدم الاستدلال ماثـ مقدمات لمنع * فان قلت : قد سبق أن النقض منع بسند فا الفرق بينه وبين المنع بلا سند الموجب سباع أحدهما قبل الاستدلال دون الآخر * قلت : الفرق أن المنع بلا سند مورده المقدمة المعينة ، وحيث لا استدلال لاتعيين المقدمات ، وأما الذي منع السند فورده مقدمة لاعلى التعيين المستدلّ لا بد له من دليل قبل ابراز الدليل فهو بمقدماته معلوم اجمالاً ، وهذا القدر يكفي في النقض الاجمالي * (قلنا الملازمة) التي ادعها المانعون بين العدول الى المنع والجز عن الابطال (منوعة) لجواز العدول مع القدرة عليه لنكتة كلام تحان للستدلّ هل يقدر على إثبات العالية أم لا (ولو سامت) الملازمة (لایلزم) من عجزه عن إبطال كون الوصف علة (صحته) أى صحة كونه علة في نفس الأمر (لاتقاده) أى هذا الدليل (بكثير) من الصور التي يعجز فيها المعارض عن إبطال المدعى ، ولم يقل بصحته أحد ، وإذا كانت هذه الملازمة التي جعلت دليل الصحة منقوضة كانت غير مستلزمة لها ، فبقي صحة العلية مشكوكـة ، والعلم بصحة القياس موقف على العلم بصحتها ، ثم في نسخة (إذا لازم صحته كل ما عجز المعارض عن إبطاله حتى دليل الحدوث) . وفي الشرح العضدي * والجواب أنه يقتضي أن كل صورة عجز المعارض عن إبطالها فهو صحيح حتى دليل الحدوث والإثبات ، بل حتى دليل النقيضين إذا تعارضـا ، وعجز كل عن إبطال دليل الآخر انتهى . قال المحقق الفتازاني : يعني حدوث العالم أو إثبات الصانع ، فإن المطلوب وإن كان حقاً لكن لا يصح دليلاً بما يجرّد عجز المعارض عن إبطاله ، بل لا بد من وجـه دلالة وصحة ترتيب (وإذا ينـتهـ) أى المستدلـ كون الوصف علة (بنصـ له) أى للعارض (الاعتراض بما يمكنـ) الاعتراض به (على ذلك السـمـيـ) من منع دلاته وصرفه عن الظاهر

بدليله وطعنه في السند الى غير ذلك (ومعارضته) بنص آخر مقاوم له معطوف على الاعتراض فعلم أن المعاشرة لاتسمى اعراضًا ، بل لا بد فيه من التعرض لدليل المستدل (وكذا الاجاع) أى اذا بين كون الوصف علة بالاجاع للاعتراض عليه بما يمكن من منع وجود الاجاع لتصريح المخالفه ، ومنع دلالته على كون الوصف علة وطعنه في طريق الاخبار عنه (ويزيد) في بيانه بالاجاع الاعتراض (بنفي كونه) أى الاجاع (دليل بنحو كون السكوت يفيده) أى الوفاق المستلزم للاجاع ، والباء في قوله بنحو السببية متعلقة بكونه دليلا ، فان قسما من الاجاع صيرورته اجماعا دالا على ثبوت الحكم الشرعي انما هو بقول البعض وسكوت الباقين ، وعدم الانكار على القائل مع عدم العلم بقوله قبل استقرار المذهب ، وفيه اختلاف على ما بين في موضعه واما قال بنحو ليشمل أقساما أخرى مما اختلف فيها : فالمعنى أن المفترض بنفي كونه دليلا واجاعا بسبب ماذكرنا ، السببية قيد للبنفي لا النفي ، ويحتمل أن يتعلق الباء بالبنفي فيكون قيدا للبنفي (ان كان) الاجاع المثبت به العلية (منه) أى من نحو الاجاع السكوتى (أو) ينهى (غيرهما) أى النص والاجاع (من) مسلك (مختلف) فيه (كالدوران له) منع صحته (وللآخر) أى المستدل (اثباتها) أى صحته (وقول بعض الحقيقة) كصاحب المنار هذا المنع (يلجم أهل الطرد) القائل بالدوران (الى القول بالتأثير) واعتبار الشرع علية الوصف على التفصيل المذكور وعدم الاكتفاء ب مجرد الدوران (لأنه) أى المفترض (لا يقبل غيره) أى غير المؤثر فيضطر إلى اثباته لم يكنه الزام الخصم (يفيده) الضمير المنصوب للبتدأ ، والفاعل قوله (نفي تكينه) أى تمكين المفترض المستدل (من اثباته) أى اثبات صحة غير المؤثر وهو الوصف الطردي * والحاصل أنه لما قال للآخر اثباتها اتجه أن يقتضي قول البعض أنه ليس له ذلك ، لأن القول بالتأثير اذا كان لازما عليه لا يمكن من اثبات صحة غير المؤثر ، فقال ان ذلك القول يؤيده ، ويدل عليه نفي التكين ، وفي بعض النسخ يفيد نفي عكسه ومعناه ظاهر (ومقتضى ما) ذكر (في الانتقال) المذكور فيما سبق ، من أنه لا يلزم المستدل عرف طاقة المفترض (يختلفه) أى القول المذكور ، لأنه اذا لم يلزم عليه مراعاة مذهب المفترض فله أن يثبت صحة الوصف الطردي بما يقتضيه مذهبـه (الا ان حل) قول البعض (على أنه) أى الوصف الطردي (لا ينفي) أى لا يقوم حجة (لأوجه البطلان) أى وجوه بطلان علية الوصف الطردي متضادرة ظاهرة بحيث لا يقدر أهل الطرد على اثبات عليهـه (فيرجم) أهل الطرد بالضرورة (الى التأثير) والاتيان بالمؤثر ان أمكنه والا ينقطع (لكنه) أى الرجوع الى المؤثر (الانتقال) من علة (الى) علة (أخرى لاثبات الحكم الأول ، وهو) أى الحكم الأول

(علية الوصف) لابنات الحكم الأصلى (هنا) أى فيما يحتج فيه من جواب المنع المذكور (وعلمك ما فيه) أى ما في هذا الانتقال من اختلاف النظار هل هو اقطاع أم لا ، ومن أن المختار ما هو (مثاله) أى مثال المنع الذى كلامنا فيه فى القياس المذكور (للشافعية) فى ذلك المثال (السابق ذكره) ، يعني قوله الكلب حيوان يغسل من ولو غسل سبعا ، فلا يظهر بالسباغة كالخنزير (منع كون الفسل سبعا علة عدم قبوله) أى جلد الخنزير (السباغة شرعا ، و) مثاله (للحقيقة فى قول الشافعية) الأخ (لا يعتق على أخيه) بذلك إيه (إذا بعضية بينهما) أى الأخرين (كان العم) فإنه لا يعتق على ابن عميه ، اذ لا بعضية بينهما (منع أنها) أى البعضية (العلة فى العتق ليتفى الحكم) الذى هو العتق (باتقاء العلة المتحدة) فى صورى ملك الأخ وملك ابن العم ، وهى البعضية : ولا يتحقق أن محل المنع فى المثال المذكور أى هو عليه عدم البعضية لعدم العتق ، غير أنه لما كان منع عليه عدم للعدم فرع منع ماذ كصرّح به ليفهم ذلك ضمنا على الطريق البرهانى (بل) العلة لعدم العتق (القرابة المحرمة) وهى موجودة فى الآخرين دون ابن العم * (ثالثها) أى النوع (عدم تأثيره) أى الوصف فى ترتيب الحكم عليه وفيه مساحة ، لأن عدم التأثير لازم المنع لاعينه (للشافعية أى) افراد هذا المنع بالذى كر لهم : أى عدم (اعتباره) علة للحكم شرعا تفسير لعدم تأثيره (وقدموه) أى الشافعية عدم تأثيره (أربعة) من الأقسام منصوب بقسموه على تضمين الجعل ، لأنه لا يخلو من (أن يظهر عدم تأثيره) أى الوصف (مطلقا) فى حكم الأصل وغيره (أو) أن يظهر (في) حكم (ذلك الأصل) الذى جعل الوصف علة له (أو) أن يظهر عدم تأثيره (قيد منه) أى من الوصف (مطلقا) أى فى حكم ذلك الأصل وغيره (أولا) يظهر شيء من ذلك (بل يستدل عليه) أى على عدم تأثيره (بعدم اطراده) أى الوصف (فى محل النزاع) وهو الحكم المتنازع فيه بتحققه معه تارة فى بعض المواد وتختلف عنه أخرى فى بعض آخر (وردوا) أى الشافعية القسم (الأول) أى عدم تأثيره مطلقا (و) القسم (الثالث) أى عدم تأثير قيد منه فى ذلك الأصل وغيره (إلى المطالبة بعلية الوصف) المعبر عنها فيما سبق بمنع كونه علة (وجوابه) أى جواب المردود اليه (المقدم جوابه) أى المردود (و) ردوا (الثاني) أى عدم تأثيره فى الأصل . (والرابع) أن لا يظهر شيء من ذلك (إلى المعارضة) فى الأصل بإبداء علة أخرى (على خلاف فى الرابع) يأتى قريبا . وفي الشرح العضدى أن حاصل الأول والثالث من العلية وحاصل الثاني والرابع المعارضة فى الأصل بإبداء علة أخرى ، وقد يقال ان ذلك لعدم التمييز بين ما يقصد به من العلية ليدل عليها ، وبين الدليل على عدمها ، وكذا بين ابداء ما يجب احتمال

عليه الغير وبين ما يوجب الحزم بها (مثال الأول وبسمى) أى الأول (عدم التأثير في الوصف) أن يقال (في) صلاة (الصحيح) صلاة (لا يقص فلما يقدّم أذانه) على وقتها ، ونذر كبر الصمير باعتبار لفظ الصبح (كالغرب) فإنه صلاة لا تقص فلما يقدّم أذانه (في رد) عليه أن يقال (عدم القصر لأنّه في عدم تقديم الأذان ، اذلام مناسبة) بينما ماقضى ذلك (ولاشبه) وهو على ما ذكرنا أن لا تكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر إلى ذات الوصف ، بل باعتبار شبهة الوصف المناسب للحكم بذاته ، وهو على ما ذكر أن لا تكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر إلى ذات الوصف (و) مثال (الثاني في منع بيع الغائب) عند الشافعية (ويسمى) أى الثاني (عدم التأثير في الأصل) الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح) بيعه (كالطير في الهواء) أى كما أن الطير في الهواء الوصف وهو كونه غير مرئي ، وإذا ناسب نفي الصحة إذا لأنّه في الأصل كذلك في نسخة الشارح ، وفي نسخة مصححة (في رد هذا المبيع وإن ناسب الوصف ما ذكر ، أو المعنى فيرد أن يقال وإن ناسب الوصف (في الأصل ما يستقل) بنع الصحة فيه تقديم وتأخير : أى في الأصل ما يستقل وإن ناسب ، وعلى الأول قوله في الأصل تفصيل ليبيان العلة المغنية عن المناسب المذكور المعلوم تأثيرها شرعا (وهو) أن ما يستقل بنع الصحة (المجز عن التسلیم ، ولذا) أى ولما في الأصل ما يستقل به (رجع) هذا القسم (إلى المعارضة في العلة) بأبداء علة أخرى (وبه) أى بهذا البيان (ينكشف أن اعتبار جنسه) أى جنس هذا الاعتراض (ظهور عدم التأثير غير واقع إذ لم يظهر عدم مناسبة في غير مرئي) أى كون المبيع غير مرئي ، وهو الوصف الذي أبداه المستدل (بما أبداه) أى بسبب ما أبداه المفترض من المجز عن التسلیم (بل جوزه معه) أى بل جوز المفترض ما أبداه معه : أى مع ما أبداه المستدل وهو كونه غير مرئي (و) مثال (الثالث ويسمى عدم التأثير في الحكم) يحصل (لوقال الخفية في المرتدین) إذا أتلفوا أموالناهم (مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا يضمنون) ما أتلفوا إذا أسّلموا كسائر المشركين (في رد لأنّه في دار الحرب) في نفي الضمان عندكم (للارتفاع) أى لارتفاع الضمان (في غيرها) أى غير دار الحرب (عندكم) فإن المرتد بعد اللحاق بدار الحرب لا يضمن أشياء من حقوق العباد إذا أسلم بعد ذلك ، وإن أتلف في غير دار الحرب أيضا كسائر المشركين من الحربيين (فهو) أى هذا القسم (كالأول) في أن مرجعهما إلى المطالبة بتأثير الوصف في الأصل (و) مثال (الرابع ويسمى عدم التأثير في الفرع) ما في قوله (زوجت نفسها من غير كفء في رد) تزوجها (كتزويجه الولي الصغيرة من غير كفء فيقول) المفترض (لأنّه في غير كفء) في رد (لتحقق التزاع فيه) أى فيما إذا زوجت نفسها من كفء (أيضا فرجع) هذا (إلى المعارضة بتزويج نفسها فقط) وحاصله

أن المستدلّ أبدى علة وهو التزويج للنفس بغير الــكفاء ، والمعترض أبدى غيرها وهو تزويج نفسها من غير قيد بالــكفاء وغيره * (ولا يخفى رجوعه) أى الرابع (الى الثالث) وهو عدم تأثير قيد ذكر معه فرجم الى المطالبة بتأثیر ذلك فيه (وظاهر أنه) أى ذلك الاعتراض (ليس سؤالاً مستقلاً) بل هو اما مطالبة بعلية الوصف أو معارضة بعلة أخرى (فتركه الحنفية) أــجل (هذا ولمانذ ذكر . ثم المختار أن الثالث مرسود اذا اعترض المستدلّ بطرديته) أى بطردية ذلك المقيد (وغير مرسود ان لم يعترض) بطرديته (لجواز) وجود (غرض صحيح) للمستدلّ في ايراد ذلك القيد ، في الشرح العصدى لما كان حاصل القسم الرابع وجود قيد طردی في الوصف المועל به ذــكر لذلك قاعدة تتعلق به وهي كلّ مافرض جعله وصفا في العلة من طردی هل هو مرسود عند المتناظرين فلا يجوزونه ، أما اذا كان المستدلّ معترضاً بأنه طردی فالمحــتــار أنه مرسود لأنــه في كونه جزء العلة كاذب باعترافه وأنــه يحدــلــ قــيــحــ ، وقيل ليس بــمرــدــ لأنــ الغــرــضــ استلزمــ الحــكــمــ ، فالــجــواــزــ استلزمــ قــطــعاــ ، وأــمــاــ اــذــاــ لــمــ يــكــنــ مــعــتــرــفــ بــأــنــ طــرــدــيــ فــالــمــخــتــارــ أــنــ غــيرــ مــرــســوــدــ لــجــواــزــ أــنــ يــكــوــنــ فــيــهــ غــرــضــ صــحــيــحــ كــدــفــ النــقــضــ الصــرــيــحــ إــلــىــ النــقــضــ المــكــســورــ وــهــوــ أــصــعــ ، بــخــلــافــ الأــوــلــ فــإــنــ مــعــتــرــفــ بــأــنــ غــيرــ مــؤــثــرــ وــأــنــ الــعــلــةــ هــوــ الثــانــيــ فــيــرــدــ النــقــضــ كــاــلــوــ لــمــ يــذــكــرــ ، وــالــتــفــوــهــ بــهــ لــاــيــجــيــدــهــ نــفــعــاــ فــيــ دــفــعــ النــقــضــ ، وــقــيلــ مــرــســوــدــ لــأــنــ لــغــوــ ، وــاــنــ لــمــ يــعــتــرــفــ وــقــدــ عــرــفــ الفــرــقــ ، وــالــتــفــوــهــ بــهــ لــاــيــجــيــدــهــ نــفــعــاــ فــيــ دــفــعــ النــقــضــ ، وــقــيلــ مــرــســوــدــ لــأــنــ لــغــوــ ، وــاــنــ لــمــ يــعــتــرــفــ وــقــدــ عــرــفــ الفــرــقــ) . قال المحقق الفتاــزــانــيــ من الشــارــحــينــ من فــســرــ المــقــامــ بــمــاــ شــهــدــ أــنــ لــمــ يــفــهــمــ وــآــخــرــونــ اــعــتــرــضــ بــعــدــ فــهــمــ ، فــلــهــذــاــ تــابــعــ المــحــقــقــ فــيــ تــوــضــيــحــ بــعــالــاــ مــزــيــدــ عــلــيــهــ ، فــقــولــهــ وــهــوــ أــصــعــ يــرــيدــ أــنــ اــرــادــ النــقــضــ المــكــســورــ أــصــعــ عــلــيــهــ المــعــتــرــضــ مــنــ اــرــادــ النــقــضــ الصــرــيــحــ لــأــنــ فــيــهــ يــاــنــ عــدــمــ تــأــثــيرــ بــعــضــ أــجــزــاءــ الــوــصــفــ وــبــيــانــ تــقــضــ الــعــلــةــ ، وــفــيــ النــقــضــ الصــرــيــحــ لــيــســ الــاــيــانــ تــقــضــ الــوــصــفــ : أــعــنــ نــبــوــتــهــ فــيــ صــورــةــ مــعــ دــمــ الحــكــمــ ، وــقــولــهــ بــخــلــافــ الأــوــلــ مــتــلــعــقــ بــقــولــهــ لــجــواــزــ أــنــ يــكــوــنــ : يــعــنــيــ أــنــ المستدلــ اــذــاــ لــمــ يــكــنــ مــعــتــرــفــ بــكــوــنــ الــوــصــفــ طــرــدــيــ يــجــوزــ أــنــ يــكــوــنــ لــهــ فــيــ ضــمــ الــوــصــفــ الــطــرــدــيــ إــلــىــ الــعــلــةــ غــرــضــ صــحــيــحــ بــأــنــ لــاــيــوــجــدــ الــجــمــوــعــ مــعــ دــمــ الحــكــمــ ، بــخــلــافــ مــاــ اــذــاــ كــانــ مــعــتــرــفــ بــأــنــ الــوــصــفــ المــضــمــوــمــ طــرــدــيــ ، فــاــنــ ذــلــكــ اــعــتــرــفــ بــأــنــ لــاــمــدــخــلــ لــهــ فــيــ الــعــلــةــ وــأــنــ الــعــلــةــ فــيــ ذــلــكــ الــأــمــرــ الــذــىــ فــرــضــ الــطــرــدــيــ وــصــفــاــ فــيــهــ ، فــيــنــئــذــ يــســهــلــ النــقــضــ بــاــرــادــ صــورــةــ يــوــجــدــ فــيــهــ مــجــرــدــ ذــلــكــ وــلــاــيــوــجــدــ الحــكــمــ ، وــنــفــظــهــ بــأــنــ الــعــلــةــ هــىــ الــجــمــوــعــ مــعــ اــعــتــرــفــ بــذــلــكــ لــاــيــفــيــهــ اــنــهــ ، وــلــهــ درــهــاــ تــحــقــيقــاــ لــمــوــاضــعــ تــحــيــرــتــ فــيــهــ الــعــقــولــ وــوــقــعــتــ فــيــهــ الــفــحــولــ فــقــدــ عــلــيــهــ ذــلــكــ أــنــ الــرــادــ بــقــولــ الــمــصــنــفــ الــثــالــثــ مــحــلــ الســؤــالــ الــثــالــثــ ، وــقــولــهــ أــنــ يــدــفــعــ النــقــضــ المــكــســورــ أــنــ يــدــفــعــ النــقــضــ الصــرــيــحــ إــلــىــ النــقــضــ المــكــســورــ ، فــاــنــقــضــ مــنــصــوــبــ بــنــزــعــ الــخــافــضــ وــالــمــفــعــولــ بــهــ

محذف ، أو المعنى المستدل أراد بذلك القيد دفعه القضى الأصعب اذ هو يتعمى بعد ذكره ، فالفرض في الحقيقة الصعوبة على المفترض حيث أزمه الأصعب (وللتشفيعية بعده) أى بعد ما ذكر (أربعة) من الاعتراضات مخصوصة بالنسبة أولها (القىح فى المناسبة بإداء مفسدة راجحة) على مصلحة لأجلها قضى على الوصف بالنسبة (أو مساوية) هاملا تقدم فى تقسيم العلة بحسب الافتضاء من انحراف المناسبة لمفسدة راجحة أو مساوية (وجوابه) أى هذا الاعتراض (ترجيح المصلحة اجمالا) على المفسدة بأن يقال لو لم يقدر رجحانها لزم القيد الباطل (وتقديم) ذكره فى التقسيم المذكور (وتفصيلا بما فى الخصوصيات) أى خصوصيات المسائل من المرجحات (مثل) أن يقال فى الفسخ فى المجلس بخيار المجلس (وجذب الفسخ فى المجلس وهو) أى سبب الفسخ (دفع الضرر) عن الفاسخ (فيثبت) أى الفسخ (فيعارض بضرر) الآخر الذى لم يفسخ فيقال ضرر (الآخر مفسدة مساوية) لتلك المصلحة (فيجب) عن المعارضة (بأن هذا) الآخر (يجلب) باستيفاء العقد (نفعاً وذاك) الفاسخ (يدفع ضرراً) عن نفسه (وهو) أى دفع الضرر (أهم) ولذلك يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع (ومثله) أى مثل ما ذكر (التخل) أى تفريح النفس (للعبادة) النافلة (أفضل من التزوج لما فيه) أى في التخل لها (من تزكية النفس) المشار إليها بقوله تعالى - قد أفلح من زكاها - (فيعارض بفوات أضعافها) أى أضعاف المصلحة المذكورة (فيه) أى في التخل من كسر الشهوة وغضّ البصر واعفاف النفس وابجاد الولد وتربيته وتوسيعة الباطن بالتحمل فى معاشرة بنى النوع الى غير ذلك ، فالتزكية أيضا حاصلة فى التزوج (فيرجع) التزوج على ما ذكر (فيرجحها) أى مصلحة العبادة المناظر (الآخر بأنها لحفظ الدين وتلك) المصالح التي في التزوج حينئذ (لحفظ النسل) وحفظ الدين أرجح من حفظ النسل (غير أن فرض المسئلة حالة الاعتدال) أى اعتدال النفس فى الشهوة (وعدم الخشية) أى خشىه الواقع فى الزنا وما يقرب منه من المحرم ، وإنما قال فرض المسئلة كذا لوجوب التزوج عينا عند الخشية فلا يعارضه التخل للتواطل (و) ثانها (القىح فى الافتضاء) أى فى كون الوصف مفضيا (إلى المصلحة) المقصودة (في شرعه) أى الحكم عنده (كتحريم المصاحرة) للحرام على التأييد ، يقال : صاهورهم اذا صار لهم صهرا ، والصهر زوج البنت والأخت ، والمراد هنا أصل الزواج (الحاجة الى رفع الحجاب) فالتحريم المذكور هو الحكم وال الحاجة الى رفع الحجاب عن المحرام لكنه المخالطة هو الوصف العلة والمصلحة التي يفضى اليها المذكورة فى قوله (اذيفضى) الوصف المذكور باعتبار ما شرع عنه من تأييد التحرم (الى دفع الفجور فيمنع) افتضاؤه الى دفع الفجور (بل ستد باب العقد) أى عقد النكاح للتحريم المذكور

(أفضى) الى الفجور (لحرص النفس على الممنوع فيدفع) هذا المنع (بأن تأييد التحرير يمنع عادة) عن مقدمات الهم والنظر (اذ يصير) الامتناع بهذا السبب (كالطبيعي) أى كلامناع والمنافرة التي اقتضتها الطبيعة فلا يرقى المخل مشتهى (أصله) أى أصل هذا التحرير المؤبد (الأمهات) لأنه شرع من ابتداء وجود بني آدم فلم يكن عند ذلك تحريم الاخوات لضرورة التنازل ، ثم لما وجد غير المحارم ارتفعت الضرورة فألحق بالأمهات سائر المحارم * (و) ثالثها (كون الوصف خفيا كالرضا) في العقود فانه أمر قابلي * (ويحاب) عن هذا السؤال (بضبطه) أى بضبط الوصف (بظاهر) أى بضباط ظاهر (كالصيغة) الدالة على الرضا في دور الحكم عليها كصيغ العقود (و) رابعها (كونه) أى الوصف (غير منضبط) جعلهما قسما واحدا كمال مناسبتهما سؤلا وجوابا (الحكم) جمع حكمة ، وهي الأمر الباعث من المقاصد (والصالح) أى ما يكون لذة أو وسيلة لها (اللحرج) فان في تقدير لذة (والزجر) فانه وسيلة للذلة الدنيا والأخروية ، ثم علل عدم انصباطها بقوله (لأنها) أى الحكم والمصالح (مراتب) أى كائنة (على) مراتب على (ما تقدم) في الكلام على العلة بحسب المقاصد ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يمكن تعين العدد المقصود منها (وجوابه بابداء الضابط بنفسه) أى باظهار المراد من غير المنضبط بوصف منضبط بنفسه غير محتاج الى ضابط آخر كما يقال في المشقة والمصرة ان المراد بهما ما يطلق عليه المشقة والمصرة عرفا ، كذا قالوا ، وفيه ما فيه (أو) ان الوصف (نيط منضبط) معطفي على ابداء (السفر) نيط حصول المشقة به (والحد) المحدود شرعا نيط القدر المعتبر في حصول الزجر به (ولم يذكرها) أى الاعتراضات المذكورة (الحنفية لا اختصاصها بالنسبة) وهم لا يعتبرونها فلا ورود لها عندهم (لأن هذا) أى اعتبار المناسبة بالوصف لوازن العلة الباعثة مطلقا) أى بأى مسلك كان (كما تقدم) في فصل العلة (ومعلوم أن باتفاق لازمها) أى العلة الباعثة (يتوجه اراده) أى اراد انتقامها (اذ يوجب) اتفقاء لازمها (انتقامها فهو) أى اراد انتقامها (معلوم من الشروط) لأن كل أحد يعرف أن الشرط اذا اتفق فلم يعرض الاراد الرابع الى منع العلة (ومنعهم) أى الحنفية (بعضها) أى بعض هذه الاعتراضات معطوف على مدخله بل فهو علة أخرى لعدم الذكر في البعض ، والمراد بالمنع الحكم بعدم وروده من حيث المراقبة (وهو) أى البعض الممنوع (مراجع الثاني والرابع) من الأربع الأول (منعهم المعارضة لعلة الأصل كاستذكره ان شاء الله تعالى ، وذكروا) أى الحنفية (منع الشروط) للتعليل ، لأن شرط الشيء سابق عليه فلا بد من اثباته ، ثم القاضي

أبوزيد وشمس الأئمة السرخسي لم يشرط أكون الشرط متفقاً عليه (وقد نظر الإسلام محله) أي من الشرط (بجمع عليه) فقال وإنما يجب أن يمنع شرطاً ما هو شرط بالإجماع وقد عدم في الفرع أو الأصل (فيتجه) المنع (عند عدمه) أي الشرط المذكور فيفيد بطلان التعليل ما إذا منع شرطاً مختلفاً فيه، فيقول المعلم ذلك ليس بشرط عندي فلا يضر عدمه، وقد يقال إذا كان مقصود المعارض دفع الزام المعلم عن نفسه، فمعنى هذا المنع ضرر ظاهر إذا قصد المعلم ذلك، وقيل المراد بالإجماع الاتفاق بين السائل والجيب، لا الإجماع المطلق * (ورابعها) أي النوع الوارد على علة الحكم (القضى، وتسميه الحنفية المناقضة وهي) في الاصطلاح (للمجلدين) أي لصطلاحهم (منع مقدمة معينة) وهي ما يتوقف على صحة الدليل شطراً كان أو شرطاً سواء كان مع السند أو بدونه، وهو ما يزيد كرتقوية المنع (و) منع (غير المعينة) أي منعه (بأن يلزم الدليل ما يفسده) بأن يقول لازم دليلك كذا وهو باطل فدلilik فاسد (فيفيد) لزوم ذلك له (بطلان مقدمة غير معينة) لأنه لوم يكن شيء من مقدماته باطلًا كان صحيحًا بالضرورة ، والمفروض أنه فاسد بطلان لازمه ، وقوله وغير المعينة مبتدأ خبره (القضى الاجال وردوا) أي الأصوليون (القضى) الذي هو رابع النوع (إلى منع مستند) أما كونه منعاً فلأنه منع عليه الوصف ، وهو مما يتوقف عليه صحة القياس ، وأما كونه مستندًا فلأنه يبيان التخلف سند له (والا) أي وإن لم يرد إليه (كان) القضى (معارضة قبل الدليل) لأنه إذا لم يكن منعاً مستندًا كان إقامة الدليل على عدم العلية ، والمستدل لم يقدم بعد دليلاً على العلية ولزم كونه معارضة قبل الدليل (وعلى هذا) أي الذي ذكر من أن الصارف عن كونه استدلالاً ، وهو الظاهر إنما هو لزوم المعارض قبل الدليل (يجب) أن يكون (معارضة لو) كان (بعده) أي بعد إقامة المستدل الدليل على صحة عليه الوصف لارتفاع المانع عن الجل على المعارض وجود ما يقتضيها ، وإليه أشار بقوله (لأنه) أي المعارض (استدل على بطلانه) أي بطلان كون الوصف علة (بالخلاف) أي بوجوده في صورة ليس فيها الحكم (ويجب الآخر) أي المستدل عن المنع المذكور (منع وجودها) أي العلة (في محل التخلف ويستدل المعارض عليه) أي على وجودها في محل التخلف (بعده) أي بعد منع المستدل وجودها فيه (أو) يستدل عليها (ابتداء) أي قبل منع المستدل إياه ، وإذا استدل ابتداء تبدل حلهما (فانقلب) المعارض معللاً والمعلم معتبراً (وقيل لا) يقبل من المعارض إقامه الدليل على وجود الوصف إذا منع المستدل وجوده في صورة التخلف لأنه انتقل من الاعتراض إلى الاستدلال وهذا محكى عن الأكثر منهم الإمام الرازى (وقيل) لا يقبل (إن كان) ذلك الوصف (حكمًا شرعاً) لأن الاشتغال بآيات حكم

شرعى هو بالحقيقة الانتقال المنوع ، والافيقبل لأنه به يتم دليل المفترض ويبيطل قياس المستدل (وقيل) يقبل (ان لم يكن له) اى للعارض (قادح) لدليل المستدل (أقوى) من النقض فان كان له لا يقبل لأنه غصب وانتقال من غير أن تلجمه اليه ضرورة (وليس) هذه الأقوال (بشيء) ووجهه ظاهر (فلو كان المستدل استدل على وجودها) اى العلة (في الأصل بوجود) اى بدليل موجود (في محل النقض فنقضها) اى المفترض العلة بأن دليلك الذى أقته على وجود العلة في الأصل موجود في محل التناقض فيلزم عنه وجودهـ فيه (فمع) المستدل (وجودها) اى العلة في محل النقض (فالعارض فيلزم) عليك أحد الأمرين (اما انتقاد العلة) ان كانت موجودة في محل النقض في نفس الأمر (أو) انتقاد (دلiliها) ان لم تكن موجودة فيه مع جريان الدليل وجودهـ فيه (وكيف كان) اللازム : اى انتقاد العلة ، أو دليلاها (لاتثبت) العلية ، أما على الأول فلما مرّ من أن النقض يبطلها ، وأما على الثاني فلامـها لاتثبت اليمـلك صحيح (قبل) بالاتفاق جواب لو ، فإن عدم الانتقال فيه ظاهر ، اذ لم يخرج عن تقاضها (ولو تقض) المفترض (دلiliها) اى العلية (عينا) من غير تردـ بين تقض العلة وتقضـه (فالجدليون) قالوا (لايسـ) هذا من المفترض (سلامة العلة) حيثـ من النقض (اذ تقضـه) اى تقضـ دليـلـهاـ المعـينـ (ليسـ تقـضـهاـ) لـجـواـزـ اـبـاتـهاـ بـدـلـيـلـ آـخـرـ فـاـذـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ وـظـيـفـتـهـ : اـعـنـ تقـضـ العـلـةـ (وـنـظـرـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ عـدـمـ سـاعـهـ ، وـالـنـاظـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ مـسـتـدـاـ (بـأـنـ بـطـلـانـهـ) اـىـ دـلـيـلـ العـلـيةـ (بـطـلـانـهـ) اـىـ العـلـيةـ (اـىـ عـدـمـ ثـوـبـهـ اـذـ لـابـدـ هـاـ) اـىـ العـلـيةـ (منـ مـسـلـكـ صحيحـ) وـقـدـ ظـهـرـ عـدـمـ صـحـةـ الـمـسـلـكـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ الـمـسـتـدـلـ وـوـجـودـ غـيرـ مـعـلـومـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ (وـهـوـ) اـىـ بـطـلـانـ العـلـةـ (مـطـلـوبـهـ) اـىـ المـفـرـضـ (وـالـاـ) اـىـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـادـ النـاظـرـ بـالـبـطـلـانـ عـدـمـ الثـبـوتـ (فـبـطـلـانـ الـدـلـيـلـ الـعـيـنـ لـأـيـوجـيـهـ) اـىـ بـطـلـانـهـ (لـكـنهـ) اـىـ بـطـلـانـ الـدـلـيـلـ الـعـيـنـ (يـحـوـجـهـ) اـىـ المـسـتـدـلـ (إـلـىـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ) دـلـيـلـ (آـخـرـ لـأـبـاتـ) مـطـلـبـ الدـلـيـلـ (الأـوـلـ) يـعـنـ عـلـيـهـ الـوـصـفـ (وـيـحـبـ) المـسـتـدـلـ (أـيـضاـ) بـدـلـ منـ وـجـودـهـ (يـمـعـ اـنـفـاءـ الـحـكـمـ فـذـكـ) اـىـ فـيـ محلـ النـقضـ اـنـفـاقـاـ (وـلـمـ عـرـضـ الدـلـالـةـ) باـقـامـةـ الدـلـيـلـ (عـلـيـهـ) اـىـ لـاـنـفـاءـ الـحـكـمـ (فـيـ) الـمـذـهـبـ (المـخـتـارـ) اـذـ بـهـ يـحـصـلـ مـطـلـوبـهـ وـهـوـ اـبـطـالـ دـلـيـلـ الـمـسـتـدـلـ ، وـقـيلـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ اـنـتـقـالـ مـنـ الـاعـتـرـاسـ إـلـىـ الـاـسـتـدـالـ ، وـقـيلـ نـمـ اـذـ لـمـ يـكـنـ طـرـيقـ أـوـلـىـ مـنـ النـقضـ فـيـ الـقـدـحـ (وـالـمـخـتـارـ عـدـمـ وجـوبـ الـاحـتـرـاسـ) عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ (عـنـ النـقضـ فـيـ الـاـسـتـدـالـ) بـذـكـرـ قـيدـ يـخـرـجـ مـحـلـ النـقضـ (وـقـيلـ يـحـبـ) الـاحـتـرـاسـ عـنـ بـعـادـ كـرـ (وـقـيلـ) يـحـبـ (إـلـىـ الـمـسـتـثـيـاتـ) اـىـ يـحـبـ الـاحـتـرـاسـ فـيـ الـتـعـلـيـلـ عـنـ كـلـ تقـضـ الـاعـنـ النـقضـ الـذـيـ يـرـدـ عـلـىـ مـاـذـهـبـ الـعـلـيـتـهـ

مجتهدين الأوصاف ، في الشرح العضدي هي ماتردد على كل علة ، فإذا قال في النزرة مطعمون فيجب فيه التساوى كالبر فلا حاجة الى أن يقول ولا حاجة تدعوك الى التفاضل فيه فيخرج العرايا فانه وارد على كل تقدير سواء عللنا بالطم أو القوت أو الكيل فلا تعلق له بابطال مذهب وتصحيح آخر ، واليه أشار بقوله (كالعرايا عند الشافعية) وهى عندهم يعنى التمر على رهوس النخل على قدر كيله من التمر خرضا لوجف فنادون خمسة أوسق . وأما المخففة فليست العرايا عندهم الالعطاية وهى أن يعرى الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك حتى يبدوه ، فرض له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا ، وليس بين المعرى له والمعرى يعنى حقيق . فلا يتصور هذا التمثل عندهم (لنا) على المختار (أنه) أى المستدل (أتم الدليل) يعني سئل عن دليل العلية فوف به (اذا انتفاء المعارض) له (ليس منه) أى الدليل : يعني أن القضى دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضه ونفي المعارض ليس من الدليل ، فهو غير ملتزم له فلا يلزم (ولأنه) أى الاحتراس عنه بما ذكر (لايفيد) دفع الاعتراض بالنقض (إذ يقول) المعارض (القيد) الذى ذكرته احتراسا (طرد) أى طردى لتأثيره فى العلية (والباقي) بعده ، وهو المؤثر فى العلية (منقض) لأنه بدون ذلك القيد الطردى موجود فى محل التخلف (وهذا) أى منع وجود العلة ومنع انتفاء الحكم (دفعان) لتحقق النقض لا يسمى مادة الشبهة بالكلية * (والجواب الحقيق) الحالى لها (بعد الورود) أى ورود النقض ، وتبين وجود العلة ، وانتفاء الحكم فى محل النقض إنما يتحقق (بإداء المانع) من تأثير العلة (فى محل التخلف ، وهو) أى المانع (معارض اقتضى تقىض الحكم) الذى أثبته المستدل (فيه) أى فى محل التخلف ظرف للاقتضاء ، والمراد بالتقىض ما يقابلها سلبا أو يحيىها أو ما يساويها (أو) اقتضى (خلافه) أى الحكم الذى أثبته المستدل ، والمراد به الضد الذى هو أخص من تقىضه ، وهذا المقتضى انما يثبت (لتحقيل مصلحة) أهم من مصلحة حكم الأصل (كالعرايا) وقد عرقها (لو أوردت) مادة للنقض (على الربويات) أى على العلل المعتبرة شرعا بحسب اختلاف المذاهب للحكم الثابت فى أصول الأموال الربوية ، وتلك المصلحة دفع الحاجة العامة الى الرطب والتمر ، وعدم وجود تمر آخر غير أحد الأمرين (وكذا الديبة) أى وكذا ضربها (على العاقلة) لو أوردت نقضا (على الزجر) الذى هو علة وجوب الديبة المغاظة على القاتل (لمصلحة أوليائه) متعلق بضرب الديبة فإنه لنفعة أولياء المقتول ، وجبه الإبراد أن الحاجة الى الزجر موجودة فى القتل خطأ مع تخلف الحكم ، وهو وجوب الديبة المغاظة على القاتل * والجواب الحقيق إبداء المانع الذى هو معارض يقتضى خلاف الحكم من الديبة المخففة على العاقلة (مع عدم تحميلاه) أى القاتل لعدم قصده

القتل ، الطرف متعلق بضرب الديمة على العاقلة ، فهذا الحكم الذى هو ضرب الديمة الخففة عليهم مركب من أمرين : ضرب الديمة ، وكونها على العاقلة دون القاتل ، فالأول وهو أصل ضرب الديمة إنما هو لمصلحة أولياء المقتول . والثانى وهو كونها على العاقلة ، لأنهم يغبون بكونه مقتولاً فليغروا بكونه قاتلاً : ولذا قال عليه الصلاة والسلام « مالك غنمك فعليك غرمك » . وأما أنها ليست على القاتل ، فلما ذكر من عدم قصده القتل ، وهو الذى ذكرنا من عدم التحميل على القاتل إنما هو (للشافعية) . وأما عند الحنفية فيودى القاتل كأحدهم (أو) يثبت ما ذكر من تقضي الحكم أو خلافه (دفع مفسدة) أعظم من مفسدة شرع حكم الأصل له فيها (كالاضطرار لو رد على تعليل حرمة الميتة بالاستقدار فإنه) أى الاضطرار (اقتضى خلافه) أى ما يقتضيه الاستقدار من التحرير (من الإباحة) بيان خلافه ، فإن دفع هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقدر : هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام (فإذا كانت العلة (منصوصة بـ) ظاهر عام لا يجب إيداء المانع بعينه ، بل (وجب تقدير المانع وتخصيصه) أى العام (غير محل النقض) جعماً بين الدليلين (وهذا) أى تخصيصه بغير ما ذكر (إذا كان النص على استلزمها) أى العلة للحكم (في الحال لاعلى عليتها) أى العلة (فيها) أى الحال (إذ لا تتفق عليها بالمانع) * فان قلت : مامعنى عدم انتفاء العلية به دون الالتزام * قلت : معنى عليها للحكم في الحال كونها بحيث يترب عليها الحكم لو لم يتحقق معها مانع عن الحكم ، وهذا الكون موجود في محل النقض ، فإن صدق مضمون هذه الشرطية لا يستلزم وجود الحكم بالفعل ، خلاف ماذا نص على الاستلزم ، وهو كونها بحيث متى تتحقق تتحقق معها الحكم بالفعل فافهم (أو) كانت منصوصة (بخاص) قطعاً الدلالة على عليتها (فيه) أى في محل النقض ، فإنه حينئذ (وجب تقديره) أى المانع (فقط) لأنه لا مجال لتخصيص الخاص (غير محل النقض ، وإنما وجوب تقدير المانع لأن عليتها للحكم : أى في محل النقض ثابتة ، والحكم مختلف فيه بالنص أو الاجماع ، فلا بد من مانع هناك لاستحالة تختلف المعلوم عند وجود المقتضى وعدم المانع (و) وجوب (الحكم بعليتها) أى العلة (فيه) أى في محل النقض لدلالة النص "الخاص" عليه قطعاً ، وهذا الجواب على قول من يحقر تخصيص العلة . أما مانعو تخصيص العلة بعدم وجودها) أى فيجبون بعدم وجود العلة في محل النقض (إذ هي) أى العلة (الباعثة) على الحكم (مع عدمه) أى المانع فالعلة عندهم لا تتحقق إلا بأمرتين : المقتضى ، وعدم المانع (فهو) أى عدم المانع (شرط عليتها) وحيث انتفى شرط العلية في محل النقض انتفت العلة (وغيرهم) أى غير المانعين لتخصيصها

وهم الأكثرون عندهم عدم المانع (شرط ثبوت الحكم) لأن شرط علته العلة (وتقديم) في المرصد الثاني في شروط العلة (ما فيه) من الكلام فليرجع اليه (و) قال (بعض الحنفية) لا يمكن دفع النقض عن العلل (الطردية) لأنه يبطلها حقيقة (إذ الاطراد لا يبيق بعد النقض) يعني لادليل على علتها سوى كونها بحيث متى وجدت وجد الحكم معها، وحيث وجدت في محل النقض بدون الحكم انتفت الحقيقة ، وهي الاطراد فانتفت العلبة لعدم مайдل عليهما (وهو) أي ماقله البعض من عدم امكان دفع النقض عنها (بعد كونه على) تقدير تحقق (النقض في نفس الأمر) لا يجرد ايراد المعرض إيه جواز أن يكون ايراده على خلاف ما في الواقع ، فيدفعه المحبب حينئذ بدفع تهمته (وعرف ما فيه) حيث قال في أول الفصل ، وعلى الطردية ترد مع القول بالمحجوب الى آخره فارجع اليه (بناء) أي مبني خبر لقوله ، وهو (على قصر) العلل (الطردية على ما) أي على الطردية الثابتة (بالدوران) فقط من غير مناسبة ولا ملامعة (ولا وجه له) أي لقصرها عليه (بل) الطردية هي (غير المؤثرة) فعم المناسبة والملازمة باصطلاح الحنفية ، ووجه البناء أن النقض بحسب نفس الأمر إنما ينافي الدوران بحسبه لامتناع الملازمة ، فلولم يقتصر الطردية على مابالدوران لا يصح قوله لا يبيق بعد النقض ، لأنه لا ينفي علتها بمجرد انتفاء الدوران لوجود المناسبة أو الملازمة (وعلى) تقدير (الورود) أي ورود النقض على الطردية (بحوج) وروده (إلى التأثير كطهارة) أي كقول الشافعى الوضوء طهارة (فيشترط لها) أي للطهارة التي هي الوضوء (النية كالتيم) أي كما يشترط النية للتيم لكونه طهارة ، فعل وصف الطهارة عليه لاشترط النية (فينقض) الوصف المذكور علة (بغسل الثوب) من النجاسة فإنها طهارة ، ولا يشترط فيه النية (فيفرق) بينهما (بأنها) أي الطهارة التي هي الوضوء طهارة (غير معقوله) لأنه لا يعقل في محلها نجاسة (فكانـت) الطهارة المذكورة (متبعـداً بها فافتقرـت إلـى الـنية) تـحقيقاً لـمعنى التـعبد الذـى لمـتشـرـع إلـيـه ، إـذـ العبـادـة لـاتـثالـ بـدونـ الـنيةـ (ـبـخلافـهـ) أي غـسلـ الثـوبـ مـنـ النـجـاسـةـ (ـلـعـقـلـيـةـ قـصـدـ الـازـالـةـ) وـإـذـ عـلـمـ أـنـ المـقصـودـ مـنـهـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ لـاـ التـعبدـ بـهـ (ـوـبـالـعـسـمـالـ) أي باستعمال ما يزيد النجاسة (تحصلـ) الـازـالـةـ التيـ هيـ المـقصـودـ (ـفـلـيـفـتـقـرـ) غـسلـهـ إـلـىـ الـنيةـ .ـ وـقـدـمـ"ـ فـيـ شـرـوـطـ الفـرعـ جـوابـ الحـنـفـيـةـ عـنـ هـذـاـ (ـوـأـمـاـ) العـلـلـ (ـالـمـؤـثـرـةـ فـقـدـمـ صـحـةـ وـرـوـدـ النـقـضـ عـلـيـهـ ،ـ وـحـيـثـ وـرـدـ) النـقـضـ صـورـةـ عـلـيـهـ (ـدـفـعـ بـأـرـبعـ) مـنـ الـأـجـوـبـةـ :ـ أـوـهـاـ (ـإـبـادـهـ عـدـمـ الـوـصـفـ) فـيـ صـورـةـ النـقـضـ (ـخـارـجـ نـجـسـ) أي كـماـيـقـالـ فـيـ الـخـارـجـ النـجـسـ مـنـ بـدـنـ الـأـنـسـانـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـيـنـ انهـ نـاقـضـ للـوضـوءـ ،ـ لـأـنـ خـارـجـ نـجـسـ (ـمـنـ الـبـدـنـ خـفـدـ) أيـ فـهـوـ حدـثـ (ـكـافـيـ) الـخـارـجـ النـجـسـ

من (السبعين) فإنه حدث لأنه خارج نجس من البدن (فینقض) الوصف المذكور للعلة في اثبات الحدث (عما) أي بخارج نجس (لم يسل) من رأس الجرح الى موضع يلحقه حكم التظاهر فإنه ليس بحدث مع وجود الوصف المذكور فيه (فیدفع) النقض به (بعدم الخروج) أي بأن يقال لانسل وجود الوصف فيما لم يسل فإنه باد ، وليس بخارج (لأنه) أي الخروج انت يتحقق (بالاتصال) من مكان الى آخر ، وهو مستقر في مكانه ، غير أنه ظهر بزوال الجائدة السائرة له ، ثم هو ليس بنجس على ماروى عن أبي يوسف . والختار عند كثير من المشايخ ، بخلاف السبعين فإنه لا يتصور ظهور القليل منهمما الا بالاتصال : (وملك بدل المقصوب) أي وكما يقال في مالكية المقصوب منه بدل المقصوب انه (علة ملكه) أي مالكية الغاصب المقصوب لذا يحتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد (فینقض) الوصف المذكور في هذا التعلييل (بالمدبر) فإن غصبه سبب ملك بدل المقصوب منه ، ومع هذا لا يملك الغاصب المبدل ولم يخرج عن ملك المقصوب منه (فيمنع) أن يكون ممالك المقصوب منه (ملك بده) أي بدل المقصوب (بدل اليد) أي بل هو ملك بدل اليد ، لأن ضمانه ليس بدلًا عن المعنى ، بل عن اليد الثابتة ، فليمتحقق الوصف ، وهو ملك بدل المقصوب عليه في مادة النقض فلا نقض (و) ثالثها الجواب (بمعنى وجود المعنى الذي به صار) الوصف (علة) وذلك المعنى كاثبات بدلالة النص بالنسبة الى المتصوص يعني أن الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو المؤثر في الحكم (فيتفق) الوصف معنى (وان وجده صورة كسر) أي كما يقال في مسح الرأس مسح (فلا يسن تكريره كسر الحرف) فإنه ممسح ، فلا يسن تكريره (فینقض) الوصف ، وهو كونه مستخفا (بالاستجاجاء) بالخبر : أي بأنه موجود فيه مع تخلف الحكم ، وهو عدم مسكونية التكرير عنه ، فإن تثبت المسح فيه مسنون إجماعاً إذا احتج به ، فإن لم يكن تثبت الخبر مسنوناً عند أصحابنا على الاطلاق ، وإذا كان الخبر ذات أطراف ثلاثة ومسح بكل منها عمل بالستة (فيمنع فيه) أي في الاستجاجاء (المعنى الذي شرع له) المسح في الوضوء (دهو) أي المعنى المذكور (التطهير الحكيم) لأن الاستجاجاء تطهير حقيقي (ده) أي التطهير الحكيمى (لم يسن) التكرار (لأنه) أي التكرار (تأكيد التطهير المعمول) المعنى ، وهو ازالة النجاسة الحقيقة (لتتحقق الازالة) بالتكرار (دهو) أي التطهير المعمول ثابت (في الاستجاجاء) لأنه ازالة للنجاسة (دونه) أي ليس ثابت في الرأس (كما) أي كالسكن (في التيم) فإنه تطهير حكيمى غير معقول المعنى : وهذا لم يشرع فيه التكرار . (و) ثالثها الجواب (بمعنى التخلف) أي تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض وادعاء تتحقق فيها (كما اذا نقض) المثال (الأول)

يُهْنِي الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فِيهِ، وَهُوَ خَرْجُ التَّجَسِّسِ مِنَ الْبَدْنِ (بِالْجَرْحِ السَّائِلِ) لِصَاحِبِ الْعَذَّرِ
 بِأَنْ يَقُولَ الْجَرْحُ الْمَذْكُورُ مُوْجَدٌ فِيهِ مَعَ تَخْلُّفِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْحَدِثُ عَنْهُ (فَيَمْنَعُ كُونَهُ)
 الْخَارِجُ التَّجَسِّسُ فِي الْجَرْحِ سَائِلًا (لَا يُسَمِّنُ حَدِيثًا بِلَهُ) حَدِثٌ : أَى مُوجَبٌ لَهُ (وَتَأْخِيرُ حُكْمِهِ)
 الَّذِي هُوَ الْحَدِثُ (إِلَى مَا بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ) عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ وَاقِهِ (أَوْ إِلَى) (الْفَرَاغِ)
 مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَمَا يَتَبعُهَا مِنَ التَّوَافِلِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ وَاقِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَفِيهِ أَنَّ
 الشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُ بِالْحَدِثِ فِيهَا خَرْجٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينِ (ضَرُورَةُ الْأَدَاءِ) عَلَةً لِلتَّأْخِيرِ فَانْهُ مُخَاطِبٌ
 بِأَبَادِئِهَا، وَلَا قَدْرَةٌ عَلَيْهِ الْابْسُقُوتُ حُكْمُ الْحَدِثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (وَلَذَا) أَى وَلَأْجُلِ كُونَهُ حَدِيثًا
 تَأْخِيرُ حُكْمِهِ ضَرُورَةُ الْأَدَاءِ (لَمْ يَجُزْ مَسْحُهُ) أَى مَسْحُ صَاحِبِ الْجَرْحِ السَّائِلِ (خَفْفَةً إِذَا لَبَسَهُ
 فِي الْوَقْتِ مَعَ السَّيْلَانِ بَعْدِ خَرْجِهِ) أَى الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ خَرْجِهِ لِأَنَّهُ يَمْسِحُ فِي الْوَقْتِ
 كَمَا تَوَضَّأَ حَدِثُ غَيْرِ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ، وَقَدْ أَيْضًا بِمَقَارِنَةِ التَّبَسُّسِ لِلْسَّيْلَانِ، لِأَنَّ الْبَلْسَ إِذَا كَانَ
 عَلَى الْاِنْقِطَاعِ يَمْسِحُ بَعْدَ الْوَقْتِ أَيْضًا إِلَى تَمَامِ الْمَذَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْوَضُوءُ مَقَارِنَةً لِلْسَّيْلَانِ دُونَ
 الْبَلْسِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَقَارِنَةِ الْبَلْسِ لِلْسَّيْلَانِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ مَسْحُهُ فِيهَا ذَكْرٌ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ،
 لِأَنَّهُ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ يَصِيرُ حَدِيثًا بِالْحَدِثِ السَّابِقِ، فَفِي حَقِّ الْمَسْحِ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ يَعْتَبَرُ كُونَهُ
 لِابْسًا لِلْخَفْفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، لِأَنَّ ضَرُورَةَ اعْتِبَارِ سُقُوطِ حُكْمِ الْحَدِثِ قَدْ اتَّهَتْ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ
 لِمَا عَرَفَتْ، وَحُكْمُ الْحَدِثِ وَانْتَهَتْ بَعْدَ خَرْجِهِ لِكَنْهُ يَسْتَندُ إِلَى السُّبُبِ، فَيَعْتَبَرُ مِنْ وَقْتٍ
 الْبَلْسِ . (وَ) رابعها الجواب (بالغرض) أَى بِيَانِ الْفَرْضِ الْمَطَلُوبِ بِالْتَّعْلِيلِ (فِيَقُولُ) الْمُسْتَدِلُّ
 (فِي) جَوَابِ تَقْضِيَةِ (الْمَثَالِ) الْمَذْكُورِ (غَرْضِيَّ بِهَذَا التَّعْلِيلِ التَّسْبِيُّ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ
 وَالْخَارِجِ مِنْ (غَيْرِهِ فِي كُونِهِمَا حَدِيثًا، وَ) كُونِهِمَا (إِذَا زَمَانًا) أَى اسْتَمْرَأَا (صَارَ اعْفُوا)
 بِأَنَّ يَسْقُطَ حُكْمَهُمَا ضَرُورَةً تَوْجِهُ الْحَطَابَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ (فَإِنَّ الْبَوْلَ) الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ (كَذَلِكَ)
 أَى إِذَا اسْتَمْرَ صَارَ عَفْوًا لِلْمَذْكُورِ (فَوْجِبُ فِي الْفَرْعِ) أَى الْجَرْحِ السَّائِلِ (مُشَاهِدَةً) أَى
 إِذَا دَامَ صَارَ عَفْوًا لِمَا ذَكَرَ وَالْأَلْزَمَ مُخَالِفَةَ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ * (وَحَاصِلُ الثَّانِي) وَهُوَ الْجَوَابُ
 بِمَنْعِ وَجْدِ الْمَعْنَى إِلَى آخِرِهِ (الْاسْتِدَالُ عَلَى اتِّقَاعِهَا) أَى الْعَلَةُ (إِذْ هِيَ) أَى الْعَلَةُ عَلَةً
 (بِعِنْدِهَا لَا يَبْرُدُ صُورَتَهَا) فَلَا عِبْرَةُ بِالصُّورَةِ عَنْ دَنْتَهَيِّ الْمَعْنَى (وَذَكْرُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْاعْتَراضَاتِ
 تَقْضِيَةُ الْحُكْمَةِ فَقْطَ) بِأَنَّ تَوْجِيدَ الْحُكْمَةِ فِي مَادَّةٍ وَلَمْ تَوْجِدِ الْعَلَةُ وَلَا الْحُكْمُ (وَيُسَمُّونَهُ)
 أَى التَّقْضِيَةُ الْمَذْكُورَ (كَسْرًا، وَتَقْتُمَ) فِي الْمَرْصَدِ الثَّانِي فِي شَرْوَطِ الْعَلَةِ (الْخَلَافُ فِي قَبْوِهِ)
 أَى قَبْوِهِ هَذِهِ التَّقْضِيَةِ (وَأَنَّ الْخَتَارَ) عَنْدَ أَكْثَرِهِ : وَسَهْمُ الْآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ (قَبْوِهِ عَنْ
 الْعَلَمِ بِرَجْحَانِ) الْحُكْمَةُ (الْمَقْوُضَةُ) بِهَا فِي مُحْلٍ التَّقْضِيَةُ عَلَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ، يَعْنِي إِذَا

علم أنه تحقق في محل النقض فرد من أفراد الحكمة راجح على الفرد الموجود في الأصل (أو مساواتها) أي مساواة المقوضة بها للذكورة الا ان شرع حكم آخر في محل النقض أليق بالمقوضة بها (وحققتناه خلافه) أي خلاف المختار، وهو أن لا يسمع وان علم رجحان المقوضة بها لما ذكر هناك فارجع اليه (ثم منع وجود العلة) يعني الحكمة (هنا) أي في الكسر (على تقدير ساعده) أي الكسر (أظهر منه) أي منع وجودها في النقض لأن قدر الحكمة يتفاوت ، فقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه في الأصل (في) مادة (النقض) بخلاف نفس الوصف فإنه لا يتفاوت فيبعد أن ينفي وجود العلة في مادة النقض على الناقض فيدعى وجودها ، وتختلف الحكم بخلاف الحكم لمعارفه * (خامسها) أي خامس النوع على علة حكم الأصل (فساد الوضع) ولم يعرفه اكتفاء بما يفهم من بيان النسبة ، وهو (أخص) من فساد الاعتبار من وجه اذ قد يجتمع ثبوت اعتبارها) أي العلة (في تقىض الحكم) الذي هو فساد الوضع (مع معارضة نص "أو اجاجع") ومعارضة العلة لأحد هما هو فساد الاعتبار (ولا ينفي) الأمان (الأخران) اللذان لا بد منهما في العموم والخصوص من وجه بينهما ، يعني افراد ثبوت اعتبارها في تقىض الحكم عن معارضتها لأحد هما وعدسه ، وقيل فساد الوضع أخص مطلقاً من فساد الاعتبار وقيل هما واحد ، ونسب الى أبي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين ، وما ذهب اليه المصنف هو الوجه لما عليه به (ويفارق) فساد الوضع (النقض بتائيره) أي الوصف في فساد الوضع (في التقىض) أي تقىض الحكم الذي جعل علة له ، بخلاف القرض لأنه لا تعرّض فيه لتأثير الوصف فيه ، وإنما يثبت التقىض معه سواء كان التأثير له أو لغيره (و) يفارق (القلب بكونه) أي الوصف في فساد الوضع يثبت تقىض الحكم (بأصل آخر) وفي القلب يثبت تقىض الحكم بأصل المستدل" (و) يفارق (القدح في المناسبة بمناسبة) أي الوصف والقدح في المناسبة (تقىضه) أي الحكم (من حيث هو كذلك) يعني أن يكون مناسبته الوصف لتقىض الحكم من جهة نبوته بتلك الجهة كان مناسباً للحكم ، فقوله من حيث متعلق بمناسبة من جهةه : أي اذا كان ، وضمير هو راجع الى الوصف مبتدأ خبره كذلك ، والإشارة الى حال الوصف مع الحكم باعتبار المناسبة ، وذلك إنما يتحقق (إذا كان من جهةه) أي اذا كانت المناسبة لتقىض من جهة مناسبة الوصف للحكم ، لامن جهة أخرى كمصلحة متربة عليه ، وتنذر كبير الضمير في كان بتأنيل المناسب (بالخلافه) أي بخلاف ما اذا كان المناسب لتقىض (من غيره) أي من غير جهة تناسب للحكم كما (إذا كان له) أي للوصف (جهتان) تناسب بأحد هما الحكم وبالآخرى

نقضه (كونه) أى المحل (مشتهى) للنفوس (يناسب الاباحية) كالبحة النكاح (الدفع الحاجة) من قضاء الشهوة (و) يناسب (الحرم) على التأييد (قطع الطمع) اذ به يرفع الطمع المفضي الى مقدمات اهتم والنظر المفضية الى الفجور، وفي الشرح العضدي وقد تلخص عاذ كرناه أن ثبوت النقض مع الوصف نقض، فان زيد ثبوته به فساد الوضع، وان زيد كونه به في أصل المستدل فقلب، وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها. ومن جهتين لا، فعلم أن المعتبر في فساد الوضع ثبوت نقض الحكم بالوصف بل مع اعتبار الشارع ذلك، وذلك يستلزم ثبوته معه، وفي القدر عدم لزوم ثبوته معه غير أن الوصف مناسب للنقض من الجهة التي زعم المستدل مناسبة للحكم اعتبارها (مثاله) أى مثال فساد الوضع أن يقال في التيم (مسح فيسن تكراره كلاستجاجاء فريد) أن يقال اثبات التكرار بالمسح فساد الوضع اذا المسح (معتبر في كراحته) أى التكرار (الخلف) فان تكرار المسح عليه يكره اجماعا (وجوابه) أى هذا المنع (المانع) أى بيان وجود المانع (فيه) أى في الخلف الذي هو أصل المعارض (فساده) أى فساد الخلف وتلافيه بتكرار المسح عليه، فقوله فساده اما بمحروم عطف بيان المانع او مرفوع خبر مخدوف، وهو ضمير راجع الى المانع (و) مثاله (الحنفية اضافة الشافعى الفرق) بين الزوجين اذا اسلمت وأبى (الى اسلام الزوجة) فان هذه الاضافة من فساد الوضع (فانه) أى الاسلام (اعتبر) شرعا (اعاصي للحقوق) كايقاضيه الحديث الصحيح، وقد ذكر في بحث التأثير (فالوجه) اضافتها (الى ابائه) أى امتناعه من الاسلام لأنها عقوبة والامتناع منه رأس كل عقوبة (وك قوله) أى الشافعى في علة تحريم الربا في الحنطة والشعير والتمر والملح انها الطعم اذ (المطعم ذو خطر) أى عزة وشرف لكونه قوام النفوس وبقاءها (فيزاد فيه) أى في تعلكه (شرط التقابض) اظهارا للخطر كالنکاح الموجب للاستيلاء على محل ذي خطر فانه شرط فيه زائد، وهو حضور الشهود (فريد) أن يقال (اعتبار مساس الحاجة الى الشيء ائما يناسب أن يكون مؤثرا (في التوسيعة) والاطلاق في ذلك الشيء، لافي التضييق والتقييد بالشرط الزائد، ولذا أحل الميتة عند الاضطرار، ولذا جرت السنة الاهلية بالتلوسيعة في الماء والهواء ونحوها * (سادسها) أى النوع على العلة (المعارضة في الأصل) وهي (أن يبدي) المعارض (فيه) أى في الأصل (وصفا آخر) غير ما أبداه المستدل (صلاحا) للعليمة (يتحمل أنه العلة) وعبارة المصنف هذه كانت وافية بأداء المقصود لأن المجموع المركب من وصف المستدل ووصف المعارض يصدق عليه أنه اثر وصف آخر غير أنه قصد التوضيح فقال (أو) أنه (مع وصف المستدل) العلة (فالاول) يعني مثال الأول، وهو ابداء وصف آخر وحده (معارضة الطعم)

المعلم به في تعليل المستدل حرمة الربا في المنصوصات (بالقوت أو الكيل) جعله مثلاً للأول وان احتمل أن يجعل للثاني أيضاً بأن يجعل المعرض العلة مجموع الطم والقوت أو الكيل (والثاني) وهو ابادة وصف مع وصف المستدل للعلة (الجارح للقتل العدوان) أي معارضه الجارح للقتل العدوان المعلم به في تعليل المستدل القصاص في المحدد (لنفي المقل) كاجير الكبير متعلق بالمعارضة المفهومة ، فإن المعارض قصد باباده المجموع المركب من الجارح والقتل العدوان للعلة نفي وجوب القصاص في القتل بالمثلق لانعدام جزء العلة : وهو الجارح فيه (واختلف فيه) أي (في) هذا المنع في كل من (المذهبين) للحنفية والشافعية من حيث القبول وعدمه (والمختار للشافعية قوله) أي المنع المذكور (لتحكم المستدل) به (باستقلال وصفه مع صلاحية) الوصف (المبدى له) أي للاستقلال : يعني يقبل من المعرض أن يمنع عليه وصف المستدل بباباده وصف آخر لأنه حينئذ يلزم أن يكون حكمه باستقلال وصفه مع كون الوصف الآخر مشله في صلاحية العلة تحكمها محضاً وهو باطل ، ولا شك في قبول ماتينين بطلان التعليل (وللجزئية) معطوف على قوله يعني وكذا يلزم تحكمه في دعوى الاستقلال مع صلاحية المبدى للجزئية ، لأنه حينئذ يجوز أن يكون المعتبر عند الشارع في العلة المجموع المركب من الوصفين كما يجوز أن يكون وصف المستدل من غير رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم بالاستقلال من المستدل تحكم (ولا يرجح) وصف المستدل من غير رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم بالاستقلال من المستدل على وصف المعرض وهو المجموع المركب (بالتوسيعة) أي بسبب كونه أوسع دائرة لأن الجزء الأعم أكثر وجوداً من الكل فيتحقق الحكم معه أكثر مما يتحقق مع الكل ، أو المعنى لا يرجح وصف المستدل سواء كان وصف المعرض مركباً من وصف المستدل أولاً بسبب كونه أعم من الوصف الآخر (لأنه) أي حصول التوسيعة (مرجع لما ثبتت عليه) أي إذا ثبتت عليه وصف باعتبار الشارع مع ثبوت علة وصف آخر وكان أحدهما أوسع دائرة من الآخر يرجع الأوسع لكونه أكثر ابانياً للحكم وفي نسخة لما ثبتت اعتباره (والكلام فيه) في أصل ثبوت عليه وصف المستدل ، وقيل ثبوتها لا يرجح بما هو أكثر ابانياً له ، لأن الأصل عدمه . فالحاصل أن الأحوط بعد ثبوت العلة اعتبار الأوسع لثلا يفوت حكم اعتباره الشارع بخلاف ما قبله ، فإن الأولى فيه رعاية الأصل فتأمل (ولو سلم) الترجيح بالتوسيعة قبل ثبوت العلة (فعارض) أي فهذا المرجح معارض على صيغة المجهول (بما يرجح وصف المعارض) أي الوصف المذكور في مقام المعارضة (وهو) أي ما يرجح وصفها (موافقة الأصل) وهو عدم الحكم (بالانتقام) أي بانتقام الحكم (في الفرع) اللازم لوصف المعارضه (و) المختار (للحنفية نفيه) أي نفي قوله

(ويسمونها) أى المعارضة في الأصل (المفارقة) اشارة الى مasicاتي من أن سؤال الفرق ابداء خصوصية في الأصل هي شرط للوصف مع بيان اتفاقياً في الفرع أو بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع في الأصل فهما معارضان في الأصل والفرع لأن ابداء شرط في الأصل معارضة فيه وبيان وجوده في الفرع معارضة فيه ، ومن أن المفترض ان لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة في الأصل المسمى مفارقة عند الحقيقة ، ولم يذكروه اكتفاء بذكر المفارقة في الأصل ، واعل ووجه التسمية أن بيان الخصوصية في الأصل يناسب للمفارقة بين الأصل والفرع (فإن كان صحيحاً) اسم كان راجع إلى الفرق المفهوم في ضمن المفارقة لأن ابداء الوصف الآخر إنما يقصد به الفرق بين الأصل والفرع ، وصحته بوجود دليل على وجود الفارق بينهما في العلة المعتبرة في ذلك الحكم (فليجعل) الفرق الموجود في ضمن تلك المفارقة (مانعة) أى فليورد في صورة الممانعة (يلقبل) من المفترض لأن المفارقة من الأسئلة الفاسدة عند الجمهور ، وللمانعة أساس الملاحظة ، وبها يعرف فقه الرجل (ففي اعتاق عبد الرحمن) أى اعتاق الراهن العبد المرهون اذا قال الشافعى بيطلانه لأنه (تصرف لaci حق المرهون) بالابطال بدون رضاه (فيبطل) اعتاقه (كبيه) أى لا يبطل بيع الراهن المرهون بغير اذن المرهون (لو قال) الحق (هي) أى العلة (في الأصل) أى البيع (كونه) أى البيع (يتحمل الرفع) بعد وقوعه فلا وجه للقول بانعقاده وهو على شرف الانفساخ من قبل المرهون ، بخلاف العتق لكونه لا يتحمل الرفع (لم يقبل) جواب لو ، لما ذكر من أن المختار عند الحقيقة عدم قبول المفارقة ، وذلك لأن السائل ليس له ولایة الفرق كما سيشير اليه ، غير أن الفرق هنا صحيح فليجعل ممانعة (فليقل ان ادعى حكم الأصل) أى ان جعلت حكم الأصل ، وهو البيع (البطلان ممنعاه) أى منعنا كونه حكم الأصل (أو) ادعى حكمه (التوقف) على اجازة المرهون أو قضاء دينه (غير حكمك) الذى تريده انباته (في الفرع) وهو البطلان (وهذا) أى كون المختار عند الحقيقة نفي قبولي (لأنه غصب) لنصب التعليل ، اذا السائل مسترشد في موقف الانكار فان ادعى شيئاً آخر وقف موقف الداعوى بخلاف المفارقة فانها تكون بعد تمام الدليل والمعارض ليس في موقف الانكار بل في موقف الاستدلال على خلاف ما أقام عليه الخصم (وليس) الأمر كما قالوا من أن ابداء وصف آخر غصبه (لأنه) أى المبدي (لا يستدل عليه) أى كون الوصف الآخر علة (بل يجوز كونه) أى المبدي وحده (العلة أو) كونه (مع ما ذكر) المستدل العلة . (وحاصله) أى حاصل سؤاله هذا (منع استقلاله) أى استقلال وصف المستدل بالعلية (وتسميتها معارضة تجوز لقوطم) أى الأصوليين (اذا أطلقـت) المفارقة في باب القياس

(فما في الفرع) أي فلم يراد المعارضة في الفرع (وهذه) أي المعارضة في الأصل تذكر (بقيده) هو في الأصل ، فعلم أن الحقيقة في اطلاق لفظ المعارضة مافي الفرع ، فإذا استعمل في غيره كان تجوزا على طريق الاستعارة (وإذارد النقض) الذي هو كالتصريح في الاستدلال (إلى المنع) كما صر (فهذا) أي رد المعارضة في الأصل إلى المنع (أولى) منه في ذلك [وفي التلويح] ولا يتحقق أنه نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث والا فهو ساع في اظهار الصواب . (قالوا) أي الحقيقة (ولجواز علتين في الأصل تعدد) الحكم (بكل) منها (إلى محلها) أي إلى محل تلك العلة من موارد تتحققها (فعدم أحداهما) بعينها (في محل) توجد فيه الأخرى (لانيق) كون (الأخرى) علة للحكم فتعدى بها إلى محل آخر (وهذا) الوجه (يقتصر) في إفادته نفي القبول (على ما يجب فيه) أي على محل يجب فيه (استقلال كل) من العلتين بدليل يوجب ذلك (دون تجويز جزئيه) أي جزئية كل منها ، لما كان الاستقلال المقابل لتجويز الجزئية ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون كل من المستقلين مجتمعا مع الآخر ، والثاني بخلافه فلا يجمع عليه أحدهما مع عليه الآخر ، وعدم قبول السؤال في الأول دون الثاني أشار إليه قوله (فالحق) أن يقال (إن أجمع) أي انعقد الاجاع (على أنها) أي العلة (في محل) النزاع أحداهما) فقط : أي علة المستدل والمفترض استقلالا (كملة الراب) فإنه أجمع على أنها أما الكيل والوزن ، أو الطعم في المطعومات والثمن في الأثمان ، أو الاقنيات والإدخار (قبل) هذا السؤال (والا) أي وإن لم يجمع على ما ذكر (لا) يقبل جواز أن يكون كل منها علة استقلالا كذا ذكر . (وقولهم) أي الشافعية (بالاستقراء مباحث الصحابة جم وفرق) قوله مباحث الصحابة مبتدأ ذكره جم وفرق : يعني جم الفرع مع الأصل في الحكم بوجوب وصف مشترك بينهما ، وتميز صورة عن صورة أخرى عند توهم مشاركتهما في الحكم بوصف مشترك بينهما بيان فارق يفيد عدم مشاركتهما في علة الحكم ، وذلك بابداه وصف مغاير لما توهم كونه علة في الصورة التي ظن كونها أصلا لصورته الأخرى ، وذلك اجماع على جواز وصف فارق غير موجود في الفرع ، قوله بالاستقراء متعلق بما يفهم من السياق تقديره علم بالاستقراء أنه (لانيق) خبر قوله والضمير المنصوب راجع إلى مطلبهم ، وهو قبول السؤال المذكور على العموم (الا إن نقلت) مباحثهم جم وفرق (على) وجه (العموم) بحيث يندرج تحتها مباحث الفرق في المتنازع (ولايكون) نقلها كذلك لأن مانقل عنهم مضبوط عند أمة النقل وليس فيه العموم المذكور (وعلى) تقدير (قبوتها) أي المعارضة في الأصل هل يلزم بيان انتقام المبدى في الفرع ؟ فيه أقوال : فأحددها نعم ، اذ لم ينتف فيه ثبت مطلوب المستدل ، ثانية لا ، لأن غرضه عدم استقلال وصف المستدل

وهو يحصل ب مجرد البداء (فثالثها) الذي هو (المختار لابن المعرض بيان اتفاقه) أي الوصف المبدى في الأصل (عن الفرع إلا إن ذكره) أي المعرض اتفاقه في الفرع فكلمة ان شرطية أو مصدرية والوقت مقدر : أي لا يلزم ذلك الا وقت ذكره اليه ، فإنه عند ذلك يعلم أن غرضه اثبات اتفاق الحكم في الفرع ، ولاشك أنه حينئذ لابد من بيان اتفاق الوصف عن الفرع (أن مقصوده) أي المعرض (لم ينحصر في صده) أي صرف المستدل (عن التعليل) بما ذكره من الوصف (لينتفي لزومه) أي لزوم بيان اتفاق المبدى في الفرع (مطلقاً) أي اتفاقاً مطلقاً يعم جميع صور المعارض في الأصل ، وذلك لأنه إذا لم يكن مقصود المعرض سوى صرف المستدل عن وصفه وقد حصل ذلك بأبداء وصف آخر يتحمل العلية كفاء ذلك في الصرف ، فذكر أن هذا المبدى منتف في الفرع أمر زائد على المقصود غير محتاج اليه في صورة من الصور ، اذا المفروض انحصر قصده في الجميع في ذلك (ولانق حكمه) أي ولم ينحصر أيضاً مقصوده في نفي حكم الأصل (في الفرع ليلزم) بيان اتفاقه (مطلقاً) أي لزوماً مطلقاً يعمّ الصور كلها لأن المقصود على هذا التقدير لا يحصل الا بيان اتفاقه فيه (بل قد) يكون مقصود المعرض الصد (وقد) يكون نفي الحكم (فإذا ادعاه) أي المعرض نفي الحكم (لزمه اثباته) أي اثبات ما ادعاه لالتزامه ذلك وإن لم يجب عليه ابداء (و) كذا المختار أنه (لا) يلزم المعرض (ذكره) أي أن يذكر (أصلاً) معتبراً من الشارع (وصفة) الذي أبداه في الأصل تبين ذلك الأصل تأثير في الحكم (كمعارضة الاقييات بالطعم) أي كأن يقول المعرض عليه حرمة الرباعي المنصوصات الطعم لاقوتو (كما في الملح) الذي هو سنه وهو طعم وليس بقوت ، ثم علل عدم لزوم ذلك الأصل لوصف المعرض بقوله (لأنه لم يدعه) أي المعرض كون وصفه علة حتى يحتاج إلى شهادة الأصل (اما جوز ما ذكر) من كون وصفه علة أو جزءها (ليلزم) المستدل (التحكم) في جعله العلة وصفه لوصف المعرض مع تساويهما في صلوح العلية (وأيضاً يكيفه) أي المعرض في وصفه المبدى (أصل المستدل) إذ لابد من وجود وصفه فيه (فيقول) المعرض (جاز الطعم أو الكيل أوهما) علة (كما في البرّعينه وجوابها) أي المعارضة المذكورة من المستدل (على) تقدير (القبول) كما هو المختار للشافعية (بمنع وجوده) أي الوصف المعرض به في الأصل كأن يقول لأنسلم أنه مكيل في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر (أو) منع (تأييره) أي الوصف المعارض به في الأصل (إن كان لم يثبته المستدل أو ثبته) بما كان يقول إذ ثبته (بما كان) أي بأي طريق كان ، يعني بمنع التأثير على الاطلاق سواء كان المستدل لم يثبت عليه وصفه أو ثبته وعلى تقدير الاثبات سواء ثبتها بالنسبة أو الشبه أو غيرها ، وهذا رد لما في الشرح العضدي

من أن المطالبة يكون الوصف المعارض مؤثراً لأن يقال للعرض لم قلت إن الكيل يؤثر أنها يسمع من المستدلّ إذا كان مثبتاً للعلية بالنسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض إلى بيان مناسبة أو شبهه ، بخلاف ما إذا أثبته بالسبر فإن الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال، ثم بين ذلك بقوله (وتفيد ساعده) أي ساع من التأثير وقوله (من المستدلّ بما إذا كان المستدلّ أثبت وصفه) أي عليه (بالنسبة ونحوها) أي الشبه ، وقد مر الفرق بينهما * وحاصله أن الأولى بالنظر إلى ذات الوصف ، والأخرى بالنظر إلى الخارج (لابالسبر ونحوه تحكم) خبر المبتدأ (لأن ذاك) إشارة إلى ماجعله المستدلّ علة (وصفه) أي المستدلّ ، (وهذا) المبدى المعارض به وصف (آخر محوز) أي جوزه المعارض (دفعه) المستدلّ صفة محوز (بعدم التأثير ، وهو) أي عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أي الشافية (فيجب إثباته) أي التأثير على المستدلّ ثلاثة يقال له — أتامون الناس بالبر وتنسون أنفسكم — (فبالنسبة ظاهر) أي فإن أثبتت التأثير ببيان المناسبة فالأوصي ظاهر ، إذ صرّاد من يقبل عنده هذا السؤال من التأثير المناسبة (وكذا) ان أثبتته (بالسبر ، لأن مآفاد العلية أفاد المناسبة ، اذ هي) أي المناسبة (لازم العلة بمعنى الباعث) فما أفاد المزوم أفاد اللازم (لكن لا يلزم إداؤها) أي المناسبة (في السبر ونحوه ، ولذا) أي لماذا كون لزوم المناسبة مطلق العلة السبر (عورض المستبق فيه) أي في السبر (لعدمه) أي لعدم مناسبة المستبق ، وقد عرفت أن السبر عبارة عن حصر الأوصاف التي يحتمل كونها علة في عدد . والغاء ماعدا واحد منها وهو المستبق ، وربما يعارض المستبق بوصف آخر يدعى المعارض عليه وأنه المناسب للحكم دون المستبق لعدم مناسبته ، فلو لا أن المناسبة أمر لازم للعلة لباقي العلية عن المستبق لعدمهما ، فقد علم أن المشار إليه بقوله كذا لزوم المناسبة ، لعدم لزوم إدائها كما زعم الشارح * فإن قلت : لعله أراد أنه لو كان إداؤها لازماً لما عورض عن المستبق لعدمهما ، لأنه على تقدير لزوم الابداء لم يتركه المستدلّ ، وعلى تقدير إدائها لوجه للمعارضة لعدمها في المستبق * قلت على تقدير الابداء بزعمه : لا يلزم وجود المناسبة عند المفترض فافهم * (وقيل المعنى) للمستدلّ مطالبة المعارض بكون وصفه مؤثراً (إذا كان المعارض أثبتته) أي أثبتت كون وصفه علة (بالنسبة) لابالسبر كذا كره بعض شارحي المختصر (وهو خطأ ، إذ يفرض إثباته بها) أي المناسبة (كيف يمنع) المستدلّ (التأثير ، وهو) أي التأثير (هي) أي المناسبة . لا يقال لم لا يجوز أن يحمل التأثير على ما هو مصطلح الشافية (إذا لا يمكن جله على اصطلاحهم فيه) أي في التأثير (وهو كون العين في العين) أي كون عين الوصف معتبراً في عين الحكم شرعاً (بالنص أو الاجماع ، إذ لا يتعين) إثبات

المعرض كون الوصف علة بهذا الوجه (عليه) أى المعرض (بعد إثباته) أى إثبات كون الوصف علة (بطريق صحيح هي المناسبة بالفرض) أى على ما هو المفروض فيما نحن فيه (نعم) يتعين إثبات التأثير الحقيقي (لو كان المعرض حنفياً فأن المناسبة لاستلزم الاعتبار عندهم) أى الحقيقة كما نقدم (فالتأثير عندهم شرط مع المناسبة ، وهو) أى التأثير عندهم (ان ثبت اعتبار جنس المناسبة الى آخر الأقسام) المذكورة في بحث التأثير (ولا يصح) من ثبت وصفه بالسبر مستدلاً كان أو معتبراً الترجيح ، هذه عبارة الشارح في حلّ هذا محلّ ، جعله كلاماً مبتدأ في بيان ترجيح وصف على آخر ، ولم يجعله من تمهيّة معارضته المستنقى في السبر المذكورة آنفاً ولم يدرّ أنه لا يساعد هذه الكلمة ، إذ حاصله أن هذا الترجيح لا يفيد مع عدم شرط العلة وهو المناسبة فيجب أن يكون عدم المناسبة لازماً للعنة الخصم فتعين كونه تمهيّة ماذكروا ، والتقدير ولا يصح من المستدلّ الفاقد وصفه المناسبة تهديه وصفه (بترجيح السبر) أى بترجيح الوصف الثابت عليه بالسبر على الثابت عليه بغيره (لفرضه) أى السبر (لغيره) من الأوصاف المحتملة للعلية (و) لا (بكثره الفائدة) المترتبة على علته بالنسبة الى ما يتربّ على علية الآخر (لأن ذلك) أى المرجح المذكور إنما يعتبر به (بعد ظهور شرطه) أى شرط وصف السبر ، وهو مناسبة المستنقى (أو عدم ظهور عدمه) أى عدم الشرط لجواز خفاء المناسبة لما عرفت : من أنه لا يلزم إبداء المناسبة في السبر (أما مع ظهوره) أى ظهور عدم الشرط (فلا) يترجح السبر (إذ لا يفيد) السبر (مع عدم الشرط) المعتبر في مطلق العلة (وهو) أى عدم الشرط (المعرض به) لما عرفت من أن مدار معارضته المستنقى إنما كان على عدم المناسبة (أو بيان خفائه) أى خفاء الوصف المعارض به معطوف على منع وجوده ، وكذا (أو عدم اضباطه) أى الوصف المذكور (أو منع ظهوره أو) منع (اضباطه) فإن كلّ واحد من المذكورات مناف لعلية الوصف المعارض به لما علم في شرط العلة فلا يعارض به عندتحقق شيء منها (أو أنه) أى الوصف المعارض به ليس وجودياً ، بل هو (عدم معارض في الفرع) والعدم لا يكون علة ولا جزءاً منها في الحكم التبوقى على ما هو المختار (كالكلفة) أى كقياس القاتل المضطر إلى القتل (على المختار) أى القاتل باختياره (ف) وجوب (القصاص بجماع القتل فيعارض بأنها) أى العلة في حكم القصاص (هو) أى القتل (مع الطوعية) لأنها مناسبة لا يحباب القصاص لا القتل المطلق الذي يعمّ الاكراء (فيجيب) المستدلّ (بأنها) أى الطوعية (عدم الاكراء لا الاكراء المناسب لنقيض الحكم) أى عدم القصاص ، خالصه عدم معارض ، وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل ، لأنه ليس من الباعث في شيء ، كذا في الشرح العضدي : وذلك أن

عدم المعارض من قبيل عدم المانع ، لامن جانب المقتضى الذى هو العلة ، وهذا لا يغبار عليه ، لكن قوله انه عدم الاكراء لا الاكراء يفيد بظاهره أنها لو كانت عين الاكراء انسابت الحكم ولا معنى له كلاما ينفي . ثم وصفه الاكراء بمناسبة بقىض الحكم مدافعة ، فكأنه أراد والله تعالى أعلم أن الطوعية انما هو لعدم المضاف إلى الاكراء ، ولا مناسبة بين هذا العدم والحكم أصلا وليس هي الاكراء الذي فيه مناسبة في الجملة ، على أنه لو كانت عين الاكراء أيضا لما أفاده ، بل آخره ، لأن مناسبة الاكراء انما هي بالنظر الى تقىض الحكم ، وفيه ما فيه (أو بالفائد) أي الوصف الى آخره ، إما مطلاقا في جنس الأحكام كالطول والقصر ، أو في حكم المعمل به كالمكورة في العتق (باستقلال وصفه) أي بسبب استقلال وصف المستدل بالعلية (بنص أو إجماع كلاب تبعوا الطعام) بالطعام إلا سواء سواء (في معارضـة الطعم) أي بجواب المستدل على أن علة الربا الطعم المعرضة بمعارضـته (بالكيل) لأن النص دل على اعتبار الطعم في صورة تما ، وهو هـذا الحديث ، فان اعتبار الحكم مرتبا على وصف مشعر بالعلية (ومن بدـل دينه فاقتـله عند معارضـة مطلقه) يعني اذا علل المستدل القتل بمطلق تبديل الدين ففرع عليه قتل اليهودي اذا تنصر وعكسـه الا أن يسلم لتحقق مطلق التبديل فعورض (بتبديل الإيمان بالـكفر) يعني فيقول المعارض ليس العلة بمطلق التبديل ، بل تبديل الإيمان بالـكفر : وعلى هـذا فالمراد به دين الاسلام ، غير أن العلة مطلق التبديل فالـحق اليهودي اذا تنصر بالـمسلم المبدل دينه لاشراكـهما في التبديل المطلق (ولو قال) المستدل (عم) التبديل المذكور في الحديث (في كل تبديل) سواء كان تبديل دين الحق يباطل أو باطل (كان) هذا القول (شيئا آخر) ودعوى حـكم كلـى شرعـى غير مستـنبط من الحديث المـذكور ، فـان المـعارضـة المـذكـورة دافـعة هـذا الاستـنـباط ، فيـكون حينـئـذ اثـباتـه بالـنص لاـبالـقياس فلاـيسـمعـ منهـ هـذا (ولـيسـ منهـ) أيـ منـ الـالـغـاءـ القـبـولـ (انـفـرـادـ الحـكـمـ عـنـهـ) أيـ عنـ الـوصـفـ الـمـبـدـىـ للـمـعـارـضـ (لـعدـمـ) اـشـتـراـطـ (الـعـكـسـ) فيـ العـلـةـ عـلـىـ مـاهـوـ الـخـتـارـ ، وـقـدـ مـرـ تـفـصـيلـهـ فـيـ الشـرـوطـ فـيـ الشـرـحـ العـضـدـىـ رـبـماـ يـظـنـ أـنـ اـثـبـاتـ الحـكـمـ فـيـ صـورـةـ دـوـنـ وـصـفـ الـمـعـارـضـ كـافـ فـيـ الغـائـةـ ، وـالـحـقـ أـنـهـ لـيـسـ بـكـافـ جـواـزـ وجـودـ عـلـةـ أـخـرىـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ جـواـزـ تـعـدـدـ العـلـةـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الـعـكـسـ (لـكـنـ يـتمـ) يـبـيـانـ اـنـفـرـادـ الحـكـمـ عـنـ الـوـصـفـ الـمـعـارـضـ بـهـ (استـقلـالـ وـصـفـ المـسـتـدلـ) اـذـ لـوـ يـسـقـلـ لـمـ يـتـحـقـقـ الحـكـمـ مـعـهـ فـيـ صـورـةـ الـاـنـفـرـادـ المـذـكـورـ (وـاسـكـونـهـ) أيـ اـنـفـرـادـ الحـكـمـ عـنـهـ (لـيـسـ الغـاءـ) لـهـ (لـايـفـيدـ اـبـداـءـ الـخـلـفـ) أيـ اـبـداـءـ وـصـفـ آخـرـ يـخـلـفـ الـوـصـفـ الـمـعـارـضـ بـهـ فـيـ صـورـةـ اـنـفـرـادـ الحـكـمـ عـنـهـ (مـنـ الـمـعـارـضـ) لـايـفـيدـ دـفـعـ الـالـغـاءـ لـأـنـهـ فـرـعـ ثـبـوـتـهـ ، وـانـمـاـ فـائـدـتـهـ نـفـيـ اـسـتـقلـالـ وـصـفـ

المستدلّ" (وهو) أي ابداء الخلف من المعارض بعد بيان المستدلّ انفراد الحكم عن الوصف المعارض به لئلا يكون وصف المستدلّ مستقلاً (تعدد الوضع) أي يسمى به تعدد أصل الوضعين أحدهما المعارض به أولاً . والثاني الخلف المبدي والتعميل في أحدهما بالباقي بعد المبدي على وضع : أي مع قيد ، وفي الآخر على وضع مع قيد آخر كما سيظهر في المثال (نحو) أن يقال في صحة أمان العبد المسلم العاقل الحرّي" (أمان) صادر (من مسلم عاقل ، فيقبل كالمخـرـ) أي كأمان الحرّ المسلم العاقل (لأنهما) أي الاسلام والعقل (مظنتان للاحـتـياـطـ للـآـمـانـ) أي للاحـتـياـطـ في مصلـحةـ الأمـانـ : أي بذل الأمـانـ وجعلـهـ آـمـانـاـ (فيـعـتـرـضـ باـعـتـارـ) وـصـفـ (الـحرـيـةـ معـهـماـ) أي الاسلام والعقل في العلـيةـ (لـأـنـهـاـ) أي الحرـيـةـ (مـظـنـةـ التـفـرـغـ) للـنـظـرـ فيـمـصـلـحـةـ الـإـيمـانـ لـعـدـمـ الاـشـغـالـ بـخـدـمـةـ الـمـولـيـ (فـنظـرهـ) أي الحرـرـ (أـكـلـ) من نـظرـ العـبدـ (فيـلـغـيـهاـ) أي المستدلّ الحرـيـةـ (بـالـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ القـتـالـ) أي باـسـتـقـالـ الاسلامـ والـعـقـلـ بـالـأـمـانـ فـيـ العـبـدـ المـأـذـونـ لـهـ فـيـ قـتـالـ الـكـفـارـ فـاـنـ لـهـ الـأـمـانـ اـتـفـاقـاـ (فـيـقـوـلـ) المـعـارـضـ (الـاذـنـ) أي اـذـنـ السـيـدـ لـهـ فـيـهـ (خـلـفـهـاـ) أي الحرـيـةـ (لـدـلـالـتـهـ) أي الـاذـنـ (عـلـىـ عـلـمـ السـيـدـ بـصـلـاحـهـ) لـاظـهـارـ مـصـالـحـ الـأـمـانـ (فـالـبـاـقـ) أي الاسلامـ والـعـقـلـ (علـةـ) لـصـحـةـ الـأـمـانـ حـالـ كـوـنـهـ (عـلـىـ وضعـ : أي قـيدـ الحرـيـةـ) فـالـعـلـةـ المـجـمـوعـ (وـ) أـيـضـاـ عـلـىـ وضعـ (آـخـرـ) أي قـيدـ (الـاذـنـ وـجـوـاـبـهـ) أي جـوـابـ تـعـدـدـ الـوـضـعـ (أـنـ يـلـغـيـ) أي المستدلـ ذـلـكـ (الـخـلـفـ بـصـورـةـ) فـيـهـ وـصـفـ المستدلـ معـ الحـكـمـ ، وـ (لـيـسـ) ذـلـكـ الخـلـفـ (فـيـهـ ، فـاـنـ أـبـدـيـ) المـعـارـضـ (فـيـهـ) أي فـيـ الصـورـةـ الـمـبـداـةـ (خـلـفاـ) آـخـرـ (فـكـذـلـكـ) أي فـالـجـوـابـ بـالـأـلـغـاءـ بـصـورـةـ أـخـرـ ، وـالـاعـتـرـاصـ بـاـبـدـاءـ الخـلـفـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ الـمـنـوـالـ المـذـكـورـ (إـلـىـ أـنـ يـقـفـ أـحـدـهـماـ) اـمـاـ المـسـتـدـلـ لـجـزـهـ عـنـ الـأـلـغـاءـ ، أـوـ المـعـارـضـ لـجـزـهـ مـنـ الخـلـفـ (وـلـاـ يـلـغـيـ) أي وـلـاـ يـتـحـقـقـ الـأـلـغـاءـ مـنـ المـسـتـدـلـ" للـوـصـفـ المـعـارـضـ بـهـ (بـضـعـفـ الحـكـمـ إـنـ سـلـمـ) المـسـتـدـلـ" (المـظـنـةـ) أي وـجـودـ المـظـنـةـ الـمـتـضـمـنـةـ لـذـلـكـ الحـكـمـ (ـكـارـدةـ عـلـةـ القـتـلـ) وـقـيـاسـ المرـتـدـةـ عـلـىـ المرـتـدـ بـوـجـوبـ القـتـلـ (فـيـقـالـ) عـلـىـ سـيـلـ الـاعـتـرـاضـ ، بلـ (مـعـ الرـجـوـلـيـةـ ، لـأـنـهـ) أي الـاـرـتـدـادـ مـعـهـاـ (المـظـنـةـ لـقـتـالـ الـمـسـامـينـ) اـذـ يـعـتـادـ ذـلـكـ مـنـ الرـجـالـ دونـ النـسـاءـ (فـيـلـغـيـهـ) أي المستدلـ كـوـنـ المـظـنـةـ لـذـلـكـ (بـقـطـوـعـ الـيـدـينـ) بـضـعـفـ الحـكـمـ فـيـهـ مـعـ أـنـهـ يـقـلـ اـتـفـاقـاـ اـذـ اـرـتـدـ : فـهـذـاـ (لـاـيـقـلـ) مـنـ المـسـتـدـلـ" (بـعـدـ تـسـلـيمـ كـوـنـ الرـجـوـلـيـةـ مـظـنـةـ) اـعـتـبرـهـاـ الشـرـعـ فـيـدـارـ الحـكـمـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـلـفـتـ اـلـىـ ضـعـفـ حـكـمـهـاـ فـيـ بعضـ الصـورـ كـسـفـ الـمـلـكـ الـمـرـفـهـ لـاـيـمـنـ التـرـخـصـ (وـلـاـ يـفـيـدـ تـرـجـيـحـ المـسـتـدـلـ" وـصـفـهـ) عـلـىـ وـصـفـ المـعـارـضـ (بـشـيـءـ) مـنـ وـجـوهـ التـرـجـيـحـ فـيـ جـوـابـ الـمـعـارـضـ خـلـافـاـ لـلـآـمـدـيـ (لـأـنـ المـفـيدـ) فـيـ ذـلـكـ (تـرـجـيـحـ أـلـوـيـةـ

استقلال وصفه ، وهو) أى ترجيحاها (متنف مع احتمال الجزئية) أى جزئية وصف المعارضه من العلة مع وصف المستدلّ (أو يدعى) أى الا أن يدعى (المفترض استقلال وصفه) فانه يفيه ترجيح المستدلّ وصف نفسه (واما ان) العلة (المتعدّية لاترجم) على القاصرة (المعارضة (موافقة الأصل) أى لكون القاصرة معارضة للمتعدّية بأنها موافقة للأصل الذى هو عدم الاحكام كما أشير اليه في الشرح العضدي (فلا) يصحّ ، بل المستدلّ المتعدّى راجح على المستدلّ القاصر . (واختلف في) جواز (تعدد الأصول) أى الأصول المقيس عليها (فقيل لا) يجوز (لأن) الأصل (الزائد لاحتاج اليه) لأن المقصود قد حصل بالواحد (ويدفع) هذا (بنبوت الحاجة) إلى الزائد (زيادة القوة) اليه نفسه ، وبالنظر إلى الخصم في مقام الماناظرة في الظن بالعلية . (والوجه الآخر ، وهو تأديبه) أى جواز تعدد الأصول (إلى الانتشار وزيادة الخطط يدفعه) أى يدفع الدفع المذكور (لأن معه) أى مع تأديبه إلى ما ذكر (يعنى الظن فضلا عن زيادته) أى زيادة الظن (فاختيار جوازه) أى التعدد (مطلقا) بالنظر إلى نفسه وبالنظر إلى الخصم في مقام الماناظرة كاذب اليه ابن الحاجب (ليس بذلك) القوى (بل) الوجه جواز (في نظره لنفسه) لاتفاق الانتشار (لا) في (الماناظرة) لتأديبه إلى الانتشار (وعلى الجواز) أى جواز تعددتها (اختلاف في اقتصار المعارض على أحدها) أى الأصول (المجيز) لاقتصره على أحدها قال (ابطال جزء من كلامه) أى المستدلّ (ابطاله) أى كلامه من حيث هو مجموع (وملزم ابطال الكل) وهو من يقول لا بد من ابطال كل واحد من أصول المستدلّ قال (اذا سلم له) أى المستدلّ (أصل) واحد (كفاء) في مطلوبه (و عمله) أى محلّ هذا القول (اتحاد الوصف دون تعدد) أى وصف المستدلّ ، بيانه : أى الأصل اذا تعدد يتحمل أن يكون الوصف أيضا متعددا ، ويتحمل أن يكون متحددا ، فعلى الأول لا وجه للخلاف في عدم لزوم ابطال الكل ، لأن تعدد وصف القياس يستلزم تعدده لأنه المناظر فيه ، وابطال أحد الوصفين ابطال لأحد القياسين ، وابطال أحد القياسين بدون ابطال الآخر الزام تام ، وعلى الثاني أيضا لا وجه للخلاف في لزوم ابطال الكل ، لأن اتحاد الوصف يستلزم اتحاد القياس ، والقياس الواحد اذا سلم له أصل واحد يكفي في اثبات المطلب ، فلا بد من ابطال الكل لتحقق الازام ، فيلزم ابطال الكل قوله مبني على اتحاد الوصف والمجيز للاقتصار على تعدده ، فورد نقى لزوم ابطال الكل غير مورد اثباته فلا خلاف بين الفريقين ، واليه وأشار بقوله (ولا يتلاقيان) أى النفي والاثبات في محلّ واحد . والشارح فسر اتحاد الوصف المعارض به ولو لم يذكر له وجها ولا وجه له ، غير أنه ذكر المحقق الفتازانى أن اللازمين ابطال الكل اختلفوا في وجوب

اتحاد الوصف المعارض به في الجميع (فنظر) القائل (الأول) وهو مجيز الاقتصار على أحدها (إلى أنه) أي المستدل (النزم حمة الاحراق) أي الحاق الفرع (بكل) من الأصول (ويعذر عنه) أي عن الاحراق بكل (فبطل) بالتزامه (و) القائل (الآخر) يقول (المقصود انباته) أي الحكم (في الفرع ، ويكتفيه) أي المستدل (ماسلم) له : أي من الأصول بشيء من الأジョبة المذكورة من الأصول فلا بد من معارضة الكل لثلا يسلم له شيء من الأصول (وفي معارضة الكل) أي جميع الأصول (لو أجاب) المستدل (عن) معارضه (أحدها) أي الأصول بشيء من الأجوية المذكورة (فالقولان) أي فالثابت على ذلك التقدير القولان المذكوران : أي ينظر أحدهما أنه (لابد أن يدفع) المستدل (عما التزم) وهو الكل فلا يكتفيه الجواب عن أحدهما ، فقط وهو نظير القول الأول . والثاني أنه (يكتفيه) أي المستدل أصل واحد) من تلك الأصول ، وقد سلم له بعد الجواب عن معارضته ، وهذا نظير القول الثاني كما لا يخفى (أما سؤال التركيب فقد تم في الشروط) حكم الأصل . وحاصله المتع إما لعلية علة حكم الأصل أول وجودها أو حكم الأصل فهو مندرج في النوع المذكور (و) أما (سؤال الترجيح بالتعديبة) فثالثة قول المستدل يكر فيجبر كالصغيرة (فيعارض البكرة المتعددة إلى البالفة بالصغر) متعلق بمعارض (المتعدى إلى الثيب) الصغيرة المناسب للأجبار (ایتساوي) في التعديبة : تقدير الكلام ، وأما سؤال الترجيح بالتعديبة فثالثة في مسئلة إجبار البكر البالفة قياسا على البكر الصغيرة بتعليق حكم الأصل بالبكرة المتعددة إلى البالفة دون الصغيرة ، ويعارض البكرة (ومرجعه) أي هذا السؤال (إلى المعارض في الأصل مما يساوي الأخرى في التعديبة) لثلا يتراجع وصف المستدل بتعديته (ولاترجيع بزيادة التعديبة) الثابت ثابت (للحنفية ، بخلاف أصلها) أي أصل التعديبة فإن الترجيح به ثابت عندهم أيضا فليس هذا السؤال مستقل بل هو مندرج فيما ذكر (واذ لم يقبلوا) أي الحنفية (المعارضة في الأصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع بعد اتحاد الضابط فيما (كايلاج حرم) أي كأن يقول المستدل للحدث باللواط هو ايلاج في فرج حرم مشتهى طبعا (فيحذف به كلامنا فيقول) المعرض (المصلحة مختلفة في تحريمها) أي اللواط والزن (ففي الزنا احتلال النسب المفضي إلى عدم تعهد الولد ، وهو) أي عدم تعهد الولد (قتل معنى ، وفي اللواط دفع رذيلته) وهو متفاوتان في نظر الشرع ، فقياس أحد هما على الآخر قياس مع الفارق (لأنه) أي السؤال المذكور (هي) أي المعارض في الأصل فليفردوه بالذكر ، وإنما قلنا انه هي (إذا حاصله) أي قول المعرض (العلة) في الأصل (شيء آخر) وهو كونه موجبا لاحتلال النسب (مع ما ذكرت)

من قوله إيلاج محترم (ولذا) أي ولكون معارضته في الأصل (كان جوابه) أي السؤال المذكور (جوابها) أي المعارضة المذكورة (بالغة المخصوصية) المبتدأة في الأصل لبيان الاختلاف (بطريقه) أي الالغاء (مع أنه) أي السؤال المذكور باعتبار منشئه (يندرج في) عموم (معنى الشرط) للفرع ، اذ منها مساواته الأصل فيما علل ، وهي متقدمة هنا . (الثالث) من مقدمات القياس المذكورة ، وهو نبوت العلة في الفرع (عليه سؤالان : الأول منع وجودها) أي العلة (في الفرع كقول الخنفية في قوطم) أي الشافعية (يع التفاحه) أي الواحدة (بثنين يبع مطعم بمعنون مجازفة فلا يصح كصبرة) أي كبيع صبرة (بصبرتين) ومقول قول الخنفية (يمنع وجوده) أي وصفه (في الفرع لأن المجازفة باعتبار الكيل) اذ لا يقال باعه مجازفة الا في شيء يعتاد بيعه بالكيل (وهو) أي الكيل (منتف فيه) أي في التفاح (ويرد) على هذا المنع (أنها باعتبار المقدار) يعني أن المجازفة إنما تطلق عرفا باعتبار القدر المجازف فيه (كيل وزنا) لا كيلا فقط : وذلك بحسب اعتبار الشرع (فاللحاقي) للفرع بالأصلين المذكورين (بااعتبار) القدر (الأعم) من الكيل والوزن * فالحاصل أن العلة في الأصل المجازفة المطلقة التي تتحقق في ضمن كلّ مهما ، فلا يصحّ منع وجود الوصف المسلط للحكم (فاما يدفع هذا) الایراد (باتفائه ما) أي الكيل والوزن معا في التفاح (لأنه) أي التفاح (عددى ، وهو) أي كونه عدديا (موقوف على أنه) أي التفاح (كذلك) أي عدديا (في زمنه عليه الصلاة والسلام ، والا) أي وإن لم يكن في زمنه عدديا (فالعادة) أي فالعبرة بما هو العرف في بيعه من وزن وغيرها (وهي) أي العادة (مختلفة فيه) أي في التفاح باعتبار البلدان (و) كما (لحمد في ايداع العبي) غير المأذون مالا غير الرقيق ، من أنه لا يضمن إذا أتلفه ، لأن مالكه (سلطه على استهلاكه) والاستهلاك اذا كان من قبل المالك لا يوجب الضمان كما إذا أتلفه بنفسه ، وقد سبق بيانه (فيمنعان) أي أبوحنيفه وأبو يوسف (أنه) أي ايداعه (تسلیط) على اثلاقه ، وقيل أبوحنيفه مع محمد (و) كما (ل الشافعية في) صحة أمان العبد من أنه (أمان) صادر (من أهله) وهو المسلم العاقل (فيعتبر كالمأذون له في القتال فيمنع أحيايته) أي العبد (له) أي للأمان (وجوابه) أي هذا السؤال (بيان وجوده) أي الوصف (بعقل أو حس أو شرع) على ماهو طريق الإثبات في مثله (وبزيد المستدلّ هنا) أي في الفرع المذكور (بيان مراده بالأهلية ، وهو) أي مراده (كونه) أي المؤمن (مظنة لرعاية مصلحته) أي الأمان بالنظر الى المسلمين (وهو) كونه مظنة لذلك ثابت (باسلامه وبلوغه ، ولو زاد المفترض بيان الأهلية) باعتبار قيد زائد على ماهو مراد المستدلّ (ليظهر

اتفاقاً) أى العلة في الفرع . (فالمحترار لا يمكن) أى فيه خلاف ، والمحترار أنه لا يمكن من ذلك (إذ هو) أى بيان المراد (وظيفة المتكلم به) أى باللفظ المحتاج إلى البيان ، لأنَّه العالم بعراوه فيتوبي تعين مادَّةِه (دفعاً لنشر الجدال) بالانتقال والاستغفال بالسؤال . (الثاني) من السُّؤالين (المعارضة في الفرع بما يقتضي تقييض الحكم) أى حُكْم المستدلّ (فيه) أى في الفرع (وهي) أى المعارضة في الفرع بأن يقول ماذ كرته من الوصف ، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندَي وصف آخر يقتضي تقييشه ، فيتوقف دليلك ، وهي (المعارضة إذا أطلقَت) أى إذ أطلق لفظ المعارضة في باب القياس ، ولم يقِيد بقييد ككونها في الأصل وغيره لا يتقدَّر منه الا هذه المذكورة : وهذا عالمة كونه حقيقة فيه كما سيشير إليه (ولا بد له) أى لما يقتضي تقييض الحكم فيه (من أصل) ثابت عليه الحكم الذي هو تقييض الحكم الأول : أى هذه المعارضة (فهمي معارضة قياسين ، ولذا) أى ولكونها معارضة قياسين (كانت) (الحقيقة) أى حقيقة لفظ المعارضة المطلقة ، والحقيقة كما تطلق على اللفظ تطلق على المثلث (وله) أى للمعرض (أثبات) عليه (وصفة بمسلاكه ، وللآخر) أى المستدلّ (اعتراضه) أى الاعتراض على المعرض (بما يعرض به على المستدلّ في مقابلان) أى فيصير المعرض مستدلاً والمستدل معتبراً (وهو) أى انقلابهما لانقلاب التناقض (وجه منع مانعها) أى وجه نفي قبول القائل بنفي سباع هذه المعارضة لأنه خروج ماقصدها من معرفة صحة نظر المستدلّ إلى آخره ، وهو معرفة صحة نظر المعرض (ودفع بأن) الانقلاب (الممتنع أن يثبت) المعرض (مقتضى دليله) بأن يكون مقصدهه إثبات مقتضاه (هذا) السُّؤال ليس كذلك بل هو (طدمه) أى دليل المستدل (بتقييشه) أى بما ينافي دليل المستدلّ لكونه مفيداً خلاف مقتضاه (بعد تمامه) أى بعد تمام دليل المستدلّ بمعنى عدم التعرُّض لمقدماته ، لا بمعنى تسلیم موجبه (فالمعنى تمام دليلك) في نفس الأمر أيها المستدلّ (موقوف على هدم هذا) الذي عارضت به من دليلي ، وأختلف في الجواب عن المعارضة بالوجوه المذكورة في ترجيح القياس عند الججز عن القدر فيها (والمحترار قبول الترجح بما نقدم) في ترجيح القياس (ولا خلاف فيه) أى في قبول الترجح فيه (عند الخفية لأن وجوب العمل بعد المعارضة) بوجوب أحد الدليلين (موقوف عليه) أى الترجح (وقيل لا) يقبل الترجح (التعذر العلم بتساوي الأظنين) إذ لا ميزان توزن به الأظنان ولا معيار تعرف به مراتبها (والترجح فرعه) أى تساويهما (هذا) الكلام على قدر رحمةه (يبطل الترجح مطلقاً ودلالة الإجماع عليه) أى الترجح للإجماع على وجوب العمل بالراجح (يبطله) أى يبطل ابطال الترجح مطلقاً (وعلى المحترار) من قبول الترجح اختلف في وجوب

الثابتة عليها بالقياس ، والمائع يقول للجحور : لا بد لك من مناط مشترك بين العلتين حتى تقبس احداهما على الأخرى ، فاني أجعل ذلك المناط علة حكم الأصل بدل العلة التي جعلتها مقيسا عليها ، فكذا يقول المحب فيما نحن فيه أجعل العلة في قياس المشهود على المكره التسبب (وجعل المشترك) المعلوم عرفا في الأصل والفرع (علته أو بأن افضاءه) أو افضاء ماف الفرع من الضابط الى الحكم (مثله) أي مثل افضاء ماف الأصل من الضابط اليه (أوأرجح) معطوف على منهه أي افضاء ماف الفرع أرجح وأقوى مما في الأصل ، فثبتت الحكم في الفرع اما بطرق المناولة او بطرق أولى (فيما لو جعل أصله) أي أصل هذا الفرع (اغراء الحيوان) وحنه على قتل نفس ، فقيل يجب القصاص على الشاهد زورا باغرائه أولياء المقتول على القتل قياسا على اغراء الحيوان عليه (فإن الشهادة أفضى الى القتل منه) أي من اغراء الحيوان فان ابعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه طلبا للتشف ونلح الصدر بالانتقام أغلب من ابعاث الحيوان على قتل من يفرى عليه لنفرته عن الآدمي وعدم عله بالاغراء . وفي الشرح العضدي وإذا كان كذلك لم يضر اختلاف أصل التسبب ، وهو كونه شهادة واغراء ، فان حاصله قياس التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء ، واليه أشار بقوله (وكونهما) أي الأصل والفرع في القياس المذكور (التسبب بالشهادة) قياسا (على التسبب بالاغراء بلا جامع) فهو غير موجه (بل) الموجه فيها أن يقال (الشهادة) قياسا (على الاكراه أو الاغراء أو الشاهد على المكره بالتسبب) أي بجامع التسبب في كل من القياسين (أو) يحجب (بالغاء التفاوت) بين ضابطى الأصل والفرع في المصلحة (إذا أثبتته) أي المعرض التفاوت بينهما (في خصوصه) متعلق ببالغ التفاوت : أي تبين في خصوص ذلك الحال الذي أورد فيه السؤال المذكور أن التفاوت المثبت بينهما ملنى كأن يقول لاتفاق في القصاص بالقتل بقطع الأملة المفضية الى الموت والقتل بضرب الرقبة وان كان ضرب الرقبة أشد افضاء الى الموت (والا) أي وان لم يبين المعرض التفاوت في خصوصه (لم يفده) الانباء جواز تتحققه في غير المتنازع (فلم تذكر الحنفية لرجوعه الى المعارضة في الأصل) جوازأاما في قوله وأماما ذكره الشافعية (وسؤال القلب مندرج في المعارضة) لأنها اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه المستدل ، وكذا القلب الا ان فيه خصوصية كون الأصل والجامع مشتركا بين قياسى المستدل والمعارض (وكلام الحنفية) مبتدأ خبره (المعارضة) الى آخره ، يعني كلامهم في تحقيق هذا المقام هو قولهم المعارضة الى آخر البحث (نوعان) الأول (معارضة فيها مناقضة ، وهي) أي التي فيها مناقضة (القلب) وتستقرق تفسيره عندهم ، ثم أخذ يبين ما يطلق عليه لفظ القلب لغة من المعينين ليجعل كل واحد منهم منشأ لتسمية نوع من معناه

الاصطلاحيّ بقوله (ويقال) القلب (بجعل الأعلى أسفل) والأسفل أعلى (ومنه) أى من جعل الأعلى أسفل (جعل المعلول علة، وقلبه) أى جعل العلة معلولاً (فإن العلة) بالنسبة إلى المعلول (أعلى للأصلية) أى لكونها أصلاً في الآيات والمعلول فرعاً لها فيه ، فتبديلها يجعل الاناء منكسوساً (وانما يمكن) هذا النوع من القلب (في التعليل بحكم) أى فيما إذا علل حكم الأصل بحكم آخر شرعيّ ، ثم يعدي إلى الفرع : وذلك لأنّه لا يتصور إلا في شيء له حيّثتان : العلية والمعلولة ، والحكم الشرعيّ إذا كان علة لمثله فهو علة بالنسبة إليه ، ومعلول من حيث أنه لا بدّ في كل حكم شرعيّ من علة ، ومثل هذا لا يتصور في التعليل بالوصف المخصوص ، لأنّه لا يصير حكماً بوجهه ، والمعلولة موقوفة على كونه حكماً ، كذا قالوا (كالكافار بجلد بكرهم) . قال الشافعى : الاسلام ليس بشرط الاحسان حتى لو زنى الذي الحر البالغ الذى وطئ امرأة في القبل بنكاح صحيح يرجم ، لأن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة إذا كان حرّاً (فيرجم ثيbum المسلمين) أى كما أن المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الواطئين لامرأة في القبل بنكاح صحيح يرجمون ، لأنّه يجلد بكرهم مائة ، بجعل جلد البكر مائة علة لوجوب رجم الشيب في المسلمين ، وقاس الكفار عليهم بهذا الجامع ، وهو حكم شرعيّ ، والبكر والشيب يطلقان على الذكر والأنثى (فيقول) المعرض الحنفي لانسالم أن المسلمين إنما يرجم ثيbum ، لأنّه يجلد بكرهم بل (إنما جلد بكر المسلمين ، لأنّه يرجم ثيbum) فلا يلزم رجم الذي المذكور إذا زنا ثيباً (فيث جعل) المعرض (العلة) أى الذي جعله الشافعى علة في الأصل ، وهو جلد المائة (حكماً) فيه ، وما جعله حكماً فيه رجم الشيب علة فيه (زمها) أى لزم العلة المجنولة حكماً (النقض) لتخلف الحكم عنها حينئذ لأنّها صارت بنفسها حكماً وصار ما كان حكماً مترباً عليها علة متقدمة عليها ، والمتقدم على الشيء لا يكون حكماً له فلزم تخلف الحكم عنه ، وفيه أنه لا يرد على الشافعى الباحث واحد ، وهو إنما جعلته علة ليس بعلة ، وبعد هذا لا يرد عليه النقض ، لأن النقض فرع العلية ، وقد تقدّمت (وهو) أى هذا الذي ذكرنا (قوفهم) أى معنى قول الحنفية معارضه (فيها مناقضة) وقد سبق أن الحنفية يسمون النقض مناقضة ، واطلاق المعارضة عليه من حيث ان القلب قبل تعليل المعلل بتعليل يلزم منه بطلانه ، ثم يلزم منه بطلان حكمه ، لا يعني اقامة الدليل على خلاف ماؤقام به عليه الحكم ، فهو من قبيل اطلاق اسم الملزم على اللازم ، فلا يرد شيء مما أطبو فيه (والاحتراس عنه) أى عن هذا القلب حتى لا ينافي ايراده (جعله) أى الكلام (استدلالاً) بأن لا يعلل أحد الحكمين بالآخر ، بل يستدلّ بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر ، اذا لا امتناع في الاستدلال

بوجود المعلول على وجود العلة كما يقال هذا متعفن الاختلاط لأنه محوم (وهو) أى الاحتراس عنه بهذا الطريق اعانته (اذا ثبت التلازم) بين الحكمين : أى الازوم من الجانبين (شرعا) أى بتوتا شرعا (كتومتين) أى المولودين في بطن واحد (في الحرية والرثق والنسب) فأنه يثبت حرمة الأصل لأحدهما بثبوتها للأخر، وهكذا : أى الرق والنسب (و) يقال (جعل الظهر بطننا) والبطن ظهرا كقلب الجراب (ومنه) أى من هذا النوع من القلب (جعل وصفه) أى المستدل (شاهد) أى حجة (لك) أيها المعرض لاثبات خلاف حكم المستدل بعد أن كان شاهدا له عليك ، فكأنه كان وجه الوصف مقبلا على المستدل وظهوره الى المعرض فانقلب (وابد فيه) أى في هذا النوع (من زيادة) في الوصف الذي ذكره المعرض على الوصف الذي ذكره المستدل (تورد تفسيرا لما أبهم المستدل) من الوصف وتقريرا له لا تغيرا فيلزم أن لا يكون قلبا ، بل معارضة مخضنة غير متضمنة لا بطال دليل المستدل (صوم فرض) على ماقله الشافعي في نية صوم رمضان (فلا يتأنى بلا تعين) للنية (القضاء) فإنه لا يتأنى بلا تعين لوصف الفرضية (فيقول) الحنفي (صوم فرض معين) يتعين بتعيين الشارع لنبيه عن سائر الصيامات في الوقت (فلا يحتاج اليه) الى تعين النية بعد تعينه (القضاء بعد الشرع فيه) فان القضاء اذا شرع فيه مقررونا مع النية يصدق عليه أنه صوم فرض معين ، وقبل الشرع لم يتعين ، لجواز أن ينوى الصوم في يوم بيته ، ثم قبل الشرع فيه ينقلب رأيه فلا يصوم فيه ، فقد أبهم المستدل الوصف حيث قال صوم رمضان وصوم القضاء الا بعد اعتبار الفرضية والتعين لما تتحقق المشاركة في الوصف بين صوم رمضان وصوم القضاء الا بعد اعتبار الفرضية والتعين فيه . وهذا الاعتبار لا يتحقق فيه الا بعد الشرع وبعد الشرع لا يحتاج الى النية ليقاس عليه فذكر المعرض ايها تفسير وبيان محل النزاع ، فان الصوم الفرض المعين في وقته ، فالاصل فيه القضاء المشروع فيه ، غايته أن التعين في رمضان قبل الشرع ، وفي القضاء بعده ، ولا يكون تعين الشارع له أدنى من تعين العبد ، وفيه بحث ذكره المصنف فيما سبق ، وفي شرح المهدية أيضا (ومنه) أى من هذا النوع قول الشافعي في مسح الرأس في الوضوء : المسح (ركن في الوضوء ، فيسن تكريره كالغسل : فيقول) الحنفي المسح (ركن فيه) أى الوضوء (أكمل بزيادة) في محله (على) قدر (الفرض) وهو استيعاب باقيه (فلا يسن تكريره كالغسل ، فهى) أى الزيادة التي أكل بها (تفسير) لما أبهم من الوصف وتحقيق محل الخلاف (لأن الخلاف في تثليث المسح بعد إكاله كذلك) أى بزيادة على الفرض (وهو) أى الا كمال على هذا الوجه في جانب المسح انما هو (الاستيعاب) أى استيعابه جميع الرأس فإنه زاده على

الفرض الذي هو الرابع مكملة له كما أنها في جانب الفصل التاسع * والحاصل أن المستدلّ نظر في الأصل وهو الفصل الى وصف الركينة المشتركة بينه وبين الفرع الذي هو المسح وظنه مؤثرا في ترتيب حكم التثلث عليه فحكم بسنية التثلث في الفرع كما في الأصل ، والمعرض دقيق النظر فوجد أن الركينة لا تقتضي خصوصية التثلث ، بل الاكتمال المطلق سواء تحقق في ضمن التثلث أو الاستيعاب ، وقد تتحقق مقتضاه في المسح في ضمن الاستيعاب فقد استوعب حقه ، فلا يزاد الفرع على الأصل بالطبع له بين الاستيعاب والتثلث (ولم يصح ايراد نفر الاسلام لهذا) المثال (في المعارضة الحالصة) لوجود الزيادة المذكورة الدالة على أن دليل المعارض ليس دليلا المستدلّ بعينه على ما هو المعتبر في الحالصة كما سيجيء ، وتحقق ما هو المعتبر في النوع الأول فيه (واذ علّمت) في أوائل هذا الفصل (أن الاراد) أي ايراد المعرض للاعتراض انما هو (على ظنه) أي المستدلّ (التأثير ، لا) على (حقيقته) أي حقيقة التأثير في نفس الأمر (صح ايراد القلب على) العلل (المؤثرة) لأن مرجع الماقضة انما هو ظن المعلل ، لأن اعتبار الشارع في نفس الأمر (كفساد الوضع) أي كما أن فساد الوضع ، وقد صرّ تفسيره مورده ظن المعلل للتأثير لحقيقة التأثير (وبخلافه) أي يخالف هذا النوع من القلب فساد الوضع (بزيادة) المذكورة (وبكونه) أي يكون هذا النوع منه يورد في مطلب يكون (أعمّ من مدعاه) أي مدّعى فساد الوضع وهو تقييض حكم المستدلّ ، فان شهادة وصف المستدلّ للمعرض كما تتحقق فيما يثبت تقييض حكمه تتحقق فيما يستلزم تقييشه ، ولو اطلعت على ما ذكره الشارح في حلّ هذا محلّ على ما هو عاده في أمثلة من المشكلات لقضيتها منه الجب . هذا في بيان الفرق بين النوع الثاني من القلب وفساد الوضع ، وقد سبق قريبا أن فساد الوضع يفارق القلب المطلق بكون الوصف في فساد الوضع يثبت تقييض الحكم بأصل آخر ، وفي القلب يثبته بأصل المستدلّ المراد باثبات القلب تقييشه ما يعلم إثباته بواسطة فلاينافي ماسبق . (قالوا) أي الخفية (ويقبل العلة من وجه فاسد كعبادة لا يجب المضي في فاسدتها ، فلا تلزم بالشروع فيها) كالوضوء (أي كقول الشافعى : إن الشروع في نقل من صلاة أو صوم غير ملزم إتمامه وقضاءه اذا فسد أنه عبادة لا يجب المضي فيها اذا فسدت ، فلا تلزم بالشروع فيها كالوضوء بجماع أن كلّا منها عبادة لا يضر في فاسدتها ، واحترز به عن الحجّ ، فإنه يجب المضي في فاسدتها ، وكذا يلزم بالشروع فيه ، بفعل عدم لزوم المضي في الفاسد علة لعدم الازم بالشروع (فيقول) الحنفي اذا كانت العبادة المذكورة حالها حال الوضوء (فيستوى عمل النذر والشروع فيها كالوضوء) أي كما يستوى عملهما في الوضوء فإنه لما لم يلزم بالشروع لم يلزم بالنذر فساواه عملهما في الوضوء كونهما متساوين في عدم الازم

على المكاف النادر والشارع في العبادة المذكورة كونهما متساوين في الازام ، واليه أشار بقوله (فتنزم) النافلة (بالشروع لأنها تلزم بالنذر) إجاعاً * فالحاصل أن العبادة المذكورة لزمه المساواة بين نذرها وشرعها ، ولا يتصور مساواتهما فيها بالازام لتعين الازام في نذرها بالإجاع ، ويسمى هذا القلب قلب التسوية ، وأما قلب العلة التي هي عدم لزوم المضى في الفاسد وكونه من وجه فلاد فلما سبّير اليه (وساء) أى هذا القلب بدليله (نفر الاسلام عكسا ، لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل) الذي هو الوضوء (وهو) أى حكمه في المثال (عدم اللزوم بالشروع فقط والشروع في الفرع) أى النافلة ، ولا يخفي أن عكس حكم الأصل عدم اللزوم بالشروع فقط لعدم اللزوم بهما جيعاً فيه مساحة ، أو المراد بحكمه مايلزم الحكم الذي ذكره المستدل ويترتب عليه وهو عدم اللزوم المترب على مساواة عملهما في الوضوء الذي لزم تعليل المستدل وإنما قال خصوص حكم الأصل لعدم كون حاصله عكس مطلق حكم الشامل مساواة عملهما فيه فتدرك (وهذا) النوع من القلب هو (المنسوب الى الحقيقة أول القياس) أى في أول مباحثه (مسمى بقياس العكس) وليس بقياس (وانما هو اسم الاعتراض) هوردة الحكم بالطريق المذكور . (واختلف في قبولة ، فقيل نعم) يقبل وهو معزو الى الاكثر : منهم أبو اسحق الشيرازي والامام الرازى (اذ جعل) المعرض (وصفه) أى المستدل (شاهد لما يستلزم تقدير مطلوبه) أى المستدل" (وهو) أى ما يستلزم تقدير مطلوب المستدل" (الاستواء) لأنه يلزم من استواء الشروع والنذر في العمل كون الشروع ملزماً كالنذر وهو تقدير مطلوبه ، أعني عدم الازوم بالشروع . (والمحتر) كما ذهب اليه آخرون : منهم القاضي وابن السمعانى وصاحب البديع أنه (لا) يقبل (لأن كون الوصف يوجب شبهة في شيء لا يستلزم عموم الشبه) من المتشابهين في كل شيء (يلزم الاستواء مطلقاً) * والحاصل أن القالب لما ادعى أن عليه عدم وجوب المضى في الفاسد لعدم اللزوم بالشروع في الوضوء والنافلة أوجب شبهة بين الوضوء والنافلة في عدم اللزوم بالشروع والمتشابهان متساويان في الأحكام ، ومن جملة أحكام الوضوء استواء عمل النذر والشروع فيه فلزم استواء عملهما في النافلة ، وعلى تقدير استواء عملهما في النافلة يلزم للزوم بالشروع لما ذكر رده عليه المحتر بأن يحجب الشبه في شيء ، وهو هنا عدم اللزوم بالشروع لا يستلزم عموم الشبه حتى يلزم الشبه بين الوضوء والنافلة في استواء عملهما ، واليه أشار بقوله ليلزم الح : أى ليلزم استواء عملهما مطلقاً في الوضوء والنافلة ، ولا يخفي أنه لا يلزم حينئذ التناقض لأن استواء عملهما في الوضوء يستلزم عدم الازوم بشيء منها ، وفي النافلة يستلزم اللزوم بكل منها للزومها بالنذر إجاعاً ، فعموم الشبه يستلزم مشاركة الوضوء والنافلة في كل من الازمين

فافهم (وما أورده الشافعية) في كتبهم من هذا السؤال فهو (من) النوع (الثاني) من القلب أو المعنى : وما أورده من هذا الجنس من الاعتراض على أدلة الحنفية فهو كذا . ثم بين ما أورده قوله (وهو دعوى تجويز ثبوت تقيض حكم المستدل في الفرع) متعلق بالثبت كقوله (بوصفه) أي بوصف المستدل "أوحكمه" . وحاصله أن المفترض يدعى مناسبة وصفه لحكمين مناقضين باعتبار تتحققه في الحالين : الأصل والفرع ، فقد أشار بلفظ التجويز إلى هذه المناسبة (وهو) أي ما أورده قسمان : أحدهما (قلب لتصحيح مذهب) أي المفترض (ليبطل المستدل) أي ليلزم منه بطalan مذهبة لتنافهمها (للبث) أي كقول الحنف "الاعتراض يشترط فيه الصوم لأنه لبس في مكان مخصوص (وبحرجده) أي مجرد اللبس (غير قربة كالوقوف) بعرفة فإن بحرجده غير قربة ، وإنما صار قربة بالضمام عبادة اليه ، وهو الاحرام فلا بد من الضمام عبادة مع اللبس ليصير عبادة (فيشتريط فيه) أي في الاعتكاف (الصوم) لعدم ظهور مناسبة اعتبار عبادة غيره فيه (فيقول) الشافعى (فلا يشترط) فيه الصوم (كالوقوف) أي إذا كان الاعتكاف شبيه الوقوف بعرفة لزم أن لا يشترط فيه الصوم كما لا يشترط في الوقوف . (و) القسم الآخر قلب (لابطال) مذهب (المستدل) صريحاً لتصحيح مذهبة) أي ليلزم منه صحة مذهب المفترض ضمناً (الحنف في الرأس) أي كقوله في مسح الرأس انه مقدر بالربع لأنه عضو (من أعضاء الوضوء فلا يكفى أقله) أي ما ينطلق عليه اسم الرأس (كبقية الأعضاء) فإنه لا يكفى فيها غسل أدنى ما ينطلق عليه الاسم (فيقول) الشافعى انه مسح عضو من أعضاء الوضوء (فلا يقدر بالربع كبقيتها) فقد أبطل المفترض مذهب المستدل صريحاً ليلزم تصحيح مذهبة ضمناً . ولما كان هنا مطلنة سؤال ، وهو أن عدم التقدير بالربع لا يستلزم الاكتفاء بالأقل" ، فكيف يلزم من إبطال مذهب المستدل" تصحيح مذهب المفترض ؟ أشار إلى دفعه بقوله (ووروده) أي القلب المذكور في هذا المثال بناء (على أن المراد) أي مراد القائل (اتفقنا) نحن وأنت أيها الحنفية على (أن الثابت أحدهما) أي أقل الرأس أو الربع ، وإذا اتفق أحدهما ثبت الآخر ، والا فلا يلزم من نفي الربع الأول لجواز الاستيعاب كمذهب اليه مالك ، وفيه نظر ، وهو أن كلاً من المتخصصين تعين عنده مذهبة ، وإذا أبطل أحدهما مذهب الآخر لم يثبت عليه مذهب المبطل ، بل يجوز حينئذ الثالث : نعم لو لم يكن في الوجود إلا المذهبان كان يلزم الاجماع على نفي الثالث فتأمل (أو) لابطال مذهب المستدل" (النزاماً كقوله) أي الحنف (في بيع غير المرئي) : عقد معاوضة يبيح مع الجهل بالعوض كالنكاح ، فيقول الشافعى عقد معاوضة (فلا يثبت فيه خيار الروية) كما لا يثبت في النكاح ، فالمعترض لم يتعرض لابطال مذهب الخصم ، وهو القول بالصحة صريحاً

بل التزاماً : وذلك لأن من قال بصححة بيع المرئي مع الجهل بالمعوض قال بخيار الرؤية فهما متلازمان فيلزم من اتفاء خيار الرؤية اتفاء الصحة ، ولذا قال (فلا يصح) البيع المذكور (الثاني) من نوعي (المعارضة الحالصة) عن معنى المناقضة (في) حكم (الفرع) بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف ما توجهه علة المستدل (بلا تغيير) ولا زيادة في الحكم الأول فيقع بها المقابلة من غير تعرض لابطال علة المستدل فيمتنع العمل بشيء منها لمدافعة كل منها الأخرى مالم تترجح إحداهما على الأخرى (ويستدعي) هذا النوع (أصلاً آخر وعلة) أخرى (كمسح) أي كقول الشافعى "مسح" (ركن في الوضوء فيسن تكريه كالغسل ، فيقول) الحنفى : مسح الرأس (مسح فلا يكرر كمسح الخلف) فأصل الأول الغسل ، وعلته الركينة ، وأصل الثاني مسح الخلف ، وعلته كونه مسحا ، والتكرر وعدمه حكمان متخالفان في الفرع الذى هو مسح الرأس ولم يقع تغيير في الحكم الأول ، فورد الإيجاب والسلب واحد (والأحسن أن يجعل أصله) أي المعرض (التيم) فيقال كالتيم (فيندفع) على هذا الفارق (المتوهם من مانع فساد الخلف) بيان للتوهم : أي الركينة أنها يقتضى التكرير ، غير أنه لم يتحقق المقتضى في مسح الخلف لوجود المانع ، وهو الأذناء إلى إنلاف الخلف بتكرير المسح (أوبتغير ما) في الحكم المتنازع فيه ، معطوف على قوله بلا تغيير ، فيه إشارة إلى تقسيم هذا النوع إلى قسمين كقول الحنفى "لآيات ولآية التزويج بغير الأب والجد من الأوليات كالأخ (في صغيرة بلا أب وجد صغيرة فيولى عليها الانسحاح كذات الأب) أي كالصغيرة التي لها أب بجامع الصغر الموجب للجز عن صراعة مصالحها (فيقول) الشافعى "الأخ قاصر الشرفه ، فلا يولى عليها كالمال) فإنه لا ولائية للأخ على المال إجماعاً : فهذه معارضه حالصة صحيحة مثبتة حكمًا مخالفًا للأول بعلة أخرى في ذلك المحل بعينه ، لكن مع تغيير ما في الحكم الأول من الاطلاق الشامل للأخ وغيره إلى التقييد بالأخ (وأمانظمه) أي المعارض المعارضه هكذا (صغرى فلا يولى عليها قرابة الأخوة كالمال) كما في أصول نظر الإسلام والتبيين وغيرها . قال الشارح : لكن المذكور فيها بولاية الأخوة انتهى ، وعلى ما ذكره المصنف نسبة التولية إلى القرابة مجاز ل溯كونها سبباً للتولية (فليس منه) أي من هذا القسم المعارضه الحالصة من القلب ، فالمعرض (عارض مطلق الولاية) التي أثبتتها المستدل (بنفيها) أي الولاية (عن خصوص) مندرج تحت عموم اطلاقها وهو الأخ (يلزم) أي يلزم نفيها عن (نفي) الحكم (المعلل لأن قرابته) أي الأخ (أقرب) من سائر القراءات (بعد الولاد ، ففيها) أي ولادة الأخ (نفي ما بعدها) أي ماسواها من ولادة المـ" وغيره (مطلقاً) . وأشار إلى قسم ثالث منها بقوله (أواثبات) بالجزء

عطفاً على بلاغير : أى اثبات المعارض حكماً (آخر) غير ما ذكره المعلم (يترتب عليه) أى يستلزم إثباته نفي حكم المعلم (كقول أى حنيفة في أحقيـة المنـي) أى الذي نـفي إلـى زوجـته : أى أخبرت بموته فتربـصـتـ منهـ ثمـ تزـوـجـتـ (بـولـهاـ) مـتعلـقـ بالـأـحـقـيـةـ : أـىـ الـذـيـ ولـدـتـ (فـ) زـمـانـ (نـكـاحـ مـنـ تـزـوـجـتـ بـعـدـهـ) أـىـ بـعـدـ الـمـنـيـ مـنـ الـذـيـ تـزـوـجـهـ بـعـدـهـ ، فـالـمـنـيـ إـذـ جـاءـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ وـادـعـيـ نـسـبـهـ (صـاحـبـ فـراـشـ صـحـيـحـ) مـقـولـ قـولـهـ : أـىـ الـمـنـيـ صـاحـبـ فـراـشـ صـحـيـحـ لـقـيـامـ مـكـانـهـ (فـهـوـ أـحـقـ) بـالـوـلـدـ المـذـكـورـ (مـنـ) صـاحـبـ الـفـراـشـ (الـفـاسـدـ) وـهـوـ الـمـتـزـوـجـ بـهـاـ مـعـ قـيـامـ نـكـاحـ الـمـنـيـ (كـمـاـ لـيـحـصـيـ) مـنـ تـقـيـيمـ الصـحـيـحـ عـلـىـ الـفـاسـدـ عـنـ الـمـعـارـضـ (فـيـقـولـ) الـمـعـارـضـ كـالـصـاحـبـينـ : الـزـوـجـ (الـثـانـيـ صـاحـبـ فـراـشـ فـاسـدـ فـيـلـحـقـهـ) الـوـلـدـ (كـمـاـ لـتـزـوـجـ بـلـاشـهـودـ) إـذـاـولـدتـ كـالـصـاحـبـينـ : الـزـوـجـ (الـثـانـيـ صـاحـبـ فـراـشـ فـاسـدـ فـيـلـحـقـهـ) الـوـلـدـ (كـمـاـ لـتـزـوـجـ بـلـاشـهـودـ) إـذـاـولـدتـ الـتـزـوـجـ بـهـ يـثـبـتـ النـسـبـ مـنـهـ مـعـ فـسـادـ الـفـراـشـ : كـيفـ وـظـاهـرـ الـحـالـ يـقـضـيـ كـوـنـ الـعـوـقـ مـنـهـ (فـإـثـابـتـهـ) أـىـ اثـبـاتـ نـسـبـ الـوـلـدـ (مـنـ الثـانـيـ يـلـزـمـهـ) أـىـ الـاـثـبـاتـ المـذـكـورـ (فـيـهـ) أـىـ الـوـلـدـ (عـنـ الـأـوـلـ لـلـاجـاعـ) عـلـىـ (أـنـ لـيـثـبـتـ) نـسـبـ (مـنـهـماـ) جـيـعاـ ، وـقـدـ وـجـدـ مـاـ يـصـلـحـ سـيـاـ لـاستـحـقـاقـ النـسـبـ فـيـ حـقـ الـثـانـيـ (فـرـجـعـ) أـبـوـ حـنـيـفـةـ (الـمـلـكـ وـالـصـحـةـ) الـكـائـنـ لـلـأـوـلـ (عـلـىـ الـحـضـورـ وـالـمـاءـ) أـىـ كـوـنـ الثـانـيـ حـاضـرـاـ وـالـمـاءـ لـهـ (كـلـذـنـاـ) فـاـنـهـ وـقـعـ فـيـهـ هـذـاـ التـرجـيـحـ * (وـالـوـجـهـ) أـنـ يـقـالـ (تـرجـعـ) الـمـنـيـ عـلـىـ الـزـوـجـ الـثـانـيـ (بـالـصـحـةـ عـلـىـ الـحـضـورـ) أـىـ بـسـبـبـ تـرجـيـحـ وـصـفـ صـحـةـ الـفـراـشـ عـلـىـ وـصـفـ الـحـضـورـ مـعـ اـنـتـقـاءـ الصـحـةـ (أـمـاـ الـمـاءـ فـمـقـدرـ فـيـهـماـ) أـىـ الـزـوـجـيـنـ لـعـدـمـ الـقـطـعـ بـهـ مـنـ الـثـانـيـ . (وـذـكـرـ الشـافـعـيـةـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ : مـخـالـفـةـ حـكـمـ الفـرعـ لـحـكـمـ الأـصـلـ) إـذـ مـنـ شـرـطـ الـقـيـاسـ اـتـحـادـ الـحـكـمـ كـاـعـرـ (كـقـيـاسـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـنـكـاحـ وـعـكـسـهـ) أـىـ قـيـاسـ الـنـكـاحـ عـلـىـ الـبـيـعـ (فـيـ عـدـمـ الصـحـةـ) بـجـامـعـ فـيـ صـورـةـ (فـيـقـولـ) الـمـعـارـضـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ مـخـالـفـ حـقـيـقـةـ (عـدـمـهـاـ) أـىـ الصـحـةـ (فـيـ الـبـيـعـ حـرـمةـ الـاـنـتـقـاعـ) بـالـبـيـعـ (وـ) عـدـمـهـاـ (فـيـ الـنـكـاحـ حـرـمةـ الـمـاـشـةـ) . وـالـجـوابـ عـنـ الـاـيـرـادـ المـذـكـورـ أـنـ يـقـالـ (الـبـطـلـانـ) الـذـيـ هوـ عـدـمـ الصـحـةـ فـيـهـماـ (وـاحـدـ) وـهـوـ (عـدـمـ) تـرـبـ (الـمـقـصـودـ مـنـ الـعـقـدـ) عـلـيـهـ (وـاـنـ اـخـتـلـفـ صـورـهـ) أـىـ صـورـ الـبـطـلـانـ وـمـحـالـهـ الـتـيـ يـضـافـ إـلـيـهـ كـاـلـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ ، فـاـنـ اـخـتـلـافـ الـمـحـلـ لـاـ يـوـجـبـ اـخـتـلـافـ الـحـالـ ، بلـ لـاـ بـدـ فـيـ كـلـ قـيـاسـ مـنـ اـخـتـلـافـ مـحـلـ الـحـكـمـ ، وـالـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ . ثـمـ الـمـمـتـنـعـ فـيـ الـقـيـاسـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـ جـنـسـاـ كـاـلـلـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ وـالـنـفـقـ وـالـاـنـبـاتـ (وـهـذـاـ) السـؤـالـ (وـغـرـهـ) مـنـ الـأـسـئـلـةـ (كـكـوـنـ الـأـصـلـ مـعـدـلـاـ) عـنـ سـنـ الـقـيـاسـ (داـخـلـ فـيـهـ ذـكـرـ الـحـنـيـفـيـةـ مـنـ مـنـعـ وـجـودـ الـشـرـطـ) . فـلـاـ جـاـهـةـ إـلـىـ اـفـرـادـ بـالـذـكـرـ . (وـأـمـاـ سـؤـالـ الـفـرقـ) بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ (ابـدـاءـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـأـصـلـ) عـطـفـ بـيـانـ لـسـؤـالـ الـفـرقـ ، ثـمـ نـبـتـ الـخـصـوصـيـةـ بـقـولـهـ (هـىـ) أـىـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـةـ

(شرط) للعلية (مع بيان انتفائه) أى تلك الخصوصية (في الفرع أو بيان مانع) بارتفاع عطفا على ابداء (فيه) أى في الفرع عن الحكم (و) بيان (انتفائه) أى المانع (في الأصل فمجموع معارضتين في الأصل والفرع) جواب لأما، يعني أن حقيقة الفرق المذكور مركبة من معارضتين : معارضة في الأصل : وحاصلها أنك زعمت أن الوصف الذي ذكرته في الأصل علة من غير شرط أو بدون اعتبار عدم المانع ، وليس كذلك ، بل هو مشروط بالخصوصية المذكورة أو يعتبر فيه عدم مانع كذا . ومعارضة في الفرع : وحاصلها أنك ادعىتك وجود العلة في الفرع وليس كذلك لانتفائه شرطها فيه ، أو وجود المانع من تأثيرها فيه (وهو) أى كونه مجموع المعارضتين (في) الشق (الثاني) من الترديد ، أعني بيان مانع في الفرع وانتفائه في الأصل مبني (على أن العلة الوصف مع عدم هذا المانع) لأنه لولم يعتبر في العلة عدم المانع لما صحّ تقييده بوجود العلة في الفرع ، ولأن المانع عن الشيء في قوّة المقتضى لنقيضه فيكون في الفرع تقييض الحكم الذي أثبته المستدلّ (وعليه) أى على المفترض (بيان كونه) أى كون ما أبداه من الخصوصية في الأصل شرطا في الشق الأول (أو) ما أبداه من المانع في الفرع (مانعا) في الشق الثاني (على طريق اثبات المستدلّ عليه الوصف) أى كما أثبتت المستدلّ عليه الوصف على الوجه الذي ادعاه يثبت المعارض عليه على الوجه الذي يدعى عليه * (والوجه أنه) أى الفرق (معارضتان) في الأصل والفرع (على) الشق الأول من الترديد (ادعاء الشرط و) معارضته (في الفرع فقط على) الشق الثاني منه: أى بيان (المانع لما تقدم) في شرط العلة (من الحق) من (أن عدم المانع ليس جزءا من العلة الباعثة ، بخلاف الشرط لأنه) أى الشرط (خصوصية زائدة على الوصف) الذي علل به المعلم فهو جزء منه (ولو لم يتعرض) المفترض (لانتفائه) أى الشرط (من الفرع لم يكن) ابداء الخصوصية التي هي شرط في الأصل (الفرق) الذي هو مجموع معارضتين (بل) هو (معارضة في الأصل المسمى مفارقة) عند الحرفية وتقدم الكلام فيها (والاتفاق على) جواز (جمعها) أى الاعتراضات اذا كانت (من جنس) واحد ، اذا لا يلزم منه محذور من التناقض والانتقال وغير ذلك (و) ذكر (بعض الأصوليين النوع للجنس) يعني أطلق النوع وأراد به الجنس (والجنس النوع) عكس على مافيه اصطلاح الأصوليين ، فالمراد بالجنس المذكور في الاتفاق النوع (أصول الحرفية) وفروعهم أيضا يذكر فيها (الجنس النوع) كالخططة (والنوع للصنف كرجل) ولا مناقشة في اصطلاح (وذلك) أى جمعها من جنس (كالاستفسارات والمنوع والمعارضات) فان كل واحدة منها يجمعها جنس هو الاستفسار والمنوع والمعارضة (وفي) جمع (الأجناس) من الاعتراضات اختلاف (منه) أى جمعها (السميرقديون للخطب) اللازم من ذلك ، (للانتشار) بخلاف ما اذا كانت من جنس

واحد ، فإن النشر في المختلفة أكثر ، والجمهور جوزوا الجمع بينهما أيضا (ثم) إذا جاز الجمع (منع أكثر النظار) الاعتراضات (المترتبة طبعا) أى جمعها ، وهذا بظاهره أعمّ من أن تكون من جنس واحد أولا ، والدليل يفيد الأعم ، غير أن الشارح خصص بما إذا كان من نوع واحد (كتن حكم الأصل ومنع أنه معلل بذلك) الوصف فان تعليمه بعد ثبوته طبعا (إذ يفيد) الأخير (تسليم الأول) فيتعين الأخير سؤالا في حجب عنه دون الأول (والمحتج جوازه) أى جمع المترتبة كما ذهب إليه أبو اسحاق الاسفرايني (لأن التسليم) للتقدم (فرضي : أى لمسلم) الأول (وردة الثاني) فلا يلزم تسليمه في نفس الأمر (وحيثئذ) أى حين اختيار جوازه (الواجب) على المترض (ترتيبها) أى المترتبة طبعا (والا) أى وإن لم يرتباها عكس الترتيب (ففع) خاصلة منع (بعد التسليم اذ) قول المترض (لأنسلم أن الحكم معلل بهذا يتضمن تسليمه) أى الحكم (قوله) بعد ذلك (منع ثبوت الحكم رجوع) عن تسليمه (لا يسمع) لأنه انكار بعد الاقرار فلم يراد من الترتيب الواجب على المترض أن يرد المترتبة على وجه لا يلزم عليه المنع بعد التسليم فيمنع ثبوت الحكم أولا ، ثم يمنع كونه معللاً بهذا ، فيكون تسليمها بعد المنع على طريق الترzel ، ولما بين وجوب الترتيب على هذا الوجه في جميع المترتبة على المذهب المحتج ظهر أن منع أكثر النظار جمعها على الترتيب الطبيعي المفيد تسليم مامنع على عكس ما هو الواجب ، فأشار إليه بقوله (فيبطل ما يلزم قول الأكثرين من وجوهها) بيان لما : أى من لزوم جميع الاعتراضات المترتبة طبعا حال كونها (غير صريحة) وإنما حكم بذلك لقولهم لأنهم قد منعوا جمعها على الترتيب الطبيعي فتعين ذكرها غير صريحة ، لا يقال لا يستلزم منع ذكرها متربة ذكرها غير متربة لجواز أن لا يذكرها أصلا ، لأن جواز ذكرها اتفاق ، وإليه أشار بقوله (والاتفاق على) جواز (العدد) إذا كان المعتد (من نوع) واحد ، وإنما حكم بطلان اللازم المذكور ، لأن المنع قبل التسليم إذا كان قبيحا فهو بعد التسليم أবقى (ولا مخلص لهم) أى للأكثرين عن هذا الإبطال (الإ بادعاء أن منع العلية بفرض وجود الحكم) يعني أن تسليم حكم الأصل بحسب نفس الأمر لا يلزم من منع علية الوصف لجواز أن يكون بحسب الفرض ، فإذا منع ثبوت الحكم بعد منع عليه الوصف علم أن مراده من التسليم الذي يتضمنه منع العلية إنما هو بحسب الفرض وحيثئذ يلزمهم مثله في منعهم المترتبة . (وما قبل) على ما ذكره المحقق التفتازاني اذ (كل من الخمسة والعشرين) اعتراضا الواردة على القياس الذي سبق ذكرها (جنس يندرج تحت نوع) على ما صرّح به بعض الأصوليين عكس ما هو المشهور من اندراج النوع تحت الجنس (غلط) لأنـه (يبطل حكاية الاتفاق على) جواز جمع (المتعدد من جنس اذ لا يتصور

التعدد مثلاً من منع وجود العلة) أى منه (وهو أحدها) أى أحد النسبة والعشرين ، فإنه اذا كان المنع المذكور جنساً فبعد منع وجودها في قياس واحد مرأة لا يمكن منع وجودها ثانية فلا يتصور التعدد من هذا الجنس ، وهذا انتهاء يرد على القائل المذكور اذا حل لفظ الجنس في محل على المعنى الذي اختاره فعله خمسة وعشرين ، وأما اذا جعل على المعنى الذي عبر عنه بالنوع فلا يرد ، غير أن اختياره على وجه لا يلائم كلام القوم خروج عن الجادة (و) أيضاً (كلامهم) أى الأصوليين (في) ذكر (المثل) أى أمثلة المذكورات (وذكر الأجناس) للاعتراضات (خلافه) أى خلاف ما ذكره هذا القائل ، بل المنع نوع مندرج تحته منع حكم الأصل ومنع وجود الوصف ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع وغيرها ، والمعارضة نوع يندرج فيها المعارضه في الأصل وفي الفرع وغيرهما وكل واحد من أقسام المنع والمعارضة جنس واحد اذا الفرض أن الجنس هو النوع المنطقي بهذا الاصطلاح فالنقد جنس الخصر فيه نوعه كما نقل الشارح عن المصنف * ولا يخفى عليك أنه يرد عليهم حينئذ ما أوردته على القائل المذكور فالصواب أن يكون ذكر الجنس على وجه لا يكون كل واحد من النسبة والعشرين جنساً حتى يتحقق الخلاف ، ثم أخذ بين الترتيب الطبيعي بقوله (فقدم المتعلق بالأصل) من الاعتراض فيقدم منع حكم الأصل لأن نظر فيه تفصيلاً ، كذا ذكره الشارح ، والوجه أن يقال المنع طلب الدليل من المستدل وهو الذي يتبارى به الذهن ، بخلاف إقامة الدليل على خلافه (ثم) المتعلق (بالعلة) لأنه نظر فيما هو متفرع عن حكم الأصل فقد تم منع وجود العلة في الأصل ثم المطالبة بتغييرها الى غير ذلك (ثم) المتعلق (بالفرع) لابنائه على العلة (وقد تم التنقض على معارضه الأصل عند معتبرها) أى معارضه الأصل ، وقد صرّ بيانه (اذهي) أى معارضه الأصل (لابطال استقلالها) أى العلة بالتأثير والنقض لابطال أصلها (ومنع وجود العلة في الأصل قبل منعها) أى قبل منع عليتها (والقلب قبل المعارضه الحالسه) وقد صرّ تفسيرها (لأنه) أى القلب (معارضه بدليل المستدل) بخلاف الحالسه فتذكرة القلب أولاً (ثم يقال ولو سلم أنه) أى دليل المستدل (يفيد مطلوبه عندنا دليل آخر ي فيه) أى مطلوبه ثم الجدل بالحق مأمور به . قال تعالى - وجادهم بالتي هي أحسن - وفله الصحابة والسلف لما يلزم من انكار الباطل واستنقاذ اهالك عن ضلاله فيشترط أن يكون المقصود منه اظهار الصواب . قال ابن الجوزي في قوله تعالى - وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون - هذا أدب حسن علمه الله تعالى ليردوا به من جادل تعنتا ولا يحببوه ، عن أبي أمامة مرفوعاً « ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل ، ثم تلا - ماضر بوه لك الاجدلا - » صححه الترمذى ، وعنه مرفوعاً « من ترك المراد وهو مبطل بنى له بيت

فربض الجنة ، ومن تركوه هو محق بني له في وسطها» حسن الترمذى ، والمراء استخرج غضب المجادل ، من صريت الشاة : استخرجت لبنا .

خاتمة

للمقالة الثانية (الاتفاق على) كون (الأربعه) : الكتاب والسنة والاجماع والقياس أدلة شرعية للاد�ام (عند مثبتي القياس) وهم الجمود منهم الأئمه الأربعه (واختلف في) كون (أمور) أخرى أدلة شرعية : منها (الاستدلال بالعدم ، نفاه الخفية) وقد سبق الكلام فيه في المرصد الثاني من شروط العلة فيما له مطلقاً عنهم الاعدام علة متحدة على تحقيق من المصنف هناك ، وانباتاً له عن غيرهم على تفصيل بين أن يكون عدماً مطلقاً أو مضافاً ، وبين أن يكون المعلل به عدماً أو وجودياً فارجع اليه ، في التلويع : لاقائل بأن التعليل بالنفي احدى علل الحاجج الشرعية انتهى ، وإنما هو نفي الحكم الشرعي بنفي المدرك الشرعي ، وفيه ما فيه (والمصالحة المرسلة) وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا باللغاء وإن كانت على سنن المصالحة وتلقها العقول بالقبول (أثبتها مالك) والشافعى في قول قديم (ومنعها الخفية وغيرهم) منهم أكثر الشافعية ومتأنزو الحنابلة (عدم ما يشهد) لها (بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها كما يعرف مما تقدم) في المرصد الأول من فصل العلة ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة بلا تقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف وولایة العهد من أبي بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسافرين واتخاذ السجن ، فعمل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه والأوقاف بازاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله تعالى عنه ، وكذا تجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ، فعله عثمان رضي الله تعالى عنه ، ثم نقله هشام إلى المسجد (وتعارض الأشباء) أي بقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه لتعارض أصلين فيه يمكن الحاقه بكل منهما (كقول زفر في المرافق) لايجب غسلها في الوضوء لأنها (غاية) لغسل اليدين ، والغاية قيمان (دخل) قسم (منها) في المغایر قوله تعالى - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (وخرج) قسم منها كقوله تعالى - وأتموا الصيام إلى الليل (فلا يدخل) المرافق (بالشك) في وجوب الغسل (ودفع) كونه دليلاً (بأنه انبات حكم شرعى بالجهل * وأجيب بأن المراد) لزفر (الأصل عده) أي عدم دخول المرافق في الغسل (فيبيق) عدمه مستمراً (إلى ثبوت وجبه) أي الدخول (والثابت) بالاجتهاد في حق المرافق انماهو (التعارض) وقد عرفت الجواب من هذا فيما سبق في مسئلة : إلى من حروف الجرّ

(ومنها) أي من الأمور المذكورة (الاستدلال) وهو في اللغة طلب الدليل ، وفي العرف اقامته ، والمراد منه هنا (قيل ما ليس بأحد) الأدلة (الأربعة فيخرج) من هذا التعريف (قياس الدلالة) وهو على ماسبق مالا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها نحو التبديد حرام كالنرجس جامع الرائحة المشتبأة (وما في معنى الأصل تنتيجة المناط) عطف بيان للموصول ، وهو الجم بين الأصل والفرع بالغاء الفارق كقياس البول في إناء وصبه في الماء الدائم على البول فيه المنهى عنه في الخبر الصحيح لعدم الفرق بينهما فيما يقصد بالمنع كما يخرج قياس العلة المترسح فيه بالعلة نحو : حرم التبديد كالنرجس لان دراجه في الأربع ، فإن القياس المطلق يعم "الشكل" (وقد يقيد القياس) المنفي (بقياس العلة) فإنه المتبار من القياس المعدود من الأربع (فيدخلانه) أي فعل هذا يدخل قياس الدلالة وما في معنى الأصل في الاستدلال (واختير أن أنواعه) أي الاستدلال ثلاثة على ماصرحت به (شرع من قبلنا ، والاستصحاب ، والتلازم ، وهو) التلازم (المفاد بالاستثنائي" والأقراني" بضروبهما) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ، أو المعنى ملحوظين باعتبار جميع ضروبهما ، وذلك لأن حاصل الأول الحكم بالزوم شيء ثم الحكم بوجود المزوم فيفتح وجود اللازم ، أو الحكم باتفاق اللازم فيفيد اتفاق المزوم ، ومرجع ضروب الأقراني إلى الشكل الأول ، وحاصله لزوم محول النتيجة للأوسط اللازم لموضوعها فيثبت محوها لموضوعها بالضرورة ، فظهور أن مفاد الكل المفید للطلوب (وقدمنا زبادة ضرب) للاستثنائي هي على ما أثبتته القوم حاصلة (في) صورة (تساوي المقدم والثالي) كأن كان هذا واجباته كه يستحق العقاب لكنه لا يستحق العقاب ، فإن المفروض مساواة الاستحقاق والوجوب ، فاتفاق أحد المتساوين يعني يستلزم اتفاق الآخر ، وإن كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب لكن تاركه يستحق العقاب فهو ليس بواجب ، وإنما اعتبرها ضررا ، لأن مناط الكل أمر واحد وهو التساوي (وكذا) زبادة ضرب (في الأقراني) وهو المركب من كلمتين صغرى سالبة وكبيرى موجبة متساوية الطرفين كلاثيء من الإنسان بصلة وكل صلة فرس فلا شيء من الإنسان بفرس (إلا أنه) أي التلازم المذكور هنا) أي في هذا المقام محمول (على خصوص) من مطلق التلازم (هو إثبات أحد موجي العلة بالآخر فتلزمهما) أي موجبهما ، وهما الحكمان إنما يكون (بالتعيين علة) موجبة لهما (والا) أي وإن لم يكن كذلك بل يتبع علة جامعة (قياس) أي فاثباته بها قياس (ويكون) التلازم (بين ثبوتين) بينهما اطراد وانعكاس كما إذا تساوى المقدم والثالي أو اطرادا من طرف واحد من غير انعكاس كما إذا كان الثاني أعم من المقدم (كمن صح طلاقه صح ظهاره

وهو) أى ثبوت التلازم بينهما يكون (بالاطراد) الشرعى بأن تتبع فوجد كل من صح طلاقه صح ظهاره ، فعلم أن المراد باللازم مطلق الازوم سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد ، وزاد الشارح هنا في تصوير الاطراد : وكل من صح ظهاره صح طلاقه ، وعلى هذا لا يرقى قوله (ويقوى) ثبوته بينهما (بالانعكاس) معنى لأن الموجبتين الكليتين حاصلهما المساواة ونقضا المتساويتين متساويان ، وهو محصول قوله كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه في تفسير الانعكاس ، قوله : وحاصله التمسك بالدوران : يعني حاصل التلازم بين الطلاق وصحمة الظهار وعدم الانفكاك بينهما موجوداً وعدماً ، والبحث أنه فسر الاطراد والانعكاس أولًا بالازوم من الجانبين حيث قال ولا بد فيه اما من الاطراد أو الانعكاس من الطرفين كمَا يكون التالى فيه متساوياً للعدم ، أو طرداً لاعكساً من طرف واحد فيما يكون التالى أعمّ من المقدم انتهى ، والضمير في قوله فيه راجع إلى التلازم بين ثبوتين فالاطراد والانعكاس كلاهما بالطلان ، وحاصله كل من صح ظهاره صح طلاقه ، وهذا يستلزم ما فسر به الانعكاس ثانياً من اعتبار التلازم بين نقضي الثبوتين (ويقرّر ثبوت) التلازم بينهما اذا كانا أثرين مؤثر بالاستدلال بثبوت (أحد الأثرين فيلزم) أن يثبت (الآخر للزوم) وجود (المؤثر) ثبوت أحد الأثرين ، وعن وجود المؤثر يلزم وجود الآخر الآخر بالضرورة (و) تقرر أيضاً (يعناه) أي بمعنى ماذكر ، وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين عن وجود المؤثر يلزم وجود الآخر الآخر على ثبوت المؤثر ثبوته على ثبوت الآخر (كفرض الصحتين) للطلاق والظهار (أثر الواحد) كالأهلية هما ، فإذا ثبت صحّة الطلاق ثبت الأهلية لها ، ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوت صحّة الظهار (ومتي عين المؤثر خرج) عن الاستدلال (إلى قياس العلة ، و) يكون التلازم (بين نفيين) . وفي الشرح العضدي : التلازم أربعة لأنه إنما يكون بين حكمين ، والحكم إما إثبات أو نفي ، فالأقسام أربعة : إما بين ثبوتين أو نفيتين ، أو ثبوت ونفي ، أو نفي وثبوت ، ومحل الحكم إن لم يكونا متلازمين ولا متنافيين كالأسود والمسافر لم يجز فيه شيء من الأربع ، والتلازم إما أن يكون طرداً لاعكساً : أى من الطرفين ، أو طرداً لاعكساً : أى من طرف واحد ، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين ، لكنه إما أن يكون طرداً لاعكساً : أى إثباتاً ونفياً ، وإما طرداً فقط : أى إثباتاً ، وإما عكساً فقط : أى نفياً ، وهذه خمسة أقسام انتهى . وفسر المحقق التفتازاني هذه الأقسام الثلاثة للتنافي بالانفصال الحقيقي ، ومنع الجمع ، ومنع الخلط ، وقد حل الشارح قول المصنف (ولا بد من كونه الطرفين طرداً وعكساً أو أحدهما) على هذه الثلاثة ، وجعل تقدير الكلام ولابد من كون التنافي بين الطرفين طرداً وعكساً : أى إثباتاً ونفياً كما هو المنفصلة

الحقيقة أو طرداً فقط كـ «هومانعة الجم» ، أو عكساً فقط كـ «هو مانعة الخلو» : ولا يخفى مافيه لعدم ذكر التناقض في هذا السياق ، وتقديره بين * فالوجه أن يقال : المعنى أنه لا بد من كون طرف التلازم الواقع بين النفيين ، طرداً وعكساً ، أو إذا طرد فقط ، أو إذا عكس فقط * فان قلت : على هذا كان ينبغي أن يقال ولا بد من كونهما : أي النفيين طرداً آخر ، لأن طرف التلازم عبارة عنهما * قلت : قصد التعميم على وجه يشمل النفيين والمنفيين ، فإن المراد بالطرد والعكس هما كلتان في جانبي النفي والاثبات (لا يصح التيمم بلا نية فلا يصح الوضوء) بلا نية خبر مبتدأ ممحض : أي مثاله لا يصح الخ (وهو) أي ثبوت التلازم بين النفيين (أيضاً بالاطراد) كما أنه بين الثبوتين كذلك (ويقوى) اللزوم الحالى بالاطراد (بالانعكاس) على طبق ماسبق : أي كل تيمم يصح بالنسبة ، وكل وضوء يصح بالنسبة : وهذا عند الشافعية . وأما عند الحنفية فاللزام طرداً وعكساً في أحد الطرفين فقط ، وهو التيمم ، بخلاف الوضوء فإنه لا يصح عندهم كل وضوء بالنسبة كـ «لا يخفى اتهى» . وبفهم منه أنه يعتبر الاطراد والانعكاس في كل من طرف التلازم : وهذا أخطى آخر ، بل الانعكاس فيه لزوم عدم صحة التيمم بغير نية لعدم صحة الوضوء بغير نية عكسته (ويقرّر) ثبوت التلازم بين النفيين إذا كانا أثرين مؤثر (باتفاق أحد الأثرين ، فالآخر) أي فيلزم اتفاق الآخر لاتفاق المؤثر لفرض ثبوتهما أثراً واحداً وليس فرض كون الثواب وشرط النية أثرين للعبادة (يوجبه) أي يوجب التلازم بين النفيين ، أعني عدم صحة التيمم بالنسبة ، وعدم صحة الوضوء بالنسبة (على) مذهب (الحنفي) لعدم اشتراط صحة الوضوء بالنسبة عندهم وعدم لزوم الثواب لصحته ، بخلاف صحة التيمم فإنه يتشرط صحته بالنسبة ويلزمه الثواب والعبادة (و) يكون التلازم (بين نفي ملزم للثبوت) وبين الثبوت اللازم له حذفة لانسياق الذهن له (وعكسته) أي وبين ثبوت ملزم للنفي ، ونفي لازم له ، مثال الأول (مباح فليس بحرام) فإن كون الشيء مباحاً ثبوت لازمه نفي الحرمة فينهم تلازم يعني أن نفي الحرمة ملازم للإباحة من غير أن تذكر الإباحة لازمة لنفي الحرمة لتحقيق هذا النفي في ضمن الوجوب ومثال الثاني (ليس جائز حرام) فإن كون الشيء منفي الجواز يلزمه الحرمة وكذلك عكسته ، فاللزام هنا من الطرفين (ويقرّران) أي هذان التلازمان (باتفاق التناقض بينهما) أي بين ثبوت والنفي ، لا بين الثبوت والنفي كـ «يوجبه ظاهر العبارة لعدم التناقض بين الإباحة ونفي الحرمة» مثلاً ، بل فيها لازم للإباحة (أو) باتفاق التناقض بين (لوازمهما) أي لوازم الثبوت والنفي كـ «لائتم اللازم للحرام وعدمه اللازم للمباح والجائز» ، فإن تناقض اللوازم يستلزم تناقض الملزمات (ويرد عليها) أي على الأقسام الأربع من الاعتراضات (منع اللزوم كالحنفي) أي كمعه

(في الأولين) التلازم بين الظهار والطلاق وبين نفي صحة التيمم بغير نية وصحة الوضوء بغیرها وقد سر بيتهانه (و) منع (نبوت الملزم ، و) كذا ما يرد عليه (مala يختص بالعلة) من الأسئلة الواردة على القياس ، لأنه لم يتعين العلة في التلازم ، ومالم يتعين لم يرد عليه شيء (ويختص) التلازم بسؤال لا يرد على القياس وهو منع تتحقق الملازمة (في مثل قطع الأيدي ييد) أي بقطع ييد واحدة (كقتل الجماعة بواحد) أي بقتل واحد (لالمزمته) أي القصاص المذكور (لثبوت الديبة على الكل) متعلق بالثبت لتضمنه معنى الوجوب (في الأصل) ظرف لللامزمه (أي النفس) تفسير للأصل (لأنهما) أي القصاص والديبة (أثران فيها) أي في النفس يترتبان على الجناية (وجود أحد هما) أي أحد الأثرين ، وهو الديبة (في الفرع) أي البد (فالآخر) أي فيثبت الآخر الآخر ، وهو (القصاص) فيه أيضا (لأن علتهم) أي علة الأثرين المذكورين (في الأصل ان) كانت (واحدة ظواهر) ثبوت القصاص على الكل في الفرع لأن وجود الآخر وهو الديبة فيه يستلزم وجود العلة المؤثرة ، وعند وجودها يثبت أثرها الآخر (أو) كانت (متعددة ، فلتلزمهما) أي الأثرين : وجوب الديبة والقصاص في الجميع (في الأصل) أي النفس (للتلزمهما) أي العلتين فوجود أحد الأثرين ، وهو الديبة في الفرع يستلزم وجود علته ، وجود علته يستلزم علة الآخر للتلازم بينهما (فيثبت) الآخر (الآخر) وهو القصاص في الفرع أيضا ثبوت علته (فبرد) السؤال المختص بمثل هذا ، وهو (تجويز كونه) أي ذلك الآخر ، وهو وجوب الديبة على الكل (علة) في الفرع : أي اليد يقتضي وجوب الديبة على الكل ، و (لاقتضى قطع الأيدي) باليد (ولا) هي (لامزمه مقتضيه) أي يقتضي قطع الأيدي باليد (و) الآخر المذكور (في الأصل) أي النفس (بآخر) أي علة أخرى غير علته في الفرع (تقتضيهما) أي القصاص ووجوب الديبة صفة علة أخرى : وهذا يحمل وجهين أن تكون علة القصاص بعينها علة الديبة ، والثاني أن تكون علة القصاص غير علة الديبة لكن بينهما تلازم وأفاد قوله (أو) علة أخرى (لاتلازم مقتض قبل الكل) وجها ثالثا لا اتحاد فيه ولا تلازم (ويرجح) المعترض نبوته في الفرع علة أخرى (باتساع مدارك الأحكام) يعني على هذا التقدير لا يلزم الاتصال في الأدلة التي يدرك بها الأحكام ، فلن تعدد العلة تعدد الدليل (وهو) أي اتساع مدارك الأحكام (أكثر فائدة ، وجوابه) أي جواب هذا السؤال أن يقال (الأصل عدم) علة (أخرى ، ويرجح الاتحاد) أي اتحاد العلة في الحكم الواحد بالنوع على تعددتها (بأنها) أي العلة المتعددة (منعكسه) متحققة في جميع صور الحكم والمنعكس علة بالاتفاق ، بخلاف غيرها ، اذ المتفق عليها أرجح (فان دفعه) أي المعترض الجواب المذكور بأنه

معارض (بأن الأصل أيضاً عدم علة الأصل في الفرع قال) المستدل تعارض الأصلان فتساقطاً غير أنني أقول (المتعدية أولى) من القاصرة ، وعلى تقدير اتحاد العلة في الأصل والفرع تكون متعدية ، وعلى تقدير التعدد قاصرة ، وفيه بأنه على تقدير التعدد لا يلزم كونها قاصرة لجواز تعديها إلى غير محل النزاع فتأمل . قال (الآمدي ومنه) أى من الاستدلال (وجد السبب) فيثبت الحكم فالمراد ما يترتب على وجوده الحكم (د) وجد (المانع فقد الشرط) فيعدم الحكم (ونفي الحكم لاتفاق مدركه) وهو المراد بالتعليل بالعدم (د) اتفق (الخفية وكثير) من الأصولين (على نفيه) أى نفي الاستدلال بأحد هذه الأمور الأربع (اذا هو دعوى الدليل) فهو بثابة وجد دليل الحكم فيؤخذ凡ه لا يسمع ما لم يعين ذلك الدليل (فالدليل وجود العين منها) أى من الأمور المذكورة من المقتضى والمانع فقد الشرط * (وأجيب بأنه) أى المذكور من قوله وجد الحكم إلى آخره (دليل) لأنه عبارة عما إذا سلم لزم منه المطلوب (بعض مقدماته نظرية) وهي الصغرى (والختار ان لم يثبت ذلك) أى وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط (بأحددها) قال الشارح : وهو سهو والصواب بغيرها يعني بدل أحدها ، وهذا خطأ ظاهر منه لعله وقع فيها لما رأى في الشرح العضدي وحاشية المحقق الافتازاني عليه من لفظة بغيرها متعلقاً بالشوب حيث قال ، وقيل الاستدلال أن يثبت وجود السبب إلى آخره بغير الثلاثة ولم يفرق بين كون المتعلق الثبوت أو نفي الثبوت ، فان نفي الثبوت اذا قيد بغيرها يكون حاصله الثبوت بها وهو خلاف المقصود ، فسبحان من جرأ الرب على الأسد (فاستدلال والا) أى وان لم يكن كذلك (فبأحددها) أي فهو ثابت بأحددها من النص والاجماع والقياس ، لا بالاستدلال (وعلى هذا) التفصيل (رد الاستدلال مطلقاً إلى أحددها) ليعتمد به شرعاً (إذ ثبوت ذلك التلازم) المفسر به أحد أنواع الاستدلال (لابد فيه) أى في ذلك الثبوت (شرعاً) قيد للثبوت : أى ثبوتاً شرعاً (منه) أى من أحددها (والا) أى وان لم يكن ثبوته شرعاً بأحددها (فليس) ذلك الحكم الثابت به (حكمًا شرعاً ، فالحق أنه) أى الاستدلال المذكور (كيفية استدلال) بأحد الأربع : الكتاب والسنّة والاجماع والقياس (لا) دليل (آخر غير الأربعة وقدم شرع من قبلنا) قبل فصل التعارض بمسندين (ويرد إلى الكتاب) لأنّه يقص علينا من غير انكار (والسنة) مثل ما ذكرنا (وقول الصحابي) على ما عرف فيه من التفصيل (ورد) أى قول الصحابي (إلى السنة) كما مر في المسألة التي يليها فصل التعارض (ورد الاستصحاب إلى ما به ثبت الأصل المحکوم باستمراره) به (فهو) أى الاستصحاب (الحكم) الظني (بقاء أمر تحقق) سابقاً (ولم يظن عدمه) بعد تتحققه (وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الخفية) السمرقنديين : منهم

أبومنصور الماتريدي ، واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلقاً) أى للإثبات والدفع (وفقاً) أى كونه حجة (كثير) من الخفية وبعض الشافعية والتكلمون (مطلقاً) في الإثبات والدفع (أبووزيد وشمس الأئمة وغير الإسلام) وصدر الإسلام قالوا : هو حجة (الدفع) لا للإثبات . (والوجه) أى يقال (ليس) الاستصحاب (حجة) أصلاً كما قال الكثير (والدفع استمرار عدمه) أى عدم ذلك الأمر الذي يتوهם طرده على متحقق وجوده (الأصل) صفة للعدم (لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه) فان البقاء استمرار الوجود وصفته ، وعلة الموصوف لا يجب أن يكون علة لصفته ، والمراد نفي لزوم الاتحاد بينهما ، لا لزوم المغايرة ، فلا يرد أنه لم لا يجوز أن يكون علة الوجود علة البقاء ، وهذا القدر كاف في التعليل ، لأن حجية الاستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجب البقاء ، لأن حاصله ابقاء ما قد تحقق لموجب على ما كان ، وليس عندنا الاعلم بوجود الموجب للوجود فيما سبق ، فلو كان يلزم كون موجب الوجود موجب البقاء كان ذلك دليلاً على البقاء وحيث لم يلزم لم يكن للبقاء دليل ، ولذا قال (فالحكم ببقائه) أى الوجود (بلا دليل) فذكر استمرار العدم في مقام الدفع لثبت أمر طاريٌ على متحقق وجوده إنما هو أمر مبني على ظاهر الحال ، وهو ابقاء ما كان على ما كان ، فان العقل اذا تردد بين بقاء الشيء وزواله ولم يكن عنده مبدلٌ على الزوال كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء . (قالوا) أى القائلون بحجتهم مطلقاً : الحكم بالبقاء أمر (ضروريٌ لتصرات المقلاد) أى لصدور تصرفاتهم (باعتباره) لولاه لما صدرت عنهم ، ثم يبنها بقوله (من ارسال الرسل والكتب والهدايا) من بلد الى بلد الى غيرذلك ، ولو لا الحكم الظني ببقاء المرسل اليه مثلاً لكان ذلك منها (ومنهم) أى من القائلين بحجتهم مطلقاً (من استبعده) أى كونه حجة بالضرورة (في محل النزاع) فانه لو كان ضرورياما نازع فيه جمٌ غير من العلماء (فعدلوا الى أنه لو لم يكن حجة لم يجزم ببقاء الشرائع مع احتمال الرفع) أى طريان الناسخ ، واللازم باطل (و) الى (الاجاع) أيضاً (عليه) أى على الاستصحاب على ما يظهر اعتباره في فروع المذاهب كما (في نحو بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك مع طرق الشك) في طريان الصد * (وأجيب) عن الأول (بمنع الملازمة لجوازه) أى الجزم بقائمها والقطع بعدم نسخها (بغيره) أى بدليل آخر غير الاستصحاب (كتواتر ايجاب العمل في كل شريعة بها) أى بتلك الشريعة لا هلهما (الى ظهور الناسخ وتلك الفروع) ليست مبنية على الاستصحاب بل (لأن الأسباب توجب أحکاماً) من الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرذلك (عندة الى ظهور الناقض) فكأن الشارع قال أوجبت العمل

بموجب هذه الشرائع مستمراً إلى أن يظهر الناسخ وأثبتت هذه الأسباب أحكاماً ثابتة مستمرة إلى ظهور نوافضها (شرع) فعلى هذا بقاوها أيضاً منصوص عليه كأصل ثبوتها ، فلا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب (واعلم أن مدار الخلاف) في كون الاستصحاب حجة أولاً (على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتقاء هل هو دليل البقاء) أولاً (فقالوا) أي الشافعية ومن وافقهم (نعم فليس الحكم به) أي بالاستصحاب حكم (بلا دليل . و) قال (الحنفية لا ، اذ لا بد في الدليل من جهة يستلزم بها) المطلوب (دهى) أي الجهة المستلزمة له (منتفية ففرغت اللخلافيات) بين الحنفية والشافعية (فيث المقصود) من مات من يرثه في غيبته (عنه) أي الشافعية باستصحاب حياته الموجبة لاستحقاق الارث (لا عندهم) أي الحنفية ، لأن الارث من باب الآثار ، وحياته بالاستصحاب لانو يحتج استحقاقه (ولا يورث لأنه) أي عدم الارث (دفع) لاستحقاق الارث فيثبت الاستصحاب (وعلى ما حققنا) من أنه ليس حجة أصلاً ، فان الدفع استمرار عدمه الأصل ، واليه أشار قوله (عدمه) أي الارث (أصل عدم) ثبوت (سببه) أي الارث (اذ لم يثبت موته) أي المقصود (ولا صلح على الانكار) اذ لاصحة له مع انكار المدعى عليه عند الشافع (لآثار استصحاب براءة النسمة) يعني أن فائدة الصلح حصول براءة ذمة المدعى عليه بسببه وهو حاصل بدون الصلح ، ولاشك أن براءة النسمة هو الأصل فالاستصحاب الذي هو ابقاء ما كان على ما كان يثبتها فلا يترتب على هذا الصلح فائدة ولا صحة للمقصود بدون الفائدة فلا صلح على الانكار ، وهذا الاستصحاب حجة للدعى عليه على المدعى لآثار براءة ذمة المدعى عليه عند من يحتاج به في الآثار (كاليين) أي كما أن المدين لآثار براءة النسمة (وصح) الصلح على الانكار (عندهم) أي الحنفية ، لأن الاستصحاب لا يصلح حجة لآثار فلا يثبت براءة ذمة المدعى عليه بالاستصحاب (ولم تجب البينة على الشفيع) على آثار ملك المشفوع به لانكار المشترى الملك المشفوع به للشفيع عند الشافع لأنه متمسك بالأصل ، فان اليه دليل الملك في الظاهر والتمسك بالأصل يحصل للدفع والالتزام جياعاً عنده (ووجبت) البينة المذكورة (عندهم) أي الحنفية ، لأن التمسك بالأصل لا يصلح لللازم الى غير ذلك من اللخلافيات # قد فرغ من المبادئ والأدلة السمعية وشرع في مباحث الاجتهد فقال :

المقالة الثالثة في الاجتهد وما يتبعه من التقليد والافتاء

(هو) أي الاجتهد (لغة بذل الطاقة) أي استفراغ القوة بحيث يحس بالجزع عند المزيد (في تحصيل ذي كفة) أي مشقة ، يقال : اجتهد في جل الصخرة

ولا يقال اجتهد في حل النواة (واصطلاحاً : ذلك) أي بذل الطاقة (من الفقيه) وقد صرّ تفسيره في أول الكتاب (في تحصيل حكم شرعى ظنى) فبذرها من غيره كالعامى خارج عن الاجتهد وخرج أيضاً بذل طاقة الفقيه في غير حكم كالعبادة مثلاً ، وبذله طاقته في حكم غير شرعى من حسى أو عقلى ، وإنما قال ظنى لأن القطعى لا اجتهد فيه ، وسيأتي الكلام عليه . وفي قوله حكم اشعار بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تتحقق حقيقة الاجتهد كما يلزم احاطة المجتهد جميع الأحكام ومداركها بالفعل ، لأن ذلك خارج عن طوق البشر (ونهى الحاجة إلى قيد الفقيه) كما ذكره التفتازانى (لللازم بينه) أي بين الفقيه (وبين الاجتهد) فإنه لا يصير فقيها إلا به ولذا لم يذكره الغزالى والأمدى (فهو لأن المذكور) في التعريف إنما هو (بذل الطاقة لا الاجتهد) وكيف يذكر الاجتهد في تعريف نفسه ، وكان المصنف أغمض عن هذا (ويتصور) بذل الطاقة (من غيره) أي الفقيه (في طلب حكم) شرعى ، ولا يبعد أن يقال بذل الوسع لايتحقق الابتحليل جميع ما يتوقف عليه استبطان ذلك الحكم ، وعند ذلك يصير مجتهداً فيه فتأمل (وشيع) اطلاق (الفقيه لغيره) أي المجتهد (من يحفظ الفروع) إنما هو (في غير اصطلاح الأصول ، ثم هو) أي هذا التعريف ليس تعريفاً للاجتهد مطلقاً ، بل هو (تعريف نوع من الاجتهد) وهو الاجتهد في الحكم الشرعى العملى الظنى (لأن ما) يقع من بذل الوسع (في العقليات) من الأحكام الشرعية الاعتقادية (اجتهد) عند الأصوليين (غير أن المصيب فيها من الخالفين (واحد) باتفاق المصوبة والمخطئة (والمخطيء آثم ، والأحسن) فيها (نعميمه) أي التعريف بحيث يتم العمليات والاعتقادات ظنية كانت أو قطعية (محذف) قيد (ظنى) من التعريف . (ثم ينقسم) الاجتهد (من حيث الحكم) الذى يتعلق به (الـ) اجتهد (واجب (عينا على) المجتهد (المسئول) عن حكم حادث (اذا خاف) أي المجتهد (فوت الحادثة) أي فوت أداء ما واجب على المستفتي في تلك الحادثة على غير الوجه الشرعى ، حال عن الحادثة : أي وقوعها على خلاف الشريع فانه يتبع حینئذ على المسئول الاجتهد فيها فوراً لأن حواله المستفتي الى مجتهد آخر يوجب فوتها (وفي حق نفسه اذا نزلت الحادثة به) معطوف على قوله على المسئول : أي والي واجب وجوها علينا لحق نفسه ، فكلمة في تعليلية ، وحينئذ إن خاف فوت الحادثة يجب الاجتهد عليه فوراً والا على التراخي (وكفاية) معطوف على عينا : أي والي اجتهد واجب كفاية على المسئول في حق غيره (ولم يخف) فوت الحادثة على غير الوجه (وهم غيره) من المجتهدين فيتجه الوجوب على جميعهم حتى لو أمسكوا مع اقتدارهم على الجواب أنعوا ، واليه أشار بقوله (فإنماون بتركه) أي الاجتهد حيث لا اعذر لهم (ويسقط) الوجوب عن الكل

(بفتوى أحدهم ، وعلى هذا) أى على سقوط الوجوب بفتوى أحدهم لو أن مجتهدا ظن خطأ الفتوى فيها أصاب به (لا يجب على من ظنه) أى الجواب (خطأ) الاجتهاد فيه لسقوط الوجوب بذلك الاجتهد المظنون كونه خطأ إذا كان في قضيته شهود يحصل الفرض ببعضهم ، ذكروا أنه يجب الإجابة إذا طلب الأداء من البعض فيحتاج إلى اتيان الفرق ، وقيل العلة أن الفتوى تحتاج إلى تأمل وفكراً والمشوشات كثيرة بخلاف الشهادة ، وفيه ما فيه (وكذلك حكم تردد بين قاضين) أى إذا رفعت قضية اليهما وجوب الحكم وفصل الخصومة عليهما كفاية ، ان تركاً أنها وان حكم أحدهما سقط عنهم فالمتشبه الحكم المتردد بين القاضيين ، والمشبه به المشار إليه بقوله كذا الاستفقاء المتردد بين المجتهدين ، ومن قيد كون القاضيين في هذا الحال مجتهدين مشتركين في النظر في الحكم المذكور وجعل وجه الشبه وجوب الاجتهاد عليهما كفاية ، فقد ارتكب تكراراً مع أنه لا يتحقق حينئذ للقضاء والحكم مدخل (أيهما حكم بشرطه) المعتبر شرعاً (سقط) الوجوب عنهما (ومندوب) معطوف على واجب وهو ما يقع (قبلهما) أى قبل وجوبه عيناً ووجوبه كفاية لما ذكر أو قبل السؤال وتزول الحادثة به ليكون حاضراً عند فينفعه عند الحادثة ، ومناسب الوجه الثاني قوله (ومع سؤال فقط) من غير نزول الحادثة (و) الى (حرام) وهو الاجتهاد (في مقابلة) دليل (قاطع) من (نص) كتاب أوسنة (أو اجماع وشرط مطلقه) أى الاجتهاد في حق المجتهد (بعد صحة إيمانه) بما يجب أن يؤمن به اجمالاً أو فضيلاً (معرفة محال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدمة للمن من شخص الكتاب والسنة) قد سبق أن للكتاب مفهوماً كلياً هو اللفظ العربي المنزل للتذرر والتذكرة المتواتر والسنة كذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، وشخص كل واحد منها ماصدق عليه ، وكلمة من بيانية للمن المطلق ، وكأنه مأخوذ من المتون المصنفة في العلوم المبنية بالشروح والحواشي المأخوذة من المتن بمعنى الظاهر ، فإن ظهر الشيء أصله ، إذ الألقاب الاصطلاحية بدل الألفاظ المصطلحة للأصوليين ، وإنما سميت ألقاباً للدلائل على مسمياتها على وجه يشعر بمعانٍ مقصودة للأصولي من تلك المسميات تشبهها لها بالألقاب التي هي نوع من الأعلام دالة على مدح أو ذم * ولاشك أن تلك الألقاب مفهومات كافية ، ولتلك المفهومات أفراد هي جزئياتها ، ولتلك الجزئيات محال هي الآيات والتراكيب المعينة المشتملة عليها ، معرفة الحال المذكورة من شخص الكتاب والسنة شرط في مطلق الاجتهاد ، ويحتمل أن تكون من تبعيضة ، فإن الحال المذكورة بعض من شخص الكتاب والسنة ، ويفيد الأول قوله فيما بعد من التواتر (في الظهور كالظاهر والعام والخلفاء كالخلفي) ، والمجمل : وهي أقسام اللغة متنا واستعمالاً) * فإن قلت : قوله في الظهور

يم يتعلق ؟ وكيف جمع بين الظاهر والعام ؟ وكيف اكتفى بما ذكر ؟ وقد ذكر في المبادئ اللغوية للفرد انقسامات باعتبار ذاته ودلالته ومقاييسه لفرد آخر ، ومدلوله واستعماله ، واطلاقه وقييده ، وجعل الظاهر والنصل والمفسر والمؤول والمحكم من تقسيمه من اعتبار ظهور الدلالة . والخلفي المشكل ، والمجمل والمتباين من تقسيمه باعتبار الموضوع له * قلت : أما قوله في الفهور فتعلق بقوله الاصطلاحية ، فكأنه قال : الألقاب المصطلحة في جانب الظهور وفي جانب الخفاء أو بقوله المقدمة ، والماك واحد ، ولم يرد بالظهور ما هو مصطلح الأصول حتى يستشكل بجمع العام مع الظاهر ، بل المعنى اللغوي . ولاشك أن كل واحد من الأقسام المذكورة في كل واحد من التقسيمات المذكورة لا يخلو من أن يكون ظاهرا بحسب الفهم أوخفا ، بل ذكر العام مع الظاهر إشعار بأنه لم يرد بالظهور ما هو المصطلح ، وأما الاكتفاء فلا أنه ليس بصدق تفصيل الأقسام ، وإنما ذكر ماذكره على سبيل التسليل ، وقوله متنا واستعمالا تميزان عن نسبة الأقسام إلى اللغة ، فإن اللغة ، وهواللفظ الموضوع تارة ينقسم باعتبار وضعه ، فالخارج من هذا القسم أقسامها متنا ، وتارة باعتبار استعمالها ، فالخارج من أقسامها استعمالا ، وكونهما متعلقين بالظهور والخلفاء خلاف الظاهر ، والمراد بمعرفتها أن يمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم كما جرم به غير واحد : منهم الإمام الرازي ، ثم قيل هو من الكتاب خمسة آية مشى عليها الغزالى وابن العربي ، ومن السنة خمسة آية حديث ، وقيل : ثلاثة آلاف . وعن أحمد ثلاثة ألف على الاحتياط والتغليظ في الفتيا . وقال الشيخ أبو بكر الرازي : لا يشترط استحضار جميع ماورد في ذلك الباب ، اذ لا يمكن الاخطاء ، وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها المنصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها ، وأما في القرآن ، فقيل يتوقف على معرفة الجميع ، لأن المجتهدين يتفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات باختلاف القراءع والأذهان وما يفتحه الله تعالى على عباده . وقيل غالب القرآن لا يخلو من أن يستنبط منه حكم شرعى (لا حفظها) معطوف على معرفة الحال : أي الشرط معرفتها على الوجه المذكور لاحفظها عن ظهر الغيب ، وقيل يجب حفظ ما اختص بالأحكام من القرآن . ونقل عن كثير من أهل العلم لزوم حفظ القرآن ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، ونقل في المستوعب عن الشافعى (وللسند من المتواتر والضعيف والعدل والمستور والجرح والتعديل) قوله وللسند معطوف على قوله للبن ، يعني وشرط معرفة محال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المقدمة في مباحث السننية للسند : أي لا بد له من معرفة المصطلحات المتعلقة بالسند ، وهو الاخبار عن طريق المتن ، وبعضها أقسام للسند كالمتواتر والضعيف ، وبعضها أقسام لتعلق السند ، وهو الرواى كالعدل والمستور

والجرح والتعديل ان فسرا بالمحروم والعدل . قالوا : والبحث في زماننا عن أحوال الرواية مع طول المدة وكثرة الوسائل كالتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحة منه بهم في التعديل والجرح (عدم القاطع) بالرغم عطفا على المعرفة ، وهو الدليل القطعي المتحقق في محل الحكم (و) عدم (النسخ) لما يقصد استبطان الحكم منه من الكتاب والسنة ، فلزم من هذا معرفة موقع الاجماع ، لأن الاجماع دليل قطعي ، وشرط الاجتهد أن لا يكون خلاف مأدى إليه الاجتهد مقطوعا به (و) شرط (الخاص) بالجز عطفا على مطلقه (منه) أي من الاجتهد معرفة (ما يحتاج إليه) المجهود بالاجتهد الخاص : أي القيد ببعض الأحكام (من) جلة (ذلك) المذكور من متن الكتاب والسنة والسند ، والظرف حال من الصير الراجع إلى الوصول (فيما) يقع (فيه) ذلك الاجتهد ، والخاص ظرف الاحتياج (كذا) أي كما ذكرنا من الاقتصر على معرفة ما يحتاج إليه في الخاص منه ، ووقد (لکثير) من المشايخ في بيان هذا الشرط (بالحكمة عدم جواز تجزي الاجتهد) فعدم حكايته ذلك يدل على أنه لم يثبت عندهم خلاف في جواز التجزي (كانهم لا يعرفونها) فيه إشارة إلى أن حكايته أمر متحقق ، غير أنهم ما يعرفونها ، وإلى أنه ليس لها اشتهر تام فهو دليل على قوة القول بجواز التجزي (وعليه) على جوازه (فرع) أنه يجوز (اجتهد الفرض) نسبة إلى الفرائض ، فإن النسبة إلى الجمع في علم الفرائض ترده إلى الأصل ، والحاقد الياء (في) علم (الفرائض دون غيره) أي من غيره أن يجتهد في غير علم الفرائض من العلوم لعدم بلوغه رتبة الاجتهد فيها (وقد حكى) هذه المسألة ذكر فيها الجواز ، وهو قول بعض أصحابنا ومختر الفزالي ، ونسبة السبكي وغيره إلى الأكثرو قال انه الصحيح . وقال ابن دقيق العيد : هو المختار ، وسيذكر المصنف أنه الحق . (واختار طائفة نفيه) أي نفي جواز التجزي (مطلقا لأنه) أي المجهود (وان ظن حصول كل ما يحتاجه) أي إليه (له) أي للمسألة المجهود فيها (احتمل غيبة بعضه) أي بعض ما يحتاج إليه (عنه) أي المجهود صلة الغيبة . كلمة ان وصلة ، تقدير الكلام احتمل وان ظن ، ثم رد هذا التعليق بقوله (وهذا الاحتمال) أي احتمال غيبة بعض الحاجة إليه في الاجتهد الخاص (ذلك) أي كاحتمال غيبة بعض الحاجة إليه في الاجتهد (المطلق) فان كان مانعا من جواز الاجتهد ه هنا كان مانعا هناك ، ثم وأشار إلى الفرق بينهما بقوله (لکنه) أي الاحتمال المذكور (يضعف في حقه) أي المجهود المطلق لأن غيبة البعض لاتتفد في حقه (ا) عدم (سعته) التامة (ويقوى في غيره ، وقد يمنع التفاوت) بينهما باعتبار القوة والضعف (بعد تكون الآخر) الذي ليس بمجهود مطلقا (قربيا) من رتبة المجهود المطلق محصلا فيها يخص به في جميع ماحصله المطلق : ولذلك ترى أن من صرف عمره

في فن واحد أوسع احاطة فيما يتعلق به من المتفق (بل) المجتهد الخاص (مثلاً) أي المطلق فيه (وسعته) أي المطلق (بحصول مواد أخرى) لادخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص (لاتوجبه) أي التفاوت في الاحتمال : أي فيما يحتاج إليه المطلوب الخاص (فإذا وقع) الاجتهاد (في) مسئلة (صلوية) أي متعلقة بالصلاوة (وفرض) وجود جميع (ما يحتاج إليها) المجتهد فيها (من الأدلة والقواعد) المتعلقة بكيفية استنباطها (فسعة الآخر) أي المطلق (بحضور مواد) الأحكام (البيعيات والفضيّات شيء آخر) لادخل له في إيجاب التفاوت بين الاجتهاد المطلق والخاص في الصلوية . (وأما ماقيل) من قبل المثبتين للتجزئي (لوشرط) في الخاص ما شرط في المطلق (شرط في الاجتهاد العلم بكل المأخذ) بما ذكر من الكتاب والسنة (ويلزم) العلم بكل المأخذ (علم كل الأحكام فمنع الملازمة) ما بعد القاء جواب أما ، وخبر الموصول ، يعني لا نسلم أن العلم بكل المأخذ يستلزم العلم بكل الأحكام (للوقف بهذه على الاجتهاد) يعني أن العلم بالأحكام يتوقف بعد حصول العلم بالمأخذ على أمر آخر ، وهو الاجتهاد ، غاية الأمر أنه يحصل بالعلم بل المأخذ الممكن من العلم بالأحكام ، وأما حصول العلم بالأحكام بالفعل فأنما يكون بعد الاجتهاد في كل واحد وهو ظاهر . (وأما العدالة) في المجتهد (شرط قبول قوله) لأنه لا يقبل قول الفاسق في البيانات ، لشرط صحة الاجتهاد لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله أن يجتهد لنفسه ، ولا يشترط أيضاً الحرية ولا الذكورة ولا علم الكلام ولا علم الفقه .

مسألة

(المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور) في حادثة لا وجه فيها (باتنتظار الوجه أولًا) أي في أول زمان وقوع الحادثة (ما كان راجيه) أي مadam كونه راجياً نزول الوجه (الخوف فوت الحادثة) على غير الوجه الشرعي (ثم بالاجتهاد) أي ثم بعد تحقق الخوف مأمور بالاجتهاد (وهو) أي الاجتهاد (في حقه) صلى الله عليه وسلم (يختص) أي الاجتهاد (القياس بخلاف غيره) من المجتهدين فإنه لا يختص اجتهادهم القياس : أما في القياس ظاهر ، وأما في غيره (ففي دلالات الألفاظ) أي فقد يكون الاجتهاد في دلالة الألفاظ على ماهو المراد منها أيضاً كما في المجمل والمشكل ، والخلفي والتشابه على قول من يقول : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويلاً ، فإن الخفاء يستدعي كون المراد نظري محتاجاً إلى نظر واجتهاد ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد عنده ظاهر بين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد منه (و) في (البحث عن

مخصوص العام ، والمراد من المشترك وباقيا) أى وباق الأقسام التي في دلالتها خفاء من الجمل وأخواته : أما البحث عن مخصوص العام فلا^ن احتمال التخصيص غير التخصيص بعيد ، ولذا قيل : مامن عام إلا وخص منه البعض وأما البحث عن المراد من المشترك فلا بد منه وهو ظاهر ، وكل ذلك ظاهر عنده صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى نظر وفكير (و) في (الترجيح) لأحد الدليلين (عند التعارض) بينهما (لعدم علم المتأخر) منها ، يعني لابد من المتأخر في نفس الأمر غير أنه ليس بعلوم عند المجتهد ، ولا يتصور عدم العلم بالمتأخر في حقه صلى الله عليه وسلم ، (فإن أقر) صلى الله عليه وسلم على ماؤتى إليه اجتهاده عند خوف فوت الحادثة (أوجب) إقراره عليه (القطع بصحته) أى بصححة ماؤتى إليه اجتهاده لأنه لا يقفر على الخطأ (فلم تجز مخالفته) أى ما أقر عليه (بخلاف غيره من المجتدين) فإنه تجوز مخالفته الى اجتهاد آخر لاحتمال الخطأ والقرار عليه (وهو) أى اجتهاده المقر عليه (وحي باطن) على ما عليه نفر الاسلام وغيره ، وسماه شمس الائمة السرخسى بما يشبه الوحي (والوحي عندهم) أى الحنفية أربعة : (باطن) وهو (هذا ، وظاهر) وهو (ثلاثة : ما يسمعه) صلى الله عليه وسلم (من الملك شفافها) من شفافه : أى أدنى شفافه من شفافه ، والمراد سماعه من الملك بغير وسط مع عامة بأنه ملك ، والمراد به جبريل عليه السلام قوله تعالى – قل نزّل روح القدس – مع قوله تعالى – نزل به الروح الأمين – (أو) ما (يشير اليه) الملك ، فقوله يشير معطوف على يسمع (إشارة مفهومة) للمراد من غير بيان بالكلام (وهو) أى هذا القسم من الوحي (المراد بقوله) صلى الله عليه وسلم (ان روح القدس نفت في روئي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، الحديث) في القاموس : النفت كالنفخ ، وأقل من النفل ، والمراد إلقاء معنى في القلب كالنفخ ، وأقل من النفل ، والروع بالضم : القلب ، أو موضع الفزع منه (أو) ما (يلهمه ، وهو) أى الاهام (القاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك وأشارته مقرون) بالرتفع على أنه صفة لالقاء ، أو بالجز على أنه صفة لمعنى (بخلق علم ضروري أنه) أى ذلك المعنى (منه تعالى) وأن مع اسمه وخبره متعلق العلم الضروري : أى القاء المعنى على الوجه المذكور (وجعله حيا ظاهرا) مع خفائه (إذ في) الوحي الظاهر الذي يسمعه من (الملك) شفافها (لابد من خلق) العلم (الضروري أنه) أى الذي جاء بالوحي (هو) أى الملك ، فشاركه فيما هو مدار الأمر ، وإن خالفه بعدم المشافهة فهو جدير بأن يتحقق به في الظهور (ولذا) أى ولكون إلهامه صلى الله عليه وسلم وحيا ظاهرا (كان حجة قطعية عليه) صلى الله عليه وسلم (وعلى غيره) كما أن الشفافي والإشاري حجة عليهم (بخلاف إلهام غيره) من المسلمين فإنه ليس بحاجة . وقال الشارح

فيه أقوال : أحدها حجة في حق الأحكام بالنسبة إلى الملموم وغيره ، وهذا في الميزان معزو إلى قوم من الصوفية ، بل عزى إلى صنف من الرافضة لقبوا بالجعفريه أنه لا حجة سواه . ثانية حجة عليه لاعلى غيره : أى يجب على الملموم العمل به ، ولا يجوز أن يدعوه إليه غيره ، وعذاب في الميزان إلى عامة العلامة ، ومishi عليه الإمام السهروردي ، واعتمده الإمام الرازى في أدلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية ، قال : ومن علامته أن يشرح له الصدر ، ولا يعارضه معتبرض من خاطر آخر . (ثالثها) أى ثالث الأقوال في إهانة غيره وهو (المختار فيه) أى في الهمام غيره أنه (لا حجة عليه) أى على الملموم (ولا) على (غيره لعدم ما يوجب نسبته) أى نسبة مأهوم به (إليه تعالى) * فان قيل : الموجب موجود ، وهو العلم الضروري بأنه من الله تعالى * قلنا : ليس بخصوص من أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان في نفس الأمر فلا يعتمد عليه إلا إذا قام له حجة من الكتاب أو السنة (والأكثر) أى أكثر أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا (بالاجتياح مطلقا) في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ، أو من غير تقييد بانتظار الوحي ، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعى وأجد وعامة أهل الحديث ، ونقل عن أبي يوسف : كذا نقل الشارح عن شرح البديع * (وقيل) القائل الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين (لا) يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاجتياح في الأحكام الشرعية . ثم عن الجبائى وابنه أنه غير جائز عليه عقلا . وعن غيرهما جائز عقلا ولكنه لم يتبع به شرعا ، وقيل كان له الاجتياح في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام (وقيل) كان له الاجتياح (في الحروب فقط) وهو محكم عن القاضى والجبائى (قوله تعالى - عفا الله عنك) لم أذنت لهم - عותب على الأذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، ولا عتب فيما عن الوحي ، فكان عن اجتياح لامتناع كونه عن تشه ، ودفعه السبكي بأنه كان مخيرا في الأذن وعدمه . قال تعالى - فاذن من شئت منهم - فلما أذن أعلم بما لم يطلع عليه من شرّهم أنه لوم يأذن لهم لقعدوا ، وأنه لا سرج عليه فيما فعل ولا خطأ . قال القشيري : ومن قال : العفو لا يكون الا عن ذنب فهو غير عار بكلام العرب ، وانما معنى - عف الله عنك - لم يلزمك ذنب كما عفا في صدقة الخليل ولم يجب عليهم ذلك قط . وقال الكرمانى : انه عتاب على ترك الأولى (و) لقوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) لمسكم فيما أخذتم عذابا عظيم - فانها نزلت في فداء أسرى بدر ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : هم بنو العَمّ والعشيرة أرى أن تأخذن منهم فدينا فتكون لناقوتا على الكفار فعسى الله أن يهدى بهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ما ترى يابن الخطاب ؟ قال قلت لا يارسول الله ما رأى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنتنا فضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنتني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصاديقها ، فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقول أبو بكر لم يهو ماقلت ، فلما كان من الفد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرني من أي شيء بكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت والاتبا كيت لبكائهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة : شجرة قرية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل ما كان لنبي - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا - ، فأحل الله الغنيمة لهم . وقال صلى الله عليه وسلم « لو زل العذاب مانجا إلا عمر » : فدل على أن أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء كان بالاجتهاد ، وكان ذلك الاجتهاد خطأ ، لأنه لو كان صوابا لما ترب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب * فان قلت : كيف يترب عليه وقد تقرر أن المخطئ في الاجتهاد له أجر واحد * قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ماؤدى اليه ظاهرا ، فاما اذا كان ظاهرا فلا ، بل يستحق المجتهد العذاب ، لأنها ترى أن المبتدة قد كانوا مجتهدين ، فيث كان خلاف رأيهم ظاهرا استحقوا العذاب ، حيث قال صلى الله عليه وسلم « كلامهم في النار إلا واحدة » بعد قوله « ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة » . ومنهم من قال معنى سبق الكتاب أنه كتب في اللوح أن لا يعذب المخطئ في الاجتهاد ، ويرد عليه تعذيب المبتدة . وقد يحاب بتخصيص عدم العذاب بما إذا لم يكن في العقيدة * فان قلت : إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب المخطئ أنه بذلك وسعه في طلب الصواب ، فلا يفترق الحال بين المجتهد فيه عمليا أو اعتقاديا * قلت في الاعتقاد لم يكن المثل صالحًا للاجتهاد لوجود النصوص المقيدة للقطع . والشارع قد منعهم عن الخوض في ذلك (وقد قلنا به) أى بكونه مأمورا بالاجتهاد في الحروب (وثبت) اجتهاده (في الأحكام) الشرعية (أيضا بقوله) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدررت لما سقت الهدى) أى لو علمت قبل سوق الهدى ماعلمته بعده من أمرى يريده به ما ظهر عنده من المسألة عليه وعلى من تبعه في سوقه الملزم دوام الاحرام الى قضاء مناسك الحج لمساقته ، بل كنت أحرمت بالعمرمة ثم أحلت بعد أدائها كما هو دأب المتنم ، فعل أنه لم يسوق بالوجى والا لم يقل ذلك * وأيضا لا يترتب الجزاء عنهم ، أعني سوق الهدى على الشرط ، أعني العلم بماذ كر قبل السوق لوم يكن عاملًا بالاجتهاد ، لأن القائل بوجوب الوجى عليه بالصلحة كعدم علمه بها

(وسوفه) المدى (متعلق حكم المتذوب) لأنه لم يفعل في أداء المناسب تقريبا الا الواجب أو المتذوب ، وقد علم عدم الوجوب فتعين الندب (وهو) أى الندب (حكم شرعى) فثبت اجتهاده في الأحكام أيضا (ولأنه) أى الاجتهداد (منصب شريف) حتى قيل انه أفضل درجات أهل العلم ، فإذا (لايحرمه) أفضل أهل العلم (وتناهه أ منه) فان حرمانه مع عدم حرمان الأمة بالحكم الشرعى ثم العمل به أكثر مشقة من العمل بدون الاجتهداد فيكون أكثر ثوابا فكان لائقا ببيانه الشريف : وهذا الذي ذكر من أكثرية الثواب لأكثرية المشقة هو مقتضى الأصل والقياس . فلا ينافيء ما وقع في بعض الخصوصيات من كون ثواب مالييس فيه مشقة أكثر من ثواب ما فيه المشقة كالكلمتين الخفيفتين على اللسان التقييتين في الميزان . (وأما الجواب) عن هذا الدليل كما أشار إليه ابن الحاجب وقرره القاضي (بأن السقوط) أى سقوط الاجتهداد في حقه صلى الله عليه وسلم (الدرجة العليا) الاضافة بيانه ، وهي الوحي ، فان متعلقه أعلى من متعلق الاجتهداد لكونه مقطوعا به ابتداء (لابد من تقدما في قدره وأجره) أما في قدره ظاهر لأنه أربد له الدرجة العليا ، وأما في أجره فلا أنه حينئذ يعطى أجرا عظيما مناسبا لتلك الدرجة (ولا) يوجب السقوط المذكور (اختصاص غيره بفضيلة ليست له) لكون الاجتهداد نظرا الى هذا المعنى فضيلة بالنسبة الى غيره ، وبالنسبة اليه تنزل من الدرجة العليا (فيما) جواب أما (ذلك) أى سقوط الأدنى للأعلى انما يكون (عند المكافأة) بينما (كالشهادة مع القضاء والتقليد مع الاجتهداد) فانه سقوط وجوب أداء الشهادة على القاضى لوجوب ما هو أعلى منه ، وهو القضاء فإنهما لا يجتمعان ، فلذلك سقط وجوب التقليد ومن وجههما ظاهر ، وما نحن فيه ليس كذلك لجواز أن يجتهد ثم يقرره الوحي (والحق أن ماسوى هذا) أى ماسوى الدليل المعنوى المدلول عليه بقوله منصب شريف الى قوله لأكثرية المشقة (لا يفيد محل النزاع ، وهو) أى محل النزاع (الإيجاب) أى إيجاب الاجتهداد عليه فيما لا نص فيه ، وفيه إشارة الى أن هذا يفيد ، لأن الاجتهداد الواقع على وجه الفرضية أشرف ، وثواب الفرض أكثر ، وأما الأدلة التقليدية فلا تفيد الا وقوع الاجتهداد ولا يدل وقوعه فرضا كما سيشير اليه ، وناقش الشارح في كون محل النزاع الوجوب فقط ، ونقل عن المعتمد مادل على النزاع في الجواز ، وعن المأوردى أن الأصح التفصيل في حق الناس الوجوب لأنهم لا يصلون الى حقوقهم بدونه ، وفي حقوق الله تعالى عدم الوجوب وهذا يؤيد المصنف . وعن أبي هريرة أن في وجوب الاجتهداد عليه بعد جوازه له وجهين ، وأنه صحيح الوجوب . وعن بعضهم أنه غير

جائز عقلاً ، ولعل المصنف حرق من طريق القول أن كل من قال بالجواز من يعتقد بكلامه قال بالوجوب : فيرجع الخلاف إلى الامتناع والوجوب ، فلا بد أن يكون كل دليل في هذا المقام دالاً على أحد هما (وأما هذا) الدليل المعنى وان أفاد محل النزاع (فقد اقتضت) أي فيقال فيه ان الاستدلال بنفي الأمة شيئاً من الفضائل والثواب على نيله ذلك غير مسلم لأنه قد اقتضت (رتبته صلى الله عليه وسلم مرحلة سقوط ما) يجب (على غيره حكمة الزيادة) من الزوجات (على الأربع) فهذه الحمرة حكم ثابت في حق الأمة ساقط في حقه لجواز الزيادة له (ومرة) اقتضت رتبته عليه السلام (لزوم ما ليس) بلزム (عليهم) كصبرة العدو ، وان كثريدهم ، بخلاف الأمة فانها لا تلزمهم ان زاد عدد الكفار على الضعف ، وانكار المنكر ، وتغييره مطلقاً لكونه موعوداً بالحفظ والمصلحة ، وغيره أنها يلزم بشرطه ، كالسواء والتبعيد إلى غير ذلك ، فلا يقاس حاله بحال غيره ، فلا بد في إثبات حكم في حقه من وجود مقتضي يخصه (فالشأن في تحقيق) وجود (خصوصية المقتضى في حقه في) خصوصيات (المواضي عدمه) أي عدم خصوصية المقتضى بمحض المضاد ، ان وجدنا ما يقتضي إثبات حكم في حقه أثباته والا فلا (وغایة ما يمكن) أن يقال فيما نحن فيه (أنها) أي أدلة المثبتين (الدفع المنع) أي تدفع منع الجواز ، فيثبت الجواز لعدم الامتناع (فيثبت الوجوب ، اذا لا قائل بالجواز دونه) أي الوجوب ، يعني لوم يجب الاجتهاد عليه على تقدير الجواز ثبت جواز بلا وجوب ، وهو منفي باجماع المجتهدين ، لأن القائل بالامتناع نفاه ، وكذلك القائل بالوجوب ، ولا مجتهد سوى الفريقيين . احتج (المانع) لاجتهاده

صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وما ينطلي عن الهمي ان هو) أي الذي ينطلي به من الشرائع (الاوسي يوحى) وما يؤدي اليه الاجتهاد ليس بوحى * (أجيب بتخصيصه) أي بتخصيص المنفي في الآية (بسببه) أي بما يدل عليه سبب نزولها ، وهو رد ما كانوا يقولونه في القرآن انه افتراء ، فيختص بما بلغه ، وينتفع العموم الذي هو مناط الاستدلال ، واليه أشار بقوله (لئن دعواهم افتراءه) عطف بيان بسببه ، فلم يراد في قوله تعالى ان هو القرآن (سلمانا عمومه) أي عموم المنفي في قوله تعالى - ان هو - بحيث يتم كل ما ينطلي به (فالقول) الناشيء (عن الاجتهاد ليس عن الهمي ، بل) هوناشيء (عن الأمر به) أي بالاجتهاد ، لأنه أمره بالعمل بما أدى اليه اجتهاده (وهذا) أي إدخال مأدى اليه الاجتهاد في الوجه الموجي بالتأنويل المذكور (وان كان خلاف الظاهر ، وهو) أي الظاهر (أن ما ينطلي به نفس ما يوحى اليه) لأمر مندرج تحت عموم وحي أثبت بالدليل ، لكن (يجب المصير اليه للدليل المذكور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى » : الحديث ونحوه مما يدل على

أنه نطق بما أدى اليه اجتهاده في الأحكام ، فلا بد من ادراجه تحت الوجي لشلا ينافق الآية (ولا يحتاجه الحنفية) أي لا يحتاجون الى ارتكاب خلاف الظاهر كغيرهم على معرفت (إذ هو) أي ما أدى اليه اجتهاده صلى الله عليه وسلم (وجي باطن) عندهم * فان قلت محل الوجي المذكور على ما يعممه خلاف الظاهر * قلت مع ملاحظة مادلة على كونه خلاف الظاهر . (قالوا) أي المانعون ثانيا (لوجاز) اجتهاده (جازت مخالفته) لمجتهد آخر اذا أدى اجتهاده الى خلاف رأيه لاحتمال الخطأ في الاجتهاد (وتقديم ما يدفعه) من أن اجتهاده وحي باطن ليس كاجتهاد غيره ، أو ان اجتهاده ناشي عن الأمر به ، وأمره بالاجتهاد في حق " الناس يستلزم أمر الناس باتباعه فيما أدى اليه اجتهاده . و (قالوا) ثالثا (لوأمر به) أي بالاجتهاد (لم يؤخر جوابا) احتاج الناس اليه مستمرا للوجي بل كان مجتهد فيجيب من غير انتظار له (وكثيرا ما أخر) أي أخر تأخيرا كثيرا ، فقوله كثيرا منصوب على المصدرية ، قدم على عامله ، وكلمة ما مسيدة تقيد ماقبلها ونافحة وقوفة فيما قصد منه * (الجواب) أنه (جاز) أن يكون التأخير (الاشتراط على الانتظار) أي لكون الانتظار للوجي في مدة معلومة عنده شرطا في اجتهاده صلى الله عليه وسلم (كالحنفية) أي اشترطا كاشتراط الحنفية على ماسبق (أو لاستدعائه) أي الاجتهاد في تلك الحادنة (زمانا) لغرضه ، فالجواب الأول مبني على التأخير لا انتظار الوجي ، وهذا الجواب مبني على عدم تسليم كون التأخير لانتظار الوجي . (قالوا) رابعا : الاجتهاد لا يفيد الاالظن ، و(لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين) فإنه يقدر أن يسأل ربه أن ينزل عليه الوجي في محل السؤال ، وسؤاله لا يرد ، فـ كان قادرا على اليقين الذي هو الوجي * (أجيب بالمنع) يتحمل وجهي : أحدهما منع العمليات يكفي فيها الظن ، والشيخ أراد أن يبحث عن كل واحد منها فقال (فإن) كان المنع (يعني أنه) أي اليقين بالوجي (غير مقدور له) صلى الله عليه وسلم بالفعل (فصحيح) أي فهذا المعنى صحيح (لكنه) أي عدم المقدورية له بالفعل (لا يوجب النفي) أي نفي القدرة مطلقاً جواز أن يصير قادرا بأقداره تعالى ، فالمدعى يحتج لاجتئاد بلا انتظار كاذب اليه غير الحنفية فإنه كما يمنع عن الاجتهاد القدرة بالفعل كذلك يمنع عنه احتمال صدوره قادر بأقداره تعالى ، فبنفيه أن يكون هذا المنع من قبل الحنفية ، وليس معنى الكلام لا يوجب النفي لعدمه بالاجتهاد حتى يتعرض عليه بنفي ايجابه اياه بل صرادة أن يوجب المنع جواز التبعد وهو ظاهر (بل) باعتبار دلالته على احتمال حصول القدرة لما عرفت يوجب (أن لا يجتهد الى اليأس من

الوحى) قطعاً (أو) الى (غلبة ظنه) أى اليأس (مع خوف الفت) أى فوت الحادثة الموجة الى الاجتهد . قوله مع قيد للفهوم المرد للآخر (وهو) أى عدم الاجتهد الى أحد ما (قول الخفية) أى باعتبار المال (كل من طريق الظن واليقين) يعني الاجتهد والوحى (ممكن فيجب تقديم) رعاية احتمال (الثانى) يعني اليقين (بالانتظار فإذا غلب ظن عدمه) أى اليقين (ووجد شرط الاجتهد) وهو غلبة ظن اليأس من حصول اليقين بالوحى ، فهو كل من طريق الظن واليقين الى آخره مقول قول الخفية (وهو) أى قول الخفية (المختار) لكونه أحوط مع قوة دليله (وان) كان المنع (يعنى جواز تركه) أى ترك طلب اليقين (مع القدرة) عليه ميلاً (الى محتمل الخطأ) وهو الاجتهد (محتملاً) أى حال كون التارك مختاراً في تركه وميله * وحاصله منع استلزم القدرة على اليقين عدم جواز العمل بالظن (فيمنعه) أى الجواز المذكور (العقل) بمقتضى قواعد الشرع من أن اتباع الظن خلاف الأصل فلا يتصار عليه الا عند الضرورة ومن أن الظن بدل العمل كالتيم بالنسبة الى الوضوء لا يجوز الا عند عدم القدرة على الوضوء ، ومن أن اختيار محتمل الخطأ على ما لا يحتمله ترجيح للرجوح ، وهو باطل شرعاً وعقلاً (وما أوهه) أى جواز تركه مع القدرة (سيانى) ذكره ، و (جوابه ، وقد ظهر من المختار) وهو قول الخفية المذكور (بجواز الخطأ عليه ، عليه الصلاة والسلام) لأنه لوم يكن احتمال الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام لكان مثل الوحى في عدم احتمال الخطأ ، واذن لا وجيه للانتظار (الأنه) عليه الصلاة والسلام ، كلمة إلا بمعنى لكن (لا يقرر عليه) أى على الخطأ (بخلاف غيره) من المجهدين فائهم قد يقررون عليه (وقيل بامتناعه) أى امتناع الخطأ في اجتهاده لتعده بالاجتهد ، اذ لا معنى له ، لأن المراد الجيب بالمنع ليس ايجابه نفي التعبد بالاجتهد حتى يتعرض عليه بنفي ايجابه اياه ، بل صرادةه أن يوجب المنع في نقل في الكشف عن أكثر العلماء .. وقال الامام الرازى والخلجى انه الحق ، والسبكي انه الصواب والشافعى نص عليه في الأمـ (الأنه) أى اجتهاده (أولى بالعصمة عن الخطأ من الاجماع لأن عصمه) أى الاجماع (لنسبته) أى الاجماع (اليه) صلى الله عليه وسلم باعتبار صدوره عن أمته (وللزوم جواز الأمر باتباع الخطأ) ولا يجوز الأمر به ~~ضلال~~ عن الواقع ، وجه الزرم أن الأمة مأمرون باتباعه في جميع أحكامه . ومنها ماأدى اليه بجهة اجتهاده وعلى تقدير جواز الخطأ فيه يلزم الأمر باتباع جائز الخطاب يستلزم جواز الأمر باتباع ~~بعضاً~~ الخطأ والأمر باتباع جائز الخطأ فيه نظر (و) للزرم (الشك في قوله) في كونه صواباً او خطأ لأن المفروض جواز الخطأ في اجتهاده ، فإذا قال بوجوب اجتهاده لزم حصول الشك فيه (فجعل بمقصود البعض) وهو الوثيق بما يقول انه حكم الله تعالى * (أجيب عن هذا) أى الاخلاص بالقصد

(بان المخلّ) بقصد البعثة (ما) أي الشك (في) نفس (الرسالة) والشك في قوله الذي صدر عن الاجتهاد لا يستلزم الشك فيها * (و) أجيبي (عما قبله) أي قبل هذا الذي أجبنا عنه (منع بطلانه) أي الثاني ، وهو جواز الأمر باتباع الخطأ بمعنى جائز الخطأ ، كيف والجتهد ومن يقلده مأمورون باتباع ماؤدي إليه الاجتهاد اجماعاً وهو جائز الخطأ عندنا . ثم ذكر سند المنع بقوله (على أن الأمر باتباعه) أي الاجتهاد (من حيث هو) أي الحكم الاجتهادي (صواب في نظر العالم) الجتهد ، لامن حيث انه خطأ (وان خالف) ذلك الحكم (نفس الأمر) وهو حكم الله تعالى المعين في تلك الحادثة * (و) أجيبي (عن الأول) وهو أنه أولى بالعصمة من الاجماع (بأن اختصاصه) عليه الصلاة والسلام الذي لا بد له منه حاصل (برتبة النبوة) ولا يخلّ به كماله أن يختص أمته بشرف متابعتهم إياه برتبة كما أشار إليه بقوله (وان رتبة العصمة للأمة) الخاصة لهم (لاتباعهم) إياه (لائقضي) باعتبار حصولها لهم (لزوم هذه الرتبة) لهم في ذكر اللزوم اشارة إلى أن أصل العصمة حاصل فيه عليه الصلاة والسلام ، وان لم يكن على وجه اللزوم . ولا شك أن شرف لزومها بالنسبة إلى الأمة بسبب الاتباع راجع إيه عليه الصلاة والسلام ، فان لم تكن لازمة (له) لحكمة تقضيه لا ينقص من كماله شيئاً (كالآمام) يزيد الإمامة الكبرى (لا يتلزم له رتبة القضاء) وان كانت مستفادة منه ثم لا يعود ذلك عليه بنقض وانحطاط : ولا يخفى أنه لو كان رتبة القضاء له خصوصية بغير الإمام كان التنتظير على الوجه الأكمل ، لكنه قصد أنه كلاماً ينقص كمال المتبع بمساواة التابع إيه في حكم حصل له بتبعيته إيه كذلك لا ينقص اختصاص التابع بحكم حصل له بسبب التبعية ، ثم أشار إلى جواب آخر بقوله (وتقديم ما يدفعه) أي الاستدلال الأول من قوله فقد اقتضت رتبته عليه الصلاة والسلام مرارة سقوط ماعلى غيره إلى قوله والشأن في تتحقق خصوصية المقتضى في حقه ، فن قال أن المراد بما يدفعه ماذ كر من انه لامنافه بين مرتبة النبوة ودرجة الاجتهاد جعل مرجع ضمير يدفعه الجواب لا الاستدلال ، ولزمه كون ذلك الدفع مرضياً للصنف وهو ضعيف ، لانه لا يدفع المنع المذكور فتدبر ، ولا يبعد أن يقال في تحقيق خصوصية المقتضى ان في جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ اشارة الى أن فكر البشر وان كان في أعلى الدرجات يتحمل الخطأ ، بخلاف الوحي والله تعالى أعلم (وأيضاً) ان كان أدلة الفريقين موجباً للشعب (فالوقوع) أي وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ (يقطع الشعب) بالسكون : أي النزاع في الجواز كما عليه الجمهور منهم الآمدى وابن الحاجب (ودليله) أي الوقوع قوله تعالى (عفا الله عنك) الآية ، وقوله تعالى (ما كان لنبيٍّ) أن تكون له أسرى (حتى قال عليه السلام : لو نزل من السماء عذاب مانجا منه إلا عمر) رواه الواقدي في كتاب المغازي

والطبرى بلفظ « لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ » وتأویل الآيتين الى خلاف ما يدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجمة اليه مما لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة في علو شأن الأنبياء لأن هذا لا يخل بعلو شأنهم كما عرفت . قال صدر الشريعة في قوله تعالى - لولا كتاب - الآية : أى لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ ، وهو انه لا يعاقب أحد بالخطأ في الاجتهد وكان هذا خطأ في الاجتهد لأنهم نظروا الى ان استبقاءهم سبب لاسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب من ورائهم وأقل لشوكتهم ، ورد هذا القاضى أبو زيد بأنه لو كان خطأ لما أقر عليه ، وقد أقر حيث قال تعالى : - فكلوا ما غنمتم حلالا طيبا - وتأویل العتاب ما كان من قبلك أن تكون له أسرى حتى يشنخ فـ كان لك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصوصية لسکم العذاب بحكم العزيمة على ما قال عمر اتهى ، وأنت خير بـأن التقرير لم يقع حيث نبه بـكونه خطأ : بل دلت الآية على أن حكم الله تعالى في نفس الأمر كان خلاف مـاؤـتـيـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـاجـهـادـ غـيـرـ أـنـ عـفـاـعـهـ ، وـنسـخـ ذـلـكـ الحـكـمـ ، فـالـحـلـ بـعـدـ النـسـخـ لـاقـبـهـ وـتأـوـيـلـ العـتـابـ عـلـيـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ غـيـرـ مـرـضـيـ لـأـنـ إـذـ رـخـصـ لـهـ فـيـ الـفـدـاءـ كـرـامـةـ لـايـقـيـ للـعـتـابـ سـبـبـ *ـ فـانـ قـلـتـ يـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـبـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ ، وـهـوـ الـعـمـلـ بـالـعـزـيمـةـ دـوـنـ الرـخـصـةـ *ـ قـلـتـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـعـيـدـ لـاـيـلـمـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ وـالـعـمـلـ بـالـرـخـصـةـ التـىـ هـىـ كـرـامـةـ لـهـ *ـ فـانـ قـلـتـ الـوـعـيـدـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـمـفـرـضـ *ـ قـلـتـ نـمـ لـكـنـهـ يـدـلـ أـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ كـانـواـ يـسـتـحـقـونـ الـعـذـابـ الـعـظـيمـ ، وـكـيـفـ يـسـتـحـقـونـهـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ إـنـ كـانـ هـمـ أـنـ يـأـخـذـوـ الـفـدـاءـ رـخـصـةـ (ـوـبـهـ) أـىـ بـالـوـقـوعـ (ـبـدـفـعـ دـفـعـ الدـلـيـلـ الـقـاتـلـ) اـسـنـادـ بـجـازـىـ مـنـ قـبـيلـ اـسـنـادـ القـوـلـ الـسـبـبـ ، وـلـأـنـ الدـلـيـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ أـمـرـ مـعـنـوـيـ ، وـهـوـ مـاـ يـسـتـلـزـمـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـمـ بـشـئـ ، وـذـلـكـ سـبـبـ للـقـوـلـ المـذـكـورـ (ـلـوـ جـازـ) اـمـتـنـاعـ الـخـطـأـ عـلـيـهـ (ـلـكـانـ) ذـلـكـ اـمـتـنـاعـ (ـلـمـائـعـ) عـنـ الـخـطـأـ لأنـهـ مـكـنـ ذـلـكـ لـذـانـهـ وـطـبـعـ الـبـشـرـ يـقـضـيـهـ عـادـةـ (ـوـالـأـصـلـ عـدـمـ) أـىـ عـدـمـ الـمـائـعـ (ـبـأـنـ الـمـائـعـ) صـلـةـ لـدـفـعـ الدـلـيـلـ المـذـكـورـ بـتـعـيـنـ الـمـائـعـ عـنـ الـخـطـأـ ، وـهـوـ (ـعـلـوـ رـبـيـهـ وـكـالـ عـقـلهـ وـقـوـةـ حـدـسـهـ) وـهـوـ حـصـولـ الـقـدـمـاتـ مـرـتـبـةـ فـيـ الـذـهـنـ دـفـعـةـ (ـوـفـهـمـهـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ السـفـعـ الـعـلـمـةـ ، وـعـ الـوـقـوعـ لـاـيـلـتـفـتـ إـلـىـ أـمـتـالـ هـذـهـ التـعـلـيلـاتـ (ـوـأـمـاـ الـاـسـتـدـلـالـ) لـجـواـزـ الـخـطـأـ عـلـيـهـ (ـبـقـوـلـهـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـوـإـنـكـ تـخـتـصـمـونـ إـلـىـ) فـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـوـنـ أـخـنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ فـأـقـضـيـهـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ فـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـشـئـ مـنـ حـقـ أـخـبـهـ فـلـيـأـخـذـ مـنـ شـيـئـاـ فـأـنـاـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ» مـتـقـقـ عـلـيـهـ (ـوـقـوـلـهـ) مـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـأـنـ أـحـكـمـ

بالظاهر) قد سبق أنه لا وجود لهذا الحديث غير أنه يؤخذ معناه من الحديث السابق (فليس بشيء) جواب أما، وخبر المبتدأ: أى ليس بشيء يعتقد به في اثبات المدعى لأن الخلاف في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي على أمراته بأن لا يكون المستنبط مطابقاً لحكم الله تعالى المعين في تلك الحادثة، ولم يقل أحد إن الله في كل قضية بجزئية تقع فيها الخصومة بين يدي القاضي حكماً معيناً ان واقفه القاضي فحكمه صواب والانفطاً، ولو سلم فليس هذا خطأ في الاجتهاد لأن أسباب حكم القاضي ليست بأمرات يستنبط منها الخطاب المتعلق بفعل العبد، وهو ظاهر (وكذا) ليس بشيء (ما يوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف) من بيانه للوصول (في الاقرار على الخطأ فيه) أى الاجتهاد، يعني يوهم عبارة بعض الأصوليين أن الذين قلوا بجواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ اختلقو في أنه هل يقرّ على الخطأ أم لا؟ وهذا الوهم ليس بشيء لأنه لاخلاف فيه (بل نفيه اتفاق) أى متفق عليه كما صرّح به العلامة وغيره . قال الشارح : ثم قد ظهر سقوط التوقف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه الرازى ، والله تعالى أعلم .

مئلہ

قالت (طائفة لا يجوز) عقلا (اجتهاد غيره) صلى الله عليه وسلم (في عصره عليه الصلاة والسلام ، والأكثر) على أنه (يجوز) اجتهاد غيره في زمانه (فقيل) يجوز (مطلقا) أى بحضوره وغيبته ، كذا نقل عن محمد بن الحسن ، وهو المختار عند الأكثرين منهم القاضي والغزالى والأمدى والرازى (وقيل) يجوز (بشرط غيبةه للقضاء) متعلق بيجوز ، وكذا الولاة دون غيرهم (وقيل) يجوز (باذن خاص) فتهم من شرط صريحة ، ومنهم من نزل السكوت عن المنه مع العلم بوقوعه منزلة الأذن . (وف الواقع) اختلقو . فتهم من قال (نعم) وقع (مطلقا) حضورا وغيبة (ظنا) أى وقوعا ظننا لاقطينا ، واختاره الأمدى وابن الحاجب . قال السبكي لم يقل أحد وقع قطعا ، (د) منهم من قال (لا) أى لم يقع أصلا (والمشهور أنه) أى عدم الواقع أصلأ (الجبائى وأبى هاشم ، و) منهم من مذهبة (الوقف) في الواقع مطلقا ، نسبة الأمدى للجبائى (وقيل) الوقف (ف) حق (من بحضوره) عليه الصلاة والسلام (لا) في حق (من غاب) عنه عليه الصلاة والسلام . (الوقف) منشأه أنه (لادليل) على الواقع ولا على عدمه عند الوقف . قال (المانع) للجوازم مطلقا : مجتهدو عصره (قادرون على

العلم بالرجوع اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن) وهو الاجتهاد لأن معرفة الأحكام واجبة ، والأصل فيها العلم ولا يعدل عن الأصل الا عند عدم القدرة عليه * (أجيب عن الملازمة) يعني لا نسلم استلزم القدرة المذكورة الامتناع المذكور منعاً مستنداً (بقول أبي بكر) رضي الله تعالى عنه في حديث أبي قتادة الأنباري « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فذكر قصته في قتل القتيل ، وانه ﷺ قال : من قتل قتيلاً فله سلبه . ففقط فقلت من يشهدلي . ثم جلست الى أن قال رسول الله ﷺ : مالك أبو قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه » (لاها الله) ذا (« لا يعمد الى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال عليه الصلاة والسلام : صدق) فأعطاه إيه ، فأعطانيه ». قال الخطابي لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم والله ، يجعلون أهلاه سكان الواو ، ومعناه لا والله يكون ذا : كذا في شرح السنة ، والخطاب لم يسلب و يطلب من رسول الله ﷺ ارضاء أبي قتادة من ذلك السلب ، وفاعل لا يعمد و يعطيك ضمير رسول الله ﷺ . قال المحقق التفتازاني : وأما الصيغة فتروى لاها الله باثبات الآلف والتقاء السا كثين على حده ، ولاها الله بحذف الآلف والأصل لا والله فخذلت الواو و عوض منها حرف التنبيه ، وينبغي أن يكون هذا مراد من قال يجعلون أهلاه مكان الواو ، وأما التقدير فقول الخليل ان ذا مقسم عليه ، وتقديره لا والله الأمر كذا خذل الأمر لكثرة الاستعمال ، وقول الأخشن انه من جهة القسم و توكيده له كأنه قال ذا قسمى ، والدليل عليه أئمهم يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا فيجبون بالقسم عليه بعد هذا ، والظاهر أن هذا من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بالاجتهاد وهو بحضوره وقد صوّبه ﷺ ، والحديث في الصحيحين (وتقدير أن ترك اليقين لطالب الصواب) ميلاً (الى محتمل الخطأ مختاراً يأبه العقل) فلا يحمل صنيع أبي بكر رضي الله تعالى عنه عليه . بل الاعتماد على أنه ان كان خطأ يرده ﷺ الى الصواب ، فيحصل اليقين كما سيشير اليه (واجتهاد أبي بكر في هذه الحالة لا يستلزم تخفيه) بين الرجوع الى النبي ﷺ وبين الاجتهاد (مطلقاً) في الحضور والغياب للفرق الظاهر بينهما ، فان التخbir في الحضور لا يستلزم ما يأبه العقل لانه ينتهي الى اليقين بتقريره صلى الله عليه وسلم * فان قلت انما ينتهي اليه اذا لم يكن تقريره ﷺ بالاجتهاد * قلت يكفيه اجتهاده صلى الله عليه وسلم بخلاف اجتهاده رضي الله تعالى عنه فانه لا يكفيه بدون تقريره ، واجتهاده ردّ أبي بكر واجتهاده الى الصواب ﷺ واما اجتهاد أبو بكر رضي الله تعالى عنه بحضوره (لعلمه) اي أبي بكر (أنه لكونه بحضوره ان خالفاً) الصواب في

اجتهد (رده) أى ابكر واجتهد الى الصواب (فالوجه جوازه) أى الاجتهد في عصره عَسِيَّةً (للغائب ضرورة) لتعذر الرجوع إليه ، أو تمسره ، وخوف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي (والحاضر) معطوف على الغائب : أى والوجه جوازه لم يكن غائبا عنه عَسِيَّةً غيبة مانعة عن الرجوع إليه (بشرط أمن الخطأ) أى الأمان من الخطأ (وهو) أى منه منه يحصل (بأحد أمرين : حضرته) بأن يكون في مجلسه ، أو حيث براه ، أو يطلع عليه (أو أذنه) له في الاجتهد (كتحكيمه سعد بن معاذ في بن قريظة) فإنه لما حكم بقتل الرجال وقسم الأموال وسي الذراري والنساء ، قال له النبي عَسِيَّةً « لقد حكمت فيهم بحكم الله » كلاما الصحيحين ، وفي رواية « بحکم الله الذي حکم به من فوق سبع سموات » ، وفي رواية أخرى في الصحيحين « بحکم الملائكة » .

مسئلة

قد سبق أن الاجتهد يكون في العقليات ، فأخذت بين ما يتعلق بذلك فقال : (العقليات) من الأحكام الشرعية (ملا يتوقف) ثبوته (على سمع) أى على دليل سمعي من قبيل اطلاق المصدر على المناسب إليه مجازا ، ويجوز أن يراد به المفهول أو المعنى المصدرى : أى على الاستئناع من الشارع ، وهذا لا ينافي أن يدل عليه السمع أيضا (كحدث العالم) أى حدوثه ومسبوقيته بالعدم (وجود موجده) أى العالم (تعالى) موصفا (بصفاته) الذاتية والإضافية (وبعثة الرسل ، والمصيبة من مجتهديها) أى العقليات (واحدا تفاما) لعدم إمكان اجتاع القبيضين فانهما مضمونات جزئية وكل من الخالفين على طرف من القبيضين (والخطي) منهم (ان) أخطأ (فيما ينفي ملة الاسلام) كلا أو بعضا (فكافر آثم مطلقا عند المعتزلة : أى بعد البلوغ وقبله) تفسير للطلاق (بعد تألهه) أى صيرورته أهلا * فإن قلت هذا القيد مستغنى عنه فان الكلام في المحتد الخطى * قلت فيه اشارة الى أن شرط الاجتهد في العقليات أهلية النظر لثلا يتوجه كونه مشروطا بما هو شرط الاجتهد في الأحكام العملية (للنظر وبشرط البالوغ) معطوف على مطلقا ، أو المعنى آثم مطلقا عند المعتزلة وأثم لشرط البالوغ (عند من أسلفنا) في فصل الحكم (من الخفية كفخر الاسلام اذا أدرك) البالغ (مدة التأمل) وقدرها مفهوم الى الله تعالى فان الناس متباون في الفكير سرعة وبطأ (ان لم يبلغه سمع) حقيقة أو حكما بأن يكون في دار الاسلام (ومطلقا) معطوف على قوله اذا أدرك فهو في معنى قوله مقيدا ، يعني الخطى فيما ينفي ملة الاسلام كافر عند من أسلفنا بشرط البالوغ مطلقا

أى أدرك مدة التأمل أولاً (ان بلغه) السمع (وبشرط بلوغه) أى السمع بإيه معطوف على قوله بشرط البالوغ ، يعني المخطىء المذكور كافر بشرط البالوغ وبشرط بلوغ السمع من غير التفات الى إدراك مدة التأمل (للأشعرية) أى عند الأشعريه ، وفي القاموس ان اللام تأتي بمعنى عند (وقدمناه) أى مثل هذا القول ناقلاً (عن بخاري الحنفية ، وهو المختار) لأن ملة الاسلام كانت في حدد ذاتها بحيث اذا تأمل فيها العقل - يكاد زيتها يضيئه ولو لم تمسه نار - فإذا تأيدت بالبلوغين صارت أظهر من الشمس ، فلم يبق مجال بعد ذلك لنفيها بالاجتهاد إذ الاجتهاد أنها يكون فيما فيه بعض غموض ، فالمعنى فيها مكابر (وان) كان ماأخطأ فيه (غيرها) أى غير ملة الاسلام (نحو القرآن) فعلم أن المراد من ملة الاسلام مايتوقف عليه اليمان من العقائد اجماعاً ، والمراد القول بخلقه فإنه خطأ لكونه من صفات الله عز وجل وصفاته قديمة ، والقديم ليس بخلق ، إذ كل مخلوق حادث (وإرادة الشر) فانها مما أخطأ فيها المعنزة حيث نفوها ، وهي غير الملة بالمعنى المذكور (فتبع آثم) ولا يخفى عليك أن ذكر الاثم هنا في محله لأن من البدعة ماليس باثم بل قد تكون واجبة كعلم النحو أو مستحبة كبناء المدارس ، بخلاف ذكره مع الكفر كما سبق فإنه ذكر هناك اشارة الى كونه مشتركاً بين أقسام الخطأ غير أنه كان الأولى تقديمها على الكفر لكونه بنزولة الجنس : لكن قدم الكفر للاهتمام بشأنه من حيث الاحتراز عنه (لا كافر) لعدم كون ماذكر من ضروريات الدين كما لا يخفى (وسيأتي فيه) أى في هذا النوع (زيادة) أى زيادة بيان ، وماعن الشافعى فى تكفير القائل بخلق القرآن جمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة صرحاً به النوى وغيره (واما) الأحكام (الفقهية فذكر الضروري) منها ، وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان (كالأركان) أى فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج (احترام الزنا والشرب) للخمر ، وقتل النفس المحرمة (والسرقة كذلك) أى كافر آثم لأن انسكار ما هو من ضروريات ملة الاسلام يستلزم انسكارها باجتهاد باطل (لاتقاء شرط الاجتهاد) وهو كون المجتهد فيه نظرياً بأن لا يكون خلافه بيدهما (فهو) أى انسكار ذلك (انسكار لعلوم ابتداء) قبل النظر . قوله ابتداء متعلق بالانسكار ويحتمل أن يتعلق بالعلوم ، والأول أوجه . وأما قوله (عناداً) فهو يتعلق بالانسكار قطعاً (و) منكر (غيرها) أى الضرورية (الأصلية) بدل من غيرها أو صفة له لكون التعريف فيها لفظياً فلا يضره كون الغير منكرة لعدم اكتسابه التعريف لتوجله في الابهام ، والمراد بها الأحكام التي يتفرع عليها مسائل فرعية (كون الاجماع حجة ، والخبر) أى خبر الواحد حجة فهو معطوف على الاجماع (والقياس) حجة (آثم) خبر المبتدأ ، أعني منكر غيرها . وقال

القرافي وقد خالف جمٌ من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك بالاجماع السكتي والاجماع على الحروف ومحوها فلا يبني تأثيمه لأنها ليست قطعية : كـما أنا لأنوثـم من يقول : العرض يبقى زمانين أو يقول بـنـقـلـ الـخـلاـفـ وـاـنـبـاتـ الـمـلـاـءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ (بـخـلـافـ حـجـيـةـ لـقـرـآنـ) وـالـسـنـةـ (فـانـهـ) أـيـ اـنـكـارـهـ (كـفـرـ) فـانـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ مـلـةـ الـاسـلـامـ ، وـانـكـارـهـ كـانـكـارـهـ (وـ) مـنـكـرـ (غـيـرـهـ) أـيـ الـضـرـورـيـةـ (الـفـرعـيـةـ) اـعـرـابـ كـاعـرـابـ الـأـصـلـيـةـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ . أـيـ الـأـحـكـامـ (الـفـرعـيـةـ) الـاجـتـهـادـيـةـ (فالـقطـعـ) حـاـصـلـ عـلـىـ أـنـهـ (لـإـلـمـ) عـلـىـ الـخـطـيـءـ فـيـهـ (وـهـوـ) أـيـ الـقطـعـ بـنـقـلـ الـأـثـمـ (مـقـيـدـ بـوـجـودـ شـرـطـ حـلـهـ) أـيـ الـاجـتـهـادـ (مـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ) دـلـيـلـ (قـاطـعـ : نـصـ) أـوـ اـجـمـاعـ (لـأـيـعـبـأـ) أـيـ لـأـيـعـتـ (بـتـأـيـمـ يـشـرـ) الـمـرـيـسـيـ (وـالـأـصـمـ) أـبـيـ بـكـرـ وـابـنـ عـلـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـالـأـمـامـيـةـ الـخـطـيـءـ فـيـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـفـرـوـعـ لـأـنـ الـحـقـ فـيـهـ مـتـعـيـنـ وـعـلـيـهـ دـلـيـلـ قـاطـعـ ، فـنـ أـخـطـأـ فـهـوـ آـثـمـ غـيـرـ كـافـرـ ، وـأـنـاـ لـأـيـعـبـأـهـ (لـدـلـالـةـ اـجـمـاعـ الصـحـاحـةـ عـلـىـ نـفـيـهـ) أـيـ تـأـيـمـ الـخـطـيـءـ فـيـهـ (إـذـ شـاعـ اـخـلـافـهـ) فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ ، وـلـابـدـ مـنـ خـطـأـ وـاحـدـ مـنـ الـتـنـاقـصـيـنـ (وـلـيـنـقـلـ تـأـيـمـ) مـنـ بـعـضـهـمـ لـعـبـضـ (وـلـوـكـانـ) أـيـ لـوـجـدـ الـأـثـمـ لـلـخـطـيـءـ (لـوـقـعـ) ذـلـكـ لـأـنـهـ أـمـرـ خـطـيـرـ وـلـوـذـ كـرـ لـنـقـلـ وـاشـتـهـرـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ تـأـيـمـ عـلـمـ عـدـمـ الـذـكـرـ وـعـدـمـ الـأـثـمـ ، وـيـجـزـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـعـنـيـ وـلـوـكـانـ التـأـيـمـ لـوـقـعـ ذـكـرـهـ عـنـدـنـاـ بـنـقـلـ التـأـيـمـ (وـلـوـ سـتـؤـنـ هـمـاـ) أـيـ بـشـرـ وـالـأـصـمـ . وـالـعـنـيـ وـلـوـ طـلـبـ زـوـالـ الـوـحـشـةـ عـنـ كـلـمـهـمـاـ الـبـعـيدـ عـنـ الـأـنـسـ (بـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ الـأـيـقـنـ الـلـهـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، يـجـعـلـ اـبـنـ اـبـنـاـ وـلـاـ يـجـعـلـ أـبـ الـأـبـ أـبـاـ أـمـكـنـ) جـوابـ لـوـ : أـيـ أـمـكـنـ أـنـ يـسـتـأـنـسـ بـهـ فـدـ جـاءـ فـيـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـتـأـيـمـ بـأـنـ يـقـالـ كـيـفـ يـتـحـقـقـ الـاجـمـاعـ مـنـ الصـحـاحـةـ عـلـىـ عـدـمـهـ مـعـ وـقـوـعـ التـأـيـمـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـقـ زـيـدـ (لـكـنـهـ) أـيـ اـبـنـ عـبـاسـ (لـمـ يـتـبعـ) أـيـ لـمـ يـتـبعـهـ أـحـدـ (عـلـىـ مـثـلـ تـأـيـمـهـ زـيـدـ) ، وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ عـدـمـ الـاتـبـاعـ لـعـدـمـ وـقـوـعـ مـثـلـ مـاـ وـقـعـ مـنـ زـيـدـ أـوـاتـيـعـ لـكـنـ لـمـ يـنـقـلـ إـلـيـهـ لـنـدـرـتـهـ (إـذـ) عـدـدـ (وـقـاعـ الـخـلـافـ) مـنـ زـمـنـ الصـحـاحـةـ إـلـىـ اـنـقـراـضـ الـجـهـدـيـنـ (أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ) أـيـ مـنـ عـدـدـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـحـصـرـ ، وـكـلـهـ أـنـ مـصـدـرـيـةـ ، وـالـمـرـادـ بـالـمـصـدـرـ الـمـحـصـورـ وـالـمـضـافـ الـمـحـذـوفـ (وـلـأـيـمـ) وـاقـعـ فـيـ وـاقـعـهـ مـنـهـاـ مـنـ أـحـدـ لـأـحـدـ ، فـعـدـمـ الـأـنـكـارـ وـالـتـأـيـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ اـجـمـاعـ مـنـ أـهـلـ ذـلـكـ الـعـصـرـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـاـ . قـالـ (الـجـاـحظـ لـأـثـمـ عـلـىـ مجـمـهـ) نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ يـعـمـ كـلـ مجـمـهـ (وـلـوـ) كـانـ خـطـأـهـ مـنـهـ وـاقـعـاـ (فـيـ نـفـ الـاسـلـامـ وـانـ) كـانـ ذـلـكـ النـفـ لـلـاجـتـهـادـ صـادـرـاـ (مـنـ لـيـسـ مـسـلـاماـ) كـلـهـ إـنـ وـصـلـيـةـ ، وـمـقـضـاهـ ثـبـوتـ نـفـ الـأـثـمـ عـنـ الـمـسـلـمـ الـمـؤـدـيـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ نـفـ الـاسـلـامـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ ، وـهـوـ غـيـرـ ظـاهـرـ ، بلـ الـظـاهـرـانـ وـقـوـعـ مـثـلـ هـذـاـ

الاجتہاد من المسلم أشد في الام لأنه قد ظهر عنده حقيقة الاسلام قبل هذا الاجتہاد ، ويمكن أن يحجب عنه بأن مقصود الجاحظ من نفي الام عدم الخلود في النار و عدم الخلود في حق من لم يتتصف بالاسلام فقط بعد من عدمه في حق من اتصف به ثم صدر منه ما ليس بأثر فتأمل (وتجرب عليه) أي على الناف المذكور في الدنيا (أحكام الكفار) لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين عليه لعدم الاسلام ، ولا واسطة في الدنيا بين أحكام الكفار وأحكام المسلمين . فإذا انتفى أحدهما تعيّن الآخر (وهو) أي نفي الام (مراد العبرى بقوله المجهد) أي كل مجهد (في العقليات مصib ، والا) أي وإن لم يكن مراده من الاصابة نفي الام (اجتمع النقيضان في نفس الأمر) لأنه حينئذ يلزم أن يكون مراده مطابقة مأدى إليه اجتہاد حکم الله تعالى بمعنى الأمر ، إذ لا سبيل إلى ما يراد به في العمليات ، وهو كون مأدى إليه الاجتہاد حکم الله تعالى آخر في مسألة واحدة ، وذلك لأن المطلوب فيها العمل بخلاف العقليات . فإن المطلوب فيها الاعتقاد كضمنون خبرى مطابق ل الواقع فلا يتصور أن يكون المطلوب من زيد اعتقاد حدوث العالم ومن عمرو قدمه لأن أحد هما غير مطابق قطعا ، وإنما قال في نفس الأمر احترازا عن اجتماعهما في المطلوبة صورة كما في العمليات ، وإنما قلنا صورة اذ ليس المطلوب من الآخر حقيقته لعدم اتخاذ المطلوب منه ، هنا وفيه رد على السبكي حيث نفي أن يكون مراد العبرى نفي الام ، فلن ذلك مذهب الجاحظ ، بل كون مأدى إليه اجتہاد حکم الله وافق نفس الأمر أولا ، ووافقه الكرماني ، ورد عليهما الحقائق التفتازانى بأن الكلام في العقليات التي لا دخل فيها لوضع الشارع ككون العالم قد ياما وكون الصانع ممكنا الرؤية . ثم قيل انه عم في العقليات بحيث شمل أصول البيانات وإن اليهود والنصارى والمجوس على صواب . وقيل أصولها التي يختلف فيها أهل القبلة ، وهذا وإن كان أنس بحال المسلم غير أن دليلهم يفيض التعميم كما سيجيئ . (لنا اجماع المسلمين قبل المخالف) أي الجاحظ والعبرى ومن تعهتما (من الصحابة وغيرهم) بيان للمسلمين (من لدنه عليه الصلاة والسلام) متعلق بمحدودف هو حال من الاجاع أي مبتدأ من زمانه عليه الصلاة والسلام إلى زمان المخالف ، ترك ذكر الغایة للظهور (وهم عصر ا الواقع) أراد به استيعاب الأعصار فيما بين المبتدأ والمنتهى المذكورين ، وهلم اسم فعل ، وعصرًا مفعوله ، يعني أحضر عصرًا بعد عصر في نظرك إلى أن تستوعب الأعصار ، فعلم اسم فعل لا يتصرف ، أصله هالم بمعنى أقصد حذف الألف (على قتال الكفار) متعلق بالإجماع (وأنهم في النار) معطوف على القتال (بالفرق بين مجهد ومعاذ) وهو الذي اختار الكفر

من غير اجتہاد مکابرة (مع عالمهم) أی المسلمين المجمعین (بأن کفرهم ليس بعد ظهور
حقيقة الاسلام لهم) متعلق بالظهور ، والضمیر للکفار ، فلا يريد أن اجماع المسلمين على قتالهم إنما
هو مبني على اجتہادهم بعد ظهور حقیته کاجتہاد من يجتہد في الفروع في مقابلة القطع في
عدم الصحة کا أن صحة الاجتہاد في الفروع موقفة على عدم القطع في محل الاجتہاد فکذلك
صحته في الأصول أعني العقائد موقفة على عدم حقیتها ، ومن هذا لا يلزم عدم صحة الاجتہاد فيها
إذا لم تظهر حقیتها قبل الاجتہاد ، فلا يلزم بطلاز مذهب الجاحظ لأن مراده عدم الامم على من
يتجتہد اجتہادا صحيحا (والاول) أی الاجماع على قتالهم (الاجتری) دليلا على تأییم الجتہد
منهم بناء (على) رأی (الحنفیة القائلین) : (وجوبه) أی وجوب قتالهم (لکونهم حربا) أی
عدوا محاربا ، يستوی فيه الجم والواحد والذکر والائتمان (عليينا لالکفرهم) يعني لو كان سبب
قتال الکفار الذين أدى اجتہادهم الى الكفر کفرهم كان يلزم تأییمهم لأن الکفر الذي لام
فيه لا يصلح سببا للقتال ، وأما إذا كان سببه دفع غلبتهم الموجبة هدم الاسلام فلا يلزم کونهم
آئیین في کفرهم الذي أدى اليه اجتہادهم ، فليس للحنفیة أن يحتاجوا على الجاحظ بالاجماع على
القتال (وانعاظهم القطع) في تأییمهم على الاطلاق سواء کفرهم بالاجتہاد أولا (بالعمومات)
الدالة على ذلك (مثل) قوله تعالى و (ويل لالکافرین) فإنه يعم الجتہد وغيره وقوله تعالى
(ومن يبغى غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) سواء كان ابتعاؤه
لذلك بالاجتہاد أولا ، وهذا القطع (إمامن الصیغة) الموضوعة للعموم کالمحلى بلام الاستغرار
والوصول کا ذهب اليه الحنفیة من أن مدلول العام قطعی (أو) من (الاجماعات) السکانة
من الصدر الأول من قبل ظهور الخالف (على عدم التفصیل) في کفرهم وعدم الفرق بين
أن يكون عن اجتہاد وبين أن لا يكون عنه ، وهذا من قبل الكل "الحنفیة وغيرهم .
(قالوا) أی القائلون بنی الامم عن الجتہد في الاسلام (تکلیفهم) أی مجتہدی الکفار
(بنقیض مجتہدهم) على صیغة المفعول : أی بنقیض ماأدى اليه اجتہادهم ، وهو الاسلام فيه
حذف واتصال ، أصله مجتہد فيه تکلیف (بما لا يطاق لأنه) أی نقیض مجتہدهم وهو التصدیق
الاسلامی (كيف) غير اختياری فإنه علم ، والعلم من مقولۃ الکیف (لاغل) وهو التأثیر لقوله
الکیف الصادر اختيارا ، فإذا لم يكن مجتہدهم مکلفا بخصوصیة الاسلام . ولا شك أنه مکلف
(فلکافی به اجتہاده) في تحصیل الاسلام (وقد فعل) ما کاف به خرج عن عهدة الامثال
فلائم عليه . (الجواب منع فعله) أی لانسلم أنه فعل ما کاف به (اذا لاشك) أن على هذا
المطلوب) الذي هو الاسلام (أدلة قطعیة ظاهرة) في نفس الأمر بحيث (لو وقع النظر في مواتدها)

الموجودة في الأنفس والآفاق المنادية ببيان الحال أن الطريق هكذا لا يتغير لظاهره كالشمس فيما يتعلق بالعقل ، والخبر كالمتواتر فيما يتعلق بالسمع (لزمه) جواب لو : أى لزم المطلوب المذكور المواد المذكورة على قدر النظر (قطعاً) فكيف يكون ممثلاً الأمر بالاجتهاد ولم يفتح بصره إلى تلك المادة : إذ لو فتح لرأها لكمال ظهورها (فإذا لم يثبت) المطلوب عند المأمور بالاجتهاد (علم أنه) أى عدم ثبوته عنده (لعدم) تحقق (الشروط) المعتبرة في النظر ، وليس عدم تتحققها لكمال غموضها وعجز المكافئ عن الوصول إليها ، بل (بالتصير) وعدم الالتفات إلى ما يرشده إلى المطلوب لأنهما كه في مطمرة تقليد الآباء ، وهو عزل عن دائرة الاجتهاد ، وأنا أضرب لك (مثالاً) في هذا فأقول (من بلغه بأقصى فارس) الباء يعني في وهو ظرف للبالغ (ظهور مدعى نبوة) فاعل بلغ (ادعى نسخ شريعتكم) قوله ادعى صفة مدعى النبوة ، وخطاب شريعتكم إنما هو في كلام المبلغ ذكر على سبيل الحكاية (لزمه) أى الذي بلغه في أقصى فارس (السفر) أن يسافر (إلى محل ظهور دعوته) كبلاد العرب (لينظر أنوار وجوده ودعواه) فإن أخبار الآحاد لتنفيذ القطع (ثم أتوا من) أخبار (صفاته وأحواله ما يوجب العلم ببنوته ، فإذا اجتهد) اجتهاداً (جامعاً للشروط قطعناً من) مقتضى (العادة أنه يلزم) أى المجهود الجامع لها (علمه به) أى المطلوب (لفرض وضوح الأدلة) وضوها لا يخفى على من له أدنى مرتبة من الاجتهاد (ولو اجتهد) من بلغه ما ذكر (في مكانه فلم يجزم به) أى بما أخبر عنه (لا يعذر لأنه) أى اجتهاده (في غير محله) أى ظهور دعوته * (والحاصل أنه كف بالنظر الصحيح) المستجمع شروطه (ولم يفوه) أى ما يكفي به من النظر الصحيح . (وأما الجواب) عن عبّتهم (عن كون تقدير اعتقدهم) أى معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم (غير مقدور اذ ذاك) تعليل للدعى : أى الذي لا يجوز التكليف به لكونه غير مقدور لأنّه هو (المترى عادة) أى امتيازاً عادياً (كالطيران وحمل الجبل) وما نحن فيه ليس منه (وما ذكرنا من الامتناع) فهو معطوف على مدخل الباء : أى وأما الجواب بما ذكر من الامتناع في تكليفهم بنقيض معتقدهم (بشرط وصف الموضوع) خبر الموصول ، يعني أن الامتناع الذي ادعى تمته إنما يصح إذا أخذت القضية المذكورة في الدليل مشروطة بشرط الوصف العناني ، تقريره (هكذا معتقد) بصيغة اسم الفاعل (ذلك الكفر) الذي أدى إليه اجتهاده (يترى اعتقده غيره) أى غير معتقده (مادام) ذلك المعتقد (معتقده والكافر به) أى الذي كافر به السكافر المجهود إنما هو (الإسلام) مطلقاً ، لا الإسلام عند وجود معتقد له حتى يمنع تكليفيه * والحاصل أن المترى اعتقد التقى مع وجود اعتقاد

النقض الآخر ، وأما عند زوال الاعتقاد عن أحد النقضين فلا ينتهي أن يعتقد النقض الآخر (وهو) أى الاسلام مطلقاً لامقيداً بما ذكر (مقدور) للكافر به (لايزيل الشغب) وهو تهسيج الشر في الأصل ، والمراد أن الجواب بما ذكر من الأمرين لايزيل الخصومة بين الفريقين (اذ يقال التكليف) لمجتهدي الكفار (بالاجتهد لاستعلام ذلك) أى طلب العلم بما يؤمن به بأن يؤدى اجتهاده اليه (فاذا لم يؤدّي) الاجتهد (اليه) أى الى ما هو المطلوب (لولزم) على المجتهد الذى لم يؤدى اجتهاده اليه بل الى نقضه (كان) ذلك اللازم المكافف به تكليفاً (بما لا يطاق) فلا وجہ حينئذ لأن يقال حينئذ : لانسلم أن نقض اعتقدهم غيره مقدور ، اذ ذاك الممتنع عادة ، لأن من اجتهد وآل اجتهاده الى الكفر ولم يظهر له سواه فهو عاجز عن الاعيان كمن هو عاجز عن الطيران ، أو يقال الامتناع بشرط الوصف ، فان الوصف اذا كان لازماً للموضوع يستحيل أن يفارق ، فكيف يطلب من وصوفه الاتصال بخلافه ؟ .

مسألة

قال (الجبائي) رئيس المعتزلة (ونسب الى المعتزلة) كلهم مقول القول ، ونائب الفاعل في نسب على سبيل التنازع قوله (لامتحن في المسألة الاجتماعية) أى الى لا يقطع فيها من نص او اجماع (قبل الاجتهد سوى إيجابه) أى الاجتهد فيها (بشرطه) أى الاجتهد إما عيناً بأن خاف فوت الحادثة التي استفدى فيها على غير الوجه الشرعي لوم يكن ثم غيره من المجتهدين ، أو التي نزت به ، أو كفاية لوم يخف ، وشم غيره على مامر (فا أدى) الاجتهد (اليه) من الظن الحصول به (تعلق) الحكم الشرعي بذلك المسألة ويتتحقق حينئذ (ولا ينتهي تعبيته) أى الحكم (للاجتهد لحدوده) أى الحكم (عندهم) أى المعتزلة . وقال المحقق التفتازاني : وقد ينسب ذلك الى الأشعري بمعنى أنه لم يتعذر الحكم بالمسألة قبل الاجتهد ، والافتراض قد ينبع عنه انتهى . (و) قال (الباقياني وطاقة) من الأصوليين (الثابت قبله) أى الاجتهد (تعلق مابيتعين به) أى أن حكم الله تعالى تعلق اجالاً بما سيتعين بالاجتهد : كأنه قال أوجبت عليك العمل بما يؤدى اليه الاجتهد (وادعاته) تعالى (محيط بما سيتعين) بعد الاجتهد من الحكم (أمكن كون الثابت) في نفس الأمر وفي علم الله تعالى (تعلق) حكم (معين في حق كل) من المجتهدين (وهو) أى ذلك المعين (ماعلم) المحيط بما سيتعين (أنه يقع) ويستقر (عليه اجتهاده) غاية الأمر أن علم المجتهد بالتعين إنما يحصل بعد الاجتهد ، ولا يقال هذا تكليف بالمجهول ، وهو ليس في وسعه . لأنه إنما يلزم التكليف بما لا يطاق اذا لم يكن له طريق الى العلم به

وطريقه الاجتهاد ، فن لم يثبت الحكم المعين قبل الاجتهاد لم يتقطعن هذه الدفعه (واذ وجوب الاجتهاد) في المسئله الاجتهادية على المجتهدين (تعدد الحكم) فيها (بتعدهم) واختلاف آرائهم التي ينتهي اليها اجتهادهم ، وعدم جواز تقليدهم بعضهم بعضاً . (والمختار) عند المحققين من أهل الحق أن حكم الواقعه المجتهد فيها قبل الاجتهاد (حكم معين أو جب) الله تعالى (طلبه) على من له أهلية الاجتهاد (فن أصبه) أي ذلك المعين فهو (المصيب) لاصابته اياه (ومن لا) يصيبه فهو (المخطئ) لعدم إصابته . (ونقل عن) الأئمه (الأربعه) هذا المختار (ثم) المذهب (المختار أن المخطئ مأجور) أجزا واحدا لاجتهاده ، بخلاف المصيب فإن له أجرين : لاجتهاده ، واصابته (و) نقل (عن طائفة) أنه (لا أجر) للمخطئ (ولا ثامن) عليه (ولعله) أي الخلاف في وجود الأجر (الایتتحقق) في نفس الأمر (فإن القول بأجره ليس على خطئه) فن قال مأجور لم يقل إنه مأجور خطئه (بل لا يمثله أمر الاجتهاد ، وثبوت ثواب ممثل الأمر معلوم من الدين) ضرورة (لا يتأتى نفيه) فكيف ينفيه القائل بنفيه ، فتعين أن مراده نفي الأجر خطئه (واثم خطئه موضوع) أي مرفوع عنه (اتفاقاً) فلا يرد أن الائم في اجتهاده فكيف ينفيه القائل بنفيه ، فتعين أن مراده نفي الأجر خطئه واثم خطئه موضوع يُؤجر (فهو الأول) أي القول الثاني عين القول الأول بحسب المآل (وهذا) القولان مبنيان (على أن عليه) أي على الحكم المعين (دليلاً ظنياً) وعليه أكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين (وقيل) بل عايه دليل (قطعي ، والمخطئ آثم) كأنه زعم فيه بعض تقصير في اجتهاده ، ولا يخفى مافييه ، وهو (قول بشر والأصم ، وقيل غير آثم لخلافه) أي الدليل القطعي ، قيل ومال اليه الماتريدي ، ونسبة الى الجمهور . (ونقل الحنفية الخلاف) في (أنه) أي المخطئ (مخطئ ابتداء وانتهاء ، أو انتهاء) فقط (وهو) أي كونه مخطئ انتهاء فقط (المختار) وعزاه بعضهم الى الشافعى . وقوله: نقل الحنفية مبتدأ خبره (الایتتحقق) لعدم معقوليته (إذ الابتداء بالاجتهاد) وبذل المجهود لنيل المقصود (وهو) أي المجهد (به) أي باجتهاده (مؤتمر) أي ممثل لما أصر به بقدر وسعه (غير مخطئ به) أي بهذا الامتداد وبذل الوضع (قطعاً) كيف وهو آت بما كلف به (وإن حل) كونه مخطئاً ابتداء (على خطئه) أي المجتهد (فيه) أي الاجتهاد (لاخلاله) أي المجتهد (بعض شروط الصحة) أي صحة الدليل الموصى الى الحكم المعين عند الله تعالى من حيث المادة أو الصورة (اتفاقاً) أي فالمحمول عليه متفق عليه ، وهو عين القول المختار ، فلا خلاف في المعنى بين من يقول ابتداء وانتهاء ، وبين من يقول انتهاء ، وإنما الخلاف في التسمية فقط ، فعلم أن نقل الخلاف غير صحيح * (لنا) على المذهب المختار أن الله تعالى

حكماً معيناً في محل الاجتهاد يصيّبه نارة ويخطئه أخرى ، وليس كل مأدى إليه الاجتهد حكم الله تعالى في نفس الأمر (لو كان الحكم) أى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العبد هو عين (ما) أدى الاجتهد (إليه كان) المجتهد (بظنه) الحاصل بالاجتهد (يقطع بأنه) أى المظنون الذي أدى إليه (حكمه تعالى) والثاني باطل بدل على بطلانه قوله (والقطع) حاصل (بأن القطع) بأن مظنونه حكمه تعالى (مشروط ببقاء ظنه) الحاصل بالاجتهد ، لأن الذي علم قطعاً أن مظنونه عين حكم الله تعالى في حقه كيف يتصور أن يتحول عنه بأن يشك فيه أو يظن خلافه * فان قلت : لم لا يجوز أن يكون قطعه يكون المظنون حكم الله تعالى في حقه مقيداً بعدم طرفة مائة في ذلك الظن من شك أو ظن بخلافه ، وعند طرفة يتغير حكم الله تعالى في حقه إلى بدل ان تعلق ظنه بخلاف متعلق الظن الأول أولاً إلى بدل ان لم يتعلق * قلت : يلزم حينئذ تعدد حكم الله تعالى في حادثة واحدة بالنسبة إلى شخص واحد والناسخ ، وسيجيء تفصيله (والاجماع) منعقد (على جواز تغييره) أى الظن المذكور بأحد الوجهين (ووجوب الرجوع) عن الظن المذكور معطوف على مدخل على المتعلقة بالاجماع (وأنه) أى المجتهد (لم يزل عند ذلك القطع) أى القطع بأنه حكمه تعالى . قوله انه لم يزل معطوف على بقاء ظنه ، والمراد باشتراط القطع بكونه لم يزل عنده لزوم هذا الكون له ، فلا يرد أنه لا وجاه لتقديم هذا الكون على القطع (وانكاره) أى انكار بقاء الظن وعدم جرم مزيل له (بهت) أى مكابرة ، يجوز أن يكون المفهوى وانكار لزوم كونه لم يزل عند ذلك القطع لقطع بأنه حكم الله تعالى في حقه بهت ، لأن العلم القطعي لا يتغير : وهذا أظهر من حيث العبارة ، لكن القاضى عضد الدين صدر به في شرح المختصر بالمعنى الأول (فيجتمع العلم) القطعى بأنه حكم الله تعالى (والظن) بأنه حكمه تعالى (فيجتمع التقيضان : تجويز القبيض) اللازم لحقيقة الظن المتعلق بأنه حكم الله تعالى (وعدمه) أى عدم تجويز القبيض اللازم لحقيقة العلم والقطع بأنه حكمه ، ويحتمل أن يراد العلم والظن المتعلقان بما أدى إليه الاجتهد وما آلمهما واحد * حاصل الاستدلال أن كون مأدى إليه الاجتهد حكم الله تعالى في حقه يستلزم القطع المستلزم لمحظورات الثلاث لزوم بقاء الظن والاجماع على عدم لزومه واستمرار القطع المزيل لظن وانكار بقاء الظن بهت ، واجتماع العلم والظن المستلزم لاجتماع التقيضين (والإذام كونه) أى كون اجتماع التقيضين (مشترك الإلزام) بأن الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن ، فيجب الفعل اذا ظن الوجوب قطعاً ، ويحرم اذا ظن الحرمة قطعاً ، ثم شرط القطع ببقاء الظن بما ذكرت ، فيلزم الظن والقطع معاً ، ويجتمع التقيضان (متتفق) خبر المبتدأ (لا خلاف محل الظن) أى متعلقه على المذهب الحق (وهو)

أى محلّ الظنّ (حكمه) تعالى (أى خطابه) المطلوب بالاجتئاد (والعلم) معطوف على الظرف (وهو) أى محلّ العلم (حومة مخالفته) أى المظنون (بشرط بقاء ظنه) أى الحكم أو المجتهد (فهنا) أى في المسألة الاجتهادية (خطابان) : أحدّهما الخطاب (الثابت في نفس الأمر) قبل الاجتئاد المؤدى إلى الظن لما عرفت . من أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً وخطاباً متعلقاً بفعل العبد (وهو) أى الثابت في نفس الأمر (المظنون) أى الذي بذل المجتهد وسعه في تحصيله فظنّ أنه كذا لما أدى إليه اجتهاده . لا يقال ماأدى إليه تارة يكون على خلاف الثابت في نفس الأمر ، فكيف يحكم بأن الثابت هو المظنون ؟ لأننا نقول : ليس المراد بالمظنون الحكم الذي أدى إليه اجتهاده ، بل الثابت الذي ظنّ مطابقة ماأدى إليه إيه . (و) ثانية (تحرّم ترك) أى المظنون الذي أدى إليه الاجتئاد (ويلزم) أى تحريم الترك (إيجاب الفتوى به) أى بالمظنون (وهما) أى كل واحد من تحريم الترك وإيجاب الفتوى (متعاقة) بكسر اللام : أى متعلق بالمظنون الذي أدى الاجتئاد إليه (المعروف) صفة متعلقة ، وفائدة الإشعار بأن كلامه حكم معلوم بعينه قطعاً ، بخلاف الثابت فإنه لم يتعلّق به العلم وإن تعلّق به الظنّ (بالخلاف) قول (المصوّبة) فإنه لا يتأتّي فيه الخطابان على ماذ كرنا (فإن الحكم في نفس الأمر) عندهم (ليس الامانة) الاجتئاد (إليه) لأنهم لم يثبتوا حكماً قبل الاجتئاد فلا يمكنهم أن يقولوا في دفع التناقض متعلق الظنّ الحكم الثابت في نفس الأمر ، ومتعلق العلم غيره (فإن قالوا) أى المصوّبة (نقول . تعلّق الظنّ كونه) أى كون ما أدى إليه الظنّ من الأمارة المخصوصة (دليل) على الحكم المظنون (و) متعلق (العلم ثبوت مدلوله شرعاً بذلك الشرط) يعني بقاء الظنّ (فإذا زال) الشرط (رجع) المجتهد عنه فاندفع عنهم التناقض ولزوم عدم امكان رجوع المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بوجوب القطع لأن متعلق العلم الثبوت المغاير بتلك الغاية . (أجيب بأن كونه) أى الدليل (دليل) أيضاً (حكم شرعي) يتفرّع عليه أحكام شرعية (وان كان غير عملي فإذا ظنه) أى إذا ظنّ المجتهد كونه دليلاً (علمه) أى علم أنه دليل (ويتم الزامه اجتماع النقيضين) لاتخاذ متعلق الظنّ والعلم . ولما أجب عن الجوابين من أوجهة المصوّبة أراد أن يذكر ما هو العدة في الجواب من قبلهم ، فقال : (والجواب أن اللازم) من التصوّب (ثبوت العلم بالحكم مالم يثبت الرجوع) أى رجوع المجتهد بما أدى إليه اجتهاده (وهو) أى ثبوت الرجوع عنه (انفساخ هذا الحكم) المرجوع عنه (ظهوره المرجوع) إليه * فان قلت هذان سخ بعد انقطاع الوحي * قلت ظهوره بعد الانقطاع لا أصله ، فإن أصله حكم الله تعالى قبل الانقطاع على المجتهد بأنه اذا ظهر له ذلك خلاف ماأدى إليه اجتهاده فارجع عنه إليه (لا) ظهور (خطئه) أى الحكم الأول (وبطلاه عندهم) أى المصوّبة . ثم

لما كان هنا مطئنة سؤال ، وهو أنه كيف يثبت العلم بالحكم . مع تجويز زوال وجيه ؟ وهو الظن ، وزوال الموجب يستلزم زوال الموجب * أجاب عنه بقوله (وتجويز انقضاء مدة الحكم بعد هذا الوقت) أي مدة عدم ثبوت الرجوع (لا يدح في القطع به) أي بالحكم وكونه واجب العمل مالم يثبت الرجوع (حال هذا التجويز) ظرف لقطعه ، ذكر تأكيد عدم التوافق بين القطع والتجويز ، وذلك لأن زمان متعلق التجويز غير زمان متعلق العلم (بطل الدليل) المذكور للخطئة مندفعاً (عنه) أي المصوبه * فان قلت الدليل المذكور يتضمن المظورات الثلاث كاعرفت لزوم قاء الظن ، وقد اندفع بقييد زمان القطع فإنه كان مبنياً على اطلاقه بحيث يستغرق الأزمنة ، واستمرار القطع المزيل للظن واندفاعة ظاهر ، لكن بقى دفع التناقض * قلت كأنه رکه لظهوره وهو ما أشار اليه القاضي عضـ الدين بـ قوله : فإنه يستمر الظن ريثما يحصل به القطع ، فإذا حصل زال الظن ضرورة وحكم القطع هو تابعه وهو بأجلد من الظن . لا يقال بمجرد حصول الظن تعلق الخطاب الموجب للعلم فاتحـدا زمانا . لأنـا نقول غـاية الأمـر ، قارنة الـظن مع تـعلق الخطاب ، وهو لا يستلزم مقارنته مع العلم (وبهذا) الجواب (يـندفع) عن المصوبـةـ الدليلـ (القائل) وصفـ الدليلـ بالقولـ مجازـا ، ومـقولـ القـولـ (لوـكانـ) الـظنـ مـوجـباـ للـعلمـ (اـمـتنـعـ الرـجـوعـ) عنـ المـظنـونـ (الاستـلزمـ) أيـ الرـجـوعـ (ظـنـ النـقـيضـ) أيـ نقـيـضـ المـظنـونـ الذـىـ تـعلـقـ بـهـ الـعـلمـ (وـالـعـلمـ يـنـفيـ اـحـتمـالـهـ) أيـ اـحـتمـالـ نقـيـضـ مـتعلـقـهـ ، وـانـ كانـ مـرجـواـ فـضـلاـ عـنـ الـظـرـوةـ ، وـلـايـخفـ علىـكـ أـنـ هـذـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الرـجـوعـ عنـ المـظنـونـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـمـظنـونـ آـخـرـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـقـالـ حـيـثـذاـ لـاستـلزمـهـ اـحـتمـالـ النقـيـضـ وـالـعـلمـ يـنـفيـهـ (فـلـمـ يـكـنـ الـعـلمـ حـينـ كـانـ) أيـ تـحـقـقـ بـزـعمـكـ أـيـهاـ المصـوبـةـ (عـلـماـ) لـمـ يـكـنـ وـجهـ الـانـدـفـاعـ ظـاهـرـعـنـ تـقـيـيدـ ثـبوـتـ الـعـلمـ بـعـاـذـالـمـ يـثـبـتـ الرـجـوعـ (أـلـوـكانـ) الـظنـ مـوجـباـ للـعـلمـ معـطـوفـ عـلـىـ مـقـولـ القـولـ (جـازـظـنـهـ) أيـ المـتـعلـقـ بـعـاـذـالـمـ إـجـهـادـهـ ثـانـياـ (معـ تـذـكـرـ مـوجـبـ الـعـلمـ ، وـهـوـ) أيـ مـوجـبـ الـعـلمـ (الـظنـ الـأـوـلـ لـجـواـزـ الرـجـوعـ) تـعـلـيلـ لـجـواـزـ تـعلـقـ ظـنـهـ ثـانـياـ ، بـخـالـفـ مـظنـونـ الـأـوـلـ فـيـلـزمـ تـخـالـفـ المـوجـبـ عنـ المـوجـبـ معـ تـذـكـرـهـ مـنـ غـيرـ ذـهـولـ ، وـفـيـهـ أـنـ تـذـكـرـهـ عـبـارـةـ عـنـ تـصـوـرـهـ المـوجـبـ اـنـعـاـهـ وـقـدـ زـالـ (أـلـوـكانـ) ظـنـ الـحـكـمـ مـوجـباـ للـعلمـ (اـمـتنـعـ ظـنـهـ) بـخـالـفـ المـظنـونـ الـأـوـلـ (معـ تـذـكـرـ الـظنـ) الـأـوـلـ (اـمـتنـاعـ ظـنـ نقـيـضـ مـاعـلـمـ معـ تـذـكـرـ المـوجـبـ) للـعلمـ (وـالـاـ) أيـ انـ لمـ يـتـمـ ظـنـ نقـيـضـ مـاعـلـمـ معـ تـذـكـرـ المـوجـبـ (لـمـ يـكـنـ) ذلكـ المـوجـبـ (مـوجـباـ) وـهـوـ خـالـفـ المـفـروـضـ (لـكـنـهـ) أيـ الـظنـ (جـائزـ) بـخـالـفـ المـظنـونـ الـأـوـلـ اـجـامـاـ (بـالـرـجـوعـ) أيـ بـأـنـ يـرـجـعـ عـنـ الـظنـ الـأـوـلـ إـلـىـ خـالـفـهـ (وـقـدـ لـاـ يـكـنـ بـدـعـويـ ضـرـوريـةـ الـبـهـتـ) الـمـأـخـوذـةـ فـيـ دـلـيلـ الـخـطـئـةـ (فـتـجـعـلـ) الـأـوـجـهـ الـثـلـاثـةـ الـمـفـادـةـ بـقـوـلـهـ لوـكانـ اـمـتنـعـ الرـجـوعـ

القوله لكته جائز ، فالرجوع (دليل بقاء الظن) لأن محصول كل واحد منها لزوم الفساد لكون الظن موجبا للعلم ، فإذا اتفق إيجابه للعلم بقى مستمرا مالم يثبت الرجوع عنه (عند القطع به تعلقه) أى الظن ، الظرف متعلق ببقاء الظن المأخذوذ في دليل الخطئه المذكور أولا المفاد بقوله ، والقطع بأن القطع مشروط ببقاء ظنه إلى قوله وانسكاره بهت * خاصله لو كان الظن موجبا للعلم لزم عند ذلك بقاء الظن للرأي وجه الثالثة وهو يستلزم أن لا يكون معه العلم لأن بينهما تنافيا في اللوازم (لا) أن يجعل كل واحد منها دليلا (مستقلأ) على ابطال مذهب المتصوّبة (وأنزم على) المذهب (الختار) وهو مذهب الخطئه (انتفاء كون الموجب للحكم (موجبا) له مع تذكر الموجب (في) حق (الأماره) على الحكم حيث قالوا : لا يمتنع زوال ظن الحكم إلى ظن تقديره مع تذكر الأمارة التي عنها الظن فهي موجبة له . (وجوابه) أى الازام المذكور (أن بطلانه) أى بطلان انتفاء كون الموجب موجبا (في غيرها) خبر أن : أى في غير الأمارة (أما هي) أى الأمارة (فاذ لارابط) بينها وبين الحكم (عقل) صفة اسم لاصرخه في محله ، والخبر مخدوف (جاز انتفاء موجتها مع تذكرها) خبر المبتدأ : أعني هي ، وقوله : إذ لارابط عقل معترضة تعليلا للجوائز ، وذلك كما يزول ظن نزول المطر من الغيم الربط الذي هو أمارة له إلى ظن عدمه مع وجوده . ولما زيف دليل الخطئه بما ذكر أراد أن يذكر ما هو المعتمد فيما ذهبوا إليه فقال (بل الدليل) الذى ماعداه كالعدم بالنسبة إليه (اطلاق) الصحابة رضي الله تعالى عنهم (الخطأ في الاجتهاد) أى اطلاقهم لفظ الخطأ في بعض الاجتهاد أو عدم تقديرهم الخطأ بما يفيد كونه خطأ بسبب مخالفة نص أو قياس جلى أو اجماع ، وهو عند الاطلاق يراد به مخالفة حكم الله تعالى (شائعا) أى اطلاقا شائعا بينهم (متكررا) في حواتث كثيرة من كثير منهم بالنسبة إلى كثير منهم (بلا نكير) من أحد منهم على أحد من اطلق الخطأ ، فكان اجماعا منهم على أن المتجهد قد يخطئ ولا يصيب حكم الله تعالى في اجتهاده (كعلى) أى كاطلاق على رضي الله تعالى عنه الخطأ (وزيد بن ثابت وغيرهم من خطئه ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم (في ترك العول) وهو أن يزاد على المخرج من أجزاءه إذا صار عن فرضه (وهو خطأهم) أى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم خطأ الصحابة (قال من شاء) منكم إليها القائلون بالعول (باهلته) أى لاعنته ، فيقول كل منا : لعنة الله على من كذب (إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثالثا ، وقول أبي بكر) رضي الله عنه (في الكلام) وهي ماخلا الوالد والولد (أقول فيها برأيى إلى قوله وان يكن خطأ فى ومن الشيطان) يعني ان يكن صوابا فمن الله تعالى (ومثله) أى ومثل قول أبي بكر (قول ابن مسعود) رضي الله تعالى عنهم (في المفوضة) في القاموس

فوض المرأة : زوجها بلا مهر (المتوف عنها) زوجها (أجتهد) مقول القول (إلى قوله فإن يكن) ما أدى إليه اجتهادى (خطأً فن ابن أم عبد) أى عبد الله ، يعني نفسه ، لم يقل فن ابن مسعود ، اشارة إلى أنه ابن امرأة من جنس ناقصات العقل لا يبعد الخطأ منه (و) روى (عنه) أى ابن مسعود (مثل) قول (أبي بكر) في سنن أبي داود عنه : فإن بكم صواباً فن الله تعالى وإن يكن خطأً ففي ومن الشيطان والله ورسوله بريثان (وقول على لعم في المجهضة) بضم الميم وكسر الهاء ، وهي التي أسقطت جنينا ميتاخفاً من عمر حيث استحضرها وسائل من حضره عن حكم ذلك ، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب لازم عليك شيئاً ، ثم سأله علينا ماذا تقول فقال (إن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطأوا ، يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف) وإن يجتهدوا فقد غشاك ، عليك البينة ، فقال عمر لعل عزتم عليك لقسملهمها على قومك أراد قوم عمر أضاف إلى على أكراها . وقال الشارح : ذهب إليه الشافعى خلافاً للأصحاب . ولاجححة في هذا على أصوله لأنه منقطع فان الحسن ولد لستين بقية من خلافة عمر ، ثم الإجماع إلقاء الولد قبل تعلمه واستدل (للمختار بأوجه ضعيفة ، أحدها ان كان أحد قول المجتهدين أو كلامهما بلا دليل فباطل والا (ان تساوى دليلاً) بأن لا يوجد في أحد هما ما يرجحه على الآخر (تساقطاً) (والاتعن الراجح) وجده استلزم المدعى أن تعدد حكم الله بتعدد الاجتهاد غير معقول ، لأنه أما أن يسقطاً معاً أو أحد هما ، والساقوط معدوم لا يصلح لأن يكون أمارة لحكم الله تعالى ، وكذا الحال إذا كان في المسألة أقوال ينظر بين كل اثنين حتى يسقط الكل أو ينتهي إلى واحد * (وأجيب أن ذلك) التقسيم ، (بالنسبة إلى نفس الأمر) فانهما في نفس الأمر اما متساويان في مصلحة القبول أولاً ، بل أحد هما أرجح ، بل الارادة بما على طبق مافي نفس الأمر ، بل قد يتراجع في رأى المجتهد ما هو مصحوح بحسب نفس الأمر ، وإليه أشار بقوله (لكن الأمارات) التي تظهر للمجتهد (ترجحه بالنسبة إلى المجتهد فشكل) من القولين (راجح عند قائله) وإن كان الراجح في نفس الأمر أحد هما أو مستويها (وصواب) على رأى الم Osborne ، (و) أيضاً استدل (بأن المجتهد طالب) لتجهيز حكم الله تعالى (ويستحيل) الطلب (بلا مطلوب فن خطأه) أى المطلوب ولم يجده فهو (المخطئ) ومن وجده فهو المصيب * (أجيب) بأنه (نعم) هو طالب ويستحيل الطلب بلا مطلوب ولكن (فهو) أى المطلوب (غلبة ظنه) أى المجتهد بوجه من وجوده محلَّ الاجتهاد فإذا اجتهد وأغلب ظن كل واحد بشيء وجد كل منهما مطلوبه (فيتعدد) حينئذ (الصواب) لأن المفروض أن المظنون هو حكم الله في حق كل (و) أيضاً استدل (بالراجح على شرع المناظرة) أى على مشروعيتها (وفائدتها) أى المناظرة (ظهور الصواب) لأن المفروض أن

المظنون هو حكم الله في حق كل ولذا أخذ في تعريفها ، وقيل هي النظر من الجاذين في نسبة خبرية إظهار الصواب ، فلو كان كل " ما أدى اليه النظر والاجتهاد صوابا لما كان لهافائدة الحصول العلم بالصواب بمجرد النظر من غير مناظرة * (وأجيب بمنع الحصر) أي حصر الفائدة في ظهور الصواب (الجوازها) أي جواز كون فائدتها (ترجحها) أو جواز المناظرة للترجح لأحد الصوابين على الآخر ، وهذا مبني على قول من يقول بعدم تساوى الحقوق (وتمرينا) للنفس على طرق النظر ليحصل ملامة الوقوف على المأخذ ورد الشبه وتشحيدا للاحاطر معاونة على الاجتهاد (ولا يخفى ضعفه) أي الاستدلال . والجواب لاشتهر كون الفرض منها اظهار الصواب بين أهل العلم من غيره - كير وهو المتادر من العبارة المذكورة بعد الجواب فتأمل ، (و) أيضا استدل (بلزوم حل) المرأة (المجتهد) على تقدير اصابة كل مجتهد (كالخلفية) أي اجتهادا كاجتهاد الحنفية ، أو حال كونها كالخلفية في الاجتهاد ، وانمافرض كونها مجتهد ولم يقل حل الحنفية مع كونه أخص ، لأن المقلد يجوز له تقليد غير مقلده على مذهب اليه المحققون ، وحيث أنه يجوز أن تقلد مذهب زوجها فلا يلزم اجتماع الحل والحرمة (وحرمتها لو قل بعلها المجتهد كالشافعية) في الاجتهاد (أنت بائن) مقول القول (ثم قال راجحتك) فإن الرجعة عنده صحيحه لأن الكنایات عنده ليست بوائنا ، وعندها غير صحيحه لأنها عندها بوائنا ، وأنت بائن منها ، ولارجعة في البوائـ (و) بلزوم (حلها) أي المجتهد التي هي كالخلفية (لأنهن لو تزوجها مجتهد) يرى رأى الحنفية (بلا ولـ ثم) تزوجها (مثله) مجتهدا آخر يرى رأى الشافعية (به) أي بولي ، ويجوز تصوير المسألة على وجه لا يلزم عليها تعمد الحرام بفرض توكيدها وإليها في التزويج وشيخها آخر لا ولائية له عليها فزوج كل منهما في غيبة الآخر تقدم التزويج بغير الولي فتصح ترويج الثاني لعدم صحة الأول عند المجتهد الثاني * (وأجيب) بأن لزوم اجتماع الحل والحرمة (مشترك الإلزام إذ لخلاف) بين الفريقين (في وجوب اتباع ظنه) لأن الاجماع منعقد على أنه يجب على كل مجتهد أن يتبع ظنه الذي أدى إليه اجتهاده من حلها بذلك الرجعة (فيجتمع القضايان : وجوب العمل بحلها له) يعني يجب على الزوج المجتهد الراجع إلى المجتهد أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده من حلها بذلك الرجعة (ووجوبه) أي العمل (بحرمتها عليه) أي يجب على المرأة أن تعمل بما أدى إليه اجتهادها من حرمتها على الزوج لعدم صحة الرجعة ، والوجوبان يدلان على التضاد بدل النقض ، وهذا تقرير الإلزام بالنظر إلى المسألة الأولى ، وأما بالنسبة إلى الثانية فـ يدل عليه قوله (وكذا وجوب العمل) على المجتهد والممجتهد الأول (بحلها للأول) أي الزوج الأول لصحة النكاح بلا ولـ على رأيهما (ووجوبه) أي العمل بحلها (الثاني) أي

الزوج الثاني لعدم صحة النكاح الأول عند الزوج الثاني فيجب عليه أن يعمل بموجب اجتهاده (فإن لم يكن الوجوبان متناقضين) كتناقض الحال والحرمة (لتناقض متعلقيهما) يعني أن كانا متناقضين بسبب تناقض متعلقيهما، وهذا الحال والحرمة في الصورة الأولى، وحل الزوج الأول وحل الزوج الثاني في الثانية ، فإن الحال لكل واحد منها يستلزم الحرمة على الآخر ، فقد ثبت المدعى فإن لم يكونا متناقضين لتناقضهما فقد (استلزم) اجتماع الوجوبين (اجتماع متعلقيه) أي الوجوب المتحقق في ضمن الوجوبين (المتناقضين) صفة متعلقيه (فإن أجبتم) أيها المخطئة بأنه (لا يمتنع) ماذكر من وجوب الضدين (بالنسبة الى مجتهدين) مختلفين في الاجتهاد (فكذلك المتراء فيه) الذي ادعتم لزومه علينا من لزوم الحال والحرمة الى آخر الصورتين فقول : لا يمتنع ذلك بالنسبة الى مجتهدين ، فإن قال المخطئة يلزم عليكم أن الله تعالى حكم بحل امرأة واحدة وحرمتها بالنسبة الى زوج واحد وبحلها لزوجين ولا يلزم علينا ذلك لكون أحد الاجتهادين خطأ قطعا . قال المصوّبة فكيف يحكم الله تعالى على الزوجة والزوج باتباع الحال والحرمة وعلى الزوجين باتباع العمل بالحل (نعم يستلزم مثله) أي مثل ماذكر من الصورتين (فسدة المنازعه) بين الزوج والزوجة أو الزوجين مثلا (وقد يفضي) النزاع (الى التقاتل فيلزم فيه) أي في مثله (رفعه الى قاض يحكم برأيه) الموافق لأحد المتراءين (فيلزم) المنازع (الآخر) ماحكم به ليرتفع النزاع والفساد (واذن) أي وإذا كان الأمر كما عرفت من اشتراك الازام والوجوب (فالجواب الحق) من قبل المصوّبة والمخطئة التي هو مخلص من لزوم تلك المنازعه التي تکاد أن تنجر الى المقاتلة قبل الرفع الى القاضى (أن مثله) أي ماذكر (مخصوص) أي خارج (من) عموم (تعلق الحکمين) الصوابين على رأى المصوّبة ، أو اللذين أحدهما خطأ على رأى المخطئة وهو وجوب الاتباع على المجتهدین (بل الثابت) في مثله في نفس الأمر (حولتها) أي المرأة المذكورة في الصورتين مستمرة (إلى غایة الحکم) أي حكم القاضى بعد الرفع اليه (لأن لزوم المفسدة يمنع شرع ذلك) أي مشروعيه متعلق الحکمين (وبماوضحاها) من التخصيص ونبوت الحرمة المفيدة يمنع لزوم المفسدة شرعية ذلك (اندفع ما أورد) على ماذكر من لزوم الرفع الى قاض دفعا للنزاع (من أن القضاء لرفع النزاع اذا تنازع في التكفين) أي تكفين المرأة (والمنع) عنه (لا رفع تعلق الحال والحرمة بوحد) من مظنونى المجتهدین ، فإنه بعد التعلق ليرتفع ، ومالم يرتفع فالنزاع باق فلا يكون الرفع الى القاضى مخلصا للصوّبة * واعلم أنه قال القاضى عضد الدين في شرح

المختصر بعد الجواب بأنه مشترك الازمام أن الجواب الحق هو الحلّ ، وهو أنه يرجع الى حاكم لیحکم بینهما فیتبعان حکمه لوجوب اتباع الحکم للوافق والمخالف . و قال المحقق التفتازاني في حاشية عليه يشير الى أن الجواب جدليّ ، لكن في كون هذا جواباً عن الازمام المذكور نظر ، لأن حکم الحاکم اناها يصلح لرفع النزاع اذا تنازع القضاء رفع تعلق الحلّ والحرمة بشيء واحد فانه بعد الحکم لم يرتفع ذلك التعلق على تقدیر تصویب كل مجتهد : نعم لواجبات بأن الحلّ بالإضافة الى أحدهما ، والحرمة بالإضافة الى الآخر فلا إمتیاع في ذلك لكان وجها ، كذلك بعض الشرح انتهى ، واليه أشار بقوله (وقرره) أى ماورد (محقق) يعني المحقق التفتازاني حيث سكت عليه (وهو) أى ماورد (بعد ادفاعة بما ذكرنا) من أنه مخصوص الخ (غير صحيح في نفسه ، اذا لامانع من رفع تعلق الحلّ والحرمة بالقضاء مع كون كل منهما صواباً له) أى رفع التعلق المذكور (نسخ منه تعالى عند حکم القاضي كالرجوع عندهم) أى كما أن المجتهد اذا رجع عن ظنه الأول الى ظن آخر كان ذلك نسخاً للرأي عند المتصوبة * (قالوا) أى الموصبة (لو كان المصيب واحداً وجوب التقيضان على المخطئ ان وجوب حکم نفس الأمر عليه) أيضاً لأنه يجب عليه اتباع ظنه اجماعاً (والا) أى وان لم يجب عليه حکم نفس الأمر (وجوب) عليه (العمل بالخطأ) لأنه يجب عليه متابعة ظنه اجماعاً (وحوم) عليه العمل (بالصواب) لأنه خلاف ظنه ، ويحرم على المجتهد العمل بخلاف ما أدى اليه اجتهاده اجماعاً (وهو) أى كون العمل بالصواب حراماً مع وجوب العمل بالخطأ (محال) لأنه خلاف المقبول * (أجيب باختيار) الشق (الثاني) وهو أن لا يجب عليه حکم نفس الأمر (ومنع انتفاء الثالث) اللازم للاستحالة ، يعني حرمة العمل بالصواب مع وجوب العمل بالخطأ أمر متحقق ، فكيف يكون حالاً؟ (للقطع به) أى بالثالث فيما لو خفي على المجتهد (قاطع) أى في وقت خفاء الدليل القاطع على المجتهد فإنه لوم يخف لم يكن اجتهاده صحيحاً ، لأن شرط الاجتهاد عدم وجود القاطع في محل الاجتهاد (حيث يجب) عليه (مخالفته) لوجوب اتباعه ما أدى اليه اجتهاده ، وهو مخالف لما هو موجب القطعى (والاتفاق) على (أنه) أى خلاف القطعى الذي أدى اليه اجتهاده (خطأ اذ الخلاف) بين المتصوبة والمخطئ ، وانما وقع (فيما لا قاطع) فيه من الأحكام الاجتهادية (أما ما فيه) أى الذي فيه قاطع من الأحكام الاجتهادية (فالاجتهاد على خلافه خطأ اتفاقاً) أى ما أدى اليه الاجتهاد الواقع على خلاف القطعى خطأ اجماعاً واجب العمل به لخلافه القاطع على المجتهد * (قالوا) أى الموصبة . قال صلی الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم) ومن المعلوم أن أكثر الحالات الواقعية بين المجتهدين من الخلف قد وقع فيها بینهم (فلا خطأ) في

شيء ماؤدى اليه اجهادهم (والا) أي وان لم يكن الخطأ منفيا عنهم بأن كان بعضهم على الخطأ (نعت المهدى في الخطأ) عند الاقتداء بذلك البعض (وهو ضلال) أي والحال أن الخطأ ضلال وهل يتصور أن يكون المقدى بالضال مهديا ؟ ويجوز أن يكون المعنى أن القول بثبوت المهدى في الخطأ ضلال * (أجيب بأنه) أي الاقتداء بالخطئ أو الخطأ (هدى من وجه) ولذا وجب العمل به على المجتهد وعلى مقلده (فيتناوله) لفظ اهتدىتم . وقيل الحديث له طرق بالفاظ مختلفة ولم يصح منها شيء ، وأنت خبير بأن الطريق الضعيفة اذا كثرت يرتقى الحديث بها من الضعف الى الحسن .

تتمة

(من) مباحث (المخطئة : الخفية قسموا) أي الخفية (الخطأ وهو الجهل المركب الى ثلاثة) من الأقسام في التلويع . الجهل عدم العلم عمما من شأنه ، فان قارن اعتقاد النقيض فرركب ، والا فبسقط * ولا يخفى عليك أن الجهل المركب على هذا أعمّ من الخطأ المذكور في باب الاجهاد لجواز أن يكون في غير المجهد : اللهم الا أن يراد بالخطأ في هذا التقسيم ما هو أعمّ من خطأ المجهد . القسم (الأول جهل لا يصلح) لأن يكون (عذرا) لصاحبها في عدم المواجهة (ولا شبهة) يترب عليها درء حد ونحو . (وهو) أي الذي لا يصلح عذرا ولا شبهة (أربعة) أحدها (جهل الكافر بالذات) أي ذات الله تعالى ، واما قيد بالكافر لأن المؤمن لا يجهل بالذات من حيث الوجود (والصفات) أي وجهه بالصفات المؤمن بها ، واما لا يصلح جهله بما عذرا ولا شبهة (لأنه) أي الكافر (مكابر) أي متربع عن الاقياد للحق والنظر في الآيات ومعاند لما يقتضيه العقل (لوضوح دليله) أي دليل ماجهل به من الذات والصفات (حسا) أي دلالة حسية تكون ما يستدل به حسا أو وضوحا حسا (من الحوادث المحطة به) أي بالكافر أنفساً آفافاً ، بيان لدليله ، فلم يراد بالدليل ما يمكن أن يصل بالنظر إلى المطلوب (وعقلا) أي دلالة عقلية تكون ما يستدل به أصلاً عقلياً أو وضوحاً عقلياً ليتادر مقدماته واستلزماته الى العقل (اذ لا يخلو الجسم عنها) أي تلك الحوادث ، تعليل للوضوح على وجه يثبت الاحاطة أيضاً (وما لا يخلو عنها) أي الحوادث (حدث بالضرورة) * فان قلت : الفلك قديم على رأى الحكيم ولا يخلو عن الحركة الحادثة ، فالاستدلال بدعوى الضرورة غير مسلم ، كيف ولو كان ضرورياً لما أجمع على خلافه الحكام قاطبة * قلت : معنى كلامه مالا يخلو عن الحوادث التي هي حادثة شخصاً نوعاً ، وحركات الأفلاك عندهم قديمة نوعاً كيف ؟ ولو كانت حادثة نوعاً والمفروض لزوم

فرد مامنها للفلك للزم وجود الملزم بدون اللازم : نعم يبق الكلام حينئذ في الصغرى ، وهى أن الجسم لا يخلو عن الحوادث شخصاً ونوعاً ان تم تم والافلا ، وقدم الحوادث المحيطة بالاجسام باسرها نوعاً يكاد أن لا يتصور ، وحركة الفلك غير مسلمة فضلاً عن قدمها (لابد له) أى لا يخلو عن الحوادث ، فقوله لابد خبر بعد خبر (من موجود) له (اذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته) أى الحادث المذكور ، وبديهية العقل حاكمة بأن وجود الحادث لابد له من المقتضى (ويستلزم) الحكم بوجود الواجب تعالى (الحكم بصفاته) من الحياة والعلم والارادة الى آخر ما ذكر في علم الكلام بأدلتها الواضحه التي لا ينكراها إلا معانده ، واليه أشار قوله (كما عرف) أى على الوجه الذي عرف في محله (وكذا منكر الرسالة) أى وكذا جهل منكر الرسالة لا يصلح عنده ولا شبهة لأنه مكابر (بعد نبوت المجازة) التي هي شهادة واضحه من الله تعالى بصدق دعوى الرسول ، وهذا بالنسبة الى من شهد زمان الرسالة (وبواتر ما يجب النبوة) من الأخبار الدالة على صدور المجازة من مدعيها بالنسبة الى من لم يشهد زمانها ، فان خصوصيات الأخبار لوم تبلغ حدّاً التواتر فالمترک متواتر قطعاً ، ولا سيما القرآن المعجز لنبينا صلى الله عليه وسلم الباقي على صفحة الدهر الى آخر الدنيا ، فإنه متواتر إجماعاً ظاهراً لإعجازه لكلّ بلغ كامل في بلاغته ، وفي ذكر النبوة موضع الرسالة إشعار بأن المراد بالرسالة النبوة الشهورة في المعنى الأعمّ ، فان خصوصية كونه صاحب شريعة مخصوصة مالا يدخل له في هذا المقام (فلذا) أى فل تكون إنيكار الرسالة بعد ثبوتها مكابرة (لاتلزم) على المسلمين (منظورته) أى منكر الرسالة ، لأنّه لم يبق له حجة على الله تعالى بعد الرسل ، ونبوت معجزتهم ، وبالغ الخبر اليه (بل ان لم يتب) بعض أفراد منكري الرسالة ، وهو (المرتد) عن الرسول (قتلناه) كما نقتل المرتد عن الله سبحانه خصوصاً ان عرض الاسلام عليه ولم يرجع اليه ، بخلاف غيره من الكفار فإنه لا يتعين في حقهم القتل ، بل أحد الأمور: إما القتل أو الجزية أو الاسترقاق ، وإنما شدد على المرتد ، لأن مكابرته بعد ذوق لذّة الاسلام أشدّ (وكذا) أى وكذا الجهل (في حكم لا يقبل التبدل) عقلاً ولا شرعاً باختلاف الأديان لا يصلح عنده ولا شبهة لكون صاحبه مكابر لوضوح دليله (كعبادة غيره تعالى . وأمانته) أى الكافر (في) القاموس : تدين اتخذدينا والمزاد عمله بما اتخذه ديننا في حكم (غيره) أى غير مالا يقبل التبدل كتحريم النحر (ذبيها) حال من الضمير في تدينه فإنه فاعل معين (فالاتفاق على اعتباره) أى اعتبار تدينه المذكور (دافعاً للتعرّض) له حتى لو باشر مادان به لا يتعرض له فقوله دافعاً مفعول ثان للاعتبار لتضمنه معنى الجعل (فلا يحيى) الذي (الشرب النحر إجماعاً ، ثم لم يضمن الشافعى متلفها) أى خر

الذى مثلها ان كان ذميا ولا قيمتها ان كان مسلما ، وبه قال أحـد لما في الحديث المتفق عليه من حرمة بيعها كالمـية ، وما يحرم بـعـه لم يـجب قـيمـته ، ولأنـها ليست بـمال مـتفـقـة : فـلا تـكون سـبـبا لـضـمانـ ، وـعـقـدـ الذـمـةـ خـلـفـ عنـ الـاسـلامـ فـيـثـبـتـ فـيـهـ أـحـكـامـهـ ، وـعـمـومـ خـطـابـ التـحرـمـ يـتـنـاـوـلـ الذـمـيـ ، وـقـدـ بـلـغـهـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ (ـوـضـمـونـهـ) أـىـ الـخـفـيـةـ مـتـلـهـاـ انـ كـانـ ذـمـيـ وـقـيمـتهاـ انـ كـانـ مـسـلـماـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ (ـلـالـتـعـدـىـ) يـعـنـىـ أـنـ فـيـ اـتـلـافـهـ غـيرـ اـنـجـرـ وـنـخـوـهـ عـدـوـاـنـاـ وـإـعـدـاـمـاـ مـالـ الغـيرـ ، فـالـتـضـمـينـ فـيـهـ لـجـمـوعـ الـأـمـرـيـنـ ، وـأـمـاـ اـنـجـرـ وـنـخـوـهـ فـلـيـسـ لـالـتـعـدـىـ لـأـنـ إـهـانـهـ لـأـهـانـهـ اـللـهـ تـعـالـىـ ، فـلـاـ يـسـمـيـ عـدـوـاـنـاـ وـلـاـ ظـلـامـاـ ، وـأـنـماـ هـوـ لـاعـدـاـمـ مـتـقـوـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الذـمـيـ لـمـاـ رـوـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـىـ اـللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـلـغـهـ أـنـ عـمـالـهـ يـأـخـذـوـنـ الـجـزـيـةـ مـنـ اـنـجـرـ فـنـعـمـ عـنـ أـخـذـهـ وـقـالـ : وـلـواـ أـرـبـابـهـ بـعـهـاـنـ خـدـواـ اـثـنـيـنـ مـنـهـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ (ـبـلـ لـبـقـاءـ الـقـوـمـ فـيـ حـقـمـهـ) أـهـلـ الذـمـةـ ، يـعـنـىـ أـنـ تـقـوـيـهـاـ فـيـ حـقـ الـسـلـامـيـنـ بـعـدـ تـحـرـيـمـهـاـ وـبـقـيـ فـيـ حـقـمـهـ (ـوـلـأـنـ الدـفـعـ) أـىـ دـفـعـ التـعـرـضـ مـقـصـودـ مـنـ عـقـدـ الذـمـةـ (ـعـنـ الـنـفـسـ وـالـمـالـ) أـىـ نـفـسـ الذـمـيـ وـمـاـلـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ (ـبـذـلـكـ) أـىـ التـضـمـينـ (ـفـهـوـ) أـىـ التـضـمـينـ (ـمـنـ ضـرـورـتـهـ) أـىـ الدـفـعـ . (ـثـمـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ) فـيـ رـدـ الشـافـعـيـ حـيـثـ قـالـ : تـنـاـوـلـ الـأـحـكـامـ أـهـلـ الذـمـةـ ، فـاـنـ الـكـفـرـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـخـيـفـ عـنـهـ (ـوـمـنـ تـنـاـوـلـ الـخـطـابـ إـلـيـهـ) أـىـ مـنـ اـللـهـ أـنـ يـدـخـلـهـمـ تـحـتـ خـطـابـهـ (ـمـكـراـ بـهـ وـاستـدـراـجـهـ) مـفـعـولـهـ لـلـنـعـ ، وـهـوـ الـأـخـذـ عـلـىـ غـرـةـ لـاـ تـخـفـيـفـاـ عـنـهـ ، وـقـدـ يـتـرـكـ الـخـطـابـ لـشـخـصـ عـنـدـ عـلـمـ بـأـنـ لـاـ يـنـفعـهـ كـالـطـبـيـبـ يـتـرـكـ مـدـوـاـةـ الـرـيـضـ ، وـلـاـ يـنـعـهـ مـنـ التـخـلـيـطـ عـنـدـ يـأـسـهـ مـنـ الـبـرـ ، وـقـولـهـ مـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـفـعـلـ الـمـجـهـولـ أـوـ الـمـصـدـرـ ، وـالـخـبـرـ مـحـدـوـفـ (ـفـيـاـ يـحـتـمـلـ التـبـدـلـ) ظـرفـ لـمـعـ التـنـاـوـلـ ، فـاـنـ الـخـطـابـ فـيـاـ يـحـتـمـلـهـ تـنـاـوـلـهـ (ـخـطـابـ لـمـ يـشـتـهـرـ) بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، فـاـنـهـ تـرـكـ خـطـابـ وـلـمـ يـنـتـشـرـ بـعـدـ فـيـ دـيـارـنـاـ كـاـفـيـ قـصـةـ أـهـلـ قـبـاءـ حـيـثـ تـحـوـلـوـاـنـحـوـ الـكـعـبـةـ فـيـ الصـلـاـةـ عـنـدـ بـلـوغـ خـبـرـ تـحـوـيلـ الـقـبـلـ إـلـيـهـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـ ، وـالـلـاـ بـنـواـ مـاـبـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـاـصـلـوهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ بـعـدـ نـزـولـ الـوـحـيـ قـبـلـ أـنـ يـلـفـهـمـ الـخـبـرـ ، فـكـاـ أـنـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـ فـيـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـدـلـيـلـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـ مـاـ يـقـضـيـهـ (ـفـلـوـنـكـحـ بـجـوسـيـ بـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ صـحـ) الـنـكـاحـ (ـفـيـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ) يـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ فـاـنـهـ مـاـ يـحـتـمـلـ التـبـدـلـ كـيـفـ وـقـدـ كـانـ فـيـ شـرـعـ آدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـكـاحـ الـأـخـتـ وـلـاـ يـتـنـاـوـلـهـ هـذـاـ الـخـطـابـ ، وـأـمـاـ فـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـصـحـ ، وـكـذـاـ إـذـ تـرـافـعـ أـيـ الرـوجـانـ الـجـوـسـيـانـ (ـفـلـاـ نـفـرـ بـيـنـهـ مـاـ إـلـاـ إـنـ تـرـافـعـاـ إـلـيـهـ) لـاـ قـيـادـهـاـ لـحـكـمـ الـاسـلامـ حـيـثـذـ فـيـتـنـاـوـلـهـ الـخـطـابـ . قـالـ تـعـالـىـ - فـاـنـ جـاءـوـكـ فـاحـكـ بـيـنـهـ - (ـلـاـ) يـفـرـقـ بـيـنـهـ مـاـ إـنـ رـفـعـ (ـأـحـدـهـاـ) صـاحـبـهـ إـلـيـهـ (ـخـلـافـهـمـاـ) أـىـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ (ـفـيـ) نـكـاحـ (ـالـحـارـمـ) فـاـنـهـ

لا يصح عند مساف أحكام الدنيا أيضاً (لأنه) أى جواز نكاحهن (لم يكن حكماً ثابتاً) قبل الاسلام لنسخه في زمن نوح عليه السلام (ليقى) على حاله : أى بعده (لقصر الدليل) عهن عدم تناول عموم الخطاب ايهم لتدينهم ذلك ، قوله لقصر الدليل متعلق بيقى ، وقد يحاب بأن ترك التعرض بموجب النسبة يقتضى عدم تناول الخطاب ايهم في جميع ما يحتمل التبدل سواء كان حكماً ثابتاً من الله تعالى في حقهم ، أو من عند أنفسهم مما أحذثوه في دينهم وزعموا أنه من الله تعالى تحريراً ، لأنه لفرق بين القسمين في البطلان بعد الاسلام : نعم يجب أن لا يكون من قبيل - وأخذنهم الربا وقد نهوا عنه - كما سيأتي (و) أيضاً خلافاً لما (في مسافة أحد هما) أى أحد الزوجين الحرمين مع صاحبه اليه ، فانهما يفرمان بهما حينئذ ، قيل لزوال المانع من التفريق لاقتراح أحد هما حكم الاسلام قياساً على إسلامه ، ومن ثمة لا يتوارثون بهذه الأنسجة إجماعاً انتهى * قلت : بل لتناول عموم خطاب التحرير آباءهم فيما لم يكن حكماً ثابتاً على ماسبق ، فعلى هذا بيان هذا الخلاف من التصريح بما علم ضمناً ، والقياس على الاسلام مع الفارق فتبر (لودخل) المجموعي (بها) أى عنكبوتته المذكورة (ثم أسلم) المجموعي المذكور (حد قاذفها) * قيل والوجه قاذفه ، والأحسن ، ثم أسلم حد قاذفهما انتهى * قلت صح قوله حد قاذفها على سبيل الاطلاق بأن يراد قاذفهم جميعاً ، غاية الأمرين الحد لأجله ان أسلم فقط وأجلهما ان أسلمما ، وفيهم ضمانتهما قذف كل واحد منها الفرادة ، فلنإسلام المقصود هو المقتضى للحد ، والمقصود أن الدخول بها حال الكفر لا يصلح درهماً للحد في القذف حال اسلامه (بخلاف الربا) أى صحة نكاح المحرم في أحكام الدنيا ثابت ، بخلاف صحة الربا فيها (لأنهم) أى أهل النسبة (فسقوا به) أى بالربا (لتحريره عليهم) . قال تعالى وأخذنهم الربا وقد نهوا عنه) . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب في صلح أهل نجران أن لا تأكلوا الربا فلن كل منهم فذمتى منه برائته ، ويرد أن هذا في حق من نهى عن الربا من أهل الكتاب فقط : اللهم إلا أن يقال لما نصَّ صلى الله عليه وسلم في صلح قوم من أهل النسبة يعتبر ذلك شرطاً في سائر الصلح ، فيتناولهم حينئذ عموم خطاب تحرير الربا ، والله تعالى أعلم * (أورد) على ماذكر من تحرير الربا عليهم بالنهى عنه من حد القاذف (أن نكاح المحرم كذلك) منهى عنه (لأنه) أى نكاح المحرم (نسخ بعد آدم) عليه السلام (في زمن نوح) فصار منهياً عنه (فيجب أن لا يصح) نكاح المحرم في قوله (كقولهما) أى كما لا يصح في قوله (فلا حد) على القاذف (ولانفقة) للنكوبة المذكورة بناء على عدم صحة النكاح (إلا أن يقال) في بيان الفرق بين النكاح والربا (بعد) تسلیم (نبته) أى

النسخ لجواز نكاح المحرم (المراد من تدینهم) الذي لا يتعارض له وفاة العهد النمة (ما اتفقا عليه) فيما بينهم واتخذه ديننا سواء كان مواقعا لما شرع الله تعالى لهم أولاً، والنكاح المذكور من هذا القبيل، بخلاف الربا * ولا يخفى عليك أن هذا مبني على معرفة ملتهم تفصيلاً، وحكم محل الاتفاق (بخلاف افراد القليل) منهم (بعدم حد الزنا ونحوه) مما لم يتفقوا عليه (ولأن أقل ما يوجب الدليل) معطوف على ما يدل عليه الكلام السابق، كأنه قال: اعترض على ما ذكر، لأن نكاح المحرم الخ (ذكرت عليكم أمها لكم الشبهة، فيدرأ الحد) خبرأ، يعني الشبهة في إحسان المسلم الذي دخل بمحرمه في زمان كفره لاحتمال تناوله الذي فإنه على ذلك يصير زانيا فكيف يحتمل قاذفه مع هذه الشبهة؟ والحدود تندرى بالشبهات (وفرق) أبوحنيفة (بين الميراث والنفقة) باعتبار الدين في حق النفقة دون الميراث (فلو ترك بنتين إحداهما زوجته، فالمال بينهما نصفين: أى باعتبار الرد) مع فرضهما (لأنه) أى الميراث (صلة) لرحم أو ما يقوم مقامه (مبتدأة) من غير أن تكون عوضا لشيء (الجزاء) للاحتباس (دفع الهالك) كاف في الزوجة فإنها محبوسة دائماً لحق الزوج عاجزة عن الكسب لنفسها، فلو لم ينفق عليها هلكت، فقوله إنفاق الهالك تعيل للزوم الجزاء (بخلاف النفقة) فإنها ليست بصلة مبتدأة، بل جزاء دفع الهالك، والدين سبب ضعيف يصلح لأن يعتبر في حق ضروري ولا يصلح لأن يثبت حق ابتداء من غير ضرورة ملحة إلى اعتباره (فإذا وجب إرث الزوجة) النكوحه بالنكاح المذكور (بدياتها) أى بسبب أنها تعتقد صحة نكاحها بمحضها دينها (كانت) الديانة (ملزمة على) البنت (الأخرى) تقاص في حقها لأخذ البنت الزوجة سهما زائدا على ماستحقه من النسب (والديانة دافعة) لزوم الضرر عن صاحبها (لامقديمة) ملزمة للضرر على غيره، وكمن شيء يصلح للدفع للآلامات كالاستصحاب وغيره * (وأورد) على الفرق المذكور (أن) البنت (الأخرى دانت به) أى بجواز نكاح أختها لاتفاقهما في العقيدة، فلزمها الاعتراف بزيادة استحقاق أختها فلا ضرر في وجوب الارث من حيث الزوجية نظرا إلى دينهم .

وأنت خبير بأن عدم وجوب الارث اذا كان بسبب أن الديانة دافعة في نفس الأمر لامقديمة لا يختلف الحكم بديانة الأخرى صحة النكاح لزوم كون الديانة متعدية في نفس الأمر: اللهم إلا أن يقال ان بطلان كون الديانة متعدية على هذا الوجه منوع (فذهب بعضهم) أى الخفيف، قبل هذا معزو إلى كثير من المشايخ (إلى أن قياس قوله) أى أى حقيقة رجه الله تعالى (أن ترثا) أى الزوجة والبنت، وكان الأظهر أن يقول أن ترث من الجهتين، لكن لما كانت

بنزلة وارثين باعتبار الجهتين نزلت منزلتهما ، فعبر عنها بضمير الثنوية إشعاراً بأنه لو كانت الجهتان في ذاتين لكان يأخذ كل واحد مقتضى جهته ، فكذا إذا اجتمعتا في ذات واحدة (وان التف) لارتها بالزوجية (قوهما) أى أبي يوسف ومحمد (العدم الصحة) للنکاح (عندهما ، وقيل بل) لاترث عندهما (لأنه إنما ثبت صحته فيما سلف) أى في شريعة آدم عليه السلام (ولم يثبت كونه سبباً للإرث) في تلك الشريعة ، فلا يثبت سبباً للإرث بديانتهم ، إذ لا عبرة بها أذ لم تعتمد على شرع ، كذا في المحيط . (والقاضي) أبو زيد (الدبوسي) قال لاترث (الفساده) أى النکاح (في حق) البنت (الأخرى لأنها إذا نازعتها) أى البنت الزوجة (عند القاضي) في استحقاقها الإرث بالزوجية (دل) الزراع على (أنها لم تعقده) أى جواز النکاح والارث مبني عليه ، ولم يوجد في حقها (ومقتضاه) أى المذكور للقاضي الدبوسي (أنها) أى البنت الأخرى (لو سكت) عن منازعة أختها (ورثت) البنت الزوجة بالزوجية أيضاً (ولا يعرف عنه) أى أبي حنيفة (تفصيل) في هذا . ثم لما ظهر من كلام القوم اضطراب في دفع اليراد المذكور ، وهو أن الأخرى دانت به أراد أن يذكر ما هو الحق عنده فقال * (والحق في) لزوم (النفقة) الزوجية على المحسوسي سواء كانت محتاجة أولاً (أن الزوج) المحسوسي (أخذ) وألزم بالنفقة (بديانته) واعتقاده (الصحة) أى صحة النکاح ، فالتزم بالإقدام على النکاح الاتفاق عليها وديانته حجة عليه (فلا يسقط حق غيره) وهو نفقة الزوجية (لمنازعته) أى الزوج الزوجة في تسليم النفقة (بعده) أى بعد تتحقق النکاح الموجب للنظام النفقة ، وإنما يسقط عنه باسقاط صاحب الحق ولم يوجد (بخلاف من ليس في نکاحهما) كذا وقع في عبارة نفر الإسلام وصدر الشريعة . والمعنى منازعة الزوج في حق السقوط ، بخلاف منازعة من ليس له دخل في النکاح الواقع بينهما ، وليس بملزم ما يترب عليه فتسقط النفقة بعد موت المحسوسي ، فقد تعينت النفقة إذا نازعتها الأخرى ، وإليه أشار بقوله (وهو) أى من ليس في نکاحهما (البنت الأخرى) ، ومقتضاه عدم الإرث من حيث الزوجية أيضاً . وفي المحيط : كل نکاح حرم حرمة المخل " لا يجوز عندهما ، واختلفوا على قول أبي حنيفة : فعند مشائخ العراق لا يصح " إذا لم يعتمد شرعاً كنکاح المحرم ، لأنه لم يكن مشرعاً في شريعة آدم عليه السلام إلا لضرورة النسل عند عدم الأجانب ، وعند مشائخنا يصح لأنه كان في شرع آدم ، ولم يثبت النسخ حال كثرة الأجانب عند المحسوس . (و) الثاني من الأقسام الأربع (جهل المبتدع كالمعزلة مانع ثبوت الصفات) الثبوتية من الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والارادة ، والكلام وغيرها لله تعالى . قوله مانع ثبوت الصفات صفة أو عطف بيان للمعزلة لشهرتهم به ، وغيرهم من المتكلمين الموافقين لهم في منع

ثبوتها تبع لهم (زائدة) تمييز عن نسبة الثبوت الى الصفات ، فاذهبوا يقولون انها عين الذات ولا يعنون أصل وجودها ، بل كونها موجودات زائدة على الذات ، فرجع النفي الى الزيادة (د) ثبوت (عذاب القبر) ومن متأخرتهم من حكم ذلك عن ضرار بن عمرو ، وقال اهانس الي المعتزلة وهم برأه عنه لخالطة ضرار بإيمانهم ، وتبعده قوم من السفهاء المعاذدين للحق (د) ثبوت (الشفاعة) للرسل والأخيار في أهل الكبار يوم القيمة وبعد دخول النار (د) ثبوت (خروج من سلك الكبيرة) من النار اذا مات بلا توبة (د) ثبوت (الرؤبة) البصرية لله تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة (د) مثل (الشبهة لمثبتتها) أي الصفات المذكورة لله تعالى زائدة على الذات لكن (على ما) أي على الوجه الذي (يفضي الى التشبيه) بالخلق ، سبحانه وتعالى عما يصفون - ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - . قوله لمثبتتها مضاد الى الضمير من قبل الضارب (لا يصلح عذرًا) خبر المبتدأ ، يعني جهل المبتدع لا يصلح عذرًا ولا شبهة * فان قلت : كونه لا يكفر بدل على أنه يصلح شبهة * قلت : المراد أنه لا يصلح شبهة في حق التفسيق (لوضوح الأدلة) الدالة على خلاف ما زعموا (من الكتاب والسنة الصحيحة ، لكن لا يكفر) المبتدع به (اذ تمسكه) في ذلك الجهل وما ذهب اليه (بالقرآن أو الحديث أو العقل) كما ذكر في محله (وللنحو عن تكثير أهل القبلة) . روى البيهقي بسنده صحيح أن جابر بن عبد الله سئل هل تسمون الذنب كفرا أو شركا أو نفاقا . قال معاذ الله عليه السلام ثلاثة مؤمنين مذنبين ، وروى أبو داود وسكت عليه عن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام ثلاثة من أصل الاعيان : الكف عن كل لا إله إلا الله لأن كفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل فاما هو هو (وعنده عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فأشهدوا الله بالاعيان) رواه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى الا أنهم قالوا بدل فأشهدوا الى آخره ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، وفي هذا حاديث كثيرة وقد نص عليه أبو حنيفة رجاه الله تعالى في الفقه الأكبر حيث قال : ولا نكفر أحداً بذنب من الذنب وان كان كبيرة مالم يستحلها (وجع بينه) أي هذا الحديث (وبين) حدث افترقت اليهود على احدى وسبعين ، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، و (ستفرق أشيى على ثلاثة وسبعين) فرقة ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وللترمذى كلهم في النار الامنة واحدة قالوا : من هي يارسول الله ؟ قال ماأنا عليه وأصحابي ، وللحديث طرق كثيرة من روایة كثير من الصحابة باللفاظ متقاربة (أن التي في الجنة المتبعون) لرسول الله عليه السلام ولا أصحابه رضي الله تعالى عنهم (في العقائد والحساب) الخصلة الخلقة والفضيلة ، والمراد هنا الأخلاق الحيدة كالجود

والحلم والرجحة والتواضع الى غير ذلك (وغيرهم) أى غير المتبين (يعدبون) في النار بما شاء الله (والعقوبة الجنة وعذوبهم) أى عدو أهل السنة والجماعة غير المتبين فيما ذكر (من أهل الكبائر) لكون بدعهم في المقيدة كبيرة لخالقهم ظواهر النصوص وجوابهم عليهما بتاؤيلها اعتنادا على ما تستحسن عقوبهم الرائفة وتعقفهم في أمور من الشارع عن الخوض فيها على خلاف مانص عليه الصحابة وتابعوهم رضى الله تعالى عنهم (وللاجاع على قبول شهادتهم على غيرهم) وما قيل من أن مالك لا يقبلها ، وتابعه أبو حامد من الشافعية ، اللهم إلا أن يراد اجماع من قبله ليس بشيء لأنه يستلزم مخالفته الاجماع وهو باطل بل يحمل على الاجماع الظني وهو ما اذا كان المخالف نادرا كاجماع من عدا ابن عباس على العول ، ومن عدا أبا موسى الأشعري على أن النوم ناقض ومن عدا أبا طلحة على أن البرد مفطر . وقال القاضي عضد الدين : الظاهر أنه سعة لأنه يدل ظاهرا على وجود راجح أو قاطع (ولا شهادة لكافر على مسلم) قوله تعالى - ولن يجعل الله لسكافرين على المؤمنين سبيلا - (وعدمه) أى عدم قبول الشهادة (في الخطأية) من الرافضة (ليس له) أى للكفرهم بل لتدنيهم الكذب فيها من كان على رأيهما أو حلف أنه حق (واذ كانوا) أى المبتدعة (كذلك) أى غير كفار (وجب علينا مناظرتهم) لازالة الشبهة التي أوقعهم في تلك البدعة واظهارا للصواب . (أورد) على نفي تكفيرهم بطريق المعارضة : هي ان كان لكم دليل يدل على عدم تكفيرهم فنعتنا دليلا يدل على كفرهم ، وهو قولنا (استباحة المعصية كفر) فنائب الفاعل في أورد هذه الجهة بتاؤيل هذا القول . (وأجيب) عن الإبراد بأن استباحة المعصية كفر (إذا كان ذلك عن مكابرة وعدم دليل ، بخلاف ما) اذا كان (عن دليل شرعى) أى مأخوذ من الشرع أحتراما لها اذا لم يكن شرعا كالأدلة الشرعية الحكيمية فإنه اذا كان لهم دليل شرعى يدل بزعمهم على أن مذهبوا اليه حق يجب اتباعه لا يقال حينئذ انهم استباحوا معصية * فان قلت فينبغي حينئذ أن يفسقوا بذلك أيضا لأنهم اجهدوا فالاجتهدانهم الى ذلك * قلت شهودهم تصلح لدرء الكفر ، لا لدرء الفسق ، لأن الشارع أمرنا بعدم تكبير أهل القبلة ، لا بعدم تفسيقهم اذا كان ما يدل على خلافهم من الكتاب والسنة واضح الدلالة (المبتدع مخطئ في تمسكه) بما كان يزعم أنه دليل له من الكتاب والسنة لعدم اصابته حكم الله تعالى في اجهداده ، فلن حكم الله فيما يتعلق بالاعتقاد واحد باتفاق المخطئة والمتصوبة (لامكابر) ومعانده ، لأن المكابرة ائمما تكون عند العلم بخلاف ما يدعى به (والله تعالى أعلم بسرائر عباده) فيجازيهم بوجوها . قال المصنف في المسيرة : لاختلاف في تكبير المخالف في ضروريات الاسلام من حدوث العالم وحضر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وان كان من أهل القبلة المواجب

طول العمر على الطاعات اتهى . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رجع الأشعري عند موته عن تكثير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالمwoffفات اتهى . وذهب الإمام الرازى والشيخ المذكور أن من يلزمته الكفر ولم يقل به فليس بكافر ، فعلى هذا لا تكفر المحسنة وإن لزم عليهم اثبات النقص ، تعالى شأنه عما يقولون لأنهم لم يقولوا به ، لكن المصنف ذكر في المسيرة أن الأظهر كفورهم ، فإن اطلاق الجسم مختاراً مع العلم بما فيه من النقص استخفاف (و) الثالث من الأقسام الأربع (جهل الباغي وهو) المسلم (الخارج على الإمام الحق) مثل الخلافة الراشدين ومن سلك طريقهم ، يظن أنه على الحق والامام على الباطل (بناؤيل فاسد) فإن لم يكن له تأویل فهو في حكم الموصوس ، وهو لا يصلح عنده لمحالفته التأویل الواضح ، وهذا الجهل (دون جهل المبتدعة) لأنه لا يدخل بأصل العقيدة ، الطرف خير المبتدأ المذوف ، قوله (لم يكفره) أي الباغي مستأنف ليبيان مضمون الخبر (أحد) من أهل العلم ، فالجهل الذي لا يوجب الكفر اجماعاً دون الجهل الذي اختلف في إيجابه إيه (الإأن يضم) الباغي إيه (أمر آخر) كان كارثي من ضروريات الدين فإنه حينئذ يكفر بسبب ذلك الأمر ، للبغى ، والاستثناء من عموم الأوقات بتقدير الوقت بعد إلا (وقال على رضى الله تعالى عنه) في أهل البغي (اخواننا بقواعلينا) ولا يقال للكافر اخواننا ، فإن المراد منه أخوة الإسلام ، وقال تعالى - إنما المؤمنون أخوة أخوةكم - في بيان حكم أهل البغي (فتناظره) أي الباغي (الكشف شبهته) ليرجع إلى طاعة الإمام بغير قتال (بعث على) بن أبي طالب (ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم (ذلك) أي لمناظرة أهل البغي من الخوارج كما أخرجه النسائي وغيره (فإن رجع) إلى طاعة الإمام (باتني) أي بالخلصة التي (هي أحسن) وهي إزالة الشبهة واظهار الحق من غير قتال فيها (والا) أي وإن لم يرجع إلى طاعته (وجب جهاده) قوله تعالى - فإن بعث إحداهما على الأخرى (فقاتلوا التي تبني) حتى تنبء إلى أمر الله - أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام ولأن النهى عن المنكر فرض ، وذلك بالقتال حينئذ ، ظاهر سياق الآية يدل على أن هذه الدعوة لهم قبل القتال واجبة ، وإنما القتال يجب بعدها ، وفي المسوط أن القتال واجب قبلها ، وإنما ندتها أحسن ، وقيل مستحب (ومالم يصره) أي وممادم لم يصر للباغي (منعة) بالتحريك ، وقديسكن : أي قوقة يمنع بها من قصده (فيجرى عليه) أي على الباغي (الحكم المعروف) في القصاص وغرامات الأموال وغيرها من المسلمين لبقاء ولاية الازام في حقه كافي حقهم (يفقتل) الباغي (بالقتل) العمد العدوان (ويحرم) الباغي (به) أي بالقتل لمرئته الارث منه (ومعها) أي المنعة (لا) يحرى عليه الحكم المعروف (لقصور الدليل

عنه) أى الباغي (سقوط التزامه) الذى كان له قبل البغى بسبب تأويلاه الذى استند اليه لدفع الخطأ عنه (والمحزن عن الزامه) بسبب المنعه (فوجب العمل بتأويلاه) الفاسد ، تحقيق المقام على ما ذكر المصنف في شرح الهدایة أنه أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يقيموا على أحد حتى في فرج استحلواه بتأويل القرآن ، ولا قصاصا في دم استحلواه بتأويل القرآن ، ولا برد مال استحلواه بتأويل القرآن إلا ان وجد شيئاً بعينه غيره على صاحبه ، وأيضاً الفاسد من الاجتهاد يلحق بالصحيح عند انضمام المنعه اليه لانقطاع ولایة الازام * ولا يخفى أن الحق الاجتهاد الفاسد من الاجتهاد الذى ضلل مرتکبه بعلة اقطاع ولایة الازام انما يصار اليه بسبب الاجماع ، والافلا يلزم من المجز عن الازام سقوطه ، بل انما يلزم سقوط الخطاب بالازام مادام المجز عن الزام ثابت فإذا ثبتت القدرة تعلق خطاب الازام كما يقوله الشافعى (ولا نضمن ما أتلفنا من نفس ومال) . قيل هذا ظاهر لخلاف فيه ، وقد كان الأولى لا يضمن الباغي ما أتلف من نفس ومال في هذه الحالة بعد أخذها أو توبيته كافي الحرثي بعد الاسلام تفر بها على وجوب العمل بتأويلاه اتهى * ولا يخفى عليك أنه صرّح بقوله لا لقصور الدليل عنه إلى آخره أن الباغي إذا كان مع المنعه لا يتناوله الخطاب ، ولاشك أن من لا يتناوله الخطاب لا يضمن ، فالحتاج إلى ذلك حكم من لم يচر عنده الدليل وقد أتلف نفس الباغي وماله وهو مسلم فقال : لأنضمن ، فذلك لأنه كان مضمنا مأموماً من قبل الشارع بالقتل ومن ضرورته اطلاقهما فقد عرفت أنه لا يتفرّع عدم الضمان على وجوب العمل بتأويلاه بل على قوله وجب جهاده . قال المصنف في شرح الهدایة : الحال أن نفي الضمان منوط بالمنعه مع التأويل فلو تجرّد المنعه عن التأويل كقوم غلبو على أهل بلده فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ، ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ، ولو افرد التأويل عن المنعه بأن افرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا أو قدر عليهم (ويذف على جراحهم) في المغرب . ذفف على الجريح بالذال والمدال ، أسرع قتلها ، وفي كلام محمد عبارة عن أيام القتل ، وظاهر هذه العبارة وجوب التدفيف كما صرّح به نظر الاسلام ، وذلك لقطع مادة الفساد المذكور . في المسوط أنه لا يأس به ، وقال الشافعى وأحمد لا يجوز لما روى عن على " أنه قال : يوم الجل لاتتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ، وقلوا ان التدفيف مشروط بما اذا كانت همة ، ويفهم اعتبار هذا القيد من اشتراط المنعه في نفي الضمان (ويرث) العادل (مورثه) الباغي (اذا قتلها) أى قتل العادل الباغي اتفاقاً لأنه مأمور بقتله فلا يحرم الميراث به (وكذا عكسه) أى يرث الباغي مورثه العادل اذا قتلها وقال كنت على الحق وأنا الآن عليه لما عرفت من أنه بسبب التأويل والمنعه لا يتناول الخطاب وهو مسلم فلا مانع من الارث (لأبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله وكذا

وكذا عَكْسَهُ : أَى عَكْسَ مِذْهَبِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَالشَّافِعِي لِإِيمَانِهِ فِي الْوَجْهَيْنِ : أَى سَوَاءَ قَالَ كُنْتَ عَلَى الْحَقِّ أَوْ قَالَ : كَنْتَ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَناولُهُ خَطَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَحْرَمَانِ الْقَاتِلِ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَهُمَا (وَلَا يَلْكُ مَالَهُ) أَى مَالَ الْبَاغِيِّ (بِوَحدَةِ الدَّارِ) أَى بِسَبِيلِ وَحْدَةِ الدَّارِ لِأَنَّهُمَا فِي دَارِ الْاسْلَامِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ الْمَالُ بِطَرِيقِ الْاِسْتِيَالَةِ يَتَوقَّفُ عَلَى اخْتِلَافِ الدَّارِيْنِ وَهُوَ مُتَنَفٍ (عَلَى هَذَا اِنْفَقَ عَلَى وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ) أَخْرَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ أَنَّ عَلَيْهِ مَا هَزَمَ طَلْحَةً وَأَهْبَابَهُ أَمْرُ مَنَادِيهِ فَنَادَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ مَقْبِلٌ وَلَا مَدْبِرٌ وَلَا يَفْتَحْ بَابٌ وَلَا يَسْتَحْلِ فَرْجٌ وَلَا مَالٌ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتَهُ فَكَانَ اجْمَاعًا مِنْهُمْ (د) الرَّابِعُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ (جَهْلُ مِنْ عَارِضِ مجْتَهِدِهِ) عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، فِيهِ حَذْفٌ وَإِصَالٌ كَمَا شَرَكَ أَصْلَهُ مُشْتَرِكَ فِيهِ (الْكِتَابُ كُلُّهُ مُتَرَوِّكُ التَّسْمِيَّةِ عَمَّا) مَثَلُ مجْتَهِدِ الْعَارِضِ لِلْكِتَابِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِجَهْلِ مجْتَهِدِهِ قَالَ بِحَلْهِ (د) جَوَازُ (الْقَضَاءِ بِشَاهِدِهِ) وَاحِدٌ (وَيَعْلَمُ) مِنَ الْمَدْعَى مُعَارِضِينَ (مَعْ) قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ مَافِ الْآيَةِ كَنْيَةٌ عَمَّا لَمْ يَذْبَحْهُ مَوْحِدٌ ، وَفِي الْكَنْيَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَحْقِيقُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ ، دُلُو سَلْمٍ ارْادَةُ الْحَقِيقَةِ ، لَمْ يَلْجُوزْ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ كَافِيًّا ؟ وَالْجَوابُ أَنَّ صِرْفَ الْعِبَارَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ صَارِفٍ لَيَلْجُوزْ * فَإِنْ قَلَتِ الْصَّارِفُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى إِسْمِ اللَّهِ سَمِّيَ أَوْ لَمْ يَسِّمْ» * قَلَنَا هَذَا وَرْدَ فِي النَّسِيَانِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ نَسِيِّ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْذِي يَحْدُثُ فَقَالَ : إِسْمُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ سَمِّيَ أَوْ لَمْ يَسِّمْ مَالِمْ يَتَعَدَّدُ تَرْكُهُ . وَجَعَلَنَا الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجَاعُ ، أَمَا الْكِتَابُ فَهَذِهِ الْآيَةُ ، وَأَمَا السَّنَةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدَيِّ بْنِ حَاتَمَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كُلَّكُكَ الْعِلْمَ وَذَكَرْتَ إِسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلَّ فَانِ شَارِكَهُ كُلُّ آخَرَ فَلَاتَأْ كُلَّ فَانِكَ اهْمَأْ سَمِّيَتْ عَلَى كُلَّكُكَ فَعَلَلَ الْحَرْمَةُ بِتَرْكِ التَّسْمِيَّةِ ، وَأَمَا الْإِجَاعُ فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي حَرْمَةِ مُتَرَوِّكِ التَّسْمِيَّةِ عَمَّا دَرَأَهَا الْخَلَافُ بَيْنَهُمْ فِي مُتَرَوِّكِهَا نَاسِيَا ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرَأَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَمَذْهَبُ عَلَيْهِ وَابْنِ عَيَّاشَ أَنَّهُ يَحْلُلُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ مُتَرَوِّكُ التَّسْمِيَّةِ عَمَّا لَا يُسْوِغُ فِيهِ الْإِجَاهَدُ حَتَّى لَوْ قَضَى قَاضٌ بِجَوَازِ يَعْهُ لَا يَنْفَذُ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلْإِجَاعِ ، كَذَا فِي شَرْحِ الْقَدْوَرِيِّ لِلْإِمامِ الْحَدَادِيِّ ، وَصُورَةُ مُتَرَوِّكِ التَّسْمِيَّةِ عَمَّا أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ التَّسْمِيَّةَ شَرْطٌ وَيَتَرَكُهَا مَعَ ذَكْرِهَا ، أَمَا لَوْ تَرَكَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ اشْتَرَاطَهَا فَهُوَ فِي حُكْمِ النَّاسِيِّ : كَذَا فِي الْحَقَّاَنِقِ ، وَأَمَا الجَوابُ عَنِ اللَّهِ كَرِّ القَلْبِ فَاقْتَلُوا مِنْ أَنَّهُ يَقَالُ ذَكْرُ عَلَيْهِ وَسَمِّيَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَلَا يَقَالُ بِقَلْبِهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولٍ مَعَ وَالْعَاطِفِ مَحْذُوفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا عَلَى الْذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قَلْتُ

أى وقلت ويجوز أن يجعل المذوق مضافاً إليه مع على سبيل اللف والنشر المرتب ، قالوا إن الله تعالى بين المعناد بين الناس ، وهو شهادة رجلين ، ثم انتقل إلى غيره ، فان حضورهن مجالس الحكم غير معتمد بالغة في البيان ، فلو كان يعن المدعى مع شاهد كافياً لانتقال إليه لكونه أيسراً وجوداً فدل النص التزاماً على عدم صحية يعن المدعى مع شاهد (والسنة المشهورة) معطوف على الكتاب : أى وجعل من يعارض مجتهده للسنة المشهورة (كالقضاء المذكور مع) قوله عليه السلام : البينة على المدعى (والبینین على من أنكر) لفظ الصحيحين والسيق : والبینین على المدعى عليه ، جعل جنس الأيمان على المذكر ، وليس وراء الجنس شيء ، وما عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وبيان ، فقد روی عن البخاري وغيره انتقطاعه ، ومنهم من ذكره في الضعفاء ، وله طرق لا تخلو كلها من نظر ، وعن الزهرى بأنه بدعة ، وأقول من قضى به معاوية . وأورد أنه لم يبق لتضييف الحديث مجال بعد ما أخرجه مسلم * وأجيب بأنه ليس معصوم عن الخطأ في الحديثين ، فن الحديثين من قال في كتابه أربعة عشر حديثاً مقطوعاً ، ومنهم من أخذ عليه في سبعين موضعأ رواه متصلأ وهو مقطع ، على أن ما رواه حكاية واقعة لاعموم لها ، ويجوز أن تكون في محل الاتفاق : كشهادة الطيب أو امرأة في عيب لا يطلع عليه غير ذلك الشاهد واستحلاف المشترى على أنه لم يرض بالعيوب ، ثم إن القضاء يعن المدعى وشاهد واحد لا يصح في غير الأموال عند جمهور العلماء (والتحليل) أى وكالقول بجملة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول اذا تزوجها الثاني ثم طلقها (بلا وطه) كما هو قول سعيد بن المسيب (مع حديث العسلة) وهو ماروى الجماعة عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواعدها أتحل لزوجها الأول ؟ قال لاحقى يذوق الآحر من عسلتها ماذق الأول . قال الصدر الشهيد : ومن أفقى بهذه التقول عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفي المسوط : لو أفقى قفيه بذلك يهزّر (والإجماع) أى وجهل من عارض مجتهده الإجماع (كسبع أمهات الأولاد) أى جوازه كاذب إليه داود الظاهري (مع إجماع المتأخر من الصحابة) * قيل والوجه من التابعين لما اتفقا من اختلاف الصحابة في جوازه وإجماع التابعين على منعه .

أقول في هذا الكلام بعد ماذكر في بحث الاجماع اختلاف الصحابة وإجماع التابعين اشارة إلى ما عرف من أن الصحابة كلهم على عدم جواز يعنهما إلا علياً رضي الله تعالى عنهم ، فبعد موت علي رضي الله تعالى عنه حصل الاجماع من الصحابة . وقد علم اجماع التابعين مابعد ، فعلى قول من لم يعتبر في الاجماع الا اجماع الصحابة أيضاً يتم الاستدلال (فلا ينقد القضاء

بشيء منها) أى المجتهدات المذكورة المخالفة للكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع لكونها في مقابلة القطعى * ولا يخفى عليك أن البحث فى كل منها بحالاً لعدم قطعية دلالة الكتاب على الخلاف وكون المشهور آحاداً فى الأصل ، وكون الاجماع المسبوق بالخلاف مختلفاً فيه بين العلماء ، غير أنه لما كان أمراً مقرراً في المذهب لم يتعرض المصنف له ، وعدم نفاذ القضاء بها قول الجمهور من الخفية ، وتفصيله في الكتب المفصلة من الفروع (وكترك العول) كما ذهب إليه ابن عباس (وربا الفضل) أى القول بحمله كما صح عن ابن عباس ، وقد روى رجوعه عنه . أخرج الطحاوى عن أبي سعيد الخدري قلت : لابن عباس : أرأيت الذى يبيع الدينارين بالدينار والدرهم بالدرهمين أشهد لسمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام فقلت نعم ، فقال إن لم أسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة بن زيد ، وقال أبو سعيد وزع عنها ابن عباس * (الثانى) من الأقسام الثالثة (جهل يصلح شبهة) دارئة للحد والكافرة ، وعذراً في غيرها (كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بأن لم يخالف المجتهد (مذكر) من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع (كمن صلى الظاهر بلا وضوء ثم صلى العصر به) أى بوضوء (ثم ذكر) أنه صلى الظاهر بلا وضوء (فقضى الظاهر فقط ثم صلى المغرب يظن جواز العصر) بحمله بوجوب الترتيب (جاز) أداؤه صلاة المغرب (لأنه) أى ظنه جواز العصر (في موضع الاجتهاد) الصحيح (في ترتيب الفوائت) فإنه وقع بين العلماء خلاف في وجوب الترتيب ، وليس في الحال دليل قطعى ، وكان هذا الجهل عذراً في جواز المغرب لا العصر ، والفرق أن فساد الظاهر يترك الوضوء قوى ، وفساد العصر يترك الترتيب ضعيف لأنه مختلف فيه ، فيؤثر الأول فيما بعده دون الثاني ، وكان الحسن بن زياد يقول إنما يجب صراعة الترتيب على من يعلم ، لا على من لا يعلم ، وكان زفر يقول إذا كان عنده أن ذلك يحيزه فهو في معنى الناصي للفائتة ، وفيه ما فيه (وكمقتل أحد الولين) قاتل موليه عمداً عدواً (بعد عفو) الولي (الآخر) جاهلاً بسقوط القود بعفوه (لا يقتضي منه) أى من القاتل لأن هذا جهل في موضع الاجتهاد (قول بعض العلماء) من أهل المدينة على ما في التذبيب (بعد سقوطه) أى القصاص (بعفو أحدهم) أى الأولياء ، حتى لو عفا أحدهم كان للباقيين القتل (فصار) القتل المذكور (شبهة يدرأ) به (القصاص) وهو قد يسقط بالظن كلام لورى إلى شخص ظنه كافراً فإذا هو مؤمن ، وإذا قسط القصاص بالشبهة لزمه الديمة في ماله لأن فعله عمد ويجب له منها نصف الديمة ، إذ بعفو شريكه وجب له نصف الديمة على المقتول فيصير نصف الديمة قصاصاً بالنصف وبؤدي ما بقي ، ولو علم سقوطه بالعفو ثم قتله عمداً يجب القود عليه . وقال زفر عليه

القصاص علىه أولاً : كالقتل برقلا يظن أنه قتل ولده ثم جاء ولده حيا (و) مثل (المتحجم) في نهار رمضان (إذا ظنها) أي الجحمة (فطرته) فأفطر بعدها (لاكفارة) عليه: وإنما عليه القضاء (لأن) قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم (أورث شبهة فيه) أي في وجوب الكفاررة بالفطر بعد الجحمة (وهذه الكفاررة يغلب فيها معنى العقوبة) على العبادة عندنا (فتنتي بالشبهة) وهذا يدل على أن العまい إذا اعتمد على الحديث غير عالم بتاؤيه ونسخه فعل ما يوجب الكفاررة كان ذلك مورثا للشبهة في حقه كما أن قول المعمد في الفتوى في البلد يورثها بحسب لو أفطر العまい بقوله لانزمه الكفاررة ، بل الحديث أولى بذلك ، وقال أبو يوسف عليه الكفاررة اذا ليس للعامي الأخذ بظاهر الحديث لجواز كونه مصروفا عن ظاهره أو منسوخ ، بل عليه الرجوع إلى الفقهاء وإذا لم يستند ظنه إلى دليل شرعي وأفطر يجب عليه الكفاررة إنقاذا لأنه حينئذ جهل مجرد ، وهو ليس بعذر في دار الإسلام (ومن زنى بجارية والده) أو والته (أو زوجته) حال كونه (يظن حلها لا يحمد) عند الثلاثة ، وقال زفر يحمد ولا عبرة بظنه الفاسد : كما لو وطئ جارية أخيه وعمره يظن الحال (للأشتباه) لأن بين الإنسان وأبيه وأمه وزوجته انساطا في الانتفاع بالمال ، مخلاف الأخ والعم (ولا يثبت نسب) بهذا الوطء وان ادعاه الواطيء (ولا عادة) أيضا على الموطوءة بهذا الوطء (لما) عرف (في موضعه) اذلاحق له في محل ، وللعاهر الخير ، ولا عادة عن الزنا ، وتسمى هذه شبهة في الفعل يسقط بها الحد على من اشتبه عليه ، لا على من لا يشتبه عليه ، بخلاف الشبهة في محل كوطء الأب جارية ابنه ، فإنه لا يحمد ، وإن قال علمت أنها حرام ، لأن المؤثر فيه الدليل الشرعي كقوله ﷺ أنت وما لك لأبيك ، ويثبت النسب اذا ادعاه ، وتصير أم ولد له . وعند أبي حنيفة شبهة أخرى دارئة للحد ، وهي شبهة العقد سواء علم الحرمة أم لا كوطء التي تزوجها بغير شهود (وكذا حرمي) دخل دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحمد) لأنه في موضع الشبهة حلها في وقت : كذا ذكره الشارح ، والوجه حلها في بعض الأديان لما سبأ (بخلاف ما إذا زنى) بعد دخوله دارنا وأسلامه (لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لأن الزنا حرام في جميع الأديان فلا يكون جهله عذرا ، بخلاف الخمر) لعدم حرمة شربها في سائر الأديان (فما في المحيط وغيره : شرط الحد أن لا يظن الزنا حلالا مشكلا) فإنه يدل على أن جهله بحرمة وظنه الحال على يسقط به الحد عنه ، وقد قال المصنف في شرح الهدایة ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء (بخلاف الذي أسلم فشرب الخمر) وقال لم أعلم بحرمتها ، وقوله : أسلم صفة للذمي لكونه في معنى السكرة كقوله : * وقد أمرت على اللثيم يسبني * (يحد ظهور

أى حرمة المحر لشيوخها (في دارالاسلام) وهو مقيم بها (فجهله) بحروتها مع شيوخها فيه (لتقصيره) في طلب معرفتها فلا يكون عندها في درء الحدة * ولا يخفى عليك أن هذا إنما يصح إذا وجد فرصة أمكنه تحصيل العلم فيها ، فأما في بدء اسلامه فلا يحكم بتقصيره ، وترك طلب معرفة الأحكام في زمان الكفر لا يوجب التقصير ، على أن الاسلام يمحو ما قبله * القسم الثالث : جهل يصلح عندها كمن أسلم في دار الحرب) أى كجهل من أسلم فيها (فترك بها صلوت جاهلا لزومها في الاسلام لاقضاها) عليه اذا علمه بعد ذلك لعدم تقصيره لعدم اشتهر الأحكام في دار الحرب . وقال زفر : عليه القضاء لانزامة الأحكام بالاسلام وان قصر عنده خطاب الأداء وهو لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب : كالنائم اذا اتبه بعد مضي الوقت (وكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عنده) لانتفاء التقصير ، يدل عليه قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالات جناح فيما طعموا) مالم يتعلق علمهم بحرمه ، سواء لم يحرم أصلاً أو حرم ولم ينشر خبره (لذين شربوا) المحر (بعد تحريرها غير عالئين) بحرمتها ، قوله للذين متعلق بمحدثون قد يدركه قوله تعالى - ليس على الدين - منزلة للذين شربوا ، ولبيان حكم شربهم ، روى أن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا بعد التحريم غير عالئين بحرمتها فنزلت . وعن ابن كيسان لما نزل تحريم المحر والميسر ، قال أبو بكر رضي الله عنه : كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا المحر وأكروا الميسر ؟ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون بتحريهما وهم يطعمنها ؟ ، فإذا نزل الله تعالى (خلافه) أى الخطاب (بعد الانتشار) فأن جهله ليس بعذر . وينبني أن يراد به الانتشار في بلد المكافف ، فإنه اذا كان بلد بعيداً عن مهبط الوحي وعن البلدان التي انتشر فيها فعذره واضح : وظاهر هذه العبارة أن الجهل بعد تحقق الانتشار ليس بعذر سواء كان الانتشار في بلده أولاً ، وبؤريه اطلاق قوله : الجهل في دار الاسلام ليس بعذر لاستناده الأحكام وشيوخها فيها والاستفاضة فيها أقيمت مقام العلم : فعلى هذا كون الجهل عندها ينحصر بابتداء الاسلام ، لكن مقتضى الدليل ماذ كرناه ، اذا لا وجہ لاقامة الاستفاضة في غير بلد مقام العلم وان كان بعيداً : اللهم إلا أن يؤخذ ترك المهاجرة لطلب العلم مع قدرته عليها (لأنه) أى جهله بعد الانتشار (لتقصيره) في طلب ما يجب عليه (كمن لم يطلب الماء في العمرين فتيم وصلى لا يصح) تبكيه فلا تصح صلاته (لقيام دليل الوجود) وهو العمran لأنه لا يخلو عن الماء غالباً (وترکه العمل) بالدليل وهو طلبه فيه . هذا اذا لم يستكشفه ، أما لو استكشفه فلم يوجد فيه فقد صرحت بجوازه البعض وهو الوجه ، والقييد بالعمران يدل على أنه لترك الطلب في المفارقة

وتحمّل وصلى جازت صلاته لأنها مظنة العدم (وكذا الجهل بأنه وكيل أو مأذون) أى وكذا جهل الإنسان بكونه وكيلاً لشخص بأنه وكله ولم يبلغه الخبر، وبكونه مأذوناً أن كان عبداً أذن له سيده ولم يبلغه الأذن (عذر) خبر الجهل . ثم أخذ يبين ثمرة كونه عذراً ، فقال (حتى لا ينفذ تصرّفهما) أى تصرف الوكيل والمأذون قبل العلم بالوكل والاذن في حق الموكِل والمولى مطلقاً وفي حق نفسهما أيضاً إذا كان محلّ التصرف ملك الموكِل والمولى أو ملك غيرهما ، ولذلك التصرف لهما (ويتوقف) نفاذ تصرّفهما على أذن الموكِل والمولى إذا كان في ملكهما أذن غيره ، لكنهما (كالفضولي) أى كتوقف تصرف الفضولي على أذن من له الولاية (الـ في شراء الوكيل) استثناء من عموم نفي نفاذ تصرّفهما ، والمراد شراؤه مثلاً فيعَـ كل تصرف منه لا يكون في ملك الموكِل ولا يضاف إليه فانه لا يتوقف : بل (ينفذ على نفسه) فبقي عموم نفي نفاذ تصرّف المأذون على أطلاقه لأنّه ليس له أهلية للتصرف بغير الأذن فلولا أن الجهل عذر الوكيل لما نفذ تصرّفه في حق الشراء لنفسه إذا كان التوكيل بشراء ذلك المشترى بعينه (كما عرف) من أن العقد إذا وجد نفاذًا على العاقد نفذ عليه . في النهاية : اتفقت الروايات على أن الوكالة إذا ثبتت قصداً لاتثبت بدون العلم ، أما إذا ثبتت في ضمن أمر الحاضر بالتصريف بأن قال لغيره : اشتري عدي من فلان لنفسك ، أو لعدي انطلق إلى فلان ليعتقدك فاشترى من فلان أو اعتق بدون العلم جاز ، وعن أبي يوسف أن الوكالة بمنزلة الوصاية لا يشترط فيها العلم لأنّ كلامهما اثبات الولاية ، فكما ياتفاق على ما في النهاية أنه مبني على عدم الاعتداد بهذه الرؤية ويحمل كلام المصنف على الوكالة الثابتة قصداً جمعاً بين الروايات بحسب الامكان ، يردّه ما في الحديث من أنه أى الوكيل لا يصيرو وكلاً قبل العلم بالوكلالة في رواية الزبيادات وصيير وكيلاً في رواية وكالة الأصل ، فالوجه أن يقال فيه روايتان ، ومحض المصنف مبني على الزبيادات والله تعالى أعلم (و) كذا الجهل (بالعزل) للوكليل (والخبر) على المأذون عذر ، فالأول معطوف على قوله بأنه ، والثاني على العزل وذلك لازوم الضرر عليهم على تقدير نوثهم بدون العلم لأنّهما يتصرّفان اعتماداً على أنه يلزم الموكِل والمولى وبالعزل يلزم الوكيل ، وبالفالك يلزم في ذمة العبد فيتأخر الدين إلى العتق (فيصح تصرّفهما) أى الوكيل والمأذون على الموكِل والمولى قبل علمهما بالعزل ، ثم إن الأذن إذا كان مشهوراً لا ينحضر إلا بشهادة حجره عند أهل السوق دفعاً للضرر عنهم لازوم تأخّر حقهم إلى العتق (و) كذا (جهل المولى بجناية العبد) خطأً عذر للمولى في عدم تعين لزوم القداء مطلقاً إذا أخرجه عن ملكه قبل علمه (فلا يكون المولى (بيبعه) أى العبد قبل العلم بالجناية (محضاً للقادم) وهو الأرش الذي كان مخبراً بيده وبين الدفع بل يحب عليه الأقل من القيمة والأرش (و) كذا

جهل (الشقيق بالبع) لما يشفع فيه عذر له في عدم سقوط شفعته (فلوابع) الشفيع (الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها) أي بجوار الدار المشفوع بها (غير عالم) ببيع المشفوع فيها حال عن فاعل باع (لا يكون) بعه المشفوع بها (رسليا للشفعة) بل له الشفعة فيها اذا علم بالبيع لأن دليل العلم خفي لانفراد صاحب الملك ببيعه (و) كذا جهل (الأمة المذكورة) عذر لها في عدم سقوط خيار العتق لها (إذا جهلت عتق المولى) ايها (فلم تفسخ) النكاح فورا (أو علته) أي عتق المولى (وجهلت ثبوت الخيار لتأثرها لا يبطل خيارها). قوله لا يبطل براء الشرط وقوله (وعدرت) معطوف عليه ، أما الأولى فلان المولى مستقل بالعقد ولا يذكرها الوقوف عليه قبل الاخبار . وأما الثانية فلاشتغala بخدمة المولى ولعدم فراغها لمعرفة أحكام الشرع فلا يقوم اشتهر الدليل في دار الاسلام مقام علامها (بخلاف الحرّة زوجها غير الأب والجد) حال كونها (صغيرة فبلغت جاهلة ثبوت حق الفسخ) أي فسخ النكاح (لها) اذا باغت فلم تفسخ (لا عذر) لجهلها بهذا الحكم فليس لها حق الفسخ به (لأن الدار دار العلم ، وليس للحرّة ما يشغلها عن التعلم فكان جهلهما لقصيرتها) في التعلم (بخلاف الأمة) لما ذكر ، والمراد بالجد الجد الصحيح ، بخلاف من سوى الأب والجد لعدم كمال الرأي في الأم وعدم وفور الشفقة في غيرها .

مسألة

(المجتهد بعد اجتهاده في) تحصيل (حكم) خاتمة اجتهادا انتهى الى تعينه على وجه (نوع من التقليد) لغيره من المجتهدرين (فيه) أي في ذلك الحكم ، فالحكم المجتهد فيه الذي قصده المجتهد أصل اجتہد في بداية الاجتہاد يتبع آخر بالنسبة اليه على وجه ، وبالنسبة الى مجتهد آخر على وجه فيجب على المجتهد اتباع ماأدى اليه اجتهاده ، ولا يجوز له اتباع ماأدى اليه اجتهاد الآخر (اتفاقا) لوجوب اتباع اجتهاده اجماعا (والخلاف) انما هو في تقليده لغيره قبله) أي قبل اجتهاده في الحكم . (والاكثر) من العلماء على أنه (نوع) من تقليد غيره مطقا : منهم أبو يوسف ومحمد على ماذ كره أبو بكر الرازي وأبو منصور البغدادي ومالك على ما في أصول ابن مفلح ، وذكر الباجي أنه قول أكثر المالكية ، وذكر الروياني أنه مذهب عامة الشافعية : وظاهر نص الشافعى وأحمد وأكثر أصحابه ، واختاره الرازى والأمدي وابن الحاجب ، وماروى أن أبي يوسف أنه صلى الناس الجمعة وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتصل منه ، فقال : نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل

خبتا لاينافي ماذ كونا جواز أن مراده من قوله تأخذ الذين اقتدوا به ، يعني تأخذ في حقهم بعد التفرق : ومن هذا لايلزم عدم إعادته تقليداً لذهب الغير فتدبر (وما) روى (عن ابن سريج) من أن المجنهد منوع من التقليد (الآن تغفر عليه) الاجتهاد في الحادثة ليخالف الأكثر ، ويحتمل أن يكون قدير الكلام : وما عن ابن سريج أنه منوع إلا وقت التغفر ، وخبر الموصول أنه منوع ، فيكون المروي عنه المنع في غير صورة التغفر ، والتغفر إما بالجز عن وجه الاجتهاد ، وإما بالحروف عن الفوت على مasisاني (ولا يعني أن يختلف فيه) لأن الامتناع بوجوب الخطاب وجب عليه لكونه مكتوبا ، وقد تغفر الاجتهاد فتعين التقليد تحصيلا لما هو الواجب (وقيل لا) يمنع من التقليد قبل الاجتهاد مطلقا فيما يخصه وفيما يخصه به سواء تغفر عليه الاجتهاد أولا ، وعليه الثوري واسحاق وأبو حنيفة على ما ذكر الكرخي والرازي . قال القرطبي : ووالذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ ، وعزاه أبو اسحاق الشيرازي إلى أحاديث . قال بعض الحنابلة : لا يعرف (وقيل) يمنع من التقليد (فيما يخصه به) غيره (لأنها يخصه) أي لا يمنع من تقليد غيره في حكم يريد العمل به من غير أن يفتق به . وحتى هذا عن أهل العراق (وقيل) يمنع عن التقليد (فيه) أي فيما يخصه (أيضاً إلا أن خشي الفوت) أي فوت أداء ما يجب عليه (كان ضاق وقت صلاة) أي تخشية الفوت عند ضيق وقت صلاة (والاجتهاد فيها يفوتها) أي وال الحال أن الاشتغال بالاجتهاد في حق تلك الصلة لتحصيل ما هو مجحول فيها من الحكم يفوتها لمعنى الوقت ، وهو مروي عن ابن سريج . (ومن أئم حنيفة روایتان) : إحداهما الجواز على ما قدم ، والأخرى المنع (و) روى (عن محمد) أنه (يقل) مجتهداً (أعلم منه) لا أدون منه ولا مساوا ليه ، وقيل أنه ضرب من الاجتهاد (و) قال (الشافعى) في القديم (والجباوى) وابنه (يجوز) أن يقلد غيره (ان) كان (صحابيا راجحا) في نظره على غيره من خالق من الصحابة (فإن استروا) أي الصحابة في نظره بحسب العلم واختلفت فتواهم (تخيير) فيقلد أئمهم شاء ، ولا يجوز تقليد من عداهم (وهذا) النقل (رواية عنه) أي الشافعى (في تقليد الصحابي) للججهد مذكور في رسالته القدمة . قال الأبهري : والمشهور من مذهبها عدم جواز تقليده للغير مطلقاً (وقيل) يجوز تقليده أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم لا غيرهما . وعن أحاديث إمام الحرمين : جواز تقليد الصحابة دون غيرهم إلا عمر ابن عبد العزيز ، واستغرب به بعض الحنابلة ، وقيل يجوز أن يقلد صحابياً (وابعها) دون غيرهما وعزى إلى الحنفية ، لكن بلخط أو خيار التابعين ، وقيل : يجوز للقاضي لا غير . الجهة (الإكثار) القائلين بالمنع مطلقاً (الجواز) أي جواز التقليد (حكم شرعى) فيفتقر إلى دليل) شرعى

(ولم يثبت) الدليل والأصل عدمه (فلا يثبت) الجواز (دفع) هذا، من قبل المجزئين (بأنه) أى الجواز مرجعه (الاباحة الأصلية) بمعنى عدم ترتيب العقاب على التقليد وهي ليست بحكم شرعي، فلا يحتاج الى دليل شرعي (بحلالة تحريمكم) أنها المانعون (فهو) أى تحريمكم (المفتر) الى الدليل ولم يثبت فلا يثبت (واما) الدفع عن الأكثر (بأن الاجتهاد أصل) في الأحكام الاجتهادية كال موضوع في باب الطهارة (والتقليد بدل) منه كالتسمم فيه، ولا يصار الى البطل مع إمكان البطل (فيتوقف) التقليد (على عدمه) أى عدم إمكان الاجتهاد، كأنه لا يجوز التيمم مع القدرة على الماء (فتح) جواب أما: أى منع كونه بدلًا من الاجتهاد (بل كل) من الاجتهاد والتقليد (أصل) بمعنى أن المكافف مخير بينهما كافي مسح الخلف وغسل الرجلين، فلا يتوقف التقليد على عدم الاجتهاد (فإن تم إثبات البطلية بعموم) قوله تعالى (فاعتبروا) يا أولى الألباب - فإنه يعم المجتهد والعامي ، وترك العمل به في حق العامي لعجزه فبق معهولا به في حق المجتهد ، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، وهو يرجع إلى الاجتهاد (تم) الدفع المذكور ، وفي كلة إن إشارة إلى المنع لل تمام : وذلك باعتبار أنه يجوز أن يراد بالاعتبار معنى آخر لألفاظ ، ويجوز أن يخص بما إذا لم يتعدّر عليه وجه الرد كما هو قول ابن سريج إلى غير ذلك (والا) أى وإن لم يتم بهذا (لا) يتم الدفع المذكور لعدم دليل آخر على البطلية ، والأصل عدم . (واستدل) للأكثر بأنه (لا يجوز) التقليد (بعد) أى الاجتهاد اتفاقا (فسكت) لا يجوز (قبله لوجود الجامع) بين المنع بعد الاجتهاد والمنع قبله (وهو) أى الجامع (كونه) أى المقلد (مجتهدا * أجيبي بأنه) أى الوصف المشير للحكم (في الأصل) أى التقليد بعد الاجتهاد (إعمل الأرجح) أى وجوب اتباع ما هو الأرجح من حيث كونه حكم الله تعالى في نظره (وهو) أى الأرجح (ظن نفسه) الذي أدى إليه اجتهاده فإنه أرجح عند من ظن غيره من المجتهدين ، وهذه العلة مفقودة في الفرع وهو ظاهر . احتاج (الشافعى) بقوله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم) بأيديهم اقتديتم اهتدتكم « فإنه خطاب عام يعم المجتهد والعامي ، ولا يمنع الشخص من الاجتهاد (وبعد) الاحتياج به (منه) أى الشافعى (لأنه لم يثبت) حيث تقدم جوابه عن النبي ﷺ (ولو ثبت قدمت جوابه) حيث قال أجيبي بأنه هدى من وجه انتهى ، وليس بهدى من كل وجه حتى لا يمنع منه فإن كونه هدى من وجه لا ينافي كونه خطأ . فإن قلت : احتمال الخطأ مشترك بين ظن الصحابي وظنه ، لكن ظن الصحابي أبعد عن الخطأ * قلت هذا بحسب نفس الأمر ، وأما بحسب ما عندك فالامر بالعكس ، والانسان مأمور باتباع ما هو الأظهر عنده * واعتراض على المصنف من لم يفهم كلامه بأنه لا يفيد من

تقليد الصحافي ، بل تقرّر جواز تقليده ولم يعوف أن وظيفة المجيب هنا منع بطلان منع التقليد لا إثبات منع التقليد، وبينهما بون بعيد . احتاج (المجوز) للتقليد مطابقاً بقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر : أى العلم بدليل) قوله تعالى (ان كتم لاتعلمون) وليس المراد أن لا يعلم السائل شيئاً أصلاً ، بل ما أحوجه إلى السؤال من الواقعه التي اتلى بها ، وإذا كان منشأ السؤال عدم علمه بذلك يجب أن يراد بأهل العلم من هو عالم بما هو محتاج إليه ، لأنّه لو كان من أهل الذكر ولا يعلم ذلك لا وجّه لسؤاله أياه * (وقيل : الاجتهاد لا يعلم) ما يحتاج إليه في العمل ، فيتناوله خطاب الأمر بالسؤال لتحقيق شرطه المذكور ، غایة الأمر أنه لم يتعين في حقه السؤال ، لأن المقصود منه حصول العلم بما واجب العمل به ، فإذا حصل الاجتهاد حصل المقصود * (أجيبي) عن الاحتياج المذكور (بأن الخطاب) في قوله تعالى - فاسئلوا - (للقلدين ، اذ المعنى ليس بسؤال أهل العلم من ليس أهله بقرينة مقابله من لا يعلم عن هو أهل) للعلم (وأهل العلم من له الملكة) أي ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها (لا) يفيد معناه (بقيد حروم الممكّن) استنباطه بذلك الملكة (عنه) أي عن الامكان والقدرة (الى الفعل) والوجود في الخارج ، لأنّ أهل الشيء من هو متأنّل له ومستعد له استعداداً قريباً ، وإذا كان أهل العلم صاحب الملكة كان مقابله من ليس له الملكة ، وهو المقلد * (قالوا) ثانياً (المعتبر) في الأحكام العملية (الظن) يكونها حكم الله تعالى ، فإن المجتهد باجتهاده لا يقدر على غيره (وهو) أي الظن (حاصل بفتوى غيره) كما يحصل بفتوى نفسه لتساويهما في أن الاجتهاد قد أدى إليهما * (أجيبي بأنّ ظنه اجتهاده) بنصب الدال ، إما ينزع الخافض ، أو على أنه بدل من ظنه (أقوى) من ظنه بفتوى الغير لقيام الأمارة الدالة عليه عنده (فيجب الراجح) تكريباً للصواب بحسب الوضع * (فان قيل : ثبت عن أبي حنيفة) في الفروع (في القاضي المجتهد يقضي بغير رأيه ذاكر الله) أي لرأيه (نفذ) قضاوه (خلافاً لصاحبيه ، فيبطل) بهذا الثابت عند (نقل الاتفاق على المنع بعده) أي على منع المجتهد من التقليد بعد الاجتهاد (إذ ليس التقليد إلا العمل أو الفتوى بقول غيره) والقضاء برأي الغير يتضمن العمل والفتوى مع زيادة إلزام على المنفي عليه (وان ذكر) أيضاً في الفروع (فيها) أي في هذه المسألة (اختلاف الرواية) عن أبي حنيفة فعنده ينفذ ، وجعلها في الخانية أظهر الروايات ، لأن رأيه يتحمل الخطأ وإن كان الظاهر عنده أنه الصواب ، ورأى غيره يتحمل الصواب ، وإن كان الظاهر عنده خطأ فهو قضاء في محلّ مجتهد فيه فينفذ ، وبهأخذ الصدر الشهيد وغيره . وعنده لا ينفذ ، لأن قضاه به مع اعتقاده أنه غير حق عبث : كالصلبي إلى غير جهة تحرّي تقليد التحرّي غيره ، وبهأخذ شمس الأئمة الأوزجندي

(قد صح أن) أي نفاذ القضاء (مذهبه) أي أبي حنيفة في الفصول العmadية ، فهو الصحيح من مذهبه * (قلنا) في الجواب لتصحيح النقل للاتفاق (النفاذ) أي نفاذ القضاء (بنقدير الفعل) أي على تقدير وقوع القضاء (لابيجب حلها) أي الفعل ، وإذا كان القضاء برأى الغير حراماً عنده فقد اتفق مع القوم في المنع عن التقليد (نعم ذكر بعضهم) كصاحب المحيط (أنه ذكر الخلاف في بعض الموضع في النفاذ ، وفي بعضها في الحل) أي حلّ القضاء بخلاف مذهبة (لكن لا يلزم أن المعمول الحل ، بل يجب ترجيح رواية النفي) للحل ، لأن المتجدد مأمور باتباع ظنه إجماعاً (وصرح بأن ظاهر المذهب عدم تقليد التابع وإن روى خلافه) كما سبق بيانه قبيل فصل التعارض .

مسالة

(اذا تكررت الواقعة) بالاحتياج اليها مرّة بعد أخرى للعمل أو الافتاء هل يجب عليه تكرير النظر وتتجدد الاجتهد فيها أم يكفي الاجتهد الأولى ؟ * (قيل) والسائل ابن الحاجب وغيره (المختار لا يلزم تكرير النظر لأن) أي إلزام التكرير (إيجاب بلا موجب ، وقيل : يلزم) تكرير النظر ، وبه جزم القاضي وابن عقيل (لأن الاجتهد كثيراً ما يغدر) فيرجع صاحبه عنه إلى غيره (وليس) ذلك التغير (إلا بتكريره) أي النظر (فالاحتياط ذلك) أي تكريره ، لأنه مأمور بالعمل بما ينتهي إليه بذلك وسعه عند العمل ، وهو متفاوت باعتبار الأوقات * (أجيب) بأنه اذا كان الأمر كما ذكرت لا ينتهي إلى حد (فيجب تكراره) أي النظر (أبداً لأنه) أي الاجتهد (يتحمل ذلك) التغير (في كل وقت يمضي بعد الاجتهد الأولى) والوجوب الأبدى له باطل اتفاقاً (وهذا) أي وجوب التكرار أبداً (ليس بلازم) للزوم تكرير النظر عند تكرر الواقعة (لأن وجوب الاجتهد لا يثبت إلا عند وقوع (الحادية بشرطه) أي بشرط وجوده ، وإذا تتحقق شرطه فاجتهد فأدى إلى الحكم (فقد أخذ السبب) أي شرط وجوب الاجتهد أو الاجتهد (حكمه) أي الاجتهد على الأولى ، أو ما دوى إليه الاجتهد على الثاني ، وحيثما ينتهي وجوب الاجتهد باعتبار ذلك السبب (واحتمال الخطأ فيه) أي في ذلك الاجتهد المذكور (لم يقدح) في أداء ما وجب على المتجدد (فلا يجب) الاجتهد (الآخر إلا بالمثل) أي بمثل شرط وجوب الأول ، فإذا تتحقق شرط وجوب الآخر وجوبه والا فلا * فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون مراد القائل بالزوم التكرير من وجوب التكرار إداء وجوده عند كل مرّة من مرات وقوع الحادثة المستجدة شرط وجوب الاجتهد * قلت إذن لا نسلم

بطلان الثاني . كيف وقد وقع الخلاف فيه بين العلماء . وقال الأمدي : المختار أنه اذا لم يكن ذاكر لاجتهاده الأول يجب التكبير والا فلا . وقال السبكي : الأصح في مذهبنا عدم لزوم التجديد فيما اذ لم يذكر الدليل الأول ، ولم يتعدد ما يوجب الرجوع عن الأول ، فان كان ذاكر الميلزمه قطعا ، وان تتجدد ما يوجب الرجوع يجب عليه قطعا انتهى . وفي روضة الحكم اجتهد لنارلة فكم اول يحكم ، ثم حدثت ثانيا فيه وجهان ، الصحيح اذا كان الزمان قريبا لا يختلف في مثله الاجتهد لايستأنفه ، والا استأنف . وذكر الشافعية في العامي استفتى ثم وقع له الحاجة الى ذلك ثالثا ان افتاه عن نص : كتاب أوسندة او إجماع ، أو كان متجرحا في مذهبه وان لم يبلغ رتبة الاجتهد فأفتاه عن نص صاحب المذهب فله أن يعمل بالفتوى الأولى ، والا فوجهان أحدهما لزوم السؤال ثانيا الى غير ذلك يطلب تفاصيله في محله .

مسألة

(لا يصح في مسألة المجتهد) واحد في وقت واحد (قولان) من غير أن يكون أحد هما مرجوعا عنه (للتناقض) أى للزوم اعتقاد النقيضين ، لأن كل واحد منها إما يعن تقدير الآخر أو مستلزم له (فإن) نسب إلى مجتهدو واحد قولان ، و(عرف المتأخر) منها صدوراعنه (تعين) المتأخر (رجوعا) أى مرجوعا إليه عن الأول ، أو المعنى تعين المصير إلى المتأخر رجوعا عن الأول (والا) أى وان لم يعرف المتأخر (وجب ترجيح المجتهد) أى الذي اجتهد (بعد) أى بعد المجتهد الذي نسب إليه القولان (بشهادة قلبه) متعلق بالترجح : أى وجب في العمل بأحد القولين أن يرجع المجتهد الثاني أحد هما بسبب أن يميل قلبه إليه باعتبار ظاهر عنده من الأمارة الدالة على كونه أقرب إلى الصواب (و عند بعض الشافعية يخرب متبعله) أى صاحب القولين (المقلد) صفة كافية للتبع لأن المجتهد لا يجوز له الاتباع (في العمل) متعلق بيخرب (بأيهم) أى القولين ، والجار متعلق بالعمل (شاء : كذا في بعض كتب الحنفية المشهورة) صفة للكتب ، (وكان المرادي بالمجتهد) في قوله وجوب ترجيح المجتهد : المجتهد (في المذهب والافتراض) المجتهد (المطلق بشهادته) أى بشهادة قلبه إنما يكون (فيما عن) أى ظهر (له) في اجتهاده عند تعارض الأمارات المختلفة في محل الاجتهد ، لافي قول مجتهدا آخر ، وهو ظاهر (والترجح) المطلوب (هنا) لأحد القولين إنما هو التنصيص (على أنه) أى أحد هما بينه هو (المعول) أى المعتمد عليه (لصاحبها) أى القولين . (وقول البعض) من الشافعية (يخرب المتبعل في العمل ليس خلافا لما قبله (بل) هو (محل آخر) أى ما قبله ، وهو وجوب الترجح بالنسبة إلى المجتهد في المذهب

وهذا بالنسبة الى غيره من المقلدين فكل واحد من الحكمين : أعني الوجوب والتخيير محل آخر ، واليـه أشار قوله (ذكره ذلك البعض بالنسبة الى غير المجتهد في حق العمل لا الترجيح) لأحدـها (وفي بعضـها) أى كتبـ الحـنـفـية (ان لم يـعـرـفـ تـارـيخـ) للـقولـين (فـانـ نـقـلـ فيـ أحـدـهـماـ (ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ)ـ أـىـ صـاحـبـ القـوـلـينـ (ـ مـاـ يـقـوـيـهـ)ـ كـقـوـلـهـ هـذـاـ أـشـبـهـ أـوـ قـفـرـيـعـ عـلـيـهـ (ـ فـهـوـ)ـ أـىـ القـوـلـينـ عـنـهـ)ـ أـىـ صـاحـبـ القـوـلـينـ (ـ مـاـ يـقـوـيـهـ)ـ كـقـوـلـهـ هـذـاـ أـشـبـهـ أـوـ قـفـرـيـعـ عـلـيـهـ (ـ فـهـوـ)ـ أـىـ القـوـلـينـ عـنـهـ)ـ أـىـ صـاحـبـ القـوـلـينـ (ـ الصـحـيـحـ عـنـهـ)ـ أـىـ عـنـدـ صـاحـبـهـماـ ،ـ وـفـيـهـ أـنـ مـجـرـدـ التـقـوـيـةـ لـاـ تـسـتـلزمـ ذـالـكـ القـوـلـ المـؤـيـدـ بـالـمـقـوـيـ (ـ الصـحـيـحـ عـنـهـ)ـ أـىـ عـنـدـ صـاحـبـهـماـ ،ـ وـفـيـهـ أـنـ مـجـرـدـ التـقـوـيـةـ لـاـ تـسـتـلزمـ عـدـمـ صـحـةـ الـآـخـرـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ هـوـ الصـحـيـحـ (ـ وـالـاـ)ـ أـىـ وـاـنـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ مـاـ يـقـوـيـهـ أـحـدـهـماـ (ـ اـنـ كـانـ)ـ أـىـ وـجـدـ (ـ مـتـبـعـ بـلـغـ الـاجـتـهـادـ)ـ فـيـ الـمـذـهـبـ (ـ رـجـحـ)ـ أـحـدـهـماـ (ـ بـاـصـرـ)ـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ اـنـ وـجـدـ (ـ شـيـءـ مـنـهـ)ـ (ـ وـالـاـ يـعـمـلـ بـأـيـهـماـ شـاءـ بـشـهـادـةـ قـلـبـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـ عـاـمـيـاـ اـتـبـعـ فـقـوـيـهـ)ـ الـفـقـيـهـ فـيـهـ)ـ أـىـ الـعـمـلـ أـوـ الـمـذـهـبـ (ـ الـأـنـقـيـ الـأـعـلـمـ)ـ التـابـتـ كـوـنـهـ كـذـاـ (ـ بـالـسـامـعـ)ـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ النـدـىـ يـسـتـهـقـيـ مـنـهـ غـيرـ صـاحـبـ القـوـلـينـ (ـ وـاـنـ)ـ كـانـ (ـ مـتـقـعـهـاـ)ـ تـعـلـمـ الـفـقـهـ وـتـبـعـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـصـيـرـ مجـتـهـداـ فـيـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـيـغـةـ التـفـعـلـ (ـ تـبـعـ الـمـاـنـذـرـينـ)ـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ (ـ وـعـلـمـ بـاـ هـوـ أـصـوبـ وـأـحـوـطـ عـنـهـ)ـ ،ـ وـاـذـنـقـلـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ سـبـعـ عـشـرـ مـسـئـلـةـ فـيـهـ قـوـلـانـ)ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ وـغـيرـهـ .ـ قـوـلـهـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ مـقـولـ قـوـلـ الشـافـعـيـ (ـ جـلـ)ـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ (ـ عـلـىـ أـنـ لـلـعـلـمـاءـ)ـ السـابـقـينـ عـلـيـهـ (ـ قـوـلـينـ)ـ فـيـهـاـ ،ـ وـفـائـدـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـلـ الـاجـتـهـادـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـاجـجـاعـ ،ـ وـقـيـلـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـاسـوـاهـماـ مـنـقـىـ بـالـاجـجـاعـ عـلـىـ مـاـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ (ـ أـىـ مـحـلـ)ـ أـىـ يـحـتـمـلـهـماـ)ـ يـحـتـمـلـ القـوـلـينـ لـوـجـودـ تـعـادـلـ الدـلـيلـينـ عـنـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـقـدـيرـينـ لـمـ يـنـسـبـ الـيـهـشـيـهـ مـنـهـماـ ،ـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ الرـازـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ (ـ أـوـلـىـ فـيـهـاـ)ـ قـوـلـانـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ قـوـلـ اللـعـلـمـاءـ (ـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـخـيـيرـ عـنـدـ التـعـادـلـ)ـ أـىـ يـتـخـيـرـ الـمـجـتـهـدـ عـنـدـ تـعـادـلـ الدـلـيلـينـ وـعـدـمـ رـجـحـانـ أـحـدـهـماـ عـنـهـ فـيـعـلـمـ بـأـيـهـماـ شـاءـ :ـ قـالـهـ القـاضـيـ فـيـ التـقـرـيبـ ،ـ وـتـعـقـبـهـ إـمامـ الـحـرمـينـ بـأـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ تـصـوـيـبـ الـمـجـتـهـدـينـ ،ـ لـكـنـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ الـصـيـبـ وـاحـدـ فـلاـ يـكـنـ القـوـلـ عـنـهـ بـالـتـخـيـيرـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ القـوـلـانـ (ـ لـ)ـ فـيـكـونـ حـكـاـيـةـ لـقـوـلـهـ الـمـرـتـيـنـ فـيـ الزـمـانـ الـمـقـدـمـ قـوـلـهـ :ـ أـىـ يـحـتـمـلـهـماـ ،ـ وـقـوـلـهـ أـوـتـقـدـمـاـ مـعـطـوـفـانـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـنـ لـلـعـلـمـاءـ بـارـادـةـ الـمـعـنـيـ الـمـصـدـرـىـ :ـ أـىـ جـلـ عـلـىـ اـحـتـهـلـهـماـ أـوـ تـقـدـمـهـماـ بـتـقـرـرـاتـهـ ،ـ وـقـالـ اـمـامـ الـحـرمـينـ وـعـنـدـىـ أـنـ حـيـثـ نـصـ عـلـىـ القـوـلـينـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـلـيـسـ لـهـ فـيـهـ مـذـهـبـ ،ـ وـقـالـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـوـرـبـتـهـ وـعـلـمـ بـطـرـقـ الـاشـتـبـاهـ ،ـ وـأـمـاـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـلـيـسـ مـنـ بـابـ الـقـوـلـينـ ،ـ وـقـالـ اـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـلـيـفـيـ :ـ اـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ مـنـ وـجـوـهـ :ـ مـنـهـ الـغـلـطـ فـيـ السـيـاعـ ،ـ وـمـنـهـ رـوـاـيـةـ قـوـلـ رـجـعـ عـنـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ

الراوى رجوعه ، ومنها أنه قال القياس كذا والاستحسان كذا ولا يعرف الراوى ذلك ويروى مطلقاً إلى غير ذلك .

مملة مملوكة

الحاكم بالجواز أولاً (لأنه) حينئذ (مستديم لما يعتقده حراماً، وقيل) التحرير تقييد (بقييد أن لا يحكم به) أي بالجواز قبل تغير اجتهاده (والا) أي وإن لم يتحقق القيد المذكور بأن حرم النكاح بلاولي بعدما رفع إلى حاكم يرى جوازه فحكم بصحبة النكاح (قضى الحكم) أي والا يلزم نقض حكم الحكم في محل مجتهده فيه (بالاجتهاد) والحكم لا ينقض بالاجتهاد . وفيه أن عدم نقض الحكم مسلم لكن لا يلزم منه الحال فيما بينه وبين الله تعالى فتأمل (ولولا) (ما) روى (عن أبي يوسف) على مasisاني (حكم بأن الخلاف) الواقع من المطلق جلة على الاطلاق (خطأ وأن القيد) المذكور (مراد المطلق إذن ينقل خلاف في) المسألتين السابقتين (في مسألة (المجتهد) الحنفية (زوجة المجتهد) الشافعى ، يعني في حالها وحرمه عليها إذا قال لها أنت بأئن ثم راجعها (و) في مسألة (حاتها) أي التي تزوجها مجتهده بلاولي ثم مجتهده بولى (للآتتين) أي المجتهدين المذكورين ، حيث قال فيلزم فيه رفعه إلى قاض يحكم برأيه فيلزم الآخر ، فالحكم بلزم حكم القاضى على الآخرين غير ذكر خلاف دليل على أن ما حكم به القاضى في محل الخلاف لا ينقض بالاتفاق سواء تغير اجتهاد المحكم عليه أو لم يتغير ، فاذن لزم جمل قول الشافعية في الفرع المذكور باطلاق التحرير عند تغير الاجتهاد على ما إذا لم يحكم به حاكم ، لكن كلام أبي يوسف على مasisاني يدل على أن ما ذكر في السابقتين ليس متتفقا عليه (ولأن القضاء) في محل مختلف فيه (يرفع حكم الخلاف) من جواز الأخذ بكل واحد من القولين وترك العمل بالأخر فيصير المقصى به واجب العمل بعينه الا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه (لكن عنده) أي أبي يوسف (في مجتهد طلق) امرأته (أبنته) أي طلاق البنتة بأن قال أنت طالق أبنته يقع به بأئن عندنا ، رجعى عند الشافعى (نوى) به (واحدة قضى) عليه (ثلاث) بأن كان القاضى يرى وقوع الثلاث به لأن البنت الذى هو القطع انما يحصل بها (ان كان) المجتهد المطلق (مقضايا عليه) بأن كان مدعا الثالث زوجته (لزم) أي وقع عليه الثالث الزاما من القاضى لحق الخصم (أو) كان مقضايا (له) بأن كان هو المدعى الثالث (أخذ) المقصى له (بأشد الأمرين) وأصعبهما على نفسه ، والمراد بالأمررين : المقصى به ، وهو الثالث هنا ، وحكم رأيه ، وإنما لم يتعين في المقصى به لأنه حق المقصى له ، فله أن يتركه ويأخذ بما هو الأولي منه (فلا يقضى) للزوج المجتهد (بالرجعة) أي بصحتها في طلاق اختلف في كونه متعينا بالرجعة (ومعندده) أي الزوج أنه يترتب على طلاقه (البينونة يؤخذ منها) أي بالبينونة لكونها أشد الأمرين (فلم يرفع حكم رأيه) أي المجتهد (بالقضاء مطلقا كقول محمد) فإنه قال يرفع مطلقا . قوله كقول محمد صفة المفعول المطلق : أي رفعا مثل مقول محمد في الاطلاق

(ولو) فرض (أن المتزوج مقلد) وقد كان صحة نكاحه مبنياً على قول مقلده (ثم علم تغير اجتهاد إمامه فالمختار كذلك) أى يحرم عليه كلامه لأنه تبع له ، وقيل : لا يحرم عليه ، لأنه قد بني عمله على قول المجتهد كما هو وظيفة العامي ، ويجعل إمامه بعد التغير بمنزلة مجتهد آخر (ولو تغير اجتهاده) أى المجتهد (في أثناء صلاته عمل في الباقي) من صلاته (به) أى باجتهاده الثاني (والأصل) في مسألة تغير اجتهاد المجتهد (أن تغيره كدروث الناسخ يعمل به في المستقبل والماضى) من عمله المبني على الاجتهاد الأول ثابت مستمر (على الصحة) .

مسألة

تعرف بمسألة التعریض (في أصول الشافعیة ، المختار جواز أن يقال للمجتهد : أحكم بما شئت بلا اجتهاد فانه) أى ما حكمت به (صواب) . قال ابن الصباغ ، وهو قول أكثر أهل العلم غير الآمدي وابن الحاجب بالمجتهد والبيضاوى والسبکى بالعالم والنبوى ، فالعامي خارج . وقال الآمدى بجوازه في حق العامي أيضاً ، ومنعه غيره : وهذا القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى ، وفي غيره باعلام النبي أو بالاطهام ، وقيل : يجوز للنبي دون غيره . وذكر ابن السمعانى أن كلام الشافعى في الرسالة يدل على هذا . وقال أكثر المعتزلة لا يجوز . وقال أبو بكر الرازى انه الصحيح (وتردد الشافعى) في الجواز (ثم) اختلف في الواقع على تقدير الجواز (المختار عدم الواقع ، واستدلوا للتردد بتأديته) أى الجواز (إلى اختيار مالامصلحة فيه) لعدم التأمل والاجتهاد الموصل إلى معرفة وجوه المصالح (فيكون باطلأ) لأن الشارع لايرتضيه (وهذا) الدليل (يصلح للنقى) أى نفي الجواز (للتردد المفهوم منه الوقف ثم العجب منه) أى الشافعى كيف تردد في الجواز (والفرض) أى المفروض في تصوير المسألة (قول الله تعالى) للمجتهد المذكور (ماتحكم به صواب) والله يحكم ما يشاء وي فعل ما يريد على أنه يجوز أن يصونه بعد هذا التفویض عن اختيار مالامصلحة فيه (ولاما من من) قبل (العقل ، والأدیق أن تردد في الواقع) لافي الجواز (كما نقل عنه الواقع) ودليله قوله تعالى - كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل - (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فإنه لا يحرم بعقوب على نفسه الابغوي بغض التحریم اليه والا يلزم أن يفعل ما ليس له ، وشأن النبي يابي ذلك * (أجيبي) بأنه (لا يلزم كونه) أى تحريم إسرائيل (عن تفویض الجواز) أى جواز كونه صادرا (عن اجتهاد في) حكم (ظنی) وإسناد التحریم اليه كما يقال : حرم أبوحنیفة ، والحاکم هو الله . (وقد يقال لو) كان تحريمه (عنه) أى عن اجتهاد (لم يكن كله) أى كل الطعام مقولا فيه كان (حلا)

لبني إسرائيل (قبله) أى قبل اجتهاده المؤدى الى التحرير (لأن الدليل) الذي يرتبه المجهد انما (يظهر في الحكم) الثابت قبله (لا ينشئه) أى الدليل لا يحدث الحكم (لقدمه) أى الحكم ، لأنّه خطاب الله تعالى المنزه عن أن يكون صفاتـه حادثة * والحاصل أن القرآن دل على أن كلّ الطعام مما حرم إسرائيل وغيرـه قد كان حلاً قبل تحريرـه ، فلو كان تحريرـه بطريق الاجتـهاد لزم أن لا يكون محرـم حلاً قبل تحريرـه ، بل يكون حراماً لم يظهر حرمتـه إلا بعد اجـتهاده ، لأن الدليل مـظـهـر لما كان ثابـتاً . (قال) الفـائـلـ بالـوقـوعـ أـيـضاً (قال عليه الصلاة والسلام) « إن الله حـرـمـ مـكـهـ فـلـ تـحـلـ لأـحـدـ قـبـلـ وـلـ تـحـلـ لأـحـدـ بـعـدـ ، وـانـماـ أـحـلـ لـىـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ (لاـ يـخـتـلـ خـلـاـهـ) وـلـأـعـضـ شـجـرـهاـ وـلـأـنـلـقـطـ لـقـطـهـاـ الـمـعـرـفـ » . الخلامـةـ صـورـ الـنبـاتـ الـرـقـيقـ مـادـاـ رـطـباـ . وـفـيـ الـقـامـوسـ اـخـتـلـاـهـ : حـرـمـ أـوـزـعـهـ (فقال العباس) يـارـسـولـ اللهـ (إـلـاـ إـذـخـرـ ، فـقـالـ إـلـاـ إـذـخـرـ) وـالـأـذـخـرـ بـالـذـالـ وـالـخـاءـ الـمـجـمـتـينـ وـكـسـرـ الـهـمـزةـ وـالـخـاءـ : نـاشـتـ طـيـبـ الرـائـحـةـ مـعـرـفـ وـ (مـثـلـهـ) أـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـقـاسـ وـالـإـجـابـةـ عـلـىـ الـفـورـ (لاـ يـكـونـ) نـاشـتـ (عنـ وـحـىـ لـزـيـادـةـ السـرـعـةـ) فـيـ الـجـوـابـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـعـتـادـ فـيـ نـزـولـ الـوـحـىـ مـعـ عـدـمـ ظـهـورـ عـلـامـاتـهـ (وـلـ) يـكـونـ عـنـ (اـجـهـادـ) لـذـلـكـ أـيـضاً * (أـجـيـبـ) عـنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ (بـأـحـدـ أـمـورـ) كـوـنـ الـأـذـخـرـ لـيـسـ مـنـهـ أـىـ مـنـ الـخـلـاـ (وـاـسـتـشـاءـ الـعـبـاسـ مـنـقـطـعـ) عـلـمـ الـعـبـاسـ إـبـاحـتـهـ باـسـتـصـحـابـهـ حـالـ الـخـلـ (وـفـائـدـهـ) أـىـ اـسـتـشـاءـ (دـفـعـ تـوـهـ شـمـولـهـ) أـىـ شـمـولـ الـخـلـ : الـأـذـخـرـ مـنـ إـضـافـةـ الـمـصـدـرـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ (بـالـحـكـمـ) أـىـ باـعـتـبـارـ حـكـمـ الـذـىـ هـوـ الـمـنـعـ (وـتـأـكـيدـ حـالـهـ) الـذـىـ هـوـ الـخـلـ مـعـطـوفـ عـلـىـ دـفـعـ تـوـهـ (أوـ) كـوـنـ الـأـذـخـرـ (مـنـهـ) أـىـ مـنـ الـخـلـ (وـلـ يـرـدـ) الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـمـومـ لـفـظـ خـلـاـهـ كـاـقـيلـ : مـامـنـ عـامـ إـلـاـ وـخـصـ مـنـ الـبـعـضـ (وـفـهـ) الـعـبـاسـ (عـدـمـهـ) أـىـ عـدـمـ إـرـادـتـهـ (فـصـرـحـ) بـالـرـادـ (لـيـقـرـرـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ) عـلـيـهـ ، فـقـالـ : إـلـاـ إـذـخـرـ ، وـقـرـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ * (وـأـورـدـ) عـلـىـ التـوـجـيهـ الـأـخـيـرـ بـأـنـهـ (إـذـاـ لـمـ يـرـدـ) الـنـبـيـ أـوـ الـعـبـاسـ الـأـذـخـرـ بـلـفـظـ الـخـلـ (فـكـيـفـ يـسـتـشـيـ) الـأـذـخـرـ مـنـهـ ، وـهـلـ يـتـصـورـ الـاسـتـشـاءـ بـدـوـنـ تـنـاوـلـ الـمـسـتـشـيـ مـنـهـ لـمـسـتـشـيـ * (أـجـيـبـ) عـنـ هـذـاـ الـإـيـرـادـ (بـأـنـهـ) أـىـ الـأـذـخـرـ (لـيـسـ) مـسـتـشـيـ (مـنـ) الـخـلـ (المـذـكـورـ) فـكـلـامـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ (بـلـ مـنـ مـثـلـهـ مـقـدـراـ) فـكـلـامـ الـعـبـاسـ ، فـكـأـنـهـ قـالـ : لـاـ يـخـتـلـ خـلـاـهـ إـلـاـ إـذـخـرـ ، فـالـعـبـاسـ أـخـرـ الـأـذـخـرـ بـعـدـ شـمـولـ صـدرـ كـلـامـهـ إـيـاهـ ، وـأـمـاـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـلـاـ اـسـتـشـاءـ فـيـهـ ، غـيـرـ أـنـ الـأـذـخـرـ غـيـرـ مـنـدـرـجـ فـيـهـ (وـهـذـاـ السـؤـالـ) يـعـنـ الـإـيـرـادـ المـذـكـورـ (بـنـاءـ) أـىـ مـبـنىـ (عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ) فـيـ بـحـثـ الـاسـتـشـاءـ (مـنـ اـخـيـارـ أـنـ الـخـرـجـ) مـنـ الـصـدـرـ (مـرـادـ بـالـصـدـرـ بـعـدـ دـخـولـهـ) أـىـ الـخـرـجـ (فـيـ دـلـالـهـ)

أى الصدر عليه ، فالخرج مدلول الصدر باعتبار الوضع مراد للكلام عند الاستعمال خلافاً لمن قال مدلول له غير مراد منه (ثم أخرج) المخرج بعد الدلالة والارادة (ثم أنسد) الحكم إلى الصدر ، فالمحكم عليه أنها هو الباقى بعد الثنياً (ونحن وجهنا قول الجمهور) هنا (أنه) أى بأن المخرج (لم يرد) بالصدر ، وإن كان مدلولاً بحسب الوضع (و) كله (الاقرينة عدم الارادة) منه (كما هو) أى عدم إرادة بعد إفراد العام يتحقق (بسائر التخصصات) للعمومات (فلا حاجة للسؤال) أى إلى السؤال (وتکلف هذا الجواب) لأن مدار السؤال على كون المستثنى مراداً بصدر الكلام ، وإذا لم يكن مراداً له لأنّي السؤال (وإما منه) أى من الخلاء ، وهي عديلة قوله أزمه ، وكلاهما للعطف على قوله ليس منه (وأريد) أى الأذخر (بالحكم) وهو منع القطع (ثم نسخ) الحكم المذكور (بوجي) سريعاً النزول (كمح البصر) أى كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها (خصوصاً على قول الحقيقة إلهامه) صلى الله عليه وسلم (وحي) ، وهو إلقاء معنى في القلب دفعه * وأورد) على هذا التوجيه المستدعي لنفي الاستثناء تحقيقاً لمعنى النسخ أن يقال (الاستثناء يأبه) أى النسخ * (أجيب بأن) النسخ (الاستثناء من مقدار للعباس) على ما ذكر (لما ذكره عليه الصلة والسلام والننسخ بعده) أى بعد ذكره صلى الله عليه وسلم مقرضاً (مع ذكر العباس) يعني قوله : إلا الأذخر ، وإنما قال مع ذكر العباس ، لأن قوله عليه الصلة والسلام إلا الأذخر متصل بذلك ، ولابد من سبق النسخ على قوله عليه الصلة والسلام ، فلزم مقارنته مع قول العباس ، واليه أشار بقوله (فذكره عليه السلام) يعني قوله إلا الأذخر (بعد) أى بعد النسخ (ثم لا يتحقق أن استثناء العباس من مقدار) في كلامه (على كل تقدير) من التقادير المذكورة سواء قلنا باقطاع الاستثناء أو باتفاقه سواء قلنا بالننسخ أولاً (لأنه) أى قوله ﷺ « لا يختلى خلاها » (تركيب متكلّم آخر ووحدة المتكلّم معتبرة في) وحدة (المتكلّم) فلا يجوز أن يتركب كلام واحد من لفظ متكلّمين ، واللفظ المشتمل على الاستثناء كلام واحد (على ما هو الحق) من القولين باعتبار وحدة المتكلّم وعدم اعتبارها وذلك (لا شئ له) أى الكلام (على النسبة الاستنادية ولا يتصور قيامها بنفسها بمحلين) وإنما قال بنفسها لأنّ ما بنفسها يتوجه فيه كونه مركباً من لفظتين فهو في الحقيقة كلامان ، ونسبة كلاميهما باعتبار نفسهما ماقطعاهما بمحل واحد ولكن باعتبار نفسيهما ونظيرتها قائمتان بمحلين (و) كذا الاستثناء (منه ﷺ) من مقدار بناء على التقدير الثاني وهو توجيه النسخ جعل ماقبله من الوجوه الأولى لمشاركتها في عدم النسخ ، وإنما قال (على الثاني) لأن في الأول سواء جعل الاستثناء منقطعًا أو متصلًا لاحاجة إلى التقدير لاتحاد المتكلّم

وعدم النسخ المستلزم شمول المخلاء للإذخر قبله . (قالوا) أى القائلون بالوقوع أيضاً (قال عليه الصلاة والسلام : لو لا أن أشقر على أمتي) أى لو لا مخالفة إيقاعي ايامهم في المشقة (لأمرهم) بالسوال مع كل وضوء . أخرجه النسائي وابن خزيمة وعلقه البخاري وهو صريح في أن الأمر وعدمه مفتوح عليه ، لأن مثل هذا ما يقوله إلا من كان الأمر بيده (وقال) أيضاً (لسائل أجبنا هذا لعامتنا) أى لستنا (ألم للأبد) أى هذا الحجّ الذي أتبنا به حق هذه السنة ، ألم يكفيانا إلى آخر العمر : يعني هو وظيفة كلّ سنة أمّوظيفة العمر ، والقاتل الأقرع بن حابس (فقال) ﷺ (للأبد ولو قلت نعم) لعامتنا هذا (لوجب) الحجّ عليكم في كلّ سنة » ، والحديث صحيح اتفاقاً : يعني لا تأسّوا مثل هذا السؤال لأنّه يتسبّب لقولي نعم فتتجزّرون ولو لا أنّ الأمر مفتوح عليه لما أنجزـوـهـمـ إـلـىـ الـجـوـبـ بـنـعـمـ ، بل متوقف على الوحي (« ولما قتل) النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم (النصر بن الحارث) أمرّ علينا رضي الله تعالى عنه بذلك بالصفراء في مرجعه من بدر قتله صبراً (ثم سمع) صلى الله عليه وسلم (ما أنسدته أخيه قتيلة) على ما ذكر ابن اسحاق وابن هشام واليعمرى . وقال السهيلي : الصحيح أنها بنت النصر ومشى عليه الذبي وغيره .
ما كان ضررك لو منت وربما * من الفتى وهو الغيط الحقن

(في أبيات) سابقة على هذا مذكورة في الشرح ، والمعنى أىً مَّى كَانَ يَضْرِكَ لَوْ عَفُوتْ ؟
والمعنى وإن كان مضجراً مطويًا على حنق وحقد قد يعنٰ ويعفو (قال) ﷺ (لو بلغني هذا)
الشعر (قبل قتله لمنت عليه) وذكر الزبير بن بكار : فرق طارسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه ، وقال لأبي بكر لوسمعت شعرها ما قلت أباها » فلولم يكن القتل وعدمه إليه لكان بلوغ الشعر وعدمه على السوية * (أجيـبـ بـجـواـزـ كـونـهـ) صلى الله عليه وسلم (خير فيها) في هذه الصور الثلاث (معيناً) أى تخيراً مخصوصاً بها لأنّه قيل له أنت مخير في إيجاب السؤال وعدمه وتكرار الحجّ وعدمه وقتل النضر وعدمه .

وأنت خير لأنّ هذا الاحتمال مع بعده يأبه السياق خصوصاً في الآخرين (أو) كون ما ذكره ﷺ (بوجي سريعاً) لامن تلقاء نفسه (ولا يخفى أنّ) الجواب (الأول رجوع عن الدعوى ، وهو) أى الدعوى (أنه) أى التفويف (لم يقع اعترافاً بالخطأ) في نفي الواقع مطلقاً ، ولكنّ أنّ تقول بجواز أن يكون مراد المدعى نفي التفويف المطلق فلا ينافي الواقع في الجلة فتأمل (فالحق أنه) أى التفويف في الجلة (وقع ولا ينافي) وقوعه (ما تقدم من أنه) صلى الله عليه وسلم (متبع بالاجتهد) أى مأمور به عند حضور الواقعه وعدم النصّ (لأنّ وقوع التفويف في أمور مخصوصة لا ينافي) أى كونه متبعاً بالاجتهد ، وإنما ينافي وقوعه في

الشكل * ولا ينفي أن المصنف لا يدعى مثل دعواهم حتى يلزم عليه الرجوع عن الدعوى بهذا التحقيق (وادن) أى واداً كان التفويض واقعاً في الجملة (فكونه) صلى الله عليه وسلم (كذلك) أى فرض اليه (في الاذخر أسهل مما تكلفت) في أجوبته (رأقرب الى الوجود) بحسب نفس الأمر . وقال ابن السمعاني : هذه المسألة وان أوردتها متكلمو الأصوليين فليست معروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كثير فائدة لأنها في غير الأنبياء لم توجد ولا يتوجه وجوده في المستقبل .

مسألة

(يجوز خلو الزمان عن مجتهد) كما هو المختار عند الأكثري منهم الآمدي وابن الحاجب (خلافاً للحنابلة) والأستاذ أبي اسحاق والزبيري من الشافعية في منع الخلو مطلقاً ولابن دقيق العيد في منعه قبل اشتراط الساعة الكبرى ، والظاهر عدم الخلاف فيما بعدها وأن اطلاق المخالف محمول على مادون هذا . (لنا لاموجب لمنعه (والأصل عدمه) أى عدم الموجب (بل دل على الخلو قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً) ينتزعه من العباد ولكن ينتزعه بقبض العلماء ، واليه أشار بقوله (إلى قوله حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا ») رواه أبُو حَمْدَ الْسَّتَّةِ ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل » رواه البخاري * ولا ينفي أن هذا لا يقُوم بحجة على ابن دقيق العيد وعلى الحنابلة أيضاً ان جل اطلاقهم على ما قبل الأشراط * (قالوا) أى الحنابلة . (قال عليه الصلاة والسلام « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ») من الظاهور : يعني الغلبة (حتى يأتي أمر الله) وهم ظاهرون ». أخرج البخاري بدون لفظ على الحق لكنه موجود في بعض الروايات فيحمل عليه ، وفي بعض الروايات حتى تقوم الساعة فهو المراد بأمر الله (أو حتى يظهر الدجال) وكلمة أول الشك في لفظ النبي ﷺ في نفس الأمر بسبب اختلاف الروايات ، ثم الظاهور على الحق لا يمكن إلا بالعلم ، ولا علم بدون الاجتهاد كما بين في محله * (أرجيب) بأنه (لайдل) الحديث (على نفي الجواز) بل على نفي الواقع ، والمدعى نفي الجواز (ولا ينفي أن مرادهم) أى الحنابلة من قوله لامجوز (لایقِع) خلو الزمان عنه لحل الجواز على الواقع بدليل قوله (والله) أى وان لم يتحقق عدم الواقع بأن يقع الخلو (لزم كذلك) صلى الله عليه وسلم ، ثم بين اللازم بقوله (والحديث يفيده) أى عدم الواقع لدلاته على استمرار وجود العالم الى قيام الساعة . وخبر أن مجموع قوله لا يقع الى قوله لزم كذلك ، ثم علل كون ذلك مراداً بقوله : أى ترجيح الحديث الدال على الجواز على الحديث الدال على عدمه (إذاً لا يتأتى لعقل إحالته) أى الخلو (عقلًا) فهم يريدون نفي

الوقوع من طريق السمع لا العقل (فالوجه) في الجواب (الترجح) أي ترجيح الحديث الدال على عدمه (بأنه يدل على الدلالة) أي دلالة الحديث الدال على الجواز بل على الواقع (على نفي العالم الأعم من المجهود) ونفي العام مستلزم نفي الخاص (بنegation of the ظهور على الحق) فإنه لا يستلزم وجود المجهود (لأنه) أي الظهور على الحق (يتحقق بدون اجتهاد كما يتتحقق بارادة الاتباع) شبه تحقق الظهور على الحق عند فقد المجهود بتحقق وجود المجهود بقصد اتباعه قصدا مقرضا بالفعل (ولو تعارض) أي الحديثان أشار بكلمة لو الى أنه لا مجال للتعارض لما ذكر لكنه لو فرض (بق) لنا للجواز أن نقول عدم الجواز لا يكون بلا موجب ، والأصل (عدم الموجب . قالوا) ثانيا الاجتهاد (فرض كفاية فلو خلا) الزمان عن المجهود (اجتمعوا) أي الأمة (على الباطل) وهو العصيان بترك الفرض المذكور ، والباطل ضلاله ، وقد قال ﷺ «لاتجتمع أمتي على الضلال» (أجيب) بأنه (إذا فرض موت العلامة) رأسا (لم يبق) الاجتهاد فرضا ، لأن شرط التكليف الامكان ، لا يقال الامكان موجود لوجود أسباب العلم من الكتب وغيره ، لأننا نقول لزم الخلو في مدة التحصل قبل الحصول (على أنه) أي هذا الدليل (في غير محل النزاع لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل) أي السعي في تحصيله وهو ممكن للعوام ، ومحل النزاع إنما هو حصوله بالفعل ، والأول موجود عند موت العلامة دون الثاني ، عن السبكي لم يثبت خلو الزمان من المجهود ، فإن أراد المطلق مخالفة قول القفال والغزالى : العصر خلا عن المجهود المستقل ، وقال الرافعى بالخلو كالتفقين على أنه لا مجتهد اليوم ، وفي الخلاصة القاضى إذا قاس مسئلة على مسئلة ظهر رأيه أن الحكم بخلافه ، فالخصوصة للدعى عليه يوم القيمة على القاضى وعلى المدعى لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا . ولما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابله وهو الاستفقاء والبحث فيه عن المقلد والمفتى والاستفقاء وما فيه الاستفقاء فقال .

مسئلة

(التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها) وانما عرفه ابن الحاجب بالعمل بقول الغير من غير حجة . وخرج بقوله من غير حجة العمل بقول الرسول والعمل بالإجماع ورجوع العami إلى المفتى والقاضى إلى العدول في شهادتهم لوجود الحجة في الكل ، في الرسول المجزء الدالة على صدقه في الاخبار عن الله تعالى وفي الإجماع ماضى في حجيته ، وفي قول الشاهد والمفتى الإجماع على وجوب اتباعهما ، وإنما عدل المصنف عنه وقد الغير بن ليس قوله احدى الحجج من الكتاب

والسنة والاجماع ، لأن المتأذر من قوله بلا بحجة نفي الحجة المخصوصة بما عامل به من القول الخاص فيتندى بدخل العمل بقول الرسول في التقليد ، لأن الناس كانوا يعملون به من غير أن يعرفوا دليلاً خاصاً : ولذلك يعملون بقول أهل الاجماع من غير أن يعرفوا بذلك فالتقيد لآخر جهماً ، ثم لما حل الجهة المنافية على الخصومة لما صرّ لزم دخول عمل العايم بقول المفتى في التقيد على خلاف ما مشى عليه ابن الحاجب ، وهو يلتزم بذلك كما قال بعض المحققين في شرح المختصر . ولو سمع بعض ذلك تقليداً كما سمع في العرف المقلد العامي وقول المفتى تقليداً ، فلا مشاححة في التسمية والاصطلاح ، وسيشير إليه المصنف ويق قضاية القاضي ، فنقول إنه غير عامل بقول الشاهد ، بل بقول الله : أحكم أيها القاضي عند قوله والله الموفق (فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (الاجماع منه) أي من التقليد (بل المجتهد والعامي الى مثله) أي رجوع كلّ منهـما الى مثلـهـ من التقليـد (وـ) العـامـيـ (ـالـمـفـتـىـ)ـ أيـ رـجـوعـ العـامـيـ الىـ المـفـتـىــ أيـضاـ منـ التقـليـدـ (ـهـذـاـ)ـ الـذـىـ ذـكـرـهـ مـنـ مـعـنىـ التـقـليـدـ بـحـيـثـ عـمـ رـجـوعـ العـامـيـ الىـ المـفـتـىــ (ـهـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ قـلـ عـامـةـ مـصـرـ الشـافـعـيـ وـنـحـوـهـ)ـ أيـ هـذـاـ الـذـىـ يـعـرـفـ ،ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ قـوـظـمـ :ـ قـلـ عـامـةـ مـصـرـ الشـافـعـيـ وـنـحـوـهـ كـقـوـظـمـ :ـ قـلـ عـامـةـ الرـومـ أـبـاحـيـفـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ الـمـعـرـوفـ أـوـلـىـ بـالـعـتـارـ ،ـ لـأـنـ يـتـلـقـ بـالـقـبـولـ ،ـ بـلـ يـظـهـرـ أـنـ مـنـ عـرـفـ السـلـفـ *ـ وـأـيـضاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـخـتـصـاصـهـ بـرـجـوعـ الـمـجـتـهـدـ أـوـ الـعـامـيـ إـلـىـ مـثـلـهـ يـلـزـمـ أـنـ لـيـكـوـنـ لـهـ فـرـدـ مـشـرـوـعـ أـصـلـاـ وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،ـ لـكـنـ بـقـىـ شـئـ :ـ وـهـوـ أـنـ الـمـقـلـدـ الـذـىـ عـنـدـهـ طـرـفـ مـنـ الـعـلـمـ بـحـيـثـ يـعـرـفـ تـفـاصـيلـ الـأـدـلـةـ كـيـفـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ أـخـذـ بـقـوـلـ إـمـامـهـ بـلـاجـهـ *ـ فـالـجـوابـ أـنـ مـعـرـفـةـ الدـلـلـ إـنـاـ تـكـوـنـ لـلـمـجـتـهـدـ لـأـفـيـهـ تـوقـفـهـاـ عـلـىـ سـلـامـتـهـ مـنـ الـمـعـارـضـ ،ـ وـهـيـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ اـسـتـقـراءـ الـأـدـلـةـ فـلـاـ يـتـسـرـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ ،ـ وـلـمـ رـادـ تـقـرـبـاـ لـقـوـلـ مـاـيـعـ الـفـعـلـ وـالـتـقـرـيرـ تـغـلـيـباـ (ـوـكـانـ الـوـجـهـ جـعـلـ الـمـعـرـفـ بـمـاـذـكـرـ)ـ مـنـ التـعـرـيفـ (ـالـقـلـدـ لـأـنـهـ)ـ أـيـ الـمـقـلـدـ بـصـيـغـهـ الـمـفـعـولـ (ـجـعـلـ قـوـلـهـ قـلـادـةـ)ـ فـيـ عـنـقـ مـنـ عـملـ بـقـوـلـهـ ،ـ فـالـتـابـعـ مـتـقـلـدـ وـتـبـعـيـتـهـ تـقـلـدـ (ـقـتـصـحـيـحـهـ)ـ أـيـ تـصـحـيـحـ وـجـهـ التـسـمـيـةـ (ـجـعـلـ عـمـلـهـ قـلـادـةـ إـمـامـهـ)ـ لـكـونـ الـإـمـامـ ضـامـنـاـ حـسـنـتـهـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـوـالـمـفـتـىـ الـمـجـتـهـدـ وـهـوـ)ـ أـيـ الـمـجـتـهـدـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ اـصـطـلـاحـاـ أـصـوـلـياـ ،ـ وـقـدـ سـبـقـ تـعـرـيفـ الـفـقـهـ ،ـ وـيـشـرـطـ فـيـ قـبـولـ فـتـوـاهـ الـعـدـالـةـ حـتـىـ يـوـقـنـ بـهـ لـافـ حـمـةـ اـجـهـادـهـ ،ـ وـلـمـفـتـىـ رـدـ الـفـتـوىـ إـذـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ غـيـرـ أـهـلـ هـاـ خـلـافـ لـلـحـلـيـمـيـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ جـوابـ مـالـمـ يـقـعـ وـمـاـ لـيـحـتـمـلـ السـائـلـ وـلـاـ يـنـفعـهـ .ـ قـالـ إـبـنـ أـيـ لـيـلـيـ :ـ أـدـرـكـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـعـصـابـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـ أـحـدـهـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـرـدـهـاـ هـذـاـ إـلـىـ هـذـاـ وـهـذـاـ إـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ ،ـ وـقـدـ نـهـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـفـلـوـطـاتـ بـفـتـحـ

الفين المجمة أصلها أغلوطات . قال الأوزاعي : هي شداد المسائل . وعنه صلى الله عليه وسلم « سيكون أقوام من أتى يغلوطون فقههم أولئك شرار أمتي » (والمستقى من ليس أيامه) أي مفتيا (ودخل) في المستقى (المجتهد في البعض) من المسائل الاجتهادية لاستكمال ما يحتاج إليه في ذلك البعض من الكتاب والسنة وسائر الشروط فهو مستقى (بالنسبة إلى) المجتهد (المطلق) حيث قلنا بتجاوز الاجتهاد فهو مفت في بعض الأحكام مستقى في الآخر (والمستقى فيه) الأحكام (الفرعية الظنية) . قال المصنف (والعقلية) مما يتعلق بالاعتقاد (ولذا) أي ولكون المستقى فيه قد يكون عقليا (صححنا إيمان المقلد وإن أثناه) فلو كان إيمانه غير صحيح مع كونه آثما لما كان يترب على استفتائه ثمرة أصلا ، فصحة إيمانه تدل على أن الإيمان وسائر ما يتعلق بالاعتقاد مما يتجرأ فيه الاستفتاء ، غایة الأمر أن المستقى آثم إذا اكتفى ب مجرد التقليد فيه ، ولم يجتهد في تحصيل العلم بالدليل ، وهو مذهب الأئمة الأربعية والأوزاعي والثورى وكثير من المتكلمين * . وقيل لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة ، وهو مذهب الأشعري (فما يحل الاستفتاء فيه) الأحكام (الظنية لا العقلية) المتعلقة بالاعتقاد فإن المطلوب فيها العلم (على) المذهب (الصحيح) فلا يجوز التقليد فيها ، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح ، وهو قول الأكثرين : واختاره الرازى والأمدى وابن الحاجب ، بل حكاه الأستاذ الاسفارى عن اجماع أهل العلم من الحق وغيرهم من الطوائف ، فقد عرفت أن الحق عدم الاستفتاء في العقلية (لاقصر صحته) أي صحة المستقى فيه (على الظنية) بأن لا يصح المستقى فيه الا اذا كان من الأحكام الظنية ، بل يصح اذا كان من العقلية أيضا صحة مقرونة مع اسم المستقى العامل بتلك الفتوى تقليدا (كوجوده تعالى) مثال العقلية : أي كلامك بوجوده تعالى تقليدا لمن أفقى به ، فإنه صحيح يترب عليه أحكام الإيمان ، غير أن المستقى آثم بتعقاده عن الاستدلال * (وقيل يجب) التقليد في العقلية المتعلقة بالاعتقاد (ويحرم النظر) والبحث فيها ، والثائق قوم من أهل الحديث ، ونسبة الزركشى إلى الأئمة الأربعية ولم يحفظ عنهم ، وإنما توهم من نزيرهم عن تعلم علم الكلام ، وهو محظى على من خيف أن يزل فيه لعدم استقامة طبعه (و) قال (العنبرى) وبعض الشافعية (يجوز) التقليد فيها ولا يجب النظر * (لنا الإجماع) منعقد (على وجوب العلم بالله تعالى) وصفاته على المكافف (ولا يحصل) العلم به (بالتقليد لامكان كذبه) أي المفتى المقلد (اذ فيه) أي الكذب عنه (بالضرورة متنف) يعني عدم كذبه ليس بيدهى ، اذ ليس بمعصوم عند المستقى فلا يحصل العلم بخبره * فان قلت : فعلى هذا لا يصح إيمان المقلد ، لأن المعتبر في الإيمان إنما هو العلم ولم يحصل * قلت :

الأمر كذلك اذا لم يحصل العلم ، وأما اذا حصل من غير موجب يقتضيه حتماً حكمنا بصححته
 لحصول المقصود وأئمه لتصيره في تحصيله على وجه لا يزول بتشكك المشكك (وبالنظر)
 أى نظر المقلد فيما يوجب العلم بالله تعالى وصفاته (لتحقق يرفع التقليد) لأن التقليد ائمه هو
 العمل بقول الغير من غير حجة ، وقد تحقق الحجة بالنظر المذكور : فعلى هذا أكثر العوام ليسوا
 بمقدين في الاعيان لأئمهم عالمو بالنظر ، وإن عجزوا عن ترتيب المقدمات على طريقة أهل العلم
 كما عرف (وأنه) معطوف على قوله لامكان كذبه (لو حصل) العلم بالتقليد (لزم القيستان
 بتقليد اثنين) لاثنين (في حدوث العالم وقدمه) بأن يحصل لزيد العلم بحدوثه تقليد القائل به
 ولعمرو العلم بقدمه تقليد القائل به ، اذ العلم يستدعي المطابقة فيلزم حقيقة الحدوث والقدم .
 قال (الجوز) للتقليد في العقلية (لوجب النظر) فيها (لفعله) أى النظر (الصحابة وأمره به)
 معطوف على فعله ، فإنهم لا يتركون الواجب (وهو) أى كل واحد من الفعل والأمر (منتف)
 عنهم خصوصاً عن عوامهم (والا) أى وإن لم يكن ذلك متنفياً بأن وجد منهم (لنقل) إلينا
 (كما) نقل عنهم النظر (في الفروع) فلما لم ينقل عنهم علم أنه لم يقع * (الجواب منع انتفاء
 التال) أى عدم فعلهم وأمرهم والا لزم جعلهم بالله تعالى ، لأن العمل به ليس بضروري (بل
 علمهم و) علم (عامة العوام) في زمانهم كان ناشئاً (عن النظر إلا أنه) أى النظر والبحث
 (لم يدر ببالهم) دوراناً ظاهراً كـ بما يتنا (لظهوره) أى النظر ومادته عندهم لصفاء قلوبهم بمشاهدة
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وزرزل الوحي ، وبركة الصحبة والتقوى (ونيله بأدنى التفاتات إلى
 الحوادث) الدالة على وجود الحديث القديم ، وحياته ، وعame ، وقرارته إلى غير ذلك كوحدته
 باعتبار نظامها المستمر بلا خلل (وليس المراد) من النظر الواجب (تحريره) أى تقريره
 وتقويمه (على) طبق (قواعد المنطق) كالقياس الاقتراني المنقسم إلى الأشكال الأربع
 والاستثنائي بأقسامه (ومن أصنف) أى أمال سمعته (إلى عوام الأسواق امتلاً سمعه من
 استدلالهم بالحوادث) على ما ذكر (والقلد المفروض) أى القائل بقول الغير من غير حجة في الاعيان
 بأن يصدق بالله وصفاته بمجرد السمع من غير أن يخطر بباله ما يدل عليه من الآيات (لا يكاد
 يوجد ، فإنه قل) أى يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث إلى موجدها ولم يخطر له الموجد)
 أى لم يخطر بباله الموجد عند مشاهدة الحوادث ، فقوله ولم يخطر عطف تفسيري لقوله من لم ينتقل
 (أونخر) له الموجد (فشك فيه) أى في وجوده معطوف على لم يخطر فهو في الحقيقة مقابل
 بقوله من لم ينتقل (من يقول هذه الموجودات : رب) أوجدها متصف بالعلم بكل شيء والقدرة
 الحـ) أى آخر ما يؤمن به من الصفات الموصول الأولى فاعل يسمع ، والثانية مفعوله (فيعتقد)

بالنصب عطفا على مدخله أن ، والعلة باعتباره (ذلك) إشارة الى مضمون مقول القول (عجرد تصديقه) أى القائل تقليدا له (من غير انتقال) أى من غير أن ينتقل ذهنه بسبب هذا القول المبني الى معنى كان يبني له أن ينتقل اليه بغير منه لما هو مركوز في جبلته بمحضي الميثاق المشار اليه بقوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم - الآية انتقالا (يفيد اللزوم) باعتبار متعلقه ، أعني المنقل (بين المحدث) على صيغة اسم المفعول (والموجد) على صيغة اسم الفاعل ، واما خص السباع في هذا البيان من لم ينتقل ذهنه الى الموجد ، لأن من انتقل ذهنه اليه قبل هذا السباع يستحيل أن ينصر مقلا للقائل المذكور ، لأننا لانعنى لنظر والاستدلال الا هذا الانتقال * فان قلت : يجوز أن يكون انتقاله بطريق البداهة * قلت : مرحبا بالوافق فانه أبعد عن التقليد * (قالوا) ثالثا (وجوب النظر) أى العلم بوجوبه (دور) أى مستلزم له (لتوقفه) أى العلم بالوجوب (على معرفة الله) تعالى ، لأن الوجوب عبارة عن كون الفعل متعلق خطاب الله تعالى اقتضاء ، فالمعرفة التي لم يعرف الله لم يعرف كون النظر مطلوبا لله تعالى لازما عليه يترتب على تركه العقاب ، معرفة وجوب النظر موقف على معرفة الله تعالى ، وقد تقرر أن معرفة الله تعالى موقف على النظر ، ولا يخفى ما فيه ، فان ما يتوقف عليه معرفة الله تعالى انما هؤلء النظر لا العلم بوجوبه فلا دور : اللهم إلا أن يقال مرادهم أن العلم بوجوب النظر ، إذ جعل علة لصدر النظر يلزم الدور ، لأنه يلزم تقديم العلم بالوجوب على معرفة الله تعالى لأن علة العلة لشيء ، علة لذلك الشيء ، فثبت توقف معرفة الله تعالى على العلم بوجوب النظر أيضا فتأمل * (أجيب بأنه) أى العلم بوجوب النظر موقف (على معرفته) تعالى (بوجه) ما (والموقف على النظر) الموقف على العلم بوجوبه (ما) أى معرفة (بأتم) أى بوجهه أتم (أى الاتصال) تفسير للوجه الأتم (بما) أى بصفات صلة للاتصال (يجب له كالصفات الثانية) : الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والتكوين (وما ينبع عليه) من التقيصة والزوال ، لا يخفى بعده * فالوجه أن يقال : ليس مراد الجيب بالمعرفة بوجه التصور بوجه ، بل معرفته تعالى من حيث انه موجود طالب من عباده النظر ، ليحصل العلم به وبصفاته علما تفصيلا على الوجه المعروف في علم الكلام . قال (المانعون) من النظر ، النظر (مظنة الوقوع في الشبه) أى محل ظن الوقوع في احتمالات موجبة لشكوك وأوهام مختلفة بالتصديق الإيماني : وهذا عطف عليه قوله (والضلال) فان الشبه طريق للضلال الذي هو ضد الهدایة والعقيدة الصحيحة ، بخلاف التقليد فانه طريق آمن فوجب احتياطا ، ولو جب الاحتراز عن مظنة الضلال اجماعا * (قلنا) انما يكون النظر

عنعاً (إذا فعل غير الصحيح المكاف به) من النظر ، يعني أنه كاف بالنظر الصحيح ، وهو ليس بمعنة الواقع فيها * (وأيضاً) إذا أطلق حرمة النظر تحرم على كل واحد (فيحرم على المقلد) فتح اللام (الناظر اذا لابد من الانتهاء اليه) فإنه يلزم عليكم الاعتراف بان التقليد ينتهي الى مقلد علمه حاصل بطريق النظر (والاتسلسل) التقليد الى غير نهاية ضرورة أن المقلد لابد له من مقلد (والانتهاء الى المؤيد بالوجي والأخذ عنه ليس تقليداً) أي الانتهاء اليه والأخذ عنه ليس على وجه التقليد (بل) على وجه الاستدلال والنظر لأن الأخذ عن الرسول بقول مخبر صادق بدلالة المجزءة الصادقة ، وكل ما أخبر به الرسول الخبر الصادق عن المرسل صادق حق : وهذا عين النظر والاستدلال ، وليس العلم الحاصل للأخذ عن المؤيد بالوجي علماً تقليدياً ، بل هو (علم نظري) .

مسائلة

(غير المجتهد المطلق يلزم) عند الجمهور (التقليد وان كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم) فيه إشارة الى مسبق ، من أن الاجتهاد يجري في غير الفقه أيضاً من العقليات وغيرها (كالفرائض) أفاد أن الفرائض ليست من الفقه لادراجها فيما جعل قسمها له ، وكيف والمبحث عنه فيها سهام المستحقين وما يتعلق بها . وفي الفقه : أفعال المكلفين ، لا يقال يمكن إدراجها فيه باعتبار كون العباد مكاففين بایصال تلك السهام الى المستحقين ، لأنه تكفل مستغنى عنه (على القول بالتجزئي) للاجتهاد : أي يلزم التقليد بناء على القول بأن الاجتهاد يتجزأ فيجوز أن يكون شخص مجتهد في بعض المسائل دون بعض (وهو الحق) أي القول بالتجزء هو الحق كما سبق وجهه ، وأنه عليه الأكثر (فيما لا يقدر عليه) من الأحكام متعلق بالتقليد (ومطلقاً) أي ويلزم التقليد مطلقاً فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه من الأحكام بناء (على تقديره) أي نفي القول بالتجزئي * (وقيل) والسائل بعض المعنزة لزوم التقليد (ف) حق (العالم) مشروط (بشرط تبيين صحة مستنته) فيما أدى اليه اجتهاده (والا) أي وإن لم تتبين له (لم يجز) له تقليده * (لتعموم) قوله (فاسألو) أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (فيمن لا يعلم) سواء كان عامياً صرفاً أو عملاً بالبعض دون البعض (وفيما لا يعلم) من الأحكام سواء كان مجھولاً بالكلية أو من وجهه ، ولنا لم تكن صيغة العموم فيها صرفاً أشار الى دليل العموم بقوله (التعليق) أي الأمر بالسؤال (بعلة عدم العلم) إضافة العلم الى العدم بيانه ، فكلما تحقق عدم العلم تتحقق وجوب السؤال : وهذا كما يستلزم العموم باعتبار الأشخاص يستلزمهم باعتبار الأحكام كالمبني ، دليل العلمية

كذلك مناسبته للعلية مع عدم ما يصلح لها سواه ، وأن الفالب في الشرط التحوى السببية *
(وأيضا لم يزل المستقوون يتبعون) المفتين (بلا إبداء مستند) فيما يفتون به (ولانكير) عليهم
من أحد ، فسكان اجئا سكتوتنا على جواز اتباع العالم من غير إبداء المستند (وهذا) الوجه
(يتوقف) استلزمهم عموم الجواز (على نبوته) أي الاستفتاء (في العلماء المتأهلين) للاجتهداد
(كذلك) أي بلا إبداء مستند لهم * (قلوا) أي الشارطون تبيين صحة المستند (يؤدي) الوجه
لزوم اتباع العالم بغير تبيينها (إلى وجوب اتباع الخطأ) لأن المستقى يجب عليه العمل بما أفتى
به المفتى ، وعند عدم تبيين صحة المستند قد يكون خطأ * (قلنا وكذا) يؤدي إلى وجوب
اتباع الخطأ (لو أبدى) صحة المستند ، لأن ما أبدا صحته قد يكون خطأ أيضا لأن ظهور الصحة
في نظرهما لا يستلزم الصحة بحسب نفس الأمر (وكذا) لزوم اتباع (المفتى نفسه) أي
اجتهداد نفسه يؤدى إلى وجوب اتباع الخطأ بغير ماذكر ، وكذا على نفسه : وهذا على تقدير
نصب نفسه ، وأما على رفشه كالمفتى وكالعالم المستقى المفتى نفسه نفسه تأكيد للمفتى (فا هو
جوابكم) في الخلاص عن وجوب اتباع الخطأ أنها الشارطون فهو (جوابنا) اذا لم يد صحة
المستند (والحل) أي حل الشبهة بحيث ينكشف حقيقة الحال أن يقال: (الوجوب لاتباع)
(الظن) في حق المجتهد ومقلده (أو الحكم من حيث هو مظنون) أي بكلمة أولى للتسوية بين
التعبيرين ، وقد موقع كلا التعبيرين في كلام القوم تبيينا على أن ما آثما واحد ويجوز أن يكون
يعنى بل ، كقوله تعالى - مائة ألف أو زيدون - : تبيينا على أن الذي يجب اتباعه ما هو
حكم الله تعالى باعتبار ظتنا ، وعلى هذا يقدر قيد الحقيقة في جانب المطرد عليه : أي من
حيث أن متعلقه حكم الله تعالى * وإن الحصول أن وجوب اتباع ما هو خطأ من كل وجه محذور ،
بنخلاف ماظن كونه حكم الله وإن كان خطأ في نفس الأمر ، فإنه لم يجب اتباعه من حيث أنه
خطأ ، واليه أشار قوله (لامن حيث هو خطأ) فإنه الممتنع (نم لوسائله) أي المستقى المفتى
(عن دليله) أي الحكم استثناء الأذعان والقبول لاعتنتا (وجب) على المفتى (إبداؤه)
أي الدليل (في) القول ((الختال إلا إن) كان دليله (غامضا) أي حضنا (مع قصوره) عن
فهمه ، فإنه لا يجب عليه إبداؤه حيث ، عن الزركشى أن ماعلم من الدين بالضرورة كالمتوارد
لا يجوز فيه التقليد لأحد ، بل يجب عليه معرفته بدليله ، فإنه لا يشق معرفته على المأيم كالآيات
ثم جهور العلاماء على أنه لا يلزم على القول المتذهب بمذهب والأخذ بمخالفه وعراشه * وقيل
في التزام ذلك طاعة لغير المفتى صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونفيه ، وهو خلاف الاجماع .

مسئلة

انعقد (الاتفاق على حلّ استفقاء من عرف) على صيغة المجهول واضافة الاستفقاء الى الموصول اضافة الى المفهول (من أهل العلم) بيان للموصول وأهل العلم أعمّ من المجهود لشموله من حصل بعض العلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد (بالاجتهاد) متعلق بقوله عرف (والعدالة) معطوف على الاجتهاد ومحروم فيه بما بالشهرة أو بالخبرة (أورآه متتصباً) من نصبه فانتصب : أي رفعه فارتفاع ، ومنه المنصب لأنّه سبب الارتفاع ، والمعنى مرتفعاً بين الناس بسبب كونه ممتازاً بينهم في العلم (والناس يستقونه) حال كونهم (معظمهن) له (وعلى امتناعه) أي الاستفقاء معطوف على حلّ الاستفقاء (ان ظن) المستفقي (عدم أحدهما) أي الاجتهاد والعدالة فضلاً عن ظن عدمهما فالصورتان كلاماً محلي الاتفاق (فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالخيار منع استفائه) ونقل في الحصول الاتفاق عليه وغير الخيار جواز استفاته * (لنا) في الخيار (الاجتهاد شرط) في الافتقاء وقبول قتواه (فلا بد من ثبوته عند السائل ولو) كان الثبوت (ظناً) أي ظنياً (لم يثبت) والشرط ينقى بانتفاء الشرط (وأيضاً ثبت عدمه) أي عدم الاجتهاد (إحراقاً) لعدمه في الحال (بالأصل) أي بعده الأصل فإن الأصل في الأشياء العدم والوجود طاريُّ (كالراوى) المجهول العدالة لا تقبل روایته إلحاقاً به بالأصل وهو عدم العدالة (أو بالغالب) في أهل العلم معطوف على قوله بالأصل (إذ أكثر العلامة بعض العلوم) الجار متعلق بالعلماء (التي لها دخل في الاجتهاد غير مجتهدين) خبر أكثر العلامة * (قالوا) أي القاتلون بعدم الامتناع (لو امتنع) الاستفقاء فيمن جهل اجتهاده دون عدالته (استعن فيمن علم اجتهاده دون عدالته) بمثل ما ذكرت من اشتراط العدالة وإن الأصل عدمها والأكثر في المجتهدين عدمها * (أجب بالتزامه) أي الامتناع في هذا أيضاً (الاحتلال الكذب) تعليل لالتزام استفقاء في المجهول عدالته ، فان الكذب في المجهود غير نادر وإن كان غيره من الفسق فيه نادراً (ولو سلم عدم امتناعه وهو) أي الاستفقاء في المجهول العدالة (الحق ، فالفرق) بين المجهول الاجتهاد ومجهول العدالة (أن الغالب في المجتهدين العدالة ، فالأخلاق) أي الحق مجہول العدالة (به) أي بالغالب في المجتهدين (أرجح منه) أي من الأخلاق (بالأصل) فالجار متعلق بالضمير باعتبار رجوعه الى المصدر توسيعة في الظروف : يعني أن الحق مجہول العدالة لغالب المجتهدين أرجح عقلاً وشرعاً من الأخلاق بما هو الأصل في الأشياء وهو العدالة ، لأن الاستصحاب دليل ضعيف (بخلاف الاجتهاد) إذ (ليس) الاجتهاد (غالباً في أهل العلم في الجلة) أي أهل العلم بعض العلوم ، وشرط الاسفرايني توادر الخبر بكونه مجتهداً ورده الفرزالي بأن التواتر

يفيد في المحسوسات وهذا ليس منها ، ويكتفى الاستفاضة بين الناس ، وقال القاضي يكفيه أن يخبره عدлан بأنه مفت ، وجزم أبو سحاق الاسفرايني بأنه يكتفي بخبر الواحد العدل عن فقهه وأمامته لأن طريقه طريق الاخبار ، والمحترف في الفتيا الاعتماد على قوله أني مفت بشرط ظهور ورعيه ، قيل وهذا أصح المذاهب ، وقيل غير ذلك .

مسألة

(افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد) أى بما ذهب اليه مجتهد (تخريجها) نسب على المصدر أى افتاء تخرير بأن لا يكون المفت به منصوصاً لصاحب المذهب ، لكن المفت أخرجه من أصوله كما أشار اليه بقوله (النقل عينه) معطوف على تخريجها : أى لا يكون الافتاء بنقل عين مذهب اليه (فاته) أى نقل العين (يقبل بشرائط) قبول رواية (الراوى) من العدالة وغيرها اتفاقاً وهذا اعتراض بين موضوع المسألة وجوابها وهو (ان كان) غير المجتهد (مطلاعاً على مبنائه) أى مأخذ مذهب المجتهد (أهلاً) للتخرير ولمعرفة ما يتوقف عليه (جاز) الافتاء جزاء الشرط والمجموع خبر المبتدأ وهذا هو المسمى بالمجتهد في المذهب (وإلا) أى وإن لم يكن غير المجتهد كذلك (لا) يجوز افتاؤه تخريجها ، وفي شرح البديع للهندى وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم ، فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أمتهما أنه لا يحل لأحد أن ينفي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا ، وعبارة بعضهم من حفظ الأقوال ولم يعرف الجحوج فلا يحل له أن ينفي فيما اختلف فيه * ولا ينفي أن هذا مخالف لما سبق من قوله لنقل عينه فإنه يقبل بشرائط الراوى ، فإن مقتضاه جواز الافتاء بغير معرفة الجحوج ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك لا يسمى في عرفهم افتاء (وقيل) جاز افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد (بشرط عدم مجتهد) في تلك الناحية * ولا ينفي أن مقتضى السياق جواز افتائه تخريجها وجوائز هذا مع فرض عدم الاطلاع على المبني في غایة بعد ، ولعل قوله (واستغرب) يكون اشارة اليه ، وقيل المستغرب الولاة ، وأيضاً ان كان الاطلاع على المبني موجوداً فلا يضر وجود المجتهد والا فلا يقع عدمه فتأمل (وقيل يجوز) افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (مطلقاً) سواء كان مطلاعاً على المأخذ أم لا ، عدم المجتهد أولاً ، (و) قيل ، اختاره كثير (هو) أى هذا القول (خليق) أى جدير (بالنفي) أى بنفي الصحة ان جعل على ظاهره ، ونفي كونه قوله رابعاً ان جعل على خلاف الظاهر كيidel عليه ما اشار اليه بقوله (وسيظهر) كونه خليقاً بالنفي . وقال (أبوالحسين لا) يجوز افتاء غير المجتهد (مطلقاً) بالمعنى المذكور فيه ، قيل وبه قال القاضي من الحنابة والروياني من الشافعية ، وروى عن أحمد * (أنا وقوعه) أى افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (بلانكير) فكان اجماعاً على جواز افتاء غير

المجتهد المطلق اذا كان مجتهدا في المذهب (وينكر) أى الافتاء تحريرا (من غيره) أى غير الأهل المطلع على المباني * (فان قيل اذا فرض عدم المجتهدين) في حال عدم الانكار (فعدمه) أى الانكار وجود الاتفاق (من غير أهل الاجماع ليس حجة ، فالوجه كونه) أى جواز الافتاء (الضرورة) حاجة الناس وعدم المjtهد (اذن) أى ان لم يوجد المjtهد * (قلنا ائمـا يلزمـ) وجود الاتفاق من غير أهل الاجماع (لو منع الاجتـهـادـ فـيـ مـسـلـةـ) أى لو منع تجزـىـ الـاجـهـادـ وـالـمـفـرـضـ أنـ المـقـىـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مجـهـداـ فـيـ المـذـهـبـ وـمـثـلـهـ قادرـ عـلـىـ الـاجـهـادـ فـيـ مـسـلـةـ (وـهـوـ) أـىـ منـعـ تجزـىـ الـاجـهـادـ (مـنـوـعـ) فـالـمـلـفـقـوـنـ عـلـىـ جـوـازـ الـافـتـاءـ مجـهـدوـنـ فـيـ هـذـهـ مـسـلـةـ (فـكـلـامـهـ) أـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاجـمـاعـ ،ـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـضـرـورـةـ (حـقـ ،ـ وـبـهـذاـ) الـجـوـابـ الـذـىـ حـاـصـلـهـ اـخـتـيـارـ تـجزـىـ الـاجـتـهـادـ المـصـحـحـ لـكـوـنـ المـجـهـدـينـ فـيـ المـذـهـبـ أـهـلـاـ لـلـاجـمـاعـ الـمـسـلـزـمـ كـوـنـ اـتـفـاقـهـمـ اـجـمـاعـاـ (يدفعـ دـفـعـهـ) مـصـرـفـوـعـ يـدـفـعـ ،ـ وـالـضـمـيرـ الـجـوـرـوـرـاـجـعـ لـلـاعـتـرـاـضـ الـجـاـبـ عـنـهـ بـالـجـوـابـ الـذـكـورـ (الـدـلـيلـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ) الـلـامـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ دـفـعـهـ ،ـ يـعـنـىـ أـنـ الـاعـتـرـاـضـ الـذـكـورـ قـدـ كـانـ دـافـعـاـ لـدـلـيلـ قـولـ مـخـتـارـ فـالـجـوـابـ الـذـكـورـ كـاـ يـدـفـعـ نـفـسـ الـاعـتـرـاـضـ الـذـكـورـ كـذـلـكـ يـدـفـعـ دـفـعـهـ ،ـ ثـمـ بـيـنـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ (وـهـوـ) أـىـ جـوـازـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ (الـمـخـتـارـ) مـنـ الـقـوـلـيـنـ (وـهـوـ) أـىـ دـلـيلـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ (أـنـهـ) أـىـ جـوـازـ تـقـلـيـدـ (اجـمـاعـ) أـىـ جـمـعـ عـلـيـهـ لـوـقـوـعـهـ فـيـ مـرـجـعـ الـأـعـصـارـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ (فـلاـ يـعـارـضـهـ) أـىـ هـذـاـ دـلـيلـ (قوـلـمـ) أـىـ مـانـيـ تـقـلـيـدـ كـالـأـمـامـ الرـازـيـ (لـاقـولـ لـهـ) أـىـ لـمـيـتـ (وـالـاـ) لـوـكـانـ لـهـ قـولـ باـقـ بـعـدـهـ (لـمـ يـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ) أـىـ خـلـافـ قـولـ الـمـيـتـ (كـلـحـيـ) أـىـ كـمـاـ لـيـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ قـولـ الـحـيـ" .ـ وـالـتـالـيـ بـاطـلـ ،ـ وـلـذـاـ قـلـتـ انـ الـاجـمـاعـ الـمـتأـخـرـ يـرـفـعـ الـخـلـافـ الـمـقـدـمـ وـاـنـ اـنـقـلـاـنـاـ فـلـاـ يـعـارـضـهـ اـخـ ،ـ لـأـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ قـطـعـيـةـ ،ـ وـقـوـلـمـ لـاقـولـ الـمـيـتـ اـخـ استـدـلـالـ ضـعـيفـ لـأـنـ عـدـمـ مـانـعـيـةـ قـولـ لـمـيـتـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ لـاـيـسـتـازـمـ أـنـ لـاـيـكـوـنـ مـثـلـ قـولـ الـحـيـ فـيـ جـوـازـ الـافـتـاءـ بـهـ عـنـدـ عـدـمـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ لـأـنـ مـانـعـيـةـ الـحـيـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ لـيـسـ لـذـانـهـ بـلـ لـوـجـودـ قـائـلـهـ ،ـ فـانـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـةـ عـبـارـةـ عـنـ اـنـقـاقـ الـعـلـمـاءـ الـأـحـيـاءـ كـاـمـمـ فـلـاـ يـنـعـدـ مـعـ خـرـوجـ عـالـمـ حـيـ عـنـهـ ،ـ وـوـجـهـ دـفـعـ الـاعـتـرـاـضـ الـذـكـورـ دـلـيلـ الـمـيـتـ مـنـ أـهـلـيـةـ الـمـتـقـيـنـ لـلـاجـمـاعـ لـعـدـمـ كـوـنـهـمـ مجـهـدـينـ وـحيـثـ اـنـدـفـعـ اـعـتـرـاـضـ اـنـدـفـعـ دـفـعـهـ أـيـضاـ * قـالـ (الـمـجـوزـ) لـلـافـتـاءـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ بـاـطـلـاعـ الـمـبـانـيـ :ـ المـقـىـ (ناـقـلـ) كـلـامـ الـمـجـهـدـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـغـيرـهـ كـاـ لـاـيـشـرـتـطـ الـعـلـمـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ * (أـجـيـبـ) عـنـ بـاـنـهـ (لـيـسـ الـخـلـافـ فـيـ النـقـلـ) أـىـ فـيـ الـافـتـاءـ بـطـرـيـقـ النـقـلـ (بـلـ فـ) الـافـتـاءـ بـطـرـيـقـ (التـخـرـجـ) وـالـسـتـبـاطـ مـنـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـ (وـاـذـنـ) أـىـ وـاـذـاـعـرـفـ أـنـ إـطـلـاقـ الـمـجـوزـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـغـلطـ (سـقـطـ هـذـاـ القـولـ) عـنـ درـجـةـ الـاعـتـارـ (لـظـهـورـ أـنـ صـرـادـهـ) وـهـوـ عـمـومـ جـوـازـ النـقـلـ لـلـعـالـمـ وـغـيرـهـ (انـقـاقـ) أـىـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ (فـهـيـ) أـىـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ (نـلـانـةـ) لـأـرـبـعـةـ :ـ جـوـازـ

الافتاء ، وتحريمها بشرط الاطلاع ، أو بشرط عدم المجتهد ، وعدم الجواز مطلقاً لو جاز الافتاء تحرر بها بشرط الاطلاع . قال (أبوالحسين) في عدم الجواز مطلقاً (لو جاز) الافتاء للعالم (جاز العالمي) بجمع عدم البالغ رتبة الاحتياط (وما أبعد) مبالغة في التعبير من بعده عن الصواب ، حيث سوى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون وعن المعمول حيث لم يفرق بينهما . (والفرق) بينهما في الوضوح (كالشمس) وفي شرح الهدایة للصنف قد استقرَّ رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد ، فاما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمحض ، والواجب عليه اذاسئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحکایة فعرف أن ما يكون من قوى الموجودين ليس بمحض بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستقى ولا بد له من أحد الأمرين : اما أن يكون له سند فيه اليه او يأخذ منه من كتاب معروف متداول ككتب محمد بن الحسن ونحوه من الكتب المشهورة للمجتهدين لأنها بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور وكذا ذكر الرازي ، فعلى هذا الوجه في بعض الكتب النوادر في زماننا لا يصح عزو ما فيها الى محمد ولا الى أبي يوسف لعدم الشهرة والتداول ، نعم اذا وجد النقل عن النوادر في كتاب مشهور كالهدایة والمبسط كان ذلك تعييلاً على ذلك الكتاب اتهمي . والختار أن الراوي عن الأئمة اذا كان عدلاً فهم كلام الامام ، ثم حتى للقلد قوله فانه يكتفى به ، وقيل الصواب انه اذا وجد عالم لا يحيل الاستفتاء من غيره وان لم يكن في بلده او ناحيته الا من لم يبلغ درجة أهل العلم ، فلاريـبـ أن رجوعه اليـهـ أولـيـ منـ الـاقـدامـ عـلـىـ الـعـمـلـ بلاـ عـلـمـ وـ الـبقاءـ .

مسئلة

(يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل) عند أكثر الخنابلة كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة ، وقال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية (وأحمد ، وطاویفة كثيرة من الفقهاء) متفقون (على المنع) كابن سريح والقفالي والمرزري وابن السمعاني والخلاف في القطر الواحد اذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، كذا ذكره الزركشي في شرحه ، وفي رواية أحمد مع الجمهور (للأول) أي مجيز تقليد المفضول مع وجود الأفضل (القطع باستثناء كل صحابي مفضول) مع وجود الأفضل (بلا نكير على المستقى) فكان اجماعاً من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل (وهو) أي الدليل المذكور في استلزمـهـ للدعـىـ (متوقف على كونـهـ) أي القليل المذكور الواقع في زمن الصحابة (كان عند مخالفـهـ) أي المفضول (السلـكـ) أي لـكـلـ من لا يوجدـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، فـاـنـهـ لـوـ فـرـضـ موـافـقـهـ معـ بـعـضـ مـنـ يـوـجـدـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ القـطـرـ جـازـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ الـانـكـارـ عـلـيـهـ باـعـتـارـ تـلـكـ الموـافـقـةـ (فـاـنـهـ) أي كـونـ

تقليد المفضول في ذلك الزمان : أى عند مخالفته للكل (من صورها) أى من صور مسألة جواز تقليد المفضول ، فإذا انقد الاجماع على هذه الصورة يلزم انقاده على جميع الصور بخلاف ما إذا لم يكن تقليد المفضول في زمانهم عند مخالفته للكل فإنه حينئذ لا يثبتت جميع صور هذه المسألة ونبوت هذا صعب . (واستدل) للاول (بتعدد الترجيح للعامي) اللام متعلق بالتعذر يعني لمنع عن تقليد المفضول لزم على المستفي معرفة من هو في العلم أرجح ، وهذا معنى الترجيح والترجح متعدد في حق العامي فيلزم في حقه الخرج ، ولا حرج في الدين * فان قلت هذا يفيد الجواز في حق العامي لاف حق غيره ، وجواز تقليد المفضول به الكل * قلت يجوز أن يكون مرادهم من اطلاق التجويز تقليد المفضول تقليد العامي . وأما غير العامي فلا يجوز له ذلك ، ويؤيد تقييد تعذر الترجح بالعامي لكن الأوجه أن يكون غير العامي مثله في هذا التجويز لأن معرفته أقل مراتب على من هو أعلى منه في العلم فيتعذر ، والترجح فرع ذلك ، كيف والأعلم أحاط عالم بخط به غيره ، ومن المجاز أنه اذا بلغ مبلغه اقلبه رأيه فلا حرج في ترجيحه ، ويؤيد ماقلنا مانقل من أن المختار عند ابن الحاجب أنه كالعامي الصرف لمحجزه عن الاجتياح على ما ذكر في مسألة لزوم التقليد لغير المجتهد * (أجيب بأنه) أى الترجح غير متعدد من العامي بل يظهر له (بالتسامع) من الناس وبرجوع العلماء اليه وعدم رجوعه اليهم وكثرة المستفتين . قال (المانعون) من تقليد المفضول (أقواهم) أى المجتهدين بالنسبة الى المقلد (كالأدلة للمجتهد) أى كالأدلة المتعارضة بالنسبة الى المجتهد ، فاللام في قوله للمجتهد لاختصاص الأدلة به ، فلا يجوز للقلد العمل بأحد الأقوال بدون الترجح كما لا يجوز للمجتهد العمل بأحد الأدلة دون الترجح (فيجب) على المقلد (الترجح) أى ترجح من يريد تقليده على غيره من المجتهدين . (أجيب) بأن هذا قياس (لا يقاوم ما ذكرنا) من الاجماع اتقديم الاجماع على القياس اجماعاً (وعلمت مافية) أى فيما ذكرنا من أنه يتوقف على كونه الى آخره (وبعسره) معطوف على جار ومحروم مقدرة صلة لأجيب والتقدير وأجيب بعسر الترجح (على العامي) بخلاف المجتهد فإنه لا يضر عليه الترجح بين الأدلة (ولا يخفي أنه) أى الترجح (إذا كان بالتسامع لاعسر عليه) أى على العامي (وكون الاجتياح) مطلقاً هـ (المناط) لجواز التقليد لا بشرط شيء ، واليه أشار بقوله (لا يقين) أى لا يهيد بقيد ، والجلة حال عن الاجتياح فلا يتوقف الجواز الا على الاجتياح فهما تتحقق الاجتياح جاز التقليد * (لما نمنعه) خبر المبتدأ ، أعني الكون المضاف ، والعائد الضمير المجرور ، يعني لانسلم ترب جواز التقليد على مجرد الاجتياح في جميع الصور ، لأننا نمنع ترتبه عليه (عند مخالفته) المجتهد (المفضول الكل) أى كل من أفضل منه ، فعلم أن كونه

مناطاً مشروط بشرط ومقيد بقيد ، وهو أن لا يوجد أفضل منه في ظنه ظناً مينا على دليل معتبر شرعاً : نقل الرافي عن الغزالى لو اعتقد أن أحدهم أفضل لا يجوز تقليده لغيره ، وإن لم يجب عليه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد في أحدهم زيادة علم ، كذلك عن ابن الصلاح وإن ، ترجح أحدهما في العلم والآخر في الورع ، فالرجوع على ما ذكره الرازى والسبكي الأخذ بقول الأعلم ، وقيل بقول الأورع . وفي بحر الزركشى يقدم الأستن .

مسألة

(لابرج المقلد فيما قلد فيه) من الأحكام أحداً من المجتهدين (أى عمل به) تفسير قلد ، والضمير المجرور راجع إلى الموصول (اتفاقاً) نقل الأمدى وابن الحاجب الاجاع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد به . وقال الزركشى : ليس كذا ، ففي الكلام غيرهما ما يقتضى جريان الخلاف بعد العمل أيضاً (وهل يقلد غيره) أى غير من قلده أولاً (ف) حكم (غيره) أى غير الحكم الذى عمل به أولاً (المختار) في الجواب (نعم) يقلد غيره في غيره ، تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره في غيره (القطع) بالاستقراء (بأنهم) أى المستقرين في كل عصر من زمن الصحابة (كانوا يستقرون مرضاً واحداً) من المجتهدين (ومرضاً غيره) أى غير المجتهد الأول حال كونهم (غير متزمتين مفتياً واحداً) وشاع ذلك من غير ذكر : وهذا إذا لم يتلزم مذهبها معيناً (فلو التزم مذهبها معيناً كأى حنفية أو الشافعى) فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل ألم لا ؟ (فقيل يلزم) كما يلزم الاستمرار في حكم حادثة معينة قلد فيه ، وأنه اعتقد أن مذهبه حقّ فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده (وقيل لا) يلزم وهو الأصحّ ، لأن التزامه غير ملزم إذ لا وجوب الاما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتى ويندر دون غيره ، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به . وقال ابن حزم : انه لا محلّ حاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفت إلا بقوله ، بل قيل لا يصح للعامي مذهب ، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالذاهب ، أولئك قرأ كتاباً في فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، والا فلن لم يتأهل لذلك ، بل قال : أنا حنفى أو شافعى لم يصر من أهل ذلك المذهب ب مجرد هذا ، بل لو قال : أنا فقيه أو نحوى لم يصر فقيها أو نحوياً . وقال الإمام صلاح الدين العلائى : والنوى صرخ به الفقهاء مشهور في كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها ، بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التتبع للشخص * (وقيل) الملتزم (مكتن لم يتلزم) بمعنى (إن عمل بحكم تقليداً) لمجتهد (لابرج عنه) أى عن ذلك الحكم (وفي غيره) أى غير ذلك الحكم (له تقليد غيره)

من المحتددين . قال المصنف : وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله ، وقيل لا . قال المصنف (وهو) يعني هذا القول (الغالب على الظن) كنایة عن كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقاً بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ، ثم بين وجه غلبة بقوله (عدم ما يوجب) أى لزوم اتباع من التزم تقليده (شرعاً) أى إيجاباً شرعاً ، إذ لا يجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى - فلائوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - : فليس التزامه من الموجبات شرعاً (ويترجح) أى يستبط (منه) أى من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه (جواز اتباعه رخص المذاهب) أى أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعى) ، إذ للإنسان أن يسلك (الأخفَّ عليه إذا كان له) أى للإنسان (اليه) أى ذلك المسلك الأخفَّ (سيل) . ثم بين السيل بقوله (بأن لم يكن عمل بأخر) أى بقول آخر مخالف لذلك الأخفَّ (فيه) أى في ذلك المخل المختلف فيه (وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم) . في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ عَنْهُمْ ، وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم : أى أمهه ، وذكرروا عددة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى . وما نقل عن ابن عبد البر : من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعاً ، فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع ، كيف وفي تفسير المتبع للرخص روایات عن أجد ، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد (وقيده) أى جواز تقليد غير مقلده (متأخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه) أى على تقليد الفير (ما يعناته) بايقاع الفعل على وجہ حکم بطلانه المحتددان معًا مخالفته الأول فيما قلد فيه غيره ، والثاني في شيء فيما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده ، فلم الوصول عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور ، والضمير المفهول للوصول . ثم أشار إلى تصوير هذه التفصيق بقوله (فلن قلد (مالكا الشافعى في عدم) فرضية (الدللك) للأعضاء المفسولة في الوضوء والغسل (و) قلد (مالكا في عدم تقضى المس بلا شهوة) للوضوء (وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت) صلاته عند مالك (والا) أى وإن لم يكن بذلك (بطلت عندهما) أى مالك والشافعى * ولا يخفى أنه كان مقتضى السياق ان تدللك بطلت عندهما من غير الشرط والجزاء ، لأنه قد علم من التقليدين أن المقلد المذكور ترك الدللك وليس بلا شهوة ولم يعد الوضوء ، لكنه أراد أن يقلد الشافعى في عدم فرضية الدللك لو وقع منه الدللك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك * فان قلت على هذا كان ينبغي أن يذكر شرطية أخرى في تقليد مالك * قلت : اكتفى بذلك لأنه يعلم بالمقاييس * واعتراض عليه بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلاً لم يقل

ان من قلد الشافعى في عدم الصداق ان نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعى ان من قلد مالكلفى عدم الشهود أن نكاحه باطل انتهى * وأورد عليه أن عدم قوهما بالبطلان في حق من قلد أحدهما وراعي منهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلًا منها في شيء ، وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا ، وقد يحاب عنه بأن الفارق بينهما ليس الا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلبيق جميع ما شرط في صحتها ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لأنسلم أن يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف نسل والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ، ومن يدعى وجود فارق أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلبيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان * فإن قلت لأنسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ، لأن المخالفة في الكل تتبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وهنالك لم يتبع واحدا * قلت هذا إنما يتم ذلك اذا كان معك دليل من نص أو اجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل اذا كان له شرط ينحب على المقلد اتباع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه ذلك فائت به ان كنت من الصادقين والله تعالى أعلم . ورجح الامام العلائي القول بالانتقال في صورتين : احدهما اذا كان مذهب غير امامه أحوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا وكان مذهب امامه عدم الختن فأقام مع زوجته عاملة به ثم تخرج منه بقول من يرى فيه وقوع الختن فإنه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الختن ، والثانية اذا رأى للقول المخالف للمذهب مذهب امامه دليلا قويا راجححا اذا ملتفت فأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا موافق لما روى عن الامام احمد والقدورى ، وعليه مشى طائفة من العلاماء منهم ابن الصلاح وابن حدان .

تكلمة

(نقل الامام) في البرهان (اجاع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة) ، بل من بعدهم كملة بل لعطف من بعدهم على أعيان الصحابة اضرارا عن حكم النبي المستفاد من المنع واثبات الصدقة ، وهو الاسم بتقليد من بعد الصحابة من الأئمة (الذين سبروا) استئنافا وبيانا كأنه لما ذكر من بعدهم قيل من هم ؟ فأجاب به ، والسبur عند الأصوليين : حصر الأوصاف الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ماسوى العلة في ظنه فإن أراد هذا كان اشاره الى كلامهم في باب القياس والأظهر أن يراد ما هو أعم من ذلك من التعمق والتحقيق ، فإن أصله

امتحان غور الحرج (ووضعوا) أبواب الفقه وأصوله وفصولها ومسائلها تفصيلاً (ودوّنوا) كتبها فانهم أوضحوا وهذبوا ، بخلاف مجتهدي الصحابة فانهم لم يعتنوا بذلك لما أراد الله من ظهور ذلك في خلفهم زيادة في كلامهم ، فان كون الخلف اماماً للتقين شرف للسلف ، وأيضاً مسائل العلوم تتزايد يوماً ف يوماً بتلاحق الأفكار (و) بنى (على هذا) الذي ذكر من اجماع المحققين (ما ذكر بعض المؤخرین) وهو ابن الصلاح (منع تقليد غير الأئمة (الأربعة) أبي حنيفة وما لک والشافعی وأحمد رحیم الله تعالیٰ (لانضباط مذاہبہم وتقید) مطلق (مسائلہم وتخصیص عمومہما) ای مسائلہم (ولم یدر مثلہ) ای مثل هذا الصنیع (فیغیرہم) من المجتهدین (الآن لا نقر اراض اتباعہم) ای اتباع غیرہم من المجتهدین ، وبانقراض الاتباع تذر نبوت نقل حقیقتہ مذاہبہم ، ومن عہدہ قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام : لاخلاف بین الفریقین فی الحقیقتہ ، بل ان تتحقق نبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً والا فلا . قال ابن المنیر یتطرق الى مذاہب الصحابة احتمالات لا یتکن العمای معها من التقليد ، ثم قد یكون الاسناد الى الصحابی لاعلی شروط الصحة ، وقد یكون الاجاع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر (وهو) ای المذکور (صحیح) قال القرافی انعقد الاجاع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم أن من استفی أبا بکر وعمر وقلدهما فله أن يستفی أبا هریرة وغيره ويعمل بقوله من غير نکیر فن ادعی خلاف هذین الاجاعین فعلیه الدلیل . والله أعلم

صحح هذا الكتاب الجليل . على : نسخة خطية من مكتبة :

محرر المذهب النعماني وأبی حنیفة الثانی فضیلۃ الاستاذ الكبير وعلم الفضل الشهير الشیخ :

محمد بنخیت المطیعی

مفتی الديار المصرية سابقاً . أطال الله بقاءه وأعزّ به الدين وتفع بعلومه الاسلام والمسلمين آمين وهي التي تمت كتابتها بقلم الشیخ محمد بن محمد الباجوری في ٧ محرم سنة ١٣١٣ هجریة لفیضلة علامة زمانه ونفر أدباء أوانه الشیخ « حسن الطویل » رحمه الله آمين مقابلة على نسخ أخرى من السکتبخانة الخدیویة المصرية بدرب الجامیز - « دار السکتب الملکیة » الان بیدان بباب الخلق .

القائل

تمَّ الكتاب وانقضى * وذُعْلَنَا الَّذِي وَجَبَ
فَغَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَا * وَدَعَا لِلَّذِي كَتَبَ

يقول الفقير الى ربہ تعالیٰ [أجد سعد على] أحد علماء الأزهر ، ورئيس لجنة التصحیح ، بطبعه : — شرکة مکتبة ومطبعة (مصطفی البابی الحلبی وأولاده) بصر

المدحته الذى یسر القرآن للجتھین تیسیرا . فبدلوا الوسع لاستنباط الأحكام منه وحررها تحریرا . والصلوة والسلام على سیدنا محمد الذى جاء بالملة السمححة : أصولا وفروعا . وعلى آله وأصحابه الذين نهیجو منهجه في أفعالهم الظاهرية والباطنية ، فارتقا الى سلم الثبات متمسکین في كلّ أفعالهم بالحجج القطعية والبراهین القوية .

وبعد : فان علم الأصول ثمرة أفكار العلماء الأذكياء ، فهو من العلوم الرفيعة الشأن بلا امتراء . وقد ألقى فيه جهابذة الفضلاء مؤلفات شتى . فـ كان أغزرها علما ، وأسماها قدرًا : كتاب (تیسیر التحریر) شرح علامہ زمانہ : « محمد أمین المعروف بأمیر بادشاه » على « التحریر » في أصول الفقه : لفخر العلامة « کمال الدین محمد بن عبد الواحد : الشهیر بـ ابن همام الدین » جزءاً هما الله عن العلم وأهله خیر الجزاء — لذلك اختارتة اللجنة المشكلة من فطاحل علماء الأزهر الشریف لتدريسه بكلية الشریعہ .

وقد لاقينا في تحریره وتصحیحه . صعوبات جة منها سقطات بالنسخة المعتمد الطبع عليها نارة نجدها بنسخة دار الكتب الملكیة ، وأخرى بنسخة ثانية خطیة من مکتبة فضیلۃ العلامہ الكبير مولانا الشیخ « محمد بنخیت المطیعی » .

اما اعتقادنا في تحریر المتن فن « التقریر والتحیر شرح ابن أمیر الحاج على التحریر — الطبعة الامیریة سنة ١٣٦٦ھ » .

ومع كثرة ما بآيدينا من المرابع كانت تعترضا وقفات كنا نلیجأ في فك رموزها إلى حلال المشكلات فضیلۃ مولانا الشیخ « محمد حسین مخلوف العدوی » فيرشدنا بغير عامله الى الصواب . وقد كل طبعه وتصحیحه بهذا الشکل الجیل بهمة من دیدنهم نشر العلوم والمعارف أصحاب الشرکة المذکورة أعلاه الكائنة بسرای رقم ۱۲ بشارع التبلیطة بجوار الأزهر الشریف ، نفع الله به الطالب ، بجهة سیدنا محمد وآلہ والأصحاب آمن .

>>><<<

تم طبعه في يوم الاثنين ٣٩ رجب سنة ١٣٥١ھ . المواقف

٢٨ نویبر سنہ ۱۹۳۲ م ۰

مدیر المطبعہ

ـ ستم مصطفی البابی



فهرس

الجزء الرابع

من تيسير التحرير

للعلامة الفاضل : محمد أمين المعروف بأمير بادشاهة

صحيفة

٢ المرصد الثاني في شروط العلة

١٨ تنبية : قسم المصححون بتخصيص العلة المowanع الى خمسة

٣٠ من شروط العلة أن لا تتأخر عن حكم الأصل

٣٥ المختار جواز كون العلة مجموع صفات

٣٧ مسألة : لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع ان وجود مقتضيه

٣٨ المرصد الثالث في مسالك العلة

٣٩ من مسالك العلة الاجماع

٤٦ السبر والتقسيم

٤٩ المسالك الخامس الدوران

٥٣ الشبه ليس من المسالك في نفس الأمر

٥٩ اذا صدر الشرط المعلق صار علة حقيقة

٦٣ الجنون لا ينافي أهلية الوجوب بالسبب

٧٢ يضمن شهود المدين إذا رجع الكل

٧٥ لا تقدّم العلامة على ما هي له

٧٦ فصل : قسم الشافعية القياس باعتبار القوة الى جلي الح

٨٧ تمهة فيما يترجع به الأقيسة المتعارضة

٩٧ مسألة : حكم القياس الثبوت في الفرع

- ١٠٣ مسألة : قال الحنفية لا تثبت بالقياس المحدود
- ١٠٤ مسألة : تكليف المجهد بطلب المناطق الخ جائز عقلا
- ١١١ مسألة : النص على العلة يكفي في إيجاب تعددية الحكم بها الخ
- ١١٤ فصل : في بيان الاعتراضات الواردة على القياس
- ١٢٤ القول بالوجوب ثلاثة أقسام
- ١٣١ المنع إنما يكون في مقدمات الدليل
- ١٣٨ رابع النوع : النقض
- ١٤٥ خامس النوع فساد الوضع
- ١٤٦ سادس النوع المعارضة في الأصل
- ١٥٣ ليس من الانفاس المقبول انفراد الحكم عن الوصف
- ١٥٥ اختلف في جواز تعدد الأصول
- ١٦٢ من القلب جعل وصف المستدل شاهدا لك
- ١٦٦ الثاني من نوعي المعارضة المخالصة في حكم الفرع
- ١٧١ خاتمة الاتفاق على كون الأربعية أدلة شرعية للأحكام الخ
- ١٧٨ المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والاقتاء
- ١٨٠ شروط مطلق الاجتهاد
- ١٨٣ مسألة المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوضي
- أولاً ما كان راجيه
- ١٩٣ مسألة : قالت طائفة لا يجوز عقلا اجتهاد غيره في عصره عليه الصلاة والسلام
- ١٩٥ العقليات من الأحكام الشرعية : مالا يتوقف ثبوته على سمع
- ١٩٨ قال العنبرى : المجهد في العقليات مصيب
- ٢٠١ مسألة : لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه
- ٢٠٨ لاختلاف في وجوب اتباع ظن المجهد
- ٢١١ تقة : قسم الحنفية الجهل المركب إلى ثلاثة أقسام
- الأول جهل لا يصلح عذرًا ولا شبهة

- ٢١٦ **القسم الثاني جهل المبتدعة**
٢١٩ القسم الثالث جهل الباغي

٢٢١ **القسم الرابع جهل من عارض مجتهده الكتاب**
٢٢٧ مسألة : المجتهد بعد اجتهاده في حكم من نوع من التقليد لغيره
٢٣١ « : إذا تكررت الواقعة لا يلزم المجتهد تكرير النظر
٢٣٢ « : لا يصح في مسألة مجتهد قوله

٢٣٤ **« : لا ينقض حكم اجتهادي صحيح إذا لم يخالف الكتاب الح**
٢٣٦ مسألة : المختار جواز أن يقال للمجتهد حكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب
٢٤٠ مسألة : يجوز خلو الرمان عن مجتهد خلافا للحنابلة
٢٤١ « : التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها
٢٤٦ مسألة : غير المجتهد المطلق يلزم التقليد وإن كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم
٢٤٨ مسألة : الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة الح
٢٤٩ « : إفقاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا لنقل عينه يقبل بشرط الرواى الح
٢٥١ « : يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
٢٥٣ « : لا يرجح المقلد فيما قلد فيه اتفاقا
٢٥٥ تكملة : نقل الأئم إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ،
بل من بعدهم



مُؤسَّسَةُ الْخَالِلِيَّةِ وَالتَّصْوِيرِ

٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٣٨ - بَيْرُت - لِبْنَانٌ